

مُعْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْطَارِ

الْمُسَمَّى

هُدَايَةُ السَّارِي

تَرْجِيْب

مُنَارِ الْقَارِي

شَرْحٌ مُخْتَصِرٌ كِتَابِ

عُمْدَةِ الْقَسْرِ فِي شَرْحِ الْخُنَايِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيِّ

(حَسَامُ عَبْدِ الرَّوُوفِ رَئِيسُ الدَّائِرَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ بِقَاعِدَةِ الْجِهَادِ)

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

شَهْرُ رَجَبِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

الدَّائِرَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ لِقَاعِدَةِ الْجِهَادِ

(مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ)

المُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْدِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ)

هَذَبَ الْكِتَابَ الْأَصْلِيَّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

ل: مَتْنَهُ وَشَرَحَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَقَّهَهُ وَتَرَاجَمَهُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَامِيُّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَافُ كِتَابِ مَوْسُوعِيٍّ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعُلُومِهِمَا وَالتَّرْجِمِ وَاللُّغَةِ بِأَسْلُوبِ عَصْرِيٍّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ... ذُو نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعَ

إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِنَضْرَةِ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الْحَدِيثَ كَمَا تَحْمَلُ وَاتَّبَعَ

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

(مِنْ أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِلَى آخِرِ كِتَابِ التَّيْمُمِ)

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم
المجلد الأول

- 18 - مقدمة الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيِّ
- 20 - عملي في الكتاب
- 23 - مقدمة كتاب "منار القاري"
- 25 - ترجمة مصنف كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"
- 26 - "لحات عن البُخَارِيِّ وكتابه الجامع الصَّحِيح " الإمامُ البُخَارِيُّ: ترجمته، حياته، مؤلفاته "
- 33 - "الجامعُ الصَّحِيحُ - أو صَحِيحُ البُخَارِيِّ"
- 39 - مُقَدِّمَةٌ عَنِ حُكْمِ التَّمْدُهِبِ وَالتَّقْلِيدِ وَتَرْجُمَةٌ لِأئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ
- 45 - " باب "
- 45 - قال الإمام ابن قدامة في أول كتابه "المُعْنِي" وهو يتحدث عن أئمة المذاهب الإسلامية:
- 45 - الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ "النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- 48 - الإمامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- 51 - الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- 55 - الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- 55 - تَقْدِيمَةٌ قَبْلَ التَّرْجُمَةِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ:
- 67 - مَحَنَةُ الوَائِقِ:
- 67 - فَصْلٌ فِي حَالِ الإِمَامِ فِي دَوْلَةِ المَتَوَكِّلِ:
- 71 - ذكر وفاة الإمام أحمد بن حنبل:
- 76 - التعريف بالعلامة الكاساني الحنفي صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع":
- 77 - التعريف بالإمام ابن رشد صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد":

- 78 - التعريف بالإمام النووي صاحب كتابي "شرح النووي على مسلم" و "المجموع شرح المهذب": ... - 78
- 79 - التعريف بالإمام ابن قدامة صاحب كتاب "المُغْنِي":
- 81 - 1- كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- 83 - أنواع الْوَحْيِ:
- 84 - عناصر الْوَحْيِ:
- 86 - مَنْ هُوَ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَمَنْ أَوَّلُ الرُّسُلِ؟
- 88 - 1 - "بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"
- 88 - 1 - ترجمة رواية الحديث أم الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
- 89 - وأما ترجمة راوي الحديث الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- 92 - 2 - أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ:
- 92 - ترجمة رواية الحديث السَّيِّدَةُ حَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
- 119 - وَدِخِيَةُ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ دِخِيَةُ بْنُ حَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ
- 121 - "كِتَابُ الْإِيمَانِ"
- 126 - 2 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»"
- 126 - 7 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
- 129 - 3 - "بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ"
- 129 - 8 - ترجمة راوي الحديث أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 132 - (4) هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ إِمَامُ الشَّافِعِيِّ بْنِ حَارِثٍ؛
- 133 - 4 - "بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"
- 133 - 9 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
- 135 - 5 - "بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟"
- 135 - 10 - ترجمة راوي الحديث أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
- 136 - 6 - "بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ"

- 11 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الْحَبْرِ وَاسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيُّ - 136
- 7 - "بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" - 138
- 12 - ترجمة راوي الحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 138
- 8 - "بَابُ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ" - 140
- 13 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ "أَبُو دَاوُدَ الْأَعْرَجِ" الْهَاشِمِيُّ - 140
- 9 - "بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ" - 142
- 15 - ترجمة راوي الحديث أَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجُرْمِيِّ، الْبَصْرِيُّ - 142
- 10 - "بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ" - 145
- 16 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ - 145
- 11 - "بَابُ" - 147
- 17 - حديث: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا" - 147
- 17 - ترجمة راوي الحديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 147
- 12 - "بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ" - 150
- 18 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 150
- 13 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ" - 152
- 14 - "بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ" - 153
- 15 - "بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ" - 157
- 22 - ترجمة راوي الحديث سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ: - 157
- 16 - "بَابُ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}" - 159
- 23 - ترجمة راوي الحديث وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - 159
- 17 - "بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ" - 162
- 24 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ بْنِ حَزْنٍ؛ الْمَحْزُومِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: - 162
- 18 - "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ" - 164

- 25 - ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 164 -
- 19 - " بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ " - 167 -
- 26 - ترجمة راوي الحديث عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْأَيْلِيِّ الْمَدِينِيِّ الْقَاصِ - 167 -
- 168 - قصة الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ "صاحب أشبيلية" - 168 -
- 20 - " بَابُ: الْمُعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِتِّكَانِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ " - 170 -
- 27 - ترجمة راوي الحديث الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو ذَرٍّ "جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ": - 170 -
- وأما ترجمة الحديث فهو سيدنا بلال بن رباح وبكى أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 170 -
- 21 - " بَابُ { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } " - 173 -
- 28 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 173 -
- 22 - " بَابُ: ظَلَمَ دُونَ ظَلِمَ " - 174 -
- 29 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 174 -
- 23 - " بَابُ عَلَامَةِ الْمَنَافِقِ " - 176 -
- 30 - ترجمة راوي الحديث مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - 176 -
- 24 - " بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ " - 178 -
- 31 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْعَرُ": - 178 -
- 25 - " بَابُ: الدِّينُ يُسْتَرُّ " - 180 -
- 32 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ - يُنسبُ إِلَى مَقْبَرَةٍ - - 180 -
- 26 - " بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ " - 183 -
- 33 - ترجمة راوي الحديث الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - 183 -
- 27 - " بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ " - 185 -
- 28 - " بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ " - 186 -
- 35 - ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - 186 -
- 29 - " بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ " - 188 -

- 36 - ترجمة راوي الحديث قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ - 188
- فَصْلٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ وَالْمَدْلَسِينَ: - 189
- وأقسام التَّدْلِيسِ: ثلاثة: - 190
- 30 - "باب: الرِّكَاهُ مِنَ الْإِسْلَامِ" - 196
- 38 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 196
- وأما ترجمة الحديث ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 196
- 31 - "باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ" - 198
- 32 - "باب سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، - 200
- 33 - "باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ" - 204
- 41 - ترجمة راوي الحديث الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 204
- 34 - "باب: مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالْيَتِيَّةِ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى" - 207
- 42 - ترجمة راوي الحديث عَلْقَمَةُ بْنُ وَقاصِ اللَّيْثِيُّ، العتواري المديني - 207
- 43 - حديث: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » - 210
- 35 - "باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ" - 211
- 44 - ترجمة راوي الحديث جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 211
- "كِتَابُ الْعِلْمِ" - 213
- 36 - "باب مَنْ سِئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ" - 215
- 37 - "باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ" - 217
- 47 - ترجمة راوي الحديث يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ الْقَارِسِيُّ: - 217
- 38 - "باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا" - 218
- 48 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ - 218
- 39 - "باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} " - 221
- 49 - ترجمة راوي الحديث شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ اللَّيْثِيُّ: - 221

- 40 - " بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ " - 224
- 50 - ترجمة الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 224
- 41 - " بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا " - 227
- 52 - ترجمة راوي الحديث أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ (الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 227
- 42 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » " - 229
- 53 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيُّ - 229
- 43 - " بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا " - 232
- 54 - ترجمة راوي الحديث أَبُو وَاثِلٍ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ - 232
- 44 - " بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " - 235
- 56 - ترجمة راوي الحديث حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ - 235
- 45 - " بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ " - 236
- 57 - ترجمة راوي الحديث مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (أَبَا الْحَجَّاجِ الْمَكِّيِّ)؛ - 236
- 46 - " بَابُ الْإِعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ " - 238
- 58 - ترجمة راوي الحديث قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِزِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ - 238
- 47 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ » " - 240
- 59 - ترجمة راوي الحديث عِكْرِمَةُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 240
- 48 - " بَابُ: مَتَى يَصْحُحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ " - 242
- 61 - حديث: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً جَحَّتْهَا فِي وَجْهِهِ ... " - 243
- 61 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 243
- 49 - " بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ " - 244
- 62 - ترجمة راوي الحديث الصَّحَابِيُّ أَبُو بُرْدَةَ: هَانِيٌّ بْنُ نِيَارِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 244
- 50 - " بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ " - 246
- 64 - حديث: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقَالَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الرِّثَاءُ. " - 247

- 51 - "بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ" - 248
- 52 - "بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَبْرُهَا" - 249
- 66 - ترجمة راوي الحديث عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، القرشي: - 249
- 53 - "بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ" - 251
- 54 - "بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ" - 254
- 69 - ترجمة راوي الحديث عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ (أَبُو سَرُوعَةَ الْقُرَشِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 254
- 55 - "بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ" - 256
- 70 - ترجمة راوي الحديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور النوفلي - 256
- 56 - "بَابُ الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ" - 258
- 71 - ترجمة راوي الحديث بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيِّ - 258
- 57 - "بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ" - 260
- 58 - "بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ" - 261
- 73 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - 261
- 59 - "بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ" - 263
- 60 - "بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ" - 264
- 75 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَحْزُومِيُّ: - 264
- 61 - "بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ" - 266
- 62 - "بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟" - 267
- 77 - ترجمة راوي الحديث أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ وَهُوَ الزِّيَّاتُ (ذَكَوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): - 267
- 63 - "بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ" - 268
- 78 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ: - 268
- 64 - "بَابُ: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ" - 270
- 79 - ترجمة راوي الحديث أَبُو شُرَيْحِ الْكَعْبِيُّ (حُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 270

- 65 - " بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 272
- 80 - ترجمة راوي الحديث الإمام عليُّ بنُ أبي طالبٍ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 272
- وأما ترجمة الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - 272
- 81 - حديث : « مَنْ يُقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » - 274
- 82 - حديث : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » - 276
- 66 - " بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ " - 278
- 83 - ترجمة راوي الحديث هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ؛ أَبُو عُقْبَةَ الْأَبْنَاوِي الصَّنَعَائِيَّ - 278
- 67 - " بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ " - 282
- 68 - " بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ " - 283
- 69 - " بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ " - 284
- 70 - " بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ " - 287
- 90 - ترجمة راوي الحديث عليُّ بنُ مُدْرِكِ النَّخَعِيِّ، أَبُو مُدْرِكِ النَّخَعِيِّ الْكُوْفِيُّ - 287
- 71 - " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ " - 289
- 91 - ترجمة الحديث أَبِي بِنْتِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 290
- 72 - " بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا " - 296
- 92 - ترجمة راوي الحديث مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ، الْكُوْفِيُّ - 296
- 73 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } " - 298
- 93 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ، الْمَدِينِيُّ التَّمِيمِيُّ الْعَلَّافُ - 298
- 74 - " بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا " - 300
- 94 - ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ - 300
- 75 - " بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ " - 302
- 95 - ترجمة الحديث أُمُّ سُلَيْمِ بِنْتُ مَلْحَانَ أُمِّ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ وَهِيَ الْغَمِيصَاءُ؛ - 302
- 76 - " بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرُهُ بِالسُّؤَالِ " - 303

- 96 - ترجمة راوي الحديث محمد ابن الحنفية: مُحَمَّدُ الْأَكْبَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - 303
- 77 - " بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ " - 305
- 97- ترجمة راوي الحديث نافع مؤل ابن عمر (أبو عبد الله): - 305
- 78 - " بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ " - 307
- " كِتَابُ الْوُضُوءِ " - 308
- 79 - " بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ " - 308
- 99 - ترجمة راوي الحديث معمر بن راشد: وَيُكْنَى أَبَا عُرْوَةَ مَوْلَى لِلْأَزْدِ - 308
- 80 - " بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " - 310
- 100 - ترجمة راوي الحديث نعيم بن عبد الله المجرى القرشي العدوي - 310
- 81 - " بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ " - 312
- 101 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: - 312
- 82 - " بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ " - 314
- 102 - ترجمة راوي الحديث كريب بن أبي مسلم (أبو رشدين): - 314
- 83 - " بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ " - 315
- 103 - ترجمة راوي الحديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه: - 315
- 84 - " بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ " - 316
- 104 - ترجمة راوي الحديث زيد بن أسلم مؤل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 316
- 85 - " بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ " - 318
- 86 - " بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ " - 319
- 106 - ترجمة راوي الحديث أبو أيوب (خالد بن زيد) الأنصاري النجاري رضي الله عنه - 319
- 87 - " بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ " - 320
- 88 - " بَابُ التَّهْيِ عَنْ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ " - 321
- 89 - " بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ " - 322

- 109 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي، القرشي - 322
- 90 - "باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ" - 325
- 91 - "باب الوضوء مرّةً مرّةً" - 327
- 92 - "باب: الوضوء مرّتين مرّتين" - 327
- 112 - ترجمة راوي الحديث عبّاد بن تميم بن عزّية الأنصاريّ المدني: - 327
- 93 - "باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً" - 328
- 113 - ترجمة راوي الحديث الخليفة الراشد عثمان بن عفّان، رضي الله عنه: - 328
- 94 - "باب الاستنثار في الوضوء" - 330
- 114 - ترجمة راوي الحديث أبو إدريس الخولانيّ (عائذ الله بن عبد الله) الشاميّ - 330
- 95 - "باب الاستجمار وثراً" - 331
- 115 - ترجمة راوي الحديث أبو الرّناد: (عبد الله بن ذكوان) - 331
- 96 - "باب غسل الأَعْقَابِ" - 332
- 116 - ترجمة راوي الحديث محمد بن زياد المدينيّ، الأنصاريّ - 332
- 97 - "باب التّيمّن في الوضوء والغسل" - 334
- 117 - ترجمة راوي الحديث مسروق بن الأجدع الهمدانيّ الوادعيّ: - 334
- 98 - "باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة" - 335
- 99 - "باب الماء الذي يُغسلُ به شعر الإنسان" - 337
- 100 - "باب مَنْ لَمْ يَرِ الوضوءَ إِلَّا مِنَ المَحْرَجَيْنِ: مِنَ القُبْلِ والدُّبْرِ" - 340
- 101 - "باب: الرّجلُ يوضئُ صاحبه" - 341
- 122 - ترجمة راوي الحديث المغيرة بن شعبه بن أبي عامر (مغيرة الرأي)؛ - 341
- 102 - "باب قراءة القرآن بعد الحدّث وعبره" - 342
- 123 - ترجمة راوي الحديث مخزّم بن سليمان الوالبيّ، الأسديّ - 342
- 103 - "باب مسح الرّأس كُله" - 343

- 124 - ترجمة راوي الحديث يحيى بن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، المَدِينِيُّ، المَازِنِيُّ - 343 -
- 104 - " بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ " - 345 -
- 127 - ترجمة راوي الحديث السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - 347 -
- 105 - " بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ " - 348 -
- 106 - " بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ " - 349 -
- 129 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ - 349 -
- 107 - " بَابُ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِحْضِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ " - 351 -
- 108 - " بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ " - 352 -
- 131 - ترجمة الحديث جَبْرِ بْنُ عَتِيكٍ بْنِ قَيْسٍ: - 352 -
- 109 - " بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ " - 354 -
- 110 - " بَابُ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " - 355 -
- 134 - ترجمة راوي الحديث عُرْوَةُ بْنُ المُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا يَعْفُورٍ - 355 -
- 111 - مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ ... " - 358 -
- 135 - ترجمة راوي الحديث جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ: - 358 -
- 112 - " بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " - 359 -
- 136 - ترجمة راوي الحديث سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ "أبو عقبة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - 359 -
- 113 - " بَابُ: هَلْ يُمَضَمَضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ " - 360 -
- 114 - " بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ " - 361 -
- 138 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ عَامِرِ الأنْصَارِيِّ الكُوْفِيِّ - 361 -
- 115 - " بَابُ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ " - 363 -
- 116 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ " - 364 -
- 140 - ترجمة راوي الحديث رُوحُ بْنُ القَاسِمِ العَنَبَرِيِّ، التَّمِيمِيِّ، البَصْرِيِّ (أَبُو غِيَاثٍ) - 364 -
- 117 - " بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ " - 365 -

- 118 - " بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ " - 366 -
- 142 - ترجمة راوية الحديث أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُحْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مُحْصَنِ .. - 366 -
- 119 - " بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا " - 367 -
- 143 - ترجمة راوي الحديث حُدَيْفَةُ بِنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - 367 -
- 120 - " بَابُ غَسَلِ الدَّمِ " - 369 -
- 144 - ترجمة راوية الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ - 369 -
- 121 - " بَابُ غَسَلِ الْمِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ " - 371 -
- 145 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ (أبو أيوب): - 371 -
- 122 - " بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا " - 372 -
- 123 - " بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ " - 376 -
- 124 - " بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ " - 377 -
- 125 - " بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ " - 379 -
- 150 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، الْأَوْدِيُّ - 379 -
- 126 - " بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمِخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي النَّوْبِ " - 382 -
- 127 - " بَابُ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمِ عَنْ وَجْهِهِ " - 382 -
- 152 - ترجمة راوي الحديث سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبُو الْعَبَّاسِ - 382 -
- 128 - " بَابُ السِّوَاكِ " - 384 -
- 129 - " بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ " - 385 -
- 155 - ترجمة راوي الحديث صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ النَّهْرِيِّ مَوْلَاهُمْ - 385 -
- 130 - " بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ " - 386 -
- 156 - ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ؛ كُنِيْتُهُ أَبُو حَمْزَةَ - 386 -
- " كِتَابُ الْغُسْلِ " - 388 -
- 131 - " بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ " - 389 -

- 132 - " بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ - 391 -
- 133 - " بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ " - 393 -
- 134 - " بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا " - 395 -
- 135 - " بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ " - 396 -
- 163 - ترجمة راوي الحديث الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 396 -
- 136 - " بَابُ: هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، - 398 -
- 137 - " بَابُ إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ " - 399 -
- 138 - " بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أُرْوَى بِشَرْتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ " - 402 -
- 139 - " بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يُخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ " - 403 -
- 140 - " بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ " - 404 -
- 141 - " بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ " - 406 -
- 142 - " بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " - 407 -
- 172 - ترجمة راوي الحديث أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 407 -
- 143 - " بَابُ كَيْفَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ " - 409 -
- 144 - " بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ " - 411 -
- " كِتَابُ الْحَيْضِ " - 412 -
- 145 - " بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ - 413 -
- 146 - " بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ " - 414 -
- 147 - " بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ " - 415 -
- 177 - ترجمة راوي الحديث مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ) الْمَكِّيِّ - 415 -
- 148 - " بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضَ نِفَاسًا " - 417 -
- 149 - " بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ " - 418 -
- 150 - " بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ " - 419 -

- 181 - ترجمة راوي الحديث عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ العامريّ - 420
- 151 - " بَابُ الْأَسْتِحَاظَةِ " - 421
- 152 - " بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ " - 424
- 153 - " بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ " - 425
- 154 - " بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ " - 427
- 185 - ترجمة راوية الحديث السيدة أم عطية (نَسِيئَةُ بِنْتِ الْحَارِثِ): - 427
- 155 - " بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ - 428
- 156 - " بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ " - 429
- 187 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ التَّمِيمِي (أَبُو سَعِيدِ الْأَحْوَلِ) - 429
- 157 - " بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ " - 432
- 188 - ترجمة راوية الحديث مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ (أُمُّ الصَّهْبَاءِ الْبَصْرِيَّةِ) - 432
- 158 - " بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا " - 433
- 159 - " بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّي " - 433
- 190 - ترجمة راوية الحديث حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ (أُمُّ الْهُذَيْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ) - 434
- 160 - " بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ " - 435
- 191 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ - 435
- " كِتَابُ التَّيْمُمِ " - 437
- 161 - " بَابُ قَوْلِهِ: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } " - 439
- 162 - " بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ " - 445
- 194 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ - 445
- 163 - " بَابُ: الْمَيْتِمُّ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟ " - 447
- 195 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى الْخَزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 447
- وأما ترجمة الحديث أبو اليقظان عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 447

- 164 - " بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ " - 450 -
- 196 - ترجمة راوي الحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَبُو نُجَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 451 -
- 165 - " بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ " - 455 -
- 197 - ترجمة الحديث عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ هَاشِمِ السَّنَهَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 455 -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَامِيِّ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ "مَنَارِ الْقَارِي شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" تَأْلِيفَ حمزة محمد قاسم والذي راجعه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط جزاهما الله خيراً؛ فلفت نظري فيه: سلاسة الأسلوب وتماشيه مع لغة العصر، وتركيزه باختصار على المسائل الفقهية المجمع عليها، وترجمته السهلة المختصرة لرواة الأحاديث، وخلوه من الاستطرادات التي تعم كتب الحديث وشروحيها: سواء استطرادات لغوية أو إعرابية أو في السند أو المتن. والامتناع عن الإفاضة في ذكر الخلافات الفقهية وأدلة كل فريق، أو رجال الحديث وتصنيفهم ورواياته، مما يشنت ذهن القارئ المعاصر، ويصعب عليه الوصول لبغيته، ويزهده في الاسترسال في القراءة أو البحث. ولما كانت النسخة التي اعتمدت عليها مسحوبة من نسخة قديمة من المكتبة الشاملة فيها ما لا يحصى من الأخطاء المطبعية في الآيات القرآنية وتراجم الكتاب وإسناد الأحاديث ومتونها خاصة الكتب غير الرسمية في المكتبة؛ فقد توكلت على الله وانتهزت فرصة دخولي في فترة كمون وسكون اضطرارية استمرت لقراءة السنتين؛ لإصلاح ما يمكنني إصلاحه، وتدارك ما فات مؤلفه، وإيراد ما يلزم من الأحاديث والشروح وأقوال العلماء وتراجم الصحابة والمسائل الفقهية التي تتعلق بالأحاديث، لتعم الفائدة من هذا الكتاب الذي بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً لسنوات عديدة، فجزاه الله خيراً، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته، وليلقى الكتاب المكانة اللائقة به، ويستفيد منه العلماء من المحدثين والفقهاء وطلاب علوم الحديث الشريف والفقه؛ ويسهل على عامة المسلمين الاستفادة من هذا السِّفْرِ الْعَظِيمِ.

ولو كان الأمر بيدي والإمكانات متاحة لطبعت الآلاف من نسخ هذا الكتاب - بعد تصحيحه وتهذيبه والإضافة إليه من قبل العلماء المتخصصين؛ وتوزيعها مجاناً على العلماء وطلبة العلم والمجاهدين والعاملين بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكذلك ترجمته لجميع اللغات الحيّة المنطوقة بالسنة مئات الملايين.

والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق وحسن الخاتمة لأصحاب الدثور والأموال الذين يساهمون في طباعته على نفقاتهم الخاصة ويوزعونه مجاناً؛ وكذلك شباب المسلمين الذين يتولون نشره عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت؛ أو ترجمته إلى اللغات الحية المشهورة؛ ولهم ثواب "الدال على الخير" إن شاء الله.

فإن وُفِّقْتُ فيما قصدت إليه، ووضع الله له القبول، ونفع به الإسلام والمسلمين، فهو محض فضل الله وإنعامه؛ وهو أسمى ما أتمناه من الله وأرجوه. وإن كانت الأخرى فعسى أن يغفر الله لي زلاتي ويقبل عثرتي، ويأجرني على نيّتي وقصدي، وسعبي خيراً؛ فهو نعم المأمول والمعبود والمرجى، والحمد لله أولاً وآخراً.

والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عملي في الكتاب

1- ضبطت متون الأحاديث وأطرافها بالشكل ضَبْطًا كاملاً - قدر المستطاع -، ووضعت علامات الترقيم وفقاً للقواعد المتبعة في ذلك، ومَيِّزْتُ كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غيره. وَرَجَعْتُ في ترجيح أقوال العلماء إلى قول أهل السُّنَّةِ والجماعة، وأهل العلم بالسنة من المحققين والمدققين من المتقدمين والمتأخرين.

2 - أوليت اهتماماً خاصاً بأبواب وأحاديث العبادات والمعاملات. وحاولت استقصاء وترجيح أقوال أئمة الفقه والمفتين في المسائل التي اختلف فيها العلماء، وهي كما قيل: "وإن كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِإِيرَادِهَا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَخْتَّاجُ إِلَيْهِ: طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ وَالْعَالِمِ الْمُبْتَحِرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُقْتَصِدِ".

3 - حاولت أن لا أترك في الكتاب من الأحاديث إلا ما كان "صحيحاً" أو "حسناً" بنفسه؛ وعلى أقل الدَرَجاتِ "صحيحاً أو حسناً لغيره"؛ بعد التَّأَكُّدِ من التَّصْحِيحِ الواردِ في كتب الحديث المشتق منها، أو من كتب التَّخْرِيجِ والرِّوَايَةِ، وَكُتِبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَمْ يَشُدَّ عَن ذَلِكَ إِلَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ وَلَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا لِضِيَاعِ الْمَعْنَى لَوْ حُذِفَتْ، مع بيان درجة تلك الأحاديث من حيث الضَّعْفِ أو الانقطاع أو الإرسال وهي والله الحمد صارت نادرة. وَأَسْهَبْتُ فِي ذِكْرِ تَخْرِيجِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي الْهَامِشِ لِتَجَنُّبِهَا الْخُطْبَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَغَيْرِهِمْ؛ فلا يكونوا كحاطب الليل.

ولقد كان اعتمادي الكلي على الحفظ؛ وعلى ما جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَتُونِ وَالتَّخْرِيجِ بِالْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ نَظْرًا لِافتقادي لكتب الحديث المعتمدة المطبوعة؛ مع التحاشي قدر الإمكان من الاستدلال بإضافات المستخدمين غير الصادرة عن الموقع الرسمي؛ مع الاعتماد على ("صحيح البخاري" للناشر: "دار الطوق للنجاة" والملحق به شرح وتعليق لـ "مصطفى ديب البغا" أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق-؛ وذلك أساس للتبويب والتراجم ومتون أحاديث "صحيح البخاري"؛ بالإضافة إلى "صحيح مسلم" للناشر: "دار الجيل في بيروت")؛ وبقية كتب الحديث والتخريج وبقية العلوم ذات الصلة الملحقة بالمكتبة.

3 - أوليت أهمية قصوى للهوامش لبيان درجة صحة الأحاديث، وشرح بعض ما استعجم من الكلمات، ومصادر الآراء الفقهية التي حاولت قدر جهدي أن تكون من أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ للمذاهب الفقهية المتواترة لأهل السُّنَّةِ والجماعة؛ إلى ما سوف يعرفه المطالع للكتاب، فأرجو الانتباه لذلك، وعدم إهمال قراءة الهوامش كعادة كثير من القراء الآن.

4 - حاولت السَّيْرَ عَلَى حُطَى الْعُلَمَاءِ الْقُدَامَى فِي تَأْلِيفِ الْكُتُبِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى وَتَشْكِيلِ الْحُرُوفِ (1) والكلمات - قدر الاستطاعة -؛ والحرص على نقل ما أضيف إلى الكتاب من مصادرها الأصلية المتاحة بالتشكيل مُرَاعَاةً لِلْإِخْوَةِ الَّذِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ؛ ولكنهم يستطيعون قراءة كُتُبِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ مُتَعَوِّدُونَ عَلَى قِرَائَتِهَا مُشْكَلَةً؛ وقد يُخْطِئُونَ فِي النُّطْقِ أَوْ الْفَهْمِ.

5 - حذف من هذا الشرح ما يأتي:

أ - ما لا يناسب سياق شرح لمختصر، وكذلك بعض الاستطرادات في كلام المؤلف بعد وضوح المعنى؛ وقد كانت قليلة والله الحمد.

ب - بعض ما يذكره المؤلف من روايات الحديث إذا كانت ضعيفة، والرواية أو الروايات المذكورة واضحة المعنى وكافية.

6 - ألغيت استشهادات المؤلف بكتابات أو فقرات بعض علماء السوء المشبهين أمثال محمد عبده ومحمد الغزالي وغيرها وبعض كُتَّاب "الصَّحَافَةِ".

7 - أضفت العشرات من تراجم الصحابة المذكورين في متون الأحاديث أو في الشرح، وكذلك تراجم للمئات من التابعين وتابعيهم، فهُم حَفْظَةُ أَهْم مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ". وذلك لما لهم مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْنَا، وَالْمِنَّةِ بِالسَّبْقِ، وَتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَإِيضًا مَا كَانَ مِنْهُ سَيَحْفَى عَلَيْنَا. بالإضافة إلى أئمة المذاهب الفقهية وأشهر علمائها ومؤلفي كتبها، وبعض العلماء الذين لم يذكر المؤلف لهم ترجمة؛ مُحَاوَلًا أَلَّا يَمُرَّ حَدِيثٌ بِدُونِ تَرْجُمَةٍ مَخْتَصِرَةً لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ، عَلَى الْأَقْلِ نَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَصُولَهُمْ، وَنَعْرِفُ دَقَّةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اخْتِيَارِ رِوَاةِ أَحَادِيثِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَالتَّفْوَى، وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِقَطْعِ أَلْسِنَةِ الْمَشْكُوكِينَ فِي هَذَا السِّفْرِ الْعَظِيمِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. وَحَاوَلْتُ التَّرْكِيزَ عَلَى أَبْرَزِ الْمَوَاقِفِ لِلرُّوَاةِ الْمَذْكُورِينَ وَأَفْضَلِ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، لِنَتَشَبَهَ بِهِمْ وَنَقْتَدِيَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ مَعَ اخْتِصَارِ الْأَسْمِ وَعَدَمِ ذِكْرِ مَصْدَرِ التَّرْجُمَةِ أَوْ تَخْرِيجِ كُلِّ الْأَحَادِيثِ؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

8 - رتبت شرح أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره كالآتي:

أ - ذكر سند الحديث ومنتنه.

ب - ترجمة واحد أو أكثر من رواة الحديث؛ أو من ورد ذكرهم في شرح معنى الحديث أو ما يستفاد منه.

ج - إخراج الحديث وذكر رواته.

د - معنى الحديث.

هـ - ما يستفاد منه (فقه الحديث مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذكر أدلتها من مصادرهم الأصلية والترجيح أو ذكر مذهب الجمهور).

و - مطابقة ترجمة الإمام البخاري رحمه الله للحديث.

9 - وضعت في آخر الكتاب فهرسًا لأبواب وفصول الكتاب وكذلك رواة الأحاديث أو من ورد ذكرهم أثناء الشرح من الصحابة والتابعين والعلماء وغيرهم.

فليعذرني القارئ إذا ما وجد في هذا الكتاب من أخطاء مطبعية تتعلق بعلم الحديث وأصوله أو التراجم؛ أو أخطاء في تشكيل الكلمات أو الأخطاء الإملائية أو النحوية؛ لضيق الوقت وما نحن فيه من هجرة وغربة، والله المستعان.

وأختم بهذه الكلمات الطيبات المباركات لأحد شيوخنا الأفاضل رحمهم الله:
 "اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليّ وأكرمت، ولك الحمد على إتمام هذا الكتاب، وهو مَحْضُ فضلك، وجميل
 إنعامك، لا لكرامة لي، ولا لفضل عندي، اللهم فتقبل عملي، ولا تحرمني أجري.
 اللهم واجعل عملي هذا عملاً صالحاً، ولوجهك الكريم خالصاً، وانفعني به يا أكرم الأكرمين في حياتي وبعد مماتي،
 يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم".
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه؛

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَامِيُّ

(1) قال في "دراسات في فقه اللغة": "يتحتم علينا تشكيل الحروف كتابة وطباعة، ضبطاً للفظ بما تمليه قواعد الإعراب، وتيسيراً
 للقراءة الصَّحِيحَةَ التي يقال فيها دائماً عن العربية: إنَّ علينا أنْ نفهمها لنقرأها، بينما نقرأ غيرها فنفهمها" اهـ. وقال في "أخطاء
 اللغة العربية المعاصرة": "الذين وظيفتهم الكلام باللغة العربية يجب أن يتلقوا الدروس، أو تكتب لهم المادة مع التشكيل الدقيق" اهـ.

مقدمة كتاب "منار القاري"

الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أرسله الله بالهدى ودين الحقِّ على فترّة من الرُّسُلِ، وقَلَّةٍ من العِلْمِ، وضلالةٍ من النَّاسِ. وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الذي أرسله الله إلى الثَّقَلَيْنِ بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد فإنَّ أصدَقَ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدي هدي مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشرف العلوم علم السنة المحمدية، ودراسة أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية ودراسة، فقهاً وأحكاماً، فالكتاب والسُّنَّةُ تَوْأَمَان. وقد كان جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ. فهي وَحْيٌ إلهيٌّ مُنَزَّلٌ، وهي المرجع الأوَّلُ في تفسير القرآن الكريم، والمصدر الثَّانِي من مصادر التشريع الإسلامي. ولذلك كان لعلم الحديث مكانته السَّامِيَّة، وكان لأهل الحديث مكانتهم المرموقة بين العلماء. ويكفيهم شرفاً أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَّهَ بِشأنهم، ودعا لهم بالوجاهة بين الناس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَفِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ" (1)، وفي لفظ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ قُرْبَ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" (2).

وقد استجاب الله تعالى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الحديث كما قال سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نَضْرَةٌ". والمراد أنه لا يوجد أحد من طلاب الحديث إلا وقد منحه الله تعالى نشاطاً وقوةً في جسمه، وصفاءً في لونه، وبهجةً في صورته، ووجاهةً بين الناس. وإِنَّمَا دعا له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الدعوة المباركة، لأنه سعى في تجديد سُنَّةِ المصطفى، فكان جزاؤه من جنس عمله، كما أفاده القسطلاني. قال بعض السَّلَفِ: "ويرجى لأهل الحديث أن يفوزوا بنَضْرَةِ النَّعِيمِ في الدَّارِ الآخرة. ولا عجب فأهل الحديث هم خلفاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سُنَّتِهِ".

وقد كانت أمنية عمري أن يَمُنَّ اللهُ عليَّ بخدمة "صحيح البخاري" وما زال هذا الخُلُمُ يراود مخيلتي سنين طويلاً، حتى وافني الفرصة، وتَحَقَّقَ الأمل، فوَقَّعَنِي اللهُ تَعَالَى إلى تأليف هذا المختصر الذي لخصته من صحيح البخاري، ووضعت عليه شرحاً وسطاً يقع في خمس مجلدات أو في خمسة أجزاء، تحرّيت فيه أن يكون مُحَقَّقاً للغرض، مُشْتَمِلاً على ما لا بُدَّ منه، من تَرْجَمَةِ بعض الرُّوَاةِ، وشرح معنى الحديث، وبيان فقهه وأحكامه، وتخرّيجه (3)، ومطابقته للترجمة.

وَحَرَضْتُ أَنْ يَكُونَ - قَدْرُ الْإِمْكَانِ - بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ، وَعِبَارَةً وَاضِحَةً، قَرِيبَةً مِنَ الْقُرَاءِ، وَفِي مَتَنَاوِلِ مَدَارِكِهِمْ. وَبَذَلْتُ جَهْدِي فِي تَحْقِيقِهِ مَعْتَمِداً عَلَى أَوْثُقِ الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَإِنَّ أَصَبْتُ فَيَفْضُلُ مِنَ اللَّهِ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ) وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَالْمُؤَلَّفُونَ عُزْزَةٌ لِلرَّائِلِ، وَمَنْ أَلَّفَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ. وَسَمَّيْتُهُ "مَنَارِ الْقَارِي" شَرْحَ مَخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "أَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَمْنَحَهُ الْقَبُولَ، وَيَنْفَعَهُ بِهِ الْقُرَاءَ."

وَإِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ يَشْمَلَنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " (4).

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَى وَالِدِنَا وَأَوْلَادِنَا وَآلِ بَيْتِنَا وَمَشَائِخِنَا وَأَقَارِبِنَا وَأَصْدِقَائِنَا، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَفْوِكَ وَغُفْرَانِكَ، وَرَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ. (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حمزة محمد قاسم

(1) قال في "التفسير من سنن سعيد بن منصور محققاً": "هو حديث متواتر صنّف فيه الشيخ عبد المحسن العباد - أثابه الله - مصنفاً بعنوان: (دراسة حديث، (نظر الله امرأاً سمع مقالتي)) رواية ودراية، وجمع فيه طرق هذا الحديث، فبلغت أربعة وعشرين طريقاً عن أربعة وعشرين صحابياً" اهـ.

(2) قال في "جمع الفوائد": "رواه الترمذي (2657)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجه (232). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ».

(3) اعتمدت في ذلك غالباً على شرح العيني المسمى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"؛ وفي بعضه على "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" لمؤلفه محمد بن محمد بن سليمان الردواني المغربي المالكي الميوني 1094 هـ.

(4) قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ترجمة مصنف كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

ترجمة مصنف الكتاب: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني (762 - 855 هـ = 1361 - 1451 م). ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة بعينتاب وتفقه بها؛ حفظ القرآن منذ الصغر على يد محمد بن عبيد الله (773هـ)، ولازم الشيخ محمد الراعي في الصرّف، والعربية، والمنطق. رحل إلى حلب سنة (783هـ)، ثمّ قدّم حلب، وأخذ بها عن الجمال يوسف الملقبي. وسمع عليه بعض الهداية، ثمّ رحل إلى بھنسا، فأخذ عن ولي الدين البهنسي، وإلى كختا فأخذ عن علاء الدين الكختاري، وإلى ملطية فأخذ عن بدر الدين الكشاني، زار بيت المقدس سنة (788هـ)، ولقي بها الشيخ علاء الدين السبيري، ثمّ قدم القاهرة فأخذ عن مشايخها وبرع في الفنون، وولي حسبة القاهرة، ونظر الأحباس، وقضاء الحنفية. ولقد درس، رحمه الله، في المدرسة المؤيدية الحديث سنة (819هـ)، ودرس الفقه في المدرسة المحمودية.

تقرّب من الملك المؤيد حتى عُدّ من أخصائه. ثمّ صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفي بالقاهرة. له عدّة مصنفات منها: (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) أحد عشر مجلداً، و (مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار - خ) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب - خ) لابن تيمية، و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان - خ) كبير، انتهى فيه إلى سنة 850 هـ و (تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر) كبير، منه جزء مخطوط، و (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار - خ) حديث، و (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار - خ) ثماني مجلدات، و (البنية في شرح الهداية - ط) ست مجلدات، في فقه الحنفية، و (رمز الحقائق - ط) شرح الكنز، فقه، و (الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة - خ) فقه، و (المسائل البدرية - خ) فقه، و (السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر شيخ - خ) جزء صغير، و (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك - خ) فقه، و (المقاصد النحوية - ط) في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى، الخ. ومات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. قال النواجي بمدحه:

لَقَدْ حُزَّتْ يَا قَاضِيَ الْقُضَاةِ مَنَاقِبًا ... يَفْضُرُ عَنْهَا مَنْطِقِي وَبَيَانِي

" لِحَاتٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَكِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ "
 " الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: تَرْجُمَتُهُ، حَيَاتُهُ، مَوْلَفَاتُهُ "

عَصْرُ الْبُخَارِيِّ:

ظهر الْبُخَارِيُّ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ الَّذِي ازدهرت فِيهِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَأَصْبَحَ لَهَا مَرَاكِزٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ⁽¹⁾ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ، وَبَغْدَادَ عَاصِمَةَ الْخِلَافَةِ وَمَرْكَزَ الْعُلُومِ وَالْحَضَارَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الَّذِي نَمَتْ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ وَتَطَوَّرَتْ عُلُومُ الْقُرْآنِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَأُلْفَتْ الْكُتُبُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ وَالطَّبَقَاتِ، وَوَضَعَتْ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ لخدمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

أَمَّا عُلُومُ الْحَدِيثِ: فَقَدْ بَلَغَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ قِمَّةً مُجْدَهَا، وَظَهَرَ فِيهِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ وَكِبَارُ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ ظَهَرُوا فِي هَذَا الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَلْفُوا الْمَسَانِيدَ وَالْمَجَامِيعَ وَتَرَكُوا تَرَاثًا إِسْلَامِيًّا ضَخْمًا فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَصْرُ عَصْرَ بَدَايَةِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَصْرَ تَطْوَرِهِ وَازدهارِهِ، أَمَّا بَدَايَةُ تَدْوِينِهِ فَقَدْ كَانَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِي الْهَجْرِيِّ، عِنْدَمَا أَمَرَ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِجَمْعِ الْحَدِيثِ خَشِيَّةَ ضِيَاعِهِ، وَكُتِبَ إِلَى وَالِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ يَنْظُرَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ فَيَكْتُبُهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْدُرَسَ هَذَا الْعِلْمُ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ.

جَاءَ فِي "سِيَرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: "مَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ؛ فَقَدْ ابْتَلَيْتَ بِمَا ابْتَلَيْتَ بِهِ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ مِنِّي وَلَا إِزَادَةٍ؛ يَعْلَمُ اللَّهُ ذَلِكَ! فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَارْتَبِئْ إِلَيَّ بِسِيَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ فَإِنِّي سَائِرٌ بِسِيرَتِهِ إِنْ أَعَانَنِي عَلَى ذَلِكَ؛ وَالسَّلَامُ".

جَوَابُ سَالِمٍ لَهُ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: "مَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي تَذَكْرَ أَنَّكَ ابْتَلَيْتَ بِمَا ابْتَلَيْتَ بِهِ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ وَلَا إِزَادَةٍ يَعْلَمُ اللَّهُ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ بِسِيَرَةِ عَمْرٍو وَقَضَائِهِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ وَتَرْعَمَ أَنَّكَ سَائِرٌ بِسِيرَتِهِ إِنْ أَعَانَكَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّكَ لَسْتَ فِي زَمَانِ عَمْرٍو وَلَا فِي مِثْلِ رِجَالِ عَمْرٍو! فَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلْيَكُونُوا مِنْكَ بِمَكَانٍ مِنْ لَا غَنَى بِكَ عَنْهُمْ وَلَا مَفْقَرَةٌ إِلَيْهِمْ؛ وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ نَزْعِ عَامِلٍ أَنْ تَنْزِعَهُ أَنْ تَقُولَ: لَا أَجِدُ مِنْ يَكْفِيَنِي مِثْلَ عَمَلِهِ! فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَنْزِعُ اللَّهُ وَتَسْتَعْمَلُ اللَّهُ أَتَاكَ اللَّهُ لَكَ أَعْوَانًا وَأَتَاكَ بِهِمْ؛ فَإِنَّمَا قَدَّرَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْعِبَادِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّاتِ. فَمَنْ تَمَّتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ وَمَنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصُرَ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَالسَّلَامُ" اهـ.

وكان أوَّل من اسْتَجَابَ لِذَعْوَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِجَمْعِ الْحَدِيثِ، إمام المحدثين في ذلك العصر محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ، فكتب فرائد في علم الحديث، حتى عدّه بعضهم واضح مصطلح الحديث. وكان أوَّل من جَمَعَ الأحاديث والآثار. ثُمَّ اقتفى المحدثون أثره ونهجوا نهجه، واقتصروا في أوَّل الأمر على مجرد تدوين الحديث وجمعه، ثُمَّ خطوا خطوة جديدة انتقلوا فيها من مرحلة التدوين إلى مرحلة التَّنْسيقِ والتَّرْتِيبِ الفِقْهِي، فوزعوا الأحاديث على أبواب الفقه الإسلامي، فهذا كِتَابُ الصَّلَاةِ وَأَبْوَابُهَا، وهذا كِتَابُ الزَّكَاةِ وَأَبْوَابُهَا، وهذا كِتَابُ الصَّوْمِ وَأَبْوَابُهَا، وهكذا إلى آخره. وكان من الرُّوَادِ الأوائل في تنسيق الأحاديث وترتيبها ابن جريج ومالك وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق⁽²⁾، ثُمَّ جاء من بعدهم النَّسَائِيُّ وابن ماجه وغيرهم، وفي مقدمتهم الإمامان الجليلان محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ ومسلم ابن الحجاج القشيري.

البُخَارِيُّ، نسبه، ولادته، نشأته:

البُخَارِيُّ هو حجة الإسلام وقدوة الأنام وأمير المحدثين الأعلام، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن المغيرة بن "بُرْدُزْبَةَ"⁽³⁾ الجُعْفِيُّ، أسلم جدّه المغيرة على يد ابن اليمان الجُعْفِيِّ والي بُخَارَى، ولذلك نُسِبَ إليه. وكان والده إسماعيل من ثقات المحدثين، كما ترجم له ابن حبان، وذكر عنه البُخَارِيُّ أنه سَمِعَ من مالك، وصحب ابن المبارك، وكان مُحَدِّثًا ورعًا صَالِحًا تَقِيًّا.

ولد البُخَارِيُّ عند صلاة الجمعة من اليوم الثالث عشر من شوال سنة 194 هـ ببلدة بُخَارَى من أسرة كريمة. وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَنْشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ، وكانت صَالِحَةً فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ من مال أبيه، وأحسنَت تربيته فنشأ نشأة علمية صالحة، ولاحظته العناية الإلهية منذ صغر سنه، فقد روي أنه ذهب عيناه في صغره، فأخذت أمّه تَضَرَّعُ إلى الله تعالى، وتبتهل إليه حتَّى استجاب دعاءها وردَّ إليه بصره.

وأسلمته أمه إلى الكُتَّابِ، فحفظ فيه القرآن الكريم، وظهرت عليه آثار النَّجَابَةِ، وورقه الله تعالى قلباً واعياً، وحافظة قوية، وألمه حفظ الحديث، فأخذ منه بِحِظٍ وَافِرٍ وهو لم يبلغ العاشرة من عمره، وتَرَدَّدَ على علماء بلده. وما إن بلغ السَّادِسَةَ عشر من عمره حتَّى كان قد حفظ عدداً كبيراً من كتب الأئمة وكيع وابن المبارك وغيرهما من أعلام عصره.

رَحَالَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

كان البُخَارِيُّ واسع الطموح قوي الرُّغْبَةِ فِي طلب العلم، أفنى عمره كله في رحلته الطويلة بين العواصم الإسلامية للالتقاء بالمحدثين والسَّمَاعِ منهم، فبدأ رحلته بِالْحَجِّ برفقة أمّه وأخيه أحمد الذي كان أكبر منه سنّاً. وأقام بِمَكَّةَ

زَمَنًا، ثُمَّ طَافَ عَلَى مَعْظَمِ مَرَاكِزِ الْحَدِيثِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَسَمِعَ مِنْ مَشَائِخِهِ، فِي خِرَاسَانَ وَالْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ، وَصَنَّفَ فِي رَوْضَتِهَا الْعَرَاءَ كِتَابَهُ "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَلَّ اسْمٌ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قِصَّةٌ". وَدَخَلَ بَغْدَادَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَجْتَمِعُ فِيهَا كُلَّ مَرَّةٍ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَيَحْتَفِلُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهَا. كَثْرَةُ شَيْوْخِهِ:

لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرَّحْلَةَ الطَّوِيلَةَ كَانَتْ سَبَبًا فِي كَثْرَةِ مَشَائِخِ الْبُخَارِيِّ وَكُلِّهِمْ مِنْ أَعْلَامِ الْمِحْدَثِينَ ذَوِي الثِّقَّةِ وَالْعَدَالَةِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "كُتِبَتْ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ نَفْسًا، لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ". وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الطَّبَقَةُ الْوَسْطَى مِنْ مَشَائِخِهِ.

تلامذته:

أَخَذَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْهُ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ سَبْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ تَلَامِيذِهِ: التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَأَبُو زُرْعَةَ.

سعة حفظه:

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحِفْظِ نَادِرَةً زَمَانَهُ، وَأَعْجُوبَةً دَهْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي عَصْرِهِ، بَلْ كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْكَلْبَادَانِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْخُذُ الْكِتَابَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ إِطْلَاعَةً فَيَحْفَظُ عَامَّةَ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بِمَرَّةٍ. وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الثُّومِسِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَمْرِيَّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ).

وَقَالَ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ طُ الْحَدِيثِ": (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْوَرَّاقِ: سَمِعْتُ حَاشِدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَآخَرَ يَقُولَانِ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ يَخْتَلِفُ مَعَنَا إِلَى مَشَائِخِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ غُلَامٌ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامٍ فَكُنَّا نَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ تَخْتَلِفُ مَعَنَا، وَلَا تَكْتُبُ فَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَنَا يَوْمًا بَعْدَ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، وَالْحَقُّ مَا فَاعَرَضَا عَلَيَّ مَا كُتِبْنَا فَأَخْرَجْنَا إِلَيْهِ مَا كَانَ عِنْدَنَا فَزَادَ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فَقَرَأَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ حَتَّى جَعَلْنَا نُحْكِمُ كُتُبَنَا مِنْ حِفْظِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي أَخْتَلِفُ هَذَا وَأُصَيِّعُ أَيَّامِي؟! فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: "كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ يَعْذُونَ خَلْفَهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَابٌّ حَتَّى يَغْلِبُوهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُجْلِسُوهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَلُوفٌ أَكْثَرُهُمْ مِمَّنْ يَكْتُبُ عَنْهُ، وَكَانَ شَابًّا لَمْ يَخْرُجْ وَجْهُهُ".

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايخٍ يَحْكُونُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَعْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَاجْتَمَعُوا، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مُتَوَحَّاهَا، وَأَسَانَيْدَهَا وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمِثْنِ هَذَا، وَدَفَعُوا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ لِيُلْقُوها عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي الْمَجْلِسِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَانْتَدَبَ أَحَدُهُمْ فَسَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ عَشْرَتِهِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ فَكَانَ الْفَقَهَاءُ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فَهَمٌ، وَمَنْ كَانَ لَا يَدْرِي قَضَى عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ ثُمَّ انْتَدَبَ آخَرَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ الْأَوَّلُ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ ثُمَّ الثَّالِثُ، وَإِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ! فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا التَّفْتِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَكَذَا، وَالثَّانِي كَذَا وَالثَّالِثُ كَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ فَرَدَّ كُلَّ مِثْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ! فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ؛ فَكَانَ ابْنُ صَاعِدٍ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: الْكَبْشُ النَّطَّاحُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَبْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقَ يَقُولُ فِي الرِّيَادَاتِ الْمَذْبُورَةِ عَلَى شِمَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَلْفِ الشَّيْرَازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا جَلَسْتُ لِلْحَدِيثِ حَتَّى عَرَفْتُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَحَتَّى نَظَرْتُ فِي عَاقِبَةِ كُتُبِ الرَّأْيِ، وَحَتَّى دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ حَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ نَحْوَهَا فَمَا تَرَكْتُ بِهَا حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَّا كَتَبْتُهُ إِلَّا مَا لَمْ يَظْهَرِ لِي).

ثناء أهل العلم عليه:

لقد أجمع علماء الإسلام على أن البخاريّ قد فاز بقصبة السبق، وتفوق على غيره في علم الحديث حتى أصبح يُلقبُ بأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وشهد له بذلك أهل العلم في جميع العصور قديماً وحديثاً، فقال الإمام أحمد رحمه الله: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل" رواه الخطيب بإسناد صحيح.

واعترف له بالفضل جميع أئمة عصره، فقال الدارمي: "لقد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل". وقال قتبية بن سعيد: "جالست الفقهاء والرُّهَّاد والعُباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمَرَ فِي الصَّحَابَةِ".

وأما مكانته في الحديث وعلو منزلته بين المحدثين:

فقد قال عنه الحافظ ابن كثير: "البخاريّ إمام المحدثين في زمانه، والمفتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أقرانه". وقال السُّبُكِيُّ: "البخاريّ إمام المسلمين وقُدوة الْمُؤْمِنِينَ، وشيخ الموحدين، والمعول عليه في حديث سيد المرسلين"، وكتب إليه أهل بغداد شعراً قالوا فيه: الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ ... وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تُفْتَقَدُ

وقال فيه أبو مصعب: "لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحداً". وهكذا اشتهر البخاري، وأصبح حديث الدنيا، وتطلعت إليه الأنظار، وأجمع العلماء على محبته وتقديره، واشتاقت إلى رؤيته القلوب، وشخصت الأبصار حتى قال أبو سهيل: "أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى وجه محمد بن إسماعيل". وقال يحيى بن جعفر: "لو قدرْتُ أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم".

صفات البخاري وشمائله:

كان البخاري رحمه الله ربعة القوام، عظيم الحياء والشجاعة والورع والزهد⁽²⁾، كثير الجود وتلاوة القرآن. أنفق المال الذي ورثه عن والده على طلبه العلم، وكان شغوفاً بتلاوة القرآن يختم في رمضان في كل يوم ختمة؛ قاله محمد بن أبي حاتم. قال في "سير أعلام النبلاء": "وقال محمد بن أبي حاتم: دُعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى بُسْتَانٍ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ، قَامَ يَتَطَوَّعُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ ذَيْلَ قَمِيصِهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَعَهُ: انظُرْ هَلْ تَرَى تَحْتَ قَمِيصِي شَيْئاً، فَإِذَا زَنَبُورٌ قَدْ أَبْرَهُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً، وَقَدْ تَوَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ جَسَدُهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَيْفَ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا أَبْرَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتَمِّمَهَا" اهـ.

وقال في "معجم الشيوخ" لابن جميع الصيداوي: "حدَّثني أحمد بن محمد، حدَّثنا محمد بن يوسف البخاري، قال: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ بِمَنْزِلِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَخْصَيْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «قَامَ وَأَسْرَجَ يَسْتَدْكِرُ أَشْيَاءَ يُعَلِّقُهَا فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَرَّةً»" اهـ. وقال في "تهذيب الأسماء واللغات": (قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو عمرو إسماعيل، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي، قال: سمعت البخاري يقول: "أقمتُ بالبصرة خمس سنين مع كتيبي أصنّف وأحجُجُ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة") اهـ.

وفاة البخاري:

عاد البخاري أخيراً إلى مسقط رأسه (بخاري) وتلقاه أهلها بالحفاوة والتقدير. قال عنجاري في "تاريخه": "سمعت أبا عمرو أحمد بن محمد المهري، سمعت بكر بن منير بن حليلد بن عسكر يقول: بعث الأمير خالد بن أحمد الدهلي، وإلى بخاري إلى محمد بن إسماعيل أن يحمل إلي كتاب "الجامع" و"التاريخ" وغيرهما لأسمع منك فقال لرسوله: أنا لا أدل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس فإن كانت لك إلى شيءٍ منه حاجة فاحضُرْ في مسجدي أو في داري وإن لم يُعجبك هذا فإنك سلطان فامنعي من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا أكنتم العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجم بِلجامٍ من نارٍ" فكان سبب الوحشة بينهما هذا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الضُّبِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كَانَ سَبَبُ مُنَافَرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَحْمَدَ الدُّهْلِيَّ الْأَمِيرَ خَلِيفَةَ الطَّاهِرِيَّةِ بِبُخَارَى سَأَلَ أَنْ يَخْضُرَ مَنْزِلَهُ فَبَقِرًا "الجامع" وَ "التَّارِيخُ" عَلَى أَوْلَادِهِ فَاذْنَعَنَّ عَنِ الْخِضُورِ عِنْدَهُ فِرَاسَلَهُ بِأَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِأَوْلَادِهِ لَا يَخْضُرُهُ غَيْرُهُمْ فَاذْنَعَنَّ، وَقَالَ: لَا أُحْصِي أَحَدًا فَاسْتَعَانَ الْأَمِيرُ بِحَرِيثِ بْنِ أَبِي الْوَرْقَاءِ، وَعَيْرِهِ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي مَذْهَبِهِ، وَنَفَاهُ عَنِ الْبَلَدِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا شَهْرٌ حَتَّى، وَرَدَّ أَمْرُ الطَّاهِرِيَّةِ بِأَنْ يُنَادَى عَلَى خَالِدٍ فِي الْبَلَدِ فَنُودِيَ عَلَيْهِ عَلَى أَتَانٍ، وَأَمَّا حُرَيْثٌ فَإِنَّهُ ابْتُلِيَ بِأَهْلِهِ فَرَأَى فِيهَا مَا يَجِلُّ عَنِ الْوَصْفِ، وَأَمَّا فُلَانٌ فَابْتُلِيَ بِأَوْلَادِهِ، وَأَرَاهُ اللَّهُ فِيهِمْ الْبَلَايَا.

أما البخاري فإنه سار إلى سمرقند بدعوة من أهلها، ف وقعت بسببه فتنة، فتوقف بقرية خزنك -قرية على فرسخين من سمرقند -، ومرض هناك ووافاه أجله المحتوم.

ذِكْرُ وِفَاتِهِ:

قال في "سير أعلام النبلاء": (قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خزنك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم فسمعته ليلته يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك"؛ فما تم الشهر حتى مات. وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا منصور غالب بن جبريل، وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله يقول: إنه أقام عندنا أياماً فمرض، واشتد به المرض حتى، وجه رسوياً إلى مدينة سمرقند في إخراج محمد فلما وافى هياً للركوب فلبس حفيه، وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها، وأنا أخذ بعضده، ورجل أخذ معي يقوده إلى الدابة ليركبها فقال رحمه الله: أرسلوني فقد ضعفت فدعا بدعوات ثم اضطجع ففضى رحمه الله. فسأل منه العرق شيء لا يوصف فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه، وكان فيما قال لنا وأوصى إلينا: أن كفوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة ففعلنا ذلك فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة عالية أطيب من المسك فدام ذلك أياماً ثم علت سوارى بيض في السماء مستطيلة بجذاه قبره فجعل الناس يختلفون ويتعجبون، وأما التراب فإنهم كانوا يرفعون عن القبر حتى ظهر القبر، ولم تكن نذر على حفظ القبر بالحراس، وغلبنا على أنفسنا، فنصبنا على القبر خشباً مشبكاً، لم يكن أحد يقدِر على الوصول إلى القبر، فكانوا يرفعون ما حول القبر من التراب، ولم يكونوا يخلصون إلى القبر وأما ريح الطيب فإنه تداوم أياماً كثيرة حتى تحدث أهل البلدة، وتعجبوا من ذلك وظهر عند مخالفيه أمره بعد وفاته، وخرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة، والتدامة مما كانوا شرعوا فيه من مذموم المذهب. قال محمد بن أبي حاتم: ولم يعيش أبو منصور غالب بن جبريل بعده إلا القليل، وأوصى أن يدفن إلى جنبه.

وقال محمد بن محمد بن مكِّي الجرجاني: سمعت عبد الواحد بن آدم الطواويسي يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ومعه جماعة من أصحابه، وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت: ما وفوفك يا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتَظِرُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَلَغَنِي مَوْتُهُ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا قَدْ مَاتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

وَقَالَ حَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَيَّامُ: سَمِعْتُ مَهَيْبَ بْنَ سُلَيْمٍ الْكُرْمِينِيَّ يَقُولُ: مَاتَ عِنْدَنَا الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَكَانَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَوَجَدْنَاهُ لَمَّا أَصْبَحَ، وَهُوَ مَيِّتٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: تُؤَيَّبُ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ سَنَةً سِتًّا وَحَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا" اهـ.

مؤلفات البخاري كثيرة منها:

1 - الجامع الصحيح أو صحيح البخاري. - الأدب المفرد. - القراءة خلف الإمام. - التاريخ الكبير. - التاريخ الأوسط. - التاريخ الصغير. - خلق أفعال العباد. - أسامي الصحابة. - كتاب الضعفاء.

قال القسطلاني: "وأما تأليفه فإنها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح" اهـ.

(1) الإمام البخاري للدكتور تقي الدين الندوي.

(2) المصدر السابق.

(3) بَدْرِيَّةٌ بفتح الباء وكسر الدال ومعناه "الفلاح أو المزارع باللغة الفارسية".

(4) رِحْلَةٌ [مفرد]: ج «رحلات»، و «رحلات»، و «رحلات». والرحلة: انتقال إلى مكان آخر، ويكثر في الدلالة على الخروج للنزهة والترويح عن النفس؛ فيقال: "رحلة سياحية/ علمية... الخ". وقالوا: عند جمع «فعللة» صحيحة العين واللام جمع مؤنث سالما، فإن فاءها لا يتغير ضبطها، أما عينها فتبقى ساكنة كما هي، ويجوز فيها الفتح والإتياع لحركة الفاء، فنقول: «رحلات»، و «رحلات».

"الْجَامِعُ الصَّحِيحُ - أَوْ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ"

صِحَّتُهُ: لا شك أن هذا الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله شأناً وأعلىها منزلةً، وأصح كتب الحديث على الإطلاق، وهو الكتاب الذي خلد اسم البخاري، ودخل به التاريخ من أوسع أبوابه، وأصبح ذكره على كلِّ لسانٍ على مَرِّ العُصُورِ والأزْمَانِ، لأنَّه حَطَّأَ فِي كتابه هذا حُطُوءَةً عظيمة وانفرد بميزة لم يشاركه فيها غيره، حيث اقتصر فيه على أصحِّ الصَّحِيحِ من حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان المحدثون قبله لا يعنون إلا بِجَمْعِ ما وصل إليهم من الحديث، تاركين البحث عن رواته إلى القراء، فلما ظهر البخاري أراد أن يُجَرِّدَ الصَّحِيحِ من الأحاديث في كتاب على حِدَةٍ، ليريح الطالب من عناء البحث، فألَّفَ كتابه هذا الذي اقتصر فيه على الحديث الصَّحِيحِ، الذي ينطبق عليه شَرْطُهُ هو دُونَ سِوَاهُ، قال ابن الصلاح: "أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْبُخَارِيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَتَلَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ الْقُشَيْرِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَمُسْلِمٌ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ بِإِشْرَاقِهِ فِي أَكْثَرِ شَيْخُوخِهِ. وَكُتِبَ كِلَاهُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ... ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصْحُ الْكُتَابِ صَحِيحاً وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدٌ" اهـ..

فصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، لأنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ أَقْوَى، فَقَدْ اشْتَرَطَ فِيْمَا يُجْرِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ "اللقيا" بين الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، بَيْنَمَا لَمْ يَشْتَرَطْ مُسْلِمٌ سِوَى "المعاصرة بينهما"، ولهذا قال القسطلاني: "أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرةً، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة" اهـ. ولهذا أجمعوا على أنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وَقَالَ حَلْفُ الْحَيَّامِ: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلٍ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مَخْتَصِرًا لَسُنِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ. وَعَنْ ... أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ زَهَاءِ سِتْمَائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ.

و ... سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيهَنِيَّ، سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: "مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحَ" حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ". عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسَ قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدِي مَرْوَحَةٌ أَذُبُّ بِهَا عَنْهُ فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الْكُذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"⁽¹⁾.

وقد تحرَّى في صحته ما أمكنه التحري وبذل في ذلك أقصى الجهد ومكث فيه سنوات طويلة، قال رحمه الله: "صنفت الجامع في سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ، مَا أَدْخَلْتُ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَتَيَقَّنْتُ صِحَّتَهُ". وأكد ابن الصلاح أن: "ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما

يُطْعَمُ بِصِحَّتِهِ؛ لِتَلْقِيِ الْأُمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُقَّاطِ، كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ⁽²⁾، وَيَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَطْعَنٌ أَوْ ضَعْفٌ" اهـ⁽³⁾.

ولقد كان من العوامل التي ساعدت البخاري على أن يكون الرائد الأول في تجريد الأحاديث الصحيحة مهارته الفائقة في تعرف الرجال ونقدهم، وقد وضح في ذلك كتابه "التاريخ" لتمييز الرجال، قال محمد بن يوسف بن مطر الفريري: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْوَرَّاقِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ: كَيْفَ كَانَ بَدَأَ أَمْرَكَ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَهْمْتُ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَأَنَا فِي الْكُتُبِ. قَالَ: وَكَمْ أَتَى عَلَيْكَ إِذْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَشْرَ سَنِينَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْكُتُبِ بَعْدَ الْعَشْرِ فَجَعَلْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى الدَّخْلِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ: سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا فُلَانٍ إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَمْ يَرَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَانْتَهَرَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ، فَدَخَلَ وَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ لِي: كَيْفَ هُوَ يَا غُلَامٌ؟ فَقُلْتُ: هُوَ الزَّبِيرُ بْنُ عَدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (د س)، فَأَخَذَ الْقَلَمَ مِنِّي وَأَحْكَمَ كِتَابَهُ، وَقَالَ: صَدَقْتُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ إِذْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً حَفِظْتُ كِتَابَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ، وَعَرَفْتُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ أُمِّي وَأَخِي أَحْمَدَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّجْتُ، رَجَعَ أَخِي وَتَخَلَّفْتُ بِهَا فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ جَعَلْتُ أَصْنَفُ فِضَائِلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَقَاوِيلَهُمْ وَذَلِكَ أَيَّامَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَصَنَفْتُ كِتَابَ "التَّأْرِيخِ" إِذْ ذَاكَ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ. وَقَالَ: قَلَّ اسْمٌ فِي "التَّأْرِيخِ" إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قِصَّةٌ إِلَّا لِإِيَّيَّ كَرِهْتُ تَطْوِيلَ الْكِتَابِ" اهـ⁽⁴⁾.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "الفصل الأول في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامع الصحيح وبيان حسن نيته في ذلك" ج 1 ص 7.

(2) "مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث": "معرفة الصحيح من الحديث" ج 1 ص 29.

(3) شرح ألفية الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(4) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال": ج 24 ص 440.

أَمَّا عدد أحاديث صحيح البخاري:

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1): "قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح فيما روينا عنه في علوم الحديث عدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة قال وقيل إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف هكذا أطلق بن الصلاح وتبعه الشيخ محي الدين النووي في مختصره ولكن خالف في الشرح فقيدتها بالمسندة ولفظه جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء فأخرج بقوله: المسندة الأحاديث المتعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل فكل ذلك خرج بقوله المسندة بخلاف إطلاق بن الصلاح" اهـ (2).

وقال العلامة العيني: "الذي حقه الحافظ في شرح البخاري، أن جملة أحاديثه مع التعليقات والمتابعات والشواهد والمكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وبإسقاط المكرر تبلغ أحاديثه المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وستمائة وثلاثاً وعشرين. وتبلغ ثلاثيات البخاري وهي أعلى الأسانيد مع المكرر اثنين وعشرين حديثاً، وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثاً" اهـ (3).

وقال العيني أيضاً في "عمدة القاري": "فهرست أبواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بإسناده عن الحموي فقال: عدد أحاديث صحيح البخاري رحمه الله: بدء الوحي: سبعة أحاديث. الإيمان: خمسون. العلم: خمسة وسبعون. الوضوء: مائة وتسعة أحاديث. غسل الجنابة: ثلاثة وأربعون. الحيض: سبعة وثلاثون. التيمم: خمسة عشر. فرض الصلاة: حديثان. الصلاة في الثياب: تسعة وثلاثون. القبلة: ثلاثة عشر. المساجد: ستة وثلاثون. سيرة المصلي: ثلاثون. مواقيت الصلاة: خمسة وسبعون. الأذان: ثمانية وعشرون. فضل صلاة الجماعة وإقامتها: أربعون. الإمامة: أربعون. إقامة الصلوة: ثمانية عشر. افتتاح الصلاة: ثمانية وعشرون. القراءة: ثلاثون. الركوع والسجود والتشهد: اثنان وخمسون. انقضاء الصلاة: سبعة عشر. اجتناب أكل الثوم: خمسة أحاديث. صلاة النساء والصبيان: خمسة عشر. الجمعة: خمسة وستون. صلاة الخوف: ستة أحاديث. العيد: أربعون. الوتر: خمسة عشر. الاستسقاء: خمسة وثلاثون. الكسوف: خمسة وعشرون. سجود القرآن: أربعة عشر. الفجر: ستة وثلاثون. الاستخارة: ثمانية. التحريض على قيام الليل: أحد وأربعون. النوافل: ثمانية عشر. الصلاة بمسجد مكة: تسعة. العمل في الصلاة: ستة وعشرون. السهو: أربعة عشر. الجنائز: مائة وأربعة وخمسون. الزكاة: مائة وثلاثة عشر. صدقة الفطر: عشرة. الحج: مائتان وأربعون. العمرة: اثنان وثلاثون. الإحصار: أربعون. جزاء الصييد: أربعون. الصوم: ستة وستون. ليلة القدر: عشرة. قيام رمضان: ستة. الاعتكاف: عشرون. البيوع: مائة وأحد وتسعون. السلم: تسعة عشر. الشفعة: ثلاثة أحاديث. الإجازة: أربعة وعشرون. الحوالة: ثلاثون. الكفالة: ثمانية أحاديث. الوكالة: سبعة عشر. المزارعة والشرب: تسعة وعشرون. الاستقراض وأداء الديون: خمسة

وَعِشْرُونَ. الْأَشْحَاصُ: ثَلَاثَةٌ عَشْرَ. الْمَلَاذِمَةُ: حَدِيثَانِ. اللَّقْطَةُ: خَمْسَةٌ عَشْرَ. الْمَطَالِمُ وَالْعَصَبُ: أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ. الشَّرْكَةُ: اثْنَانِ وَسَبْعُونَ. الرَّهْنُ: تِسْعَةٌ أَحَادِيثَ. الْعَتَقُ: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ. الْمَكَاتِبُ: سِتَّةٌ. الْهَيْبَةُ: تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ. الشَّهَادَاتُ: ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ. الصُّلْحُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. الشُّرُوطُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. الْوَصَايَا: أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ. الْجِهَادُ وَالسَّيْرُ: مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ. بَقِيَّةُ الْجِهَادِ أَيْضاً: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ. فِرَاسُ الْحَمْسِ: ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ. الْجُزْيَةُ وَالْمُؤَادَعَةُ: ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ. بَدَأُ الْخَلْقَ: مِائَتَانِ وَحَدِيثَانِ. الْأَنْبَاءُ وَالْمَغَازِي: أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ. جَزَاءُ الْآخِرِ بَعْدَ الْمَغَازِي: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ. التَّفْسِيرُ: خَمْسِمِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَضَائِلُ الْقُرْآنِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ الْبِكَاحِ وَالطَّلَاقِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ النَّفَقَاتُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. الْأَطْعَمَةُ: سَبْعُونَ. الْعَقِيقَةُ: أَحَدٌ عَشْرَ. الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ وَعَبِيرُهُ: تِسْعُونَ. الْأَصْحَابِيُّ: ثَلَاثُونَ. الْأَشْرِيَّةُ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ. الطَّبُّ: تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ. اللِّبَاسُ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ. الْمَرَضِيُّ: أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ. اللِّبَاسُ أَيْضاً: مِائَةٌ. الْأَدَبُ: مِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ. الْاسْتِئْذَانُ: سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ. الدَّعَوَاتُ: سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ. وَمِنَ الدَّعَوَاتِ: ثَلَاثُونَ. الرِّفَاقُ: مِائَةٌ. الْحَوْضُ: سِتَّةٌ عَشْرَ. الْجَنَّةُ وَالنَّارُ: سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ. الْقَدَرُ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ. الْأَيْمَانُ وَالنَّذْرُ: أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ. كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: خَمْسَةٌ عَشْرَ. الْفَرَائِضُ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ. الْحُدُودُ: ثَلَاثُونَ. الْمُحَارِبُونَ: اثْنَانِ وَخَمْسُونَ. الدِّيَاتُ: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ. اسْتِثَابَةُ الْمُؤْتَدِينَ: عِشْرُونَ. الْإِكْرَاهُ: ثَلَاثَةٌ عَشْرَ. تَرَكَ الْحَيْلُ: ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ. التَّعْبِيرُ: سِتُّونَ. الْفِتْنُ: ثَمَانُونَ. الْأَحْكَامُ: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ. الْأَمَانُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. إِجَازَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ: تِسْعَةٌ عَشْرَ. الْإِعْتِصَامُ: سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ. التَّوْحِيدُ وَعِظْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ: مِائَةٌ وَسَبْعُونَ) اهـ.

أَمَا ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ:

فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَلْقِي هَذَا الْكِتَابِ الصَّحِيحِ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّهُ الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ دَقِّقَتَيْهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا أَسْمَاهُ "الْجَامِعُ الْمُسْتَنْدِ الصَّحِيحُ" قَدْ عَنَى بِالْفِعْلِ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُطَابِقاً لِعُنْوَانِهِ، فَتَقَدَّمَ مَا وَصَفَهُ بِهِ بِكُلِّ دَقَّةٍ وَعِنَايَةٍ، وَالتَّزَامِ، وَهَذَا حَظِّي الْكِتَابِ بِمَا لَمْ يَحْظُ بِهِ غَيْرُهُ، مِنْ تَقْدِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَإِعْجَابِهِمْ بِهِ شَرْقاً وَغَرْباً، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِالْبَلِغِ الثَّنَاءِ، وَوَصَفُوهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ": "أَمَا جَامِعُ الْبُخَارِيِّ الصَّحِيحِ فَأَجَلُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَهُوَ أَعْلَى فِي وَقْتِنَا هَذَا إِسْنَاداً لِلنَّاسِ؛ وَمِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَفْرَحُونَ بِعُلُوِّ سَمَاعِهِ، فَكَيْفَ الْيَوْمَ، فَلَوْ رَحِلَ الشَّخْصُ لِسَمَاعِهِ مِنْ أَلْفِ فَرَسٍ لَمَا ضَاعَتْ رِحْلَتُهُ" اهـ. وَهَذَا مَا قَالَهُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ" اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُمَا مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ، وَلِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَانُئِيِّ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَالْمَسَانِيدُ كَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَوْطَأُ مَالِكٍ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَنْبَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ تَحْتَ

أَدِيمَ السَّمَاءِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحُ مِنْ مُوْطَأٍ مَالِكٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا صَيَّفَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي الْبَابِ بَيْنَ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَكُنْ وَضَعْتَ كُتُبَ الرَّأْيِ الَّتِي تُسَمَّى كُتُبَ الْفِقْهِ "(4).

وشارك الشعراء في الثناء على هذا الكتاب العظيم، والتغني بمدحه فقال العجلي:

كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي جَمْعِهِ ... تَلَقَّى مِنَ الْمُصْطَفَى مَا كَتَبَ
فَلِلَّهِ حَاطِرُهُ مَا وَعَى ... وَسَاقَ فَرَائِدَهُ وَانْتَحَبَ

وقال الجرجاني في وصفه:

(صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لَوْ أَنْصَفُوهُ ... لَمَا حُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الذَّهَبِ)
(هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْهُدَى وَالْعَمَى ... هُوَ السَّدُّ دُونَ الْعَنَا وَالْعَطَبِ)
(أَسَانِيدُ مِثْلِ نُجُومِ السَّمَاءِ ... أَمَامَ مُثُونٍ كَمِثْلِ الشُّهُبِ)
(بِهِ قَامَ مِيزَانُ دِينِ النَّبِيِّ ... وَدَانَ لَهُ الْعَجْمُ بَعْدَ الْعَرَبِ)
(حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ ... يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَا وَالْعَضَبِ)
(وَخَيْرُ رَفِيقٍ إِلَى الْمُصْطَفَى ... وَنُورٌ مُبِينٌ لِكَشْفِ الرِّيبِ)
(فِيَا عَالِمًا أَجْمَعَ الْعَالَمُونَ ... عَلَى فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتَبِ)
(سَبَقَتْ الْأَيْمَةَ فِيمَا جَمَعَتْ ... وَفُزْتُ عَلَى رَغْمِهِم بِالْقَصَبِ)
(نَقَيْتِ السَّقِيمَ مِنَ الْغَافِلِينَ ... وَمَنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ)
(وَأَثَبْتِ مِنْ عَدْلَتِهِ ... وَصَحَّتْ رِوَايَتُهُ فِي الْكُتُبِ)
(وَأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْبِيئِهِ ... وَتَبَوَّيْتِ عَجَبًا لِلْعَجَبِ)
(فَأَعْطَاكَ رَبُّكَ مَا تَشْتَهِيهِ ... وَأَجْرَلْ حَظَّكَ فِيمَا يَهَبِ)
(وَخَصَّكَ فِي غُرَفَاتِ الْجِنَانِ ... بِخَيْرٍ يَدُومُ وَلَا يُفْتَضَبِ) (5)

نفعنا الله به ووقفنا للعمل بما فيه؛ والله أعلم.

(1) قال في "فهرس الفهارس": "عن أبي حفص الفاسي قال: "وقد ذكروا في [الحافظ] ابن حجر أنه أمير المؤمنين في الحديث وأنه سيد حُفَاطِ زمانه، وأنه جاوز في مرتبة الذهبي وأضرابه، وأنه بلغ فيه مرتبة لم يبلغها أحد بعده ولا كثير ممن قبله، وأن عليه المدار فيه في الدنيا بأجمعها [وإليه المرجع فيه] شرقاً وغرباً بإطباق من بعده؛ ومن طالع كتبه الحديثية [وكتب غيره] علم صحة هذا وتيقنه" اهـ. نقل صاحب "الحطة" عن ابن خلدون أن شرح صحيح البخاري دَبِئُ على هذه الأمة قال: "ذلك الدَّيْنُ أَدَّى بِشَرَحِ الْحَافِظِ ابْنِ

حجر"، وقال عن "الفتح" أيضاً الحافظ السيوطي: "لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله (انظر طبقات الحفاظ له) وفي "التحفة القادرية": إن الشيخ القصار كان يقول في فتح الباري للحافظ "ما ألف في ملة الإسلام شرح على جميع المصنفات في علم الحديث مثل هذا الشرح" اهـ.

- (2) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر: (الْفُضْلُ الْعَاشِرُ فِي عَدِّ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ) ج 1 ص 465.
- (3) وقد أحصى أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله فبلغت (7563) حديثاً.
- (4) "الفتاوى الكبرى": (مَسْأَلَةٌ جُنْدِيٍّ لَهُ إِفْطَاعٌ وَنَسَخٌ بِيَدِهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالْقُرْآنُ) ج 5 ص 86.
- (5) "توجيه النظر إلى أصول الأثر": ج 1 ص 307.

مُقَدِّمَةٌ عَنِ حُكْمِ التَّمَذُّهِبِ وَالتَّقْلِيدِ وَتَرْجَمَةٌ لِأَيِّمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

"قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا تَرَكَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَتْرَكُوا عَلَيْهِ لِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلافُهُ. وَإِذَا وَجَدَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُخَالِفُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ فَيَنْبَغِي فِي مَرَّةٍ أُخْرَى أَنْ لَا تُتَكْرَمُوا أَنْ يَذْهَبَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً؛ وَقَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ السُّنَنُ. وَلَوْ عَلِمَهَا مَا خَالَفَهَا وَلَا رَغِبَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا تَعْفُلْ فِي الْعِلْمِ وَتَخْتَلِفْ أَقَاوِيلُكَ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ" اه(1). وقال أيضًا: "طالب العلم بلا حجة، كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري" اه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه". وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ: بَأَنَّ مِنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ؟! وقال أبو عمر بن عبد البر: "يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتُ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي! قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ، فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَيِّ عِلْمْتُ أَنَّهُ صَوَابٌ! قِيلَ لَهُ: عِلْمْتُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ وَطَوْلَبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: فَقَلِّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا وَلَا يُحْصَى مَنْ قَلَّدْتُهُ إِذْ عَلِمْتَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ وَتَجِدُهُمْ فِي أَكْثَرِ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ السُّؤَالِ مُحْتَلِفِينَ فَلِمَ قَلَّدْتَ أَحَدَهُمْ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ؛ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ إِذَا أَعْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ! وَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا. وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا قَلَّدْتُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قِيلَ لَهُ: فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرَكَ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْ مِنْهُمْ؟ وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكَتْ قَوْلَهُ مِنْهُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ" اه. وَقَدْ نَظَّمْتُ فِي التَّقْلِيدِ وَمَوْضِعِهِ أَتِيَانًا رَجَوْتُ فِي ذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ لِمَا عِلْمْتُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهِ حَفْظَ الْمَنْظُومِ وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمَنْثُورُ وَهِيَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِي:

يَا سَائِلِي عَنِ مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ حُذِّ ... عَنِّي الْجَوَابَ بِقَهْمِ لُبِّ حَاضِرِ
وَاصْغِ إِلَى قَوْلِي وَدِنْ بِنَصِيحَتِي ... وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي وَنَوَادِرِي
تَبًّا لِقَاضٍ أَوْ لِمُفْتٍ لَا يَرَى ... عَلَلًّا وَمَعْنَى لِمَقَالِ السَّائِرِ
فَإِذَا افْتَدَيْتَ فَبِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ ... الْمَبْعُوثِ بِالذِّينِ الْحَنِيفِ الطَّاهِرِ
ثُمَّ الصَّحَابَةِ عِنْدَ غُدْمِكَ سُنَّةً ... فَأَوْلَاكَ أَهْلُ نَهْيٍ وَأَهْلُ بَصَائِرِ

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ... مِنْ تَابِعِيهِمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ
 إِجْمَاعُ أُمَّتِنَا وَقَوْلُ نَبِيِّنَا ... مِثْلُ النُّصُوصِ لِيَذِي الْكِتَابِ الرَّاهِرِ
 وَكَذَا الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ إِنْ أَجْمَعُوا ... مُتَتَابِعِينَ أَوْثَالًا بِأَوَاخِرِ
 وَإِذَا الْخِلَافُ أَتَى فَدُونَكَ فَاجْتَهِدْ ... وَمَعَ الدَّلِيلِ فَمِلْ بِهَمِّ وَافِرِ
 وَعَلَى الْأُصُولِ فَفَقِسْ فُرُوعَكَ لَا تَقْسِنَ ... فَرَعًا بِقَرَعِ كَالْجُهُولِ الْخَائِرِ
 وَالشَّرُّ مَا فِيهِ فَدَيْتُكَ أُسْوَةٌ ... فَانظُرْ وَلَا تَحْفَلْ بِرِزْلَةِ مَاهِرٍ" اهـ⁽²⁾.

فتأمل ما في هذا الكلام من الرّدّ على من يقول بلزوم التّمذهب بمذهب من هذه المذاهب الأربعة، لا يخرج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلاً يخالفه، لأنّ الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه، ويجعل هذا عذراً له في رد الحديث، أو ترك العمل به إذا خالف المذهب. وتأمل قوله: لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد؛ ومراده إذا كان المقلد قادراً على الاستدلال، وأمّا العاجز عنه، فهو كالأعمى يقلد في جهة القبلة، فهو معذور إذا كان عاجزاً. وقد حكى الإمام أبو محمد ابن حزم الإجماع على أنّه لا يجوز التزام مذهب بعينه، لا يخرج عنه، قال في "المجموع شرح المهذب": "واتفقوا أنّه لا يحلُّ لقاضي ولا مفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلّم؛ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. سواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً" اهـ⁽³⁾.

ويقول ابن القيم: "أتباع الأئمة يفتنون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتنون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنّه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع، والشافعية يفتنون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتناد وقت المغرب، ومسألة التباعدين عن النجاسة في الماء الكثير، وغير ذلك من المسائل، ومن المعلوم أنّ القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج ذلك عن التّمذهب بمذهبه.

والصواب إذا ترجح - عند المنتسب إلى مذهب - قول غير قول إمامه بدليل راجح فلا بدّ أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإنّ الأئمة متفقّة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تروّده وتفتضي القول الراجح. وقال النووي: "قال إمام الحرمين في باب الآية من النّهاية: معتقدي أنّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنّه جزم في الجديد بخلافها؛ والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع: فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنّه أداهم اجتهداهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به؛ ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنّها مذهب الشافعي أو أنّه استنتاها: قال أبو عمر وفيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهداه إليه فإنّه إن كان إذا اجتهد أتبع اجتهداه وإن كان اجتهداه مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب

مِنَ التَّقْلِيدِ عَنِ ذَلِكَ الْإِمَامِ. وَإِذَا أَفْتَى بَيْنَ ذَلِكَ فِي فَتَوَاهُ فَيَقُولُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَلَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَذَا" اهـ(4).

"وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِجَزَائِلِ الْمَوَاهِبِ فِي الْخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ مِنْ فَصْلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ: وَهُوَ جَائِزٌ.... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَقُولُ: لِلْمُنْتَقِلِ أَحْوَالٌ:

الْحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا كَحُصُولِ وَظِيفَةٍ أَوْ مُرْتَبٍ أَوْ قُرْبٍ مِنَ الْمُلُوكِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا فَهَذَا حُكْمُهُ كَمَهَاجِرٍ أَمْ قَيْسٍ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا تَمُّ لَهُ حَالَانِ: - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنْ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ سِوَى اسْمِ شَافِعِيٍّ أَوْ حَنَفِيٍّ كَعَالِبٍ مُتَعَمِّمِي زَمَانِنَا أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ فِي الْمَدَارِسِ فَهَذَا أَمْرُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ أَحْفُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ عَامِيٌّ لَا مَذْهَبَ لَهُ يُحْفَظُهُ فَهُوَ يَسْتَأْنِفُ مَذْهَبًا جَدِيدًا. ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَذْهَبٍ وَيُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَهَذَا أَمْرُهُ أَشَدُّ وَعِنْدِي. أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ تَلَاغَتْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الدُّنْيَا.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِقَالَ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَهُ صُورَتَانِ: -

الأولى: أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ الْآخَرُ لِمَا رَأَاهُ مِنْ وُضُوحٍ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّةٍ مَدَارِكِهِ فَهَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ أَوْ يَجُوزُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ -؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ تَحَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا شَافِعِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَالِكِيَّةً.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنَ الْفِقْهِ وَقَدْ اشْتَعَلَ بِمَذْهَبِهِ فَلَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ سَهْلًا عَلَيْهِ سَرِيعًا إِذْرَاكَةً بِحَيْثُ يَرْجُو التَّفَقُّهَ فِيهِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ قَطْعًا وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْجُهْلِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ التَّمَذُّبِ سِوَى اسْمِ حَنَفِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ فَالْتَّمَذُّبُ عَلَى مَذْهَبِ آيِّ إِمَامٍ كَانَ خَيْرٌ مِنَ الْجُهْلِ بِالْفِقْهِ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّ الْجُهْلَ بِالْفِقْهِ تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ، وَقَلَّ أَنْ تَصِحَّ مَعَهُ عِبَادَةٌ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِقَالَ لَا لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَصْدِ. فَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ وَيُكْرَهُ أَوْ يَمْنَعُ لِلْفَقِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ وَيَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ آخَرَ لِتَحْصِيلِ فِقْهِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَيَسْتَعْلَهُ ذَلِكَ عَمَّا هُوَ الْأَهْمُ: مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَهُ، وَقَدْ يَنْقُضِي الْعُمُرَ قَبْلَ حُصُولِ الْمُفْصُودِ مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَأَلْأَوَّلَى تَرْكُ ذَلِكَ. انْتَهَتْ عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ" اهـ(5).

قال في "الفروق" للقرافي: "وَلَا بُدَّ لِمَنْ حُكِمَ التَّقْلِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِذَا قَلَّدَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَتِمَّكُنْ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَفِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَنْ يُقَلَّدَ الْآخَرَ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْمُكَلَّفُونَ كُلُّهُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ الْجَهْدِ وَالتَّقْلِيدِ، وَالمُجْتَهِدُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَخْذِ بِغَيْرِ مَا افْتَضَاهُ نَظَرُهُ، وَالمُقَلَّدُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالَّذِي يَفْتَضِي خِلَافَ مَذْهَبِ مُقَلِّدِهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يَصِحُّ الْوَرَعُ الَّذِي يَفْتَضِي خِلَافَ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّهِ وَخِلَافَ مَذْهَبِ الْمُقَلِّدِ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ" اهـ(6).

وقال العلامة أبو إسحاق الحويني حفظه الله: (حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ التَّقْلِيدَ، وَقَالُوا: "إِنَّمَا يَلْجَأُ الْمَرْءُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا يَلْجَأُ الْمُضْطَّرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ" اهـ. والمقلد لا يملك حجة في يده، وقال العلماء: "لا يجوز للمقلد أن يعترض للإفتاء؛ قال في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: "أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمقلد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، فيما قلده غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا هو حكم كذا في مذهب الإمام الذي قلده، أو استفتيته فأفتي به". ويُذكر عن الطحاوي قوله: "لا يُقلد إلا عَصِيٍّ أو غَيٍِّّ"⁽⁷⁾ اهـ.

قال في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: (وقد نُقلَ عن أبي بكر القفال، وأبي علي بن خيران، والقاضي حسين من الشافعية أنهم كانوا يقولون: "لسنا مُقلِّدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه". وهذا هو الظاهر أيضاً من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة، واحتجاجه له، وانتصاره لأقواله، حيث قال في أول كتاب "شرح الآثار": "أذكر في كل كتاب ما فيه النَّاسِخُ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صحَّ عندي قوله منهم، ريثما يصحُّ فيه مثله من: كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو تواتر من أقاويل الصحابة، أو تابعيهم رضي الله عنهم أجمعين". وأما قول ابن كمال باشا في: الخصاص، والطحاوي، والكرخي: "أنهم لا يقدرين على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول، ولا في الفروع!"، فليس بصحيح، بل هو مخالف للواقع، فإن ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يُعدُّ، ولا يُحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مُستنبطة، احتجوا عليها بالمنقول والمعقول، كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه، خصوصاً الخلافات. وقد انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وأن خبر الواحد في حادثة تعم بها البلوى، ومترك الحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة أصلاً. وانفرد أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص بأن العام الخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً، وإلا فمجاز، وهذا كله من مسائل الأصول"⁽⁸⁾ اهـ.

وأما عن الإفتاء: فقد قال في المجموع شرح المذهب: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركاً: رويانا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: "أذركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا". وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "من أفتى عن كلِّ ما يُسئل فهو مجنون". وعن الشَّعْبِيِّ والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر!".

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ "التَّابِعِيِّ": "أدركت أرقامًا يُسئَلُ أحدهم عن الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُرْعَدُ".
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: "إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ؛ لَا أَدْرِي! أَصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ".
 وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَخْنُونٍ: "أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا".
 وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْ! فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: حَتَّى أَدْرِي أَنَّ الْفُضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوَابِ.
 وَعَنْ الْأَثَرِيِّ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي؛ وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ".
 وَعَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ جَبِيلٍ: "شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي.
 وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ
 فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلَاصُهُ ثُمَّ يُجِيبُ! وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي!
 فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ! فَعَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ".
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسَكَتَ مِنْهُ عَنْ الْفُتْيَا!".
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَوْلَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ! يَكُونُ لَهُمُ الْمَهْنَةُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ؟!".
 وَأَقْوَاهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ" اهـ (9).

والخلاصة: "لَفْظُ التَّقْلِيدِ يُطْلَقُ بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَرُبَّمَا قَبِلَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ
 وَرُبَّمَا قَبِلَ قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِغَيْرٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ الْمَعْنَى الثَّانِي لِلتَّقْلِيدِ أَنَّهُ الْإِعْتِقَادُ الْجَائِزُ لَا الْمَوْجِبُ وَرُبَّمَا قَبِلَ
 الْإِعْتِقَادُ الْجَائِزُ الْمَطَابِقُ لَا الْمَوْجِبُ. إِنْ عَرَفْتَ مَعْنَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَدَى يَكُونُ ظَنًّا وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا كَمَا
 يُرَى فِي تَقْلِيدِ إِمَامٍ فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ مَعَ تَجْوِيزٍ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي خِلَافِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ،
 وَإِذَا وُجِدَ فِي كَلَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَكْفِي فِي أُصُولِ الدِّينِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ هَذَا. وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ
 الْإِعْتِقَادُ الْجَائِزُ الْمَطَابِقُ لَا الْمَوْجِبُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ إِلَّا أَبُو هَاشِمٍ مِنَ
 الْمُعْتَزَلَةِ" اهـ (10).

(1) "الأم" للشَّافِعِيِّ: "بابٌ فِي الْحَجِّ" ج 7 ص 267.

(2) قال فِي "جامع بيان العلم وفضله": "بابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ" ج 2 ص 994.

و"من أصول الفقه على منهج أهل الحديث":

"القاعدة الأولى: لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أن يُقَلِّدَ أي عالم من العلماء كائنا من كان ويترك
 الدليل" ج 1 ص 174.

(3) "المجموع شرح المهذب": "باب ولاية القضاء وأدب القاضي" ج 20 ص 150؛ وقال أَيْضًا: "التَّقْلِيدُ فِي الْفُتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْقَبْلَةِ
 وَعَبْرَهَا مَأْخُودٌ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُنُقِ كَأَنَّ الْعَامِيَ يَجْعَلُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ عُهْدَةِ الْعَمَلِ وَالِإِثْمِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ بِعُنُقَيْ الْعَالِمِ
 وَقَضَاءِ الْقَاضِي فِي عُنُقِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي وَيَتَخَلَّصُ مِنْ مَأْتَمِهِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوصَفُ بِكُونِهَا فِي الْأَعْنَاقِ" اهـ.

- (4) "المجموع شرح المذهب": "فَصُلِّ فِي بَيَانِ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ" ج 1 ص 67.
- (5) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".
- (6) "الفروق" للقرافي "أنوار البروق في أنواء الفروق": [الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْعَيْنِ وَقَاعِدَةِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ] ج 4 ص 214.
- (7) قال في "الفكر السَّامِي فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ": "قال ابن زولاق: سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطَّحَاوِي يَقُولُ: سمعت أبي يقول: وذكر فضل أبي عبيد حربويه وفقهه، فقال: كان يذاكرني في المسائل، فأجبتُه يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة؟! فقلت له: أيها القاضي! أَوْكُلُّ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَقُولُ بِهِ؟! قال: ما ظننتك إلا مُقَلِّدًا، فقلت له: وهل يُقَلِّدُ إِلَّا عَصِيًّا، فقال لي: أَوْ عَجِيًّا، قال: فطارت هذه بمصر حتى صارت مثلًا، وحفظه النَّاسُ" اهـ.
- (8) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية": "طبقات علماء الحنفية" ج 1 ص 101.
- (9) "المجموع شرح المذهب": "بَابُ (آدَابِ الْفُتُوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي)" ج 1 ص 41.
- (10) "فتاوى السبكي": (بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ) ج 2 ص 365.

" باب " "

قال الإمام ابن قدامة⁽¹⁾ في أول كتابه "المُعْنَى" وهو يتحدث عن أئمة المذاهب الإسلامية:
 "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَفُؤْتِهِ وَحَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَيْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا، كَالْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَيْمَةً يُفْتَدَى بِهَا، وَبُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْمَةً مِنَ الْأَعْلَامِ، مُهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقُواهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَاخْتَلَفُواهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً، تَحْيَا الْقُلُوبَ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِإِقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارِهِمْ وَمَنَاصِبَهُمْ وَأَبْنَى دِكْرِهِمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتَى فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ" اهـ.

الإمام أبو حنيفة "النعمان بن ثابت" رضي الله عنه:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى بصم الزبي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة - اسم نبطي - ابن ماه الإمام العلم الكوفي الفقيه مولى بني تميم الله بن ثعلبة. ولد سنة ثمانين من الهجرة؛ وتوفي في نصف شوال، وقيل في رجب، وقيل في شعبان، سنة خمسين ومائة. ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة قاله بن سعد. وروى أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح وقال: "ما رأيت أفضل منه". وعن: عطية العوفي ونافع وسلمة بن كهيل وأبي جعفر الباقر وعدي بن ثابت وقتادة وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعمرو بن دينار ومنصور وأبي الزبير وحماد بن أبي سليمان، وعدد كثير. وتفقه بجماد بن أبي سليمان وغيره، وبرع وساد في الرأي أهل زمانه في: الفقه والتفرع للمسائل، وتصدر للإشغال. وتخرج به الأصحاب؛ فمن تلامذته: زفر بن الهذيل العنبري، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قاضي القضاة، ونوح بن أبي مريم الموزني، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأسد الدين بن عمرو، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي حنيفة، وحلق. قال ابن معين: "ثقة؛ وقيل: "قال: لا بأس به لم يثبتهم بكذب". قال أبو يوسف: "قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه!".

قال في "وفيات الأعيان": "جده زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل "نسا"، وقيل من أهل "تيرمد"، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: "النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط. ولد جدّي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب ذلك لعلي رضي الله عنه فينا.

والتُّعْمَانُ بنُ المَرْزَبَانِ أَبُو ثَابِتٍ هُوَ الَّذِي أَهْدَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الفَالُودَجَ فِي مَهْرَجَانِ النِّيرُوزِ، فَقَالَ: "مَهْرَجُونَا كُلَّ يَوْمٍ"، هَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَدْرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْكُوفَةِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَلِقْ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا أَخَذَ عَنْهُ، وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ. رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ "اهـ".

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَ الثِّيَابِ، كَثِيرَ الْكِرْمِ، حَسَنَ الْمَوَاسَاةِ لِإِخْوَانِهِ، كَانَ يَعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ إِذَا أَقْبَلَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِهِ. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "مَا صَلَّيْتُ قَطُّ إِلَّا وَدَعَوْتُ لِشَيْخِي حَمَادٍ⁽¹⁾ وَلِكُلِّ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ عَلِمْتَهُ". وَكَانَ حَزْرًا يُنْفَقُ مِنْ كَيْسِهِ وَلَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ تَوَرَعًا؛ وَلَهُ دَارٌ وَضِيَاعٌ وَمِعَاشٌ مَتَسِعٌ. وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الْأَجْوَادِ الْأَسْحِيَاءِ الْأَلْبَاءِ الْأَذْكِيَاءِ؛ مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: صَلَّى بِوَضُوءِ عِشَاءِ الْأَخْرَةِ الصُّبْحِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَخَتَمَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ. وَرَدَّ لَيْلَةً كَامِلَةً قَوْلَهُ تَعَالَى: "بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ". وَرَوَى نُوْحُ الْجَمَاعِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: "مَا جَاءَ عَن رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا؛ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَمَّ رَجَالٌ وَنَحْنُ رَجَالٌ". وَقَالَ وَكَيْعٌ: "سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: "الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ". وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "جَمِيعُ الْحَنْفِيَّةِ مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: "ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ". وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "لَا نَكْذِبُ اللَّهَ مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ أَخَذْنَا أَكْثَرَ أَقْوَالِهِ".

وَقَالَ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" لِلشَّعْرَانِيِّ: "أَكْرَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ، وَضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبًا شَدِيدًا أَيَّامَ مَرْوَانَ، فَلَمْ يَلْ! وَمَا أُطْلِقَ قَالَ: "كَانَ غَمُّ وَالِدِي أَشَدَّ مِنَ الضَّرْبِ عَلَيَّ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَكَى، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَكْرَهَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَشْخَصَهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادِ فَأَبَى؛ وَقَالَ: "لَا أَكُونُ قَاضِيًا"، فَحَبَسَهُ وَتَوَفَّى فِي السِّجْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَوَلَّى الْقَضَاءَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ مَرَضَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ. وَنَقَلَ الْمُنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادِ وَأَرَادَهُ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى؛ فَحَلَفَ عَلَيْهِ لِيَفْعَلَ! فَحَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا يَفْعَلَ! فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَلَا تَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِفُ! فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَدَّرُ مِنِّي عَلَى كِفَارَةِ الْيَمِينِ؛ وَأَبَى الْوَلَايَةَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ فِي الْوَقْتِ؛ وَقِيلَ: "إِنَّهُ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَرَعَى فِي أَمَانَتِكَ إِلَّا مِنْ يَخَافُ اللَّهَ؛ وَاللَّهُ مَا أَنَا مَأْمُونُ الرِّضَى فَكَيْفَ أَكُونُ مَأْمُونُ الْعُضْبِ وَلَوْ اتَّبَعَهُ الْحُكْمُ عَلَيْنَا؛ ثُمَّ تَهَدَّدْتَنِي أَنْ تَعْرِقَنِي فِي الْفُرَاتِ أَوْ أَلِي الْحُكْمَ لِأَخْتَرْتُ أَنْ أَعْرِقَ فِي الْفُرَاتِ! وَلَكِ حَاشِيَةٌ يَخْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُكْرِمُهُمْ لَكَ وَلَا أَصْلَحَ لَدَلِكِ". فَقَالَ لَهُ: "كَذَبْتَ أَنْتَ تَصْلِحُ لَدَلِكِ!" فَقَالَ لَهُ: "قَدْ حَكَمْتَ لِي عَلَى نَفْسِكَ؛ كَيْفَ يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُؤَيِّيَ عَلَى أَمَانَتِكَ مِنْ هُوَ كَذَابٌ؟!". وَقِيلَ تَوَلَّى الْقَضَاءَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ اشْتَكَى أَبُو حَنِيفَةَ ثُمَّ مَرَضَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَدْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَسْيَاطَ وَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَلايَةِ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُصِرًّا حَلَّى سَبِيلَهُ.

وَدَعَاهُ الْمَنْصُورَ يَوْمًا فَقَالَ الرَّبِيعُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ جَدَّكَ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ اسْتَشَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَارَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا مَتَّصِلًا بِالْيَمِينِ! فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ الرَّبِيعَ يَزْعُمُ أَنَّ لَيْسَ لَكَ فِي رِقَابِ جُنْدِكَ بَيْعَةٌ!"، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَخْلِفُونَ لَكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَسْتَشْتُونَ فَيَتَبَطَّلُ أَيْمَانُهُمْ! فَضَحِكَ الْمَنْصُورُ وَقَالَ: يَا رَبِيعُ! لَا تَعْرِضْ لِأَبِي حَنِيفَةَ. فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: "أَرَدْتَ أَنْ تُشِيْطَ بَدْمِي؟" قَالَ: "أَلَا وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُشِيْطَ بَدْمِي فَخَلَّصْتُكَ وَخَلَّصْتُ نَفْسِي".

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رُبْعًا مِنَ الرِّجَالِ وَقِيلَ: كَانَ طَوَالًا تَعْلُوهُ سُمْرَةٌ. أَحْسَنَ النَّاسَ مَنْطِقًا وَأَحْلَاهُمْ نِعْمَةً. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ نَبَشَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مِنْ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: "صَاحِبُ هَذِهِ الرُّؤْيَا يُؤَوِّرُ عِلْمًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ؟" قَالَ: "نَعَمْ! رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ كَلِمَكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا لِقَامِ بَحْجَنِهِ!". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "الْقِرَاءَةُ عِنْدِي قِرَاءَةُ حَمْرَةٍ؛ وَالْفَهْمُ فَهْمُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ".

وَلَمْ يَكُنْ فِي أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يِعَابُ بِهِ غَيْرَ اللَّحْنِ فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ الْمَقْرِيءَ النَّخْوِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الْقَتْلِ بِالْمِثْلِ هَلْ يُوَجِبُ الْقَوْدَ أَوْ لَا؟ فَقَالَ: "أَلَا". كَمَا هُوَ قَاعِدَةٌ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَذْهَبِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو: وَلَوْ قَتَلَهُ بِحَجَرِ الْمَنْجَنِيْقِ؟ فَقَالَ لَهُ: "وَلَوْ قَتَلَهُ بِأَبَا فُبَيْسٍ" يَعْنِي الْجَبَلَ الْمَطْلَّ عَلَى مَكَّةَ. وَقَدْ اعْتَذَرَ النَّاسُ لَهُ وَقَالُوا قَالَ ذَلِكَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ عَرَبِ الْحُرُوفِ السِّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: (إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَعَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا).

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الرَّبِيعِ: "أَقَمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَمَا رَأَيْتُ أَطْوَلَ صَمْتًا مِنْهُ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنِ الْفَهْمِ تَفَتَّحَ وَسَالَ كَالوَادِي. وَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا وَجَهَارَةً بِالْكَلامِ وَكَانَ إِمَامًا فِي الْقِيَاسِ". وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ أَبِي سَأَلْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَمَارَةَ أَنْ يَتَوَلَّى عُسْلَهُ فَفَعَلَ فَلَمَّا عَسَلَهُ قَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ وَغَفَرَ لَكَ لَمْ تَفْطُرْ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ تَتَوَسَّدَ يَمِينِكَ فِي اللَّيْلِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَنْعَبْتَ مِنْ بَعْدِكَ، وَفَضَّحْتَ الْقُرَاءَةَ!".

(1) الْعَلَامَةُ "حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُسْلِمِ الْكُوفِيِّ": قَالَ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": الْإِمَامُ، فَتِيهُ الْعِرَاقِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْكُوفِيِّ، مَوْلَى الْأَشْعَرِيِّينَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَتَفَقَّهُ: بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ أَنْبَلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْقَهُهُمْ، وَأَقْبَسُهُمْ، وَأَبْصَرُهُمْ بِالْمَنَاطِرَةِ وَالرَّأْيِ. وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ: أَبِي وَائِلٍ، وَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَكْتَبَرِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ. وَأَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَهُوَ فِي عِدَادِ صِغَارِ النَّابِغِينَ. رَوَى عَنْهُ: تَلْمِيذُهُ؛ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُهُ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَالْأَعْمَشُ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَمُعِيزَةُ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، وَحَمْرَةُ الرِّيَاضِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَخَلْقٌ. وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَدْبِيَاءِ، وَالْكَرَامِ الْأَسْحِيَاءِ، لَهُ ثَرْوَةٌ وَحَشْمَةٌ وَجَمَلٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ: كَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَالِدُ حَمَّادِ مَوْلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" اهـ.

الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني. شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة. ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي "90 - 97"، ويعد الإمام مالك من أدقّ المحدثين في عصره، وصنّف "الموطأ"⁽¹⁾ وهو كتاب حديث وفقه.

قال في "طبقات الحفاظ" للسيوطي: "روى عن: نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وحמיד الطويل وحلق. وعنه: الشافعي وخلائق؛ جمعهم الخطيب في مجلد. وقال ابن المديني: "له نحو ألف حديث". وقال عبد الله بن أحمد: "قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء". وقال البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر". وقال الشافعي: "إذا جاء الأثر فمالك النجم". وقال في "مواهب الجليل": (قال: "وسئل ابن المبارك من أعلم أمالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة، وهو إمام في الحديث والسنة، وما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك، ولا أقدم عليه أحدًا في صحة الحديث، ولم أر أحدًا مثله" انتهى. وقال أبو عمر في أول التمهيد عن ابن مهدي: "سئل من أعلم: مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان". وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ: "قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام الحديث وأيسر إمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وأيسر إمام في الحديث ومالك إمام فيهما جميعًا" اهـ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة". قال عبد الرزاق في حديثه: هو مالك بن أنس؛ وقال: ابن عيينة يروونه مالكا. وكان شديد البياض إلى الشقرة، طويلاً عظيم الهامة أصلع، يلبس الثياب العذنية الجياد، ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة، ولا يغير شيبه. قال في "الطبقات الكبرى" للشعراني: "كان رضي الله عنه رجلاً طويلاً، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض. وكان لباسه الثياب العذنية الجياد.

وكان إذا أراد أن يجلس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب، ومنع الناس أن يرفعوا أصواتهم. وكان إذا دخل بيته يكون شغله المصحف وتلاوة القرآن. وكان السلاطين تهابه. وكان يكره حلق الشارب ويعيبه، ويراه من المثلة. وأخذ رضي الله عنه العلم عن تسعمائة شيخ؛ منهم ثلاثمائة من التابعين. وكان يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب". وقيل له: ما تقول في طلب العلم؟ فقال: "حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه". وكان يقول: "يحق على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينةٌ وخشيةٌ". وكان رضي الله عنه يقول: "لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فإنه ذلٌ وإهانةٌ للعلم!". وكان يمشي في أزقة المدينة حافياً ماشياً ويقول: "أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافرٍ دابةً" اهـ.

ولقد زار الخليفة هارون الرشيد حلقة الدَّرَاسِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ عندما كان يحج سنة تسع وسبعين ومائة، وفي ذلك العام مات مالك.

أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم. وسمع الزُّهْرِيَّ ونافعاً مولى ابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وروى عنه: الأَوْزَاعِيَّ ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ثُمَّ أَفْتَى معه عند السُّلْطَانِ. وقال مالك: "قَلَّ رَجُلٌ كُنْتُ أَتَعْلَمُ مِنْهُ وَمَاتَ حَتَّى يَجِئَنِي وَيَسْتَفْتِيَنِي!". وقال ابن وهب: "سَمِعْتُ مُنَادِيًا يَنَادِي بِالْمَدِينَةِ: أَلَا لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ". قال الشَّافِعِيُّ، قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟ قال: "قلت: على الإنصاف! قال: نعم، قال: "قلت: ناشدتك الله مَنْ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ صَاحِبِنَا أَمْ صَاحِبِكُمْ؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَقَدِّمِينَ صَاحِبِنَا أَمْ صَاحِبِكُمْ؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشَّافِعِيُّ: "فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟!".

وكان مالك إذا أراد أن يُحَدِّثَ: تَوَضَّأَ، وجلس على صدر فراشه، وسرَّحَ لحيته، وتمكَّنَ في جلوسه بوقار وهيبة، ثُمَّ حَدَّثَ، فقليل له في ذلك فقال: "أحب أن أعظم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أُحَدِّثُ به إلا مُتَمَكِّنًا على طهارة". ومَرَّ الإمام مالك بن أنس على أبي حازم، وهو جالسٌ فجازاه، فقليل له، فَقَالَ: "لم أجد موضعاً أجلس فيه، وكرهت أن آخذ حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا قائم". وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلاً ويقول: "أُحِبُّ أَنْ أَتَقَهَّمُ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد، ويشهد الصَّلَوَاتِ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَائِزَ، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه، ثُمَّ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَصْلِي وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَجْلِسِهِ، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أصحابها فيُعزِّبهم، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا الْجُمُعَةَ وَلَا يَأْتِي أَحَدًا يُعزِّبُه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه، وكان زُيماً قليل له في ذلك فيقول: "ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره"⁽²⁾. وسُعِيَ به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو ابن عم أبي جعفر المنصور، وقالوا له: "إنه لا يرى أيماناً بيَعْتِكُمْ هذه بشيء، فَعَضِبَ جَعْفَرٌ وَدَعَا بِهِ وَجَرَّدَهُ وَضَرَبَهُ بِالسِّيَاطِ، وَمُدَّتْ يَدُهُ حَتَّى انْخَلَعَتْ كِتْفُهُ وَارْتَكَبَ مِنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا، فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ فِي عُلُوٍّ وَرَفْعَةٍ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ السِّيَاطُ حُلِيًّا حُلِيًّا بِهِ". وذكر ابن الجوزي في "شذور العقود" في سنة سبع وأربعين ومائة: "وفيها ضرب مالك بن أنس سبعين سوطاً لأجل فتوى لم تُوافِقْ عَرْضَ السُّلْطَانِ"، والله أعلم.

قَالَ: أَحْبَبْنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا "زَيْدُ بْنُ دَاوُدَ -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَفْضَلِهِمْ-" قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْقَبْرَ انْفَرَجَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، وَإِذَا النَّاسُ مُنْقَصِمُونَ، فَصَاحَ صَائِحٌ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ فَرَأَيْتُ مَالِكًا جَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ شَيْئًا، فَقَالَ: "افْسِمَ هَذَا عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ بِهِ مَالِكٌ يُفَسِّمُهُ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ"⁽³⁾.

وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين للهجرة، وحُملَ به ثلاث سنين. وتُوِّفِيَ في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعاش أربعاً وثمانين سنة، وقال الواقدي: "مات وله تسعون سنة"؛ والله أعلم بالصواب. وقال ابن الفرات في تاريخه المُرْتَبَّ على السِّنِينَ: "تُوِّفِيَ مالك بن أنس الأصبحي لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل إن مولده سنة تسعين للهجرة، وقال السَّمْعَانِي في كتاب الأنساب في ترجمة الأصبحي: "إنه ولد في سنة ثلاث أو أربع وتسعين"، والله أعلم بالصواب.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّارِيُّ، قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَوْمًا: "مَا نَقَشَ حَاتِمُكَ؟" قَالَ: "حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" الْآيَةَ قُلْتُ فَلِمَ نَقَشْتَهُ هَذَا النَّقْشَ مِنْ بَيْنِ مَا يَنْقَشُ النَّاسُ الْحَوَاتِيمَ؟ " قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِقَوْمٍ قَالُوا: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَتْهُمْ سُوءٌ}. فقال مطرف: فَمَحَوْتُ نَقْشَ حَاتِمِي وَنَقَشْتُهُ (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وحكى الحافظ أبو عبد الله الحميدي في كتاب "جدوة المقتبس" قال: "حدث القعني قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَأَيْتَهُ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا الَّذِي يَبْكِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: "يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مِنِّي؟ والله لوددت أني ضُرِبْتُ لكل مسألة أفيت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سُيِّفْتُ إِلَيْهِ، ولِيتَنِي لَمْ أَفْتِ بِالرَّأْيِ"، أو كما قال. وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وَدُفِنَ بِالْبُقَيْعِ جِوَارِ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورثاه أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاجِ بقوله:

سَقَى جَدًّا ضَمَّ الْبُقَيْعَ لِمَالِكٍ ... مِنَ الْمَزْنِ مِرْعَادِ السَّحَابِ مِبْرَاقٍ
إِمَامٌ مُوْطَاهُ الَّذِي طَبَّقْتُ بِهِ ... أَقَالِيمُ فِي الدُّنْيَا فَسَاحٍ وَأَفَاقٍ
أَقَامَ بِهِ شَرَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... لَهُ حَذَرٌ مِنْ أَنْ يُضَامَ وَإِشْفَاقٍ
لَهُ سَنَدٌ عَالٍ صَحِيحٌ وَهَيْبَةٌ ... فَلِلْكَ مِنْهُ حِينَ يَرُويهِ إِطْرَاقٍ
وَأَصْحَابُ صِدْقٍ كُلُّهُمْ عِلْمٌ فَسَلَّ ... بِهِمْ إِيَّاهُمْ إِنْ أَنْتَ سَاءَلْتَ خُدَاقٍ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ابْنُ إِدْرِيسَ وَحَدَهُ ... كَفَاهُ إِلَّا إِنَّ السَّعَادَةَ أَرْزَاقٍ

(1) "الموطأ": كتاب في الحديث رتبته الإمام مالك على أبواب الفقه. وهو عظيم الفوائد اهتم به العلماء اهتماماً بالغاً، فشرحه، ودرسوا أسانيده ووصلوا مراسيله ومنقطعاته. ومن شروحه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). وكلاهما لابن عبد البر القُرْطُبِيُّ (ت 463هـ). و(تنوير الحوالك على موطأ مالك) للسيوطي (ت 911هـ). (انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة 235).

(2) وإمَّا كَانَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ سَلَسَ بَوْلَهُ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا يَجُوزُ أَنْ أُجْلِسَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا، كَذَا وَجَدَ فِي نَسْخَةِ بَحْثِ الْمَصْنُفِ.

(3) قال في "الطبقات الكبرى - متمم التابعين - الطبقة السادسة": "أخرجها الأصبهاني في حلية الأولياء 317/6 من طريق مطرف، عن أبي عبد الله مولى الليثيين - وكان مختاراً - بألفاظ مقاربة.

الإمام مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال في سير أعلام النبلاء: "مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، الإمامِ عَالِمِ الْعَصْرِ نَاصِرُ الْحَدِيثِ فَتِيهُ الْمَلَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْعَرَبِيُّ الْمَوْلِدِ نَسِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَمِّهِ، فَالْمُطَّلِبُ هُوَ أَحُو هَاشِمِ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَأَمَّا جَدُّهُمُ السَّائِبُ الْمُطَّلِبِيُّ فَكَانَ مِنْ كُزَّاءٍ مِنْ حَضْرَ بَدْرًا مَعَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسِرَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يُسَبِّهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَالِدَتُهُ: هِيَ الشِّفَاءُ بِنْتُ أَرْقَمَ بْنِ نَضْلَةَ. وَنَضْلَةُ: هُوَ أَحُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقَالُ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ فَدَى نَفْسَهُ أَسْلَمَ. وَابْنُهُ شَافِعٌ: لَهُ رُؤْيَةٌ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي صِعَارِ الصَّحَابَةِ. وَوَالِدُهُ عُثْمَانُ: تَابِعِيٌّ لَا أَعْلَمُ لَهُ كَبِيرَ رِوَايَةٍ. وَكَانَ أَحْوَالِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَزْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ الْأَقْطَعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَرْزِيُّ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَحَفِظْتُ الْمَوْطَأَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا حَمَلْتُ وَالِدَةَ الشَّافِعِيِّ بِهِ رَأَتْ كَأَنَّ الْمِشْتَرِيَّ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا حَتَّى انْقَضَ بِمِصْرَ ثُمَّ وَقَعَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنْهُ شَطِيطَةٌ فَتَأَوَّلَهُ الْمَعْبُورُونَ أَنَّهَا تَلِدُ عَالِمًا يَخْصُصُ عِلْمَهُ أَهْلَ مِصْرَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُ فِي الْبُلْدَانِ.

اتَّفَقَ مَوْلِدُ الْإِمَامِ بَعْزَةَ وَمَاتَ أَبُوهُ إِدْرِيسُ شَابًا فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَحَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْبَدِهِ، وَهُوَ ابْنُ عَامِرِينَ فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمِّيِّ حَتَّى فَاقَ فِيهِ الْأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْحِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْفِقْهُ فَسَادَ أَهْلُ زَمَانِهِ. وَأَخَذَ الْعِلْمَ بِبَلَدِهِ عَنْ: مُسْلِمِ بْنِ حَالِدِ الرَّبِيعِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ، وَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْعَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِكِيِّ وَسَعِيدَ بْنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَعَدَّةٍ. وَلَمْ أَرْ لَهُ شَيْئًا عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعَهُ بِمَكَّةَ.

قَالَ الرَّبِيعِيُّ الْمَوْدِدُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ كُنْتُ أَلْزَمُ الرَّمِّيَّ حَتَّى كَانَ الطَّبِيبُ يَقُولُ لِي: أَحَافُ أَنْ يُصِيبَكَ السَّلُّ مِنْ كَثْرَةِ وَقُوفِكَ فِي الْحَرِّ قَالَ: وَكُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْعَشْرَةِ تِسْعَةَ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ، وَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُومَ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا غَابَ وَأُخْفَفَ عَنْهُ". وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ فِي الْأَكْتَفِ، وَالْعِظَامِ وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الدِّيَّوَانِ فَاسْتَوْهَبُ الظُّهُورَ فَأَكْتُبُ فِيهَا".

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: "كَانَتْ هَمَّتِي فِي الرَّمِّيِّ وَطَلَبِ الْعِلْمِ فَنَلْتُ مِنَ الرَّمِّيِّ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعِلْمِ فَقُلْتُ: أَنْتَ، وَاللَّهِ فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمِّيِّ". وَارْتَحَلَ وَهُوَ ابْنُ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْمَوْطَأَ عَرْضَهُ مِنْ حِفْظِهِ. وَقِيلَ: مِنْ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِهِ - وحمل عن: إبراهيم عن أبي يحيى فأكثر وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر

وإبراهيم بن سعد وطبقتهم. وأخذ باليمن عن: مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي وطائفة. وبعقداد عن: محمد بن الحسن فقيه العراق ولازمه وحمل عنه وقر بعير. وعن: إسماعيل بن علكة وعبد الوهاب الثقفي، وخلق. وصنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعا الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعده صيته وتكاثر عليه الطلبة. حدث عنه: الحميدي وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البوطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحزملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي صاحب الحيدة، وحسين بن علي الكرابيسي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن محمد الأزرق، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن يحيى بن وزير المصري، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن مخلد، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطني كتاب من له رواية عن الشافعي في جزأين. وصنف الكبار في مناقب هذا الإمام، قديما وحديثا، ونال بعض الناس منه غصبا فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاخ للمُنْصِفِينَ أَنَّ كَلَامَ أَقْرَانِهِ فِيهِ بَهْوَى، وَقَالَ مَنْ بَرَزَ فِي الْإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَعُودِي نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى، وَهَذِهِ الْأَوْرَاقُ تَضِيْقُ عَنِّ مَنَاقِبِ هَذَا السَّيِّدِ. وقال في "وفيات الأعيان": "يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وباقي النسب إلى عدنان معروف. لقي جدّه شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعر، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسير وقدى نفسه ثم أسلم، فقيل له: "لم تُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْ تُفَدِيَ نَفْسَكَ؟! فقال: "ما كُنْتُ أَحْرِمَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْمَعًا لَهُمْ فِي".

قال ابن عبد الحكم لما حملت به أمه رأت كأن الميشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتأول المعبرون أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان. وقال الشافعي: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وقرأت الموطأ وأنا ابن عشر سنين وأقمت في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها. وحفظت القرآن فما علمت أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد؛ ما خلا حرفين أحدهما دساها". وكان يحتم القرآن في رمضان ستين مرة. وكان من أحسن الناس قراءة روى الزبير بن عبد الواحد الأسترابادي قال: سمعت عباس بن الحسين يقول سمعت بحر بن نصر يقول: "كنا إذا أردنا أن نبكي قال: بعضنا لبعض قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلب يقرأ القرآن. فإذا أتينا استفتح القرآن حتى يتساقط الناس ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة. ولما حج بشر المريسي ورجع قال لأصحابه: رأيت شابا من قريش بمكة ما أخاف على مذهبا إلا منه - يعني الشافعي.

وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرنين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من: معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر، حتى إن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في

غيره، حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي"، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: "قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي في رأيي سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهدين من خلف أو عنهما من عوض؟!". وقال أحمد: "ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له". وقال يحيى بن معين: "كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي، ثم استقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه، فقلت: يا أبا عبد الله! تنهانا عنه وتمشي خلفه؟! فقال: "اسكت، لو لزمت البغلة انتفعت". وقال الشافعي: "قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي: أحضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظاً"، فقال: "إن يك أحد يُفْلِحُ فهذا الغلام". وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعي فقال: "سلوا هذا الغلام". وقال الحميدي: "سمعت زنجي بن خالد - يعني مسلماً - يقول للشافعي: "أفت يا أبا عبد الله! فقد والله أن لك أن تُفتي"، وهو ابن خمس عشرة سنة. وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادي: "رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام، فقلت: يا أبا عبد الله! هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يُحدِّث، فقال: "إن هذا يفوت وذاك لا يفوت". وقال أبو حسان الزياتي: "ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي، ولقد جاءه يوماً فلقبه وقد ركب محمد بن الحسن، فرجع محمد إلى منزله وخلا به يومه إلى الليل، ولم يأذن لأحدٍ عليه".

والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه، وقال أبو ثور: "من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته ومكنته فقد كذب، كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه". وقال أحمد بن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة". وكان الرعقراي يقول: "كان أصحاب الحديث زُفوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا". وكان من دعائه: "اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير"، وهو مشهور بين العلماء بالاجابة، وأنه مجرب. وفضائله أكثر من أن تُعدّد. وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل سنة إحدى ومائتين.

ولم يزل بها إلى أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى، وقبره يُزار بها بالقرب من المقطم، رضي الله عنه. قال الربيع بن سليمان المرادي: "رأيت هلال شعبان وأنا راجع من جنازته"، وقال: "رأيت في المنام بعد وفاته فقلت: يا أبا عبد الله، ما صنع الله بك؟ فقال: "أجلستني على كرسي من ذهب، ونثر علي اللؤلؤ الرطب". وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب "طبقات الفقهاء" ما مثاله. وحكى الرعقراي عن أبي عثمان ابن الشافعي قال: "مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة". وقد اتفق العلماء قاطبةً من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على: ثقته، وأمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، ونزاهة عرضه، وعفة نفسه، وحسن سيرته، وعلو قدره، وسخائه.

وَمِنْ أَشْعَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ الَّذِي رَزَقَ الْيَسَارَ وَمَ يُصِيبُ ... حَمْدًا وَلَا أَجْرًا لَعَبْرَ مُوَفَّقٍ
الْحِدُّ يُدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعٍ ... وَالْحِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقٍ

قال في سير أعلام النبلاء: "وَبَلَّغْنَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَلْفَاظًا قَدْ لَا تَنْبُتُ وَلَكِنَّهَا حِكْمٌ:

فَمِنْهَا: مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ وَلَا تَرَكْتُ عُسْلَ الْجُمُعَةِ وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، إِلَّا شَبَعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التَّقْوَى فَلَا عِزَّ لَهُ.

وَعَنْهُ: مَا فَرَعْتُ مِنَ الْفَقْرِ قَطُّ! طَلَبْتُ فُضُولَ الدُّنْيَا عُقُوبَةً عَاقَبَ بِهَا اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ.

وَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ تُكَيِّرُ مِنْ إِمْسَاكِ الْعَصَا وَلَسْتَ بِضَعِيفٍ؟ قَالَ: لِأَذْكَرَ أَبِي مُسَافِرٍ.

وَقَالَ: مَنْ لَزِمَ الشَّهَوَاتِ لَزِمَتْهُ عُبُودِيَّةُ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ: الْحَيَّرَ فِي حُمْسَةٍ: غَيَّى النَّفْسَ، وَكَفَّ الْأَدَى وَكَسَبَ الْحَلَالَ وَالتَّقْوَى وَالتَّقِيَّةَ بِاللَّهِ.

وَعَنْهُ: أَنْفَعُ الدَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضْرُهَا الْعُدَاؤُ.

وَعَنْهُ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الرُّهَادِ.

وَعَنْهُ: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

وَعَنْهُ: الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَهُ عَقْلُهُ عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ.

وَعَنْهُ: لِلْمَرْوَةِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّوَاضُّعُ وَالتُّسْكُ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْمُلُ الرَّجُلُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: بِالدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالرِّزَانَةِ.

وَعَنْهُ: لَيْسَ بِأَخِيكَ مَنْ احْتَجَّتْ إِلَى مَدَارَاتِهِ.

وَعَنْهُ: عَلَامَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لِصَدِيقِ صَدِيقِهِ صَدِيقًا.

وَعَنْهُ: مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ عَلَيْكَ.

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

تَفْدِيمَةٌ قَبْلَ التَّرْجَمَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول الشيخ محمد بن عبد العزيز: "لَقَدْ تَعَمَّدْتُ ذِكْرَ الْجُزْءِ الْأَكْبَرِ بِمَا ذَكَرَهُ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفِتْنَةِ "حَلْقِ الْقُرْآنِ"؛ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ بِالدِّينِ وَتَقْتُلِعَهُ مِنْ جَذْوَرِهِ وَتُمْكِّنَ لِلْمُبْتَدِعَةِ وَالخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ. وَيَكْفِي قَوْلَ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ "شَيْخِ الْبُخَارِيِّ": "إِنَّ اللَّهَ أَيْدَى هَذَا الدِّينِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَبِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمَ الْمِحْنَةِ". وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَحْمِلُ فِي طَيِّبَاتِهَا الْعَدِيدِ مِنَ الدُّرُوسِ الَّتِي نَحْنُ الْآنَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ لِاسْتِعَابِهَا وَمَقَارَنَتِهَا بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يَعِيدُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ بِصُورَةٍ أَسْوَأَ وَأَنْكَى وَأَفْطَعُ مِنَ التَّجَارِبِ السَّابِقَةِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ؛ تِلْكَ التَّجَارِبُ الَّتِي كُنَّا نَعْدُهَا صَفْحَاتٍ سُودَاءَ لَا نَتَخِيلُ الْمُرُورَ بِمِثْلِهَا فِي حَيَاتِنَا؛ فَضَلَّاهُ عَنْ أَسْوَأِ مِنْهَا!

وَأَوَّلُ هَذِهِ الدُّرُوسِ وَأَهْمُهَا: هُوَ وَجُوبُ ثَبَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُخْلِصِينَ فِي مُوَاجَهَةِ الْبَاطِلِ مَهْمَا كَانَتْ التَّضَحِيَّاتُ الَّتِي يُفَدِّمُونَهَا لِأَتَمِّهِمْ هُمُ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَالذَّرْعُ الْمُتِينُ لِلْأُمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاسْتِسْلَامُ لِلْوَاقِعِ مَهْمَا كَانَتْ بَشَاعَتُهُ وَقُوَّتُهُ؛ وَهُمْ يَرُونَ الْبَاطِلَ قَدْ تَجَبَّرَ؛ وَفُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا؛ وَلَا يَتَّبِعُونَ سِيَاسَةَ دَفْنِ الرُّؤُوسِ فِي الرِّمَالِ وَالتَّمْسُحِ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبِيحُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى "التَّقِيَّةِ" لِلْحِفَاظِ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مُمْتَلَكَاتِهِمْ أَوْ وَطَائِنِهِمْ! وَفِي هَذَا يَقُولُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّقِيَّةُ إِذَا جُوزَ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ أَنْ لَا يَثْبُتُوا عَلَى الْحَقِّ، وَالَّذِينَ لَيْسُوا بِمَوْضِعِ الْقُدُورَةِ لِلنَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرُّخْصَةِ. أَمَّا أَوْلُو الْعِزْمِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْهَدَاةِ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْعَزِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُونَ الْأَذَى وَيَثْبُتُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا يَلْتَمُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالتَّقِيَّةِ، وَاسْتَسَاعُوا الرُّخْصَةَ لَضَلَّ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِمْ، يَقْتَدُونَ بِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ تَقِيَّةٌ. وَقَدْ أُتِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَعْفِ عُلَمَائِهِمْ فِي مَوَاقِفِ الْحَقِّ، لَا يَصْدَعُونَ بِمَا يُؤْمَرُونَ، يُجَامِلُونَ فِي دِينِهِمْ وَفِي الْحَقِّ، لَا يُجَامِلُونَ الْمُلُوكَ وَالْحُكَّامَ فَقَطْ، بَلْ يُجَامِلُونَ كُلَّ مَنْ طَلَبُوا مِنْهُ نَعْمًا، أَوْ خَافُوا ضَرًّا فِي الْحَقِيرِ وَالْجَلِيلِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ وَكُلُّ أَمْرِ الدُّنْيَا حَقِيرٌ. فَكَانَ مِنْ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ بِضَعْفِ عُلَمَائِهِمْ مَا نَرَى. وَلَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الْعَصْرِ الْمُهْتَدِينَ، فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ خِطَابٍ سِيَاسِيٍّ عَظِيمٍ، فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ 1337، قَالَ: "كَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ هِدَايَةِ كِتَابِهِمْ فِيمَا يَعْنِيهِمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْحَوَادِثِ غَيْرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ثُمَّ أُصِيبُوا بِجُنُونِ التَّأْوِيلِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَدْرِي وَقَدْ فَهِمُوا مِنْهَا مَا فَهِمُوا! كَيْفَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ، وَهُوَ إِتْلَافٌ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ؟! وَكَيْفَ يَقْتَدُونَ تَعَرُّضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُوفِ الْبَلَاءِ وَالْإِيذَاءِ؟! وَلِمَاذَا يُؤْمِنُونَ بِكَرَامَةِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ عَلَى اللَّهِ؟!". اهـ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّبَابِيِّينَ يَتَعَالَوْنَ عَلَى سَفَاسِفِ الدُّنْيَا وَرُخْرَفِهَا وَلَا يَأْجُحُونَ بِالْإِعْرَاءَاتِ وَالْحَثَلَاتِ الَّتِي يَرِيهَا إِلَيْهِمْ الْحُكَّامُ الْمُسْتَبِدُّونَ الْمَبْدِلُونَ لِشَرَعِ اللَّهِ؛ حُمَاةَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَالْفِسْقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. فَهِيَ هِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَغْمَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ إِيْذَاءٍ لَا يُحْتَمَلُ فِي بَدَنِهِ وَإِفْلَاسٍ فِي مَالِهِ وَضِيقٍ فِي عَيْشِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنْ قُبُولِ

هَدَايَا السُّلْطَانِ وَيَرْفُضُ أَنْ يَبِيعَ دِينَهُ وَعَقِيدَتَهُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا كُلِّهَا: فَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ "قَاضِي قِضَاةِ الْمُعْتَصِمِ" يَقُولُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَيَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعُدَّ". وَرَعَمَ عَظْمَ هَذِهِ الْمَغْرِبَاتِ وَشَدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَسِيرِ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْفُضُهَا وَلَوْ اضْطُرَّ لِقَبُولِهَا كَانَ يَبِيعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَلَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِيَالِهِ؛ بِالإِضَافَةِ إِلَى تَمَسُّكِهِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي أُخْرَجِ اللَّحْظَاتِ وَأَدَقِّهَا بَيْنَمَا كَانَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "ذَهَبَ عَقْلِي مِرَارًا، فَكَانَ إِذَا رُفِعَ عَنِّي الضَّرْبُ، رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، وَإِذَا اسْتَرَحَيْتُ وَسَقَطْتُ، رُفِعَ الضَّرْبُ، أَصَابَنِي ذَلِكَ مِرَارًا".

ثَالِثًا: أَنَّ فَنَّةَ السَّعْيِ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ الْوُصُولِ إِلَيْهِمَا قَدْ تَدْفَعُ الْإِنْسَانَ لِفُقْدَانِ إِنْسَانِيَّتِهِ وَتُحَوِّلُهُ إِلَى وَحْشٍ كَاسِرٍ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ آهَاتُ وَصَرَخَاتُ وَدُمُوعُ وَدِمَاءُ ضَحَايَاهُ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ حَوْلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَجْرِمِينَ سَفَلَةِ السَّفَلَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ، وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا حَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا مَنْ يُوَقِّ بِطَانَةَ الشُّؤْمِ فَقَدْ وُقِيَ". قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجْرَجْ". يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَدْخَلْتُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: "يَا أَحْمَدُ، إِنَّمَا - وَاللَّهِ - نَفْسُكَ، إِنَّهُ لَا يَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ، إِنَّهُ قَدْ آلَى - إِنْ لَمْ تُجِبْهُ - أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرْبًا بَعْدَ ضَرْبٍ، وَأَنْ يَقْتُلَكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ؛ وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي (الْإِمَامُ أَحْمَدُ): وَكَلَّمَا جِيءَ بِالسَّيَاطِ، نَظَرَ إِلَيْهَا الْمُعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِغَيْرِهَا. وَقَالَ لِلْجَلَادِ: تَقَدَّمْ، وَأَوْجِعْ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ. فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، فَيَضْرِبُنِي سَوْطَيْنِ، فَيَقُولُ لَهُ: شُدِّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ! ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيَتَقَدَّمُ آخَرَ، فَيَضْرِبُنِي سَوْطَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: شُدِّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ! يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ. وَأَمَّا بَطَانَتُهُ فَقَدْ قَالَ أَشْقَاهُمْ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَمُهُ فِي عُنُقِي، اقْتُلْهُ". ذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَصِمَ الْآنَ فِي أَمْرِ أَحْمَدَ لَمَّا عُلِقَ فِي الْعُقَابِينَ، وَرَأَى ثَبَاتَهُ وَتَصَمِيمَهُ وَصَلَابَتَهُ، حَتَّى أَغْرَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ (قَاضِي الْقِضَاةِ)!!، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَرَكْتَهُ، قِيلَ: قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ، وَسَخَطَ قَوْلَهُ. فَهَاجَهُ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ - وَاللَّهِ - ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ!" وَكَأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْمَأْتُورُ: "رَمَنْ بَدَأَتْهَا وَأَنْسَلَتْ". وَعِنْدَمَا قَالَ لَهُ الْمُعْتَصِمُ: "لَقَدْ ارْتَكَبْتَ إِثْمًا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ". قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ - وَاللَّهِ - كَافِرٌ مُشْرِكٌ، قَدْ أَشْرَكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَمَّا يُرِيدُ (مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ)!!".

رَابِعًا: الْكِبْرُ الَّذِي يَحْيَاهُ كُلُّ ذِي سُلْطَانٍ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِهِ وَلَا قَدْرَ خَالِقِهِ فَيَتَجَبَّرُ وَيَطْعَى؛ يَتَضَخُّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَصِمِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا كُنْتُ تَعْرِفُ صَالِحًا الرَّشِيدِيَّ؟ قُلْتُ (أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ): قَدْ سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ (الْمُعْتَصِمُ): كَانَ مُؤَدِّبِي، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَالِسًا - وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الدَّارِ - فَسَأَلَنِي عَنِ الْقُرْآنِ، فَحَالَفَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ، فَوُطِئَ وَسُحِبَ! يَا أَحْمَدُ، أَجِبْنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْنَى فَرْجٍ حَتَّى أُطْلِقَ عَنْكَ بِيَدِي" اهـ.

خَامِسًا: بَيَانُ مَدَى الْمَعَانَاةِ الَّتِي كَابَدَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ سِوَا فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ مَصَادِرِهِ الْمُوثِقَةِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ أَوْ الْحِفَاظَةَ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَنْ يِنَالَهَا التَّحْرِيفُ فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّضْلِيلِ عَمَّا تَهْدَفُ إِلَيْهِ؛ وَإِنزَالَهَا الْمَكَانَةَ

اللائقة بها. مع الحرص على الالتزام بها والجهر بكلمة الحق وبما أخذه الله عليهم من قيادة الأمة بالبيِّنَاتِ وَهُدَى الذي أَمَّتْ به عليهم في قوله تعالى: "لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَا تَكْتُمُونَهُ"، وبيان العلم وعدم كتمانهم؛ ولو كلفهم ذلك الغالي والنفيس: من نفس ومال وكرامة وعرض. ولذلك رفع الله ذكركم؛ وأبدلهم بالجلد والحبس والمنع من التدريس والإمامة وقطع الرواتب وغيرها من الابتلاءات؛ بتخليد ذكركم في العالمين.

والدُّرُوسُ أكثر من أَنْ تُحْصَى فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، فَكَتَّفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَنَتْرِكِ الْمَجَالَ لِلْقَارِي الْكَرِيمِ لِيَسْتَنْبِطَ مَا يَشَاءُ مِنْهَا؛ وَيُنْزِلُهُ عَلَى الْوَاقِعِ.

وقبل أَنْ أُسَجِّلَ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَعَايَشْتُهَا كَلِمًا مَرَرْتُ عَلَيْهَا بِدُمُوعِي وَخَفَقَانِ قَلْبِي كَأَنِّي أَشَاهِدُهَا رَأْيَ الْعَيْنِ لَمَّا حَدَّثَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَذْكَرَ مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْجَمَتِهِ:

قال في "الوافي بالوفيات": "الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل الإمام أبو عبد الله الشيباني؛ هكذا نسبه ولده عبد الله واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره. وكان أحمد بن حنبل حسن الوجه ربةً يُخْضَبُ بِالْحِنَاءِ خَضَابًا لَيْسَ بِالْقَائِي؛ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ سُودٌ. قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي رِبْعِ الْآخِرِ وَطَلَبَ الْحَدِيثَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ". يدين بثقافته الفقهية إلى شيوخه في الحجاز، وتأثر بوجه خاص بدروس "سفيان بن عيينة" "المؤوفى 196".

قَالَ فِي "التِّقَاتِ" لِلْعِجْلِيِّ: "وَلادته ووفاته في بغداد، وتعلّم بها اللغة، والحديث، وبعد فترة من الزمن بدأ رحلاته العلمية الطويلة حتى وصل اليمن، واستمع إلى "عبد الرزاق". ومن شيوخه: هُشَيْمٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيِّ وَعُنْدَرُ بْنُ بَشْرٍ وَزِيَادُ الْبُكَائِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمَهْلَبِيُّ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِي وَعَمْرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَوَكَيْعُ وَابْنُ نَمِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَخَلْقٌ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَقِيٍّ بِوَسِطَةِ دَاوُدَ أَيْضًا بِوَسِطَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَشَيْخُوهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: "قَالَ الثَّقَمَةُ؛ وَمَنْ يَسْمَعُهُ. وَأَقْرَانُهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَدَحِيمُ الشَّامِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَضْرِيِّ وَأَبُو قَدَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهَلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَبَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْزَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَدِيُّ وَحَرْبُ الْكُرْمَانِيِّ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ وَمُطِينٌ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ؛ آخِرُهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُعَوِيُّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: "كَانَ أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ! فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا يَذْرُوكُ؟ فَقَالَ: ذَاكَرْتَهُ؛ فَأَحَدْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ". وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "حَفِظْتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ

من هُشَيْمٍ؛ وَهَشِيمٌ حَيٌّ". وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: "حَزَرَ كُتُبَ أَحْمَدَ يَوْمَ مَاتَ فَكَانَتْ اثْنَيْ عَشَرَ جَمَلًا". وَقَالَ الْمُنْزِي:
"قَالَ الشَّافِعِيُّ: "رَأَيْتُ شَابًّا إِذَا قَالَ: "حَدَّثْنَا" قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: "صَدَقَ"؛ قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ".
وَقَالَ جَمَاعَةٌ: "حَدَّثْنَا سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ قَالَ: "كُنَّا فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ مِنْكُمْ
أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: هَازِلًا. قَالَ: جِئْتُ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ فَرَسٍ بَرًّا وَبَحْرًا! كُنْتُ لَيْلَةً جُمُعَةٍ نَائِمًا فَأَتَانِي آتٍ
فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَتِ بَعْدَادَ وَسَلِّ عَنْهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ: إِنَّ الْخَضِرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ: "إِنَّ سَاكِنَ السَّمَاءِ الَّذِي عَلَى عَرْشِهِ رَاضٍ عَنْكَ، وَالْمَلَائِكَةُ رَاضُونَ عَنْكَ بِمَا صَبَرْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ".
وَقَالَ الْمُؤَدِّيُّ: حَضَرْتُ أَبَا ثَوْرٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا فِيهَا كَذَا
كَذَا.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَا رَأَيْتُ مَنْ يُحَدِّثُ لِلَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَرَادُوا أَنْ أَكُونَ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَاللَّهِ لَا أَكُونُ مِثْلَهُ أَبَدًا.
وَقَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَلَا أَشَدَّ مِنْهُ قَلْبًا.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَنَا أَسْأَلُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ! إِنَّ أَحْمَدَ أَدْخَلَ الْكَبِيرَ، فَخَرَجَ
دَهْبًا أَحْمَرًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَصْحَابُ بِشْرِ الْحَافِي لَهُ حِينَ ضَرَبَ أَبِي: لَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ فَقُلْتَ: إِنِّي عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ.
فَقَالَ: أَتَرِيدُونَ أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟!

وَمَا أَظْهَرَ أَبُو يَعْقُوبَ ابْنَ شَيْبَةَ الْوُفَّيَّ حَدَّرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ عَنْهُ وَأَمَرَ بِهَجْرَانِهِ لِمَنْ كَلَّمَهُ. وَلَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي
مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ نُصُوصٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ اللَّفْظَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْكُرَابِيسِيِّ وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.
وَكَانَ الْكُرَابِيسِيُّ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَانُونِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ غَيْرُ
مَخْلُوقٍ؛ حَتَّى نَبَعَتْ الْمُعْتَرِةُ وَالْجُهْمِيَّةُ فَقَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وَكَانَ هَازِلًا الرَّشِيدُ قَدْ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: "بَلِّغْنِي أَنَّ بِشْرَ بْنَ
غِيَاثٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ! لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَظْفَرَنِي بِهِ لِأَقْتُلَنَّهُ".

قَالَ الدَّورَقِيُّ: وَكَانَ بِشْرٌ مُتَوَارِبًا أَيَّامَ الرَّشِيدِ؛ فَلَمَّا مَاتَ ظَهَرَ وَدَعَا إِلَى الضَّلَالَةِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُونِ نَظَرَ فِي الْكَلَامِ
وَبَاخَتْ الْمُعْتَرِةُ وَبَقِيَ يُفَدِّمُ رَجُلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى فِي دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ إِلَى أَنْ قَوِيَ عَزْمُهُ عَلَى ذَلِكَ
فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَطَلَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْمَأْمُونِ فَأُخْبِرَ فِي الطَّرِيقِ أَنَّهُ مَاتَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى أُذُنَةٍ؛ وَمَاتَ
الْمَأْمُونُ بِالْبُزْدَانِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ امْتَحَنَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ عَقْلًا بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
يَا أَبَا عُثْمَانَ! قَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ امْتَحِنَكَ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ
مَخْلُوقٌ. قَالَ: مَا أَقُولُ؛ ثُمَّ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حَتَّى حَتَمَهَا. إِذَا لَا أَقُولُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} و {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} إِذَا لَا أَقُولُ؛ هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ. فَقَالَ

لَهُ: إِذَا تُقَطَّعَ أَرْزَاقُكَ! قَالَ: عَفَّانُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}"; أَمَا لَكَ بَابٌ؛ لَا وَقَفْتُ عَلَيْكَ أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَقَامَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ".

وقال مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ: نَزَلَ نَعِيمٌ مِصْرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أُشْخِصَ فِي خِلَافَةِ أَبِي إِسْحَاقَ - يعني المَعْتَصِمَ -، فَسُئِلَ عَن حَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَرَادُوهُ عَلَيْهِ، فَحَبَسَهُ بِسَامَرَاءَ، فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ، فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتِينَ. وَقَالَ الْبَعَوِيُّ، وَنَفَطَوَيْهِ، وَابن عَدِي: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ. زَادَ نَفَطَوَيْهِ: كَانَ مُقَيَّدًا مَحْبُوسًا لَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِحَلْقِ الْقُرْآنِ، فَجُرَّ بِأَقْبَادِهِ، فَأَلْقَى فِي حُفْرَةٍ وَلَمْ يُكْفَنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. فَعَلَّ بِه ذَلِكَ صَاحِبُ ابْنِ أَبِي دُوَادٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الطَّرْسُوسِيُّ: أُحْدِثَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَأَلْقَوْهُ فِي السِّجْنِ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي قُبُورِهِ. وَقَالَ: "إِنِّي مُخَاصِمٌ".

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ حَدَّثَنِي بَكْرٌ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُسَهِّرٍ الْعَسَائِيَّ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَجَّهَ بِهِ الْمَأْمُونُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَضَرَهُ بِشَرِّ الْمَرِيضِيِّ وَتَمَامَةُ بن الأَشْرَسِ وَعَلِيُّ الدَّارِيِّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. أَشْهَدَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ: أَنْ يُقَرَّ بِكِتَابِ الْمِحْنَةِ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَأْمُونُ فِي: حَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْفَاءِ الرُّؤْيِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يُخْلَقَا، وَإِنْفَاءِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَوَازِينَ أَمَّا لَيْسَتْ بِكِفْتَيْنِ، وَإِنْفَاءِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ؛ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَالَ: أَنَا مُنْكَرٌ لِجَمِيعِ مَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا. أَبْعَدَ مُجَالَسَةَ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمِشَائِخِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَدْعَى لِأَكْثَرِ بِاللَّهِ بَعْدَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ!! إِذَا: لَا أَقُولُ الْقُرْآنَ مَحْلُوقًا، وَلَا أَنْكَرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَلَا الْمَوَازِينَ أَمَّا كِفْتَانِ، نَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ وَجَاءَتْ بِهِ الْأَحْبَابُ الَّتِي نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالصِّدِّيقُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فِيمَا نَقَلُوا؛ أَنَّهُمْ مُتَّهَمِينَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالسِّيَرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجُرَّ بِرِجْلِهِ وَطُرِحَ فِي ضَيْقِ الْمَجَالِسِ. فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تُوِيَ فَحَضَرَهُ مِنَ الْخَلْقِ بِشَرِّ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

واستكمالاً لمحنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ ونقلًا عن "سير أعلام النبلاء ط الرسالة": "قَالَ صَالِحٌ: وَصَارَ أَبِي إِلَى بَغْدَادَ مُقَيَّدًا، فَكَتَبَ بِالْيَاسِرِيَّةِ (1) أَيَّامًا، ثُمَّ حُبِسَ فِي دَارٍ اكْتَرِيَتْ عِنْدَ دَارِ عُمَارَةَ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى حَبْسِ الْعَامَّةِ فِي دَرَبِ الْمُوصِلِيَّةِ. فَقَالَ: كُنْتُ أَصْلِي بِأَهْلِ السِّجْنِ، وَأَنَا مُقَيَّدٌ. فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعِ عَشَرَ - قُلْتُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَأْمُونِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا - حُوِّلْتُ إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - يعني: نَائِبِ بَغْدَادَ -.

وَأَمَّا حَنْبَلٌ، فَقَالَ: حُبِسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِ عُمَارَةَ بِبَغْدَادَ، فِي إِصْطَبَلِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَحْيَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي حَبْسِ ضَيْقٍ، وَمَرِضَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ قَلِيلٍ إِلَى سِجْنِ الْعَامَّةِ، فَكَتَبَ فِي السِّجْنِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا. وَكُنَّا نَأْتِيهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ (الإِرْجَاءِ) وَغَيْرَهُ فِي الْحَبْسِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِيَمِّ فِي الْقَيْدِ، فَكَانَ يُخْرِجُ رِجْلَهُ مِنْ حَلْقَةِ الْقَيْدِ وَفَتَّ الصَّلَاةَ وَالنَّوْمَ.

قَالَ صَالِحٌ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: كَانَ يُوجَّهُ إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ بِرَجْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاحٍ، وَالْآخَرُ أَبُو شُعَيْبِ الْحَجَّامِ، فَلَا يَزَالَانِ يُنَاطِرَانِي، حَتَّى إِذَا قَامَا دُعِيَ بِقَيْدٍ، فَرَبِدَ فِي قُبُورِي، فَصَارَ فِي رِجْلِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَنَاطِرَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَخْلُوقٌ. قُلْتُ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ (2).
فَقَالَ الرَّسُولُ الَّذِي كَانَ يَحْضُرُ مِنْ قَبْلِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.
فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَدْ كَفَرَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَجَّهَ -يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ- بِنِعَا الْكَبِيرِ إِلَى إِسْحَاقَ، فَأَمَرَهُ بِحَمَلِي إِلَيْهِ، فَأَدْخَلْتُ عَلَى
إِسْحَاقَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، إِنَّمَا -وَاللَّهِ- نَفْسُكَ، إِنَّهُ لَا يَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ، إِنَّهُ قَدْ آلَى - إِنْ لَمْ يُجِبْهُ - أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرْبًا
بَعْدَ ضَرْبٍ، وَأَنْ يَقْتُلَكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا }،
أَفَيَكُونُ مَجْعُولًا إِلَّا مَخْلُوقًا؟ فَقُلْتُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ } أَفَخَلَقَهُمْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ.
فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الْبُسْتَانِ، أُخْرِجْتُ، وَجِيءَ بِدَابَّةٍ، فَأُزَكِبْتُ وَعَلَيَّ الْأَقْيَادُ، مَا مَعِيَ مَنْ يُمْسِكُنِي،
فَكِدْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ أُخْرَجَ عَلَيَّ وَجْهِي لِثِقَلِ الْفَيْوَدِ. فَجِيءَ بِي إِلَى دَارِ الْمُعْتَصِمِ، فَأَدْخَلْتُ حُجْرَةً، ثُمَّ أَدْخَلْتُ بَيْتًا،
وَأَقْفَلَ الْبَابَ عَلَيَّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلَا سَرَاحَ.

فَأَرَدْتُ الْوُضُوءَ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَإِذَا أَنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتُ مَوْضُوعًا، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ.
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أُخْرِجْتُ تَكْتِي، وَشَدَدْتُ بِهَا الْأَقْيَادَ أَحْمَلُهَا، وَعَطَفْتُ سَرَوِيلِي. فَجَاءَ رَسُولُ الْمُعْتَصِمِ، فَقَالَ:
أَجِبْ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ، وَالتَّكَّةَ فِي يَدِي، أَحْمَلُ بِهَا الْأَقْيَادَ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ (قَاضِي
قِضَاةِ الْمُعْتَصِمِ) حَاضِرٌ، وَقَدْ جَمَعَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لِي الْمُعْتَصِمُ: ادْنُ، ادْنُ. فَلَمْ يَزَلْ يُدْنِينِي حَتَّى قُرْبَتْ
مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اجلسن.

فَجَلَسْتُ، وَقَدْ أَتَقَلَّنِي الْأَقْيَادَ، فَمَكَّنْتُ فَلْيَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَتَأْذُنُ فِي الْكَلَامِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ.
فَقُلْتُ: إِلَى مَا (3) دَعَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً (4)، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
فَقُلْتُ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ جَدَّكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ).

قَالَ أَبِي: فَقَالَ -يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ-: لَوْلَا أَبِي وَجَدْتُكَ فِي يَدٍ مَنْ كَانَ قَبْلِي، مَا عَرَضْتُ لَكَ.
ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَلَمْ أَمُرْكَ بِرَفْعِ الْمِحْنَةِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّ فِي هَذَا لَفَرْجًا لِلْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ: نَاطِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَلِّمَهُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ،
فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } وَالْقُرْآنُ أَلَيْسَ شَيْعًا؟ فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: { تَدْمِرُ
كُلَّ شَيْءٍ } فَدَمَّرْتَ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: { مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّتٍ } أَفَيَكُونُ مُخَدَّتٍ إِلَّا مَخْلُوقًا؟
فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: { ص، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ }، فَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَتِلْكَ لَيْسَ فِيهَا أَلْفٌ وَلَا م.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الذِّكْرَ)، فَقُلْتُ: هَذَا حَطَأٌ، حَدَّثْنَا غَيْرُ وَاحِدٍ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الذِّكْرَ).

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ⁽⁵⁾). فَقُلْتُ: إِنَّمَا وَقَعَ الْخَلْقُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى الْقُرْآنِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حَبَّابٍ: (يَا هَتَّاءُ، تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ). فَقُلْتُ: هَكَذَا هُوَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي كَالْمُعْضَبِ.

قَالَ أَبِي: وَكَانَ يَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، اعترضَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ - وَاللَّهِ - ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ! فَيَقُولُ: كَلِمَتُهُ، نَاطِرَةٌ. فَيَكَلِّمُنِي هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَكَلِّمُنِي هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَطَعُوا، يَقُولُ الْمُعْتَصِمُ: وَيَحْكُ يَا أَحْمَدُ! مَا تَقُولُ؟ فَأَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ. فَيَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ: أَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَأَوَّلْتُ تَأَوِّلاً، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَمَا تَأَوَّلْتُ مَا يُحْبَسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَيَّدُ عَلَيْهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ احْتَجُّوا عَلَيَّ بِشَيْءٍ مَا يَقْوَى قَلْبِي، وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي أَنْ أَحْكِيهِ. أَنْكُرُوا الْآثَارَ، وَمَا ظَنَنْتُهُمْ عَلَى هَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ، وَجَعَلُوا يُرْعَوْنَ، يَقُولُ الْحَضَمُ كَذَا وَكَذَا، فَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: { يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ }، أَفَهَذَا مُنْكَرٌ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالُوا: شَبَّهَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَبَّهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُوَادٍ أَقْبَلَ عَلَى أَحْمَدَ يُكَلِّمُهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ الْمُعْتَصِمُ: يَا أَحْمَدُ، أَلَا تُكَلِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُكَلِّمُهُ!!

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَيَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعُدَّ. فَقَالَ: لَئِنْ أَجَابَنِي لِأُطَلِّقَنَّ عَنْهُ يَدَيَّ، وَلَا زَكَبَنَّ إِلَيْهِ بِجُدَيْ، وَلَا طَانَ عَقِبَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، وَاللَّهِ إِنِّي عَلَيْكَ لَشَفِيقٌ، وَإِنِّي لِأَشْفِقُ عَلَيْكَ كَشَفِيقِي عَلَى ابْنِي هَارُونَ، مَا تَقُولُ؟ فَأَقُولُ: أَعْطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَلَمَّا طَالَ الْمَجْلِسُ، ضَجَرَ، وَقَالَ: فُؤْمُوا، وَحَبْسَنِي - يَعْنِي عِنْدَهُ⁽¹⁾ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يُكَلِّمُنِي، وَقَالَ: وَيَحْكُ! أَجِنِّي. وَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِينَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْرِفُهُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَرَى طَاعَتَكَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَكَ. فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَالِمٌ، وَإِنَّهُ لَفَقِيهٌ، وَمَا يَسْوُونِي أَنْ يَكُونَ مَعِي يَزُدُّ عَنِّي أَهْلَ الْمَلَلِ.

ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ تَعْرِفُ صَالِحاً الرَّشِيدِيَّ؟ قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ: كَانَ مُؤَدِّبِي، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَالِساً - وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الدَّارِ - فَسَأَلَنِي عَنِ الْقُرْآنِ، فَحَالَفَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ، فُؤُطِيَّ وَسُحِبَ! يَا أَحْمَدُ، أَجِنِّي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْنَى فَرْجٍ حَتَّى أُطَلِّقَ عَنْكَ يَدَيَّ. قُلْتُ: أَعْطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَطَالَ الْمَجْلِسُ، وَقَامَ، وَرُدَّدْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَجَّهَ إِلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، بَيْتَانِ عِنْدِي وَيُنَاطِرَانِي وَيُقِيمَانِ مَعِي، حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، وَجَتَّهَدَانِ بِي أَنْ أَفِطِرَ فَلَا أَفْعَلُ - قُلْتُ: وَكَانَتْ لِيَابِي رَمَضَانَ - . قَالَ: وَوَجَّهَ الْمُعْتَصِمُ إِلَيَّ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَقُولُ؟ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ نَحْواً مِمَّا كُنْتُ أَرُدُّ. فَقَالَ ابْنُ

أَبِي دُوَادٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَتَبَ اسْمُكَ فِي السَّبْعَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ (6)، فَمَحَوْتُهُ، وَلَقَدْ سَاءَ بِي أَخَذُهُمْ بِإِيَّاكَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، جَاءَ رَسُولُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ ذَهَبَ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: نَاطِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ.

فَجَعَلُوا يُنَاطِرُونِي، فَأَرَدُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاؤُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْكَلَامِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا تَوَجَّهْتَ لَهُ الْحِجَّةَ عَلَيْنَا، ثَبَّتْ، وَإِذَا كَلَّمْنَا بِشَيْءٍ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. فَقَالَ: نَاطِرُوهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَحْمَدُ، أَرَأَيْكَ تَذْكُرُ الْحَدِيثَ وَتَنْتَحِلُهُ. فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي وَائِمًا احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ بِهَذَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. فَحَيْثُ قَالَ لِي: أَرَأَيْكَ تَنْتَحِلُ الْحَدِيثَ، احْتَجَجْتُ بِالْقُرْآنِ - يَعْنِي: وَإِنَّ السُّنَّةَ خَصَّصْتَ الْقَاتِلَ وَالْعَبْدَ، فَأَخْرَجْتُهُمَا مِنَ الْعُمومِ-. قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ إِلَىٰ قُرْبِ الرَّوَالِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ صَارَ إِلَيَّ شَعْرٌ مِّنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمِّ قَمِيصِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: مَا هَذَا الْمَصْرُورُ؟ قُلْتُ: شَعْرٌ مِّنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَىٰ بَعْضُهُمْ لِيَحْرِقَ الْقَمِيصَ عَنِّي. فَقَالَ الْمُعْتَصِمُ: لَا تَحْرِقُوهُ. فَتَنَزَّعَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذُرِّيٌّ عَنِ الْقَمِيصِ الْحَرْقُ بِالشَّعْرِ.

قَالَ: وَجَلَسَ الْمُعْتَصِمُ عَلَىٰ كُرْسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: الْعُقَابَيْنِ وَالسِّيَاطُ. وَالْعُقَابَيْنِ: حَشْبَتَانِ يُشْبِخُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمَا لِلجُلْدِ؛ فيقال: (شَبَحَهُ) بَيْنَ الْعُقَابَيْنِ مَدَّهُ؛ وَالْعُقَابَانِ عُودَانِ يُنْصَبَانِ مَعْرُوزَيْنِ فِي الْأَرْضِ يُدُّ بَيْنَهُمَا الْمَضْرُوبُ أَوْ الْمَصْلُوبُ. فَجِيءَ بِالْعُقَابَيْنِ، فَدَدَّتْ يَدَايَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ حَلْفِي: خُذْ نَاتِيَّ الْحَشْبَتَيْنِ بِيَدَيْكَ، وَشُدَّ عَلَيْهِمَا. فَلَمْ أَفْهَمْ مَا قَالَ، فَتَخَلَّعْتُ يَدَايَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ: ذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَصِمَ أَلَانَ فِي أَمْرِ أَحْمَدَ لَمَّا عَلِقَ فِي الْعُقَابَيْنِ، وَرَأَى ثَبَاتَهُ وَتَصْمِيمَهُ وَصَلَابَتَهُ، حَتَّىٰ أَغْرَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَرَكْتَهُ، قِيلَ: قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ، وَسَخَطَ قَوْلَهُ. فَهَاجَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبِهِ. وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: وَلَمَّا جِيءَ بِالسِّيَاطِ، نَظَرَ إِلَيْهَا الْمُعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِعَيْرِهَا. ثُمَّ قَالَ لِلجَلَادِيِّنَ: تَقَدَّمُوا. فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، فَيَضْرِبُنِي سَوَاطِينِ، فَيَقُولُ لَهُ: شُدَّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ! ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ وَيَتَقَدَّمُ آخَرَ، فَيَضْرِبُنِي سَوَاطِينِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: شُدَّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ! فَلَمَّا ضَرَبْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ سَوَاطِئًا، قَامَ إِلَيَّ - يَعْنِي: الْمُعْتَصِمُ - فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَكَ؟ إِيَّيَّ - وَاللَّهِ - عَلَيْكَ لَشْفِيقٌ.

وَجَعَلَ عُجَيْفٌ يَنْحَسِنِي بِقَائِمَةِ سَيْفِهِ، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ؟ وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَيَلَيْكَ! إِمَامَكَ عَلَىٰ رَأْسِكَ قَائِمًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دُمُهُ فِي عُنُقِي، افْتُلَّهُ. وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي الشَّمْسِ قَائِمٌ!

فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ، مَا تَقُولُ؟ فَأَقُولُ: أَعْطُونِي شَيْئًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَقُولُ بِهِ. فَرَجَعَ، وَجَلَسَ، وَقَالَ لِلجَلَادِ: تَقَدَّمْ، وَأَوْجِعْ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ.

ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ! أَجِيبِي.

فَجَعَلُوا يُقْبِلُونَ عَلَيَّ، وَيَقُولُونَ: يَا أَحْمَدُ، إِمَامَكَ عَلَىٰ رَأْسِكَ قَائِمًا!

وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَنْ صَنَعَ مِنْ أَصْحَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا تَصْنَعُ؟ وَالْمُعْتَصِمُ يَقُولُ: أَجِبْنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْنَى فَرْجٍ حَتَّى أُطْلِقَ عَنْكَ يَدَيَّ. ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ لِلْجَلَّادِ: تَقَدَّم.

فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي سَوَاطِينِ، وَيَتَنَحَّى، وَهُوَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَقُولُ: شُدَّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ.

فَدَهَبَ عَقْلِي، ثُمَّ أَفْقْتُ بَعْدُ، فَإِذَا الْأَقْيَادُ قَدْ أُطْلِقَتْ عَنِّي.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ: كَبَبْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ، وَطَرَحْنَا عَلَى ظَهْرِكَ بَارِيَّةً⁽⁷⁾ وَدُسْنَاكَ!

قَالَ أَبِي: فَمَا شَعَرْتُ بِذَلِكَ، وَأَتَوَيْتُ بِسَوِيْقٍ، وَقَالُوا: اشْرَبْ وَتَقَيَّأْ. فُقُلْتُ: لَا أَفْطِرُ.

ثُمَّ جِيءَ بِي إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَضَرْتُ الظَّهَرَ، فَتَقَدَّمَ ابْنُ سِمَاعَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَالَ لِي: صَلَّيْتَ، وَالِدُكَ يَسِيلُ فِي ثَوْبِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ عُمُرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا. قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ حُلِّي عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَكَانَ مَكْتَهُ فِي السَّجَنِ مُنْذُ أُحِدْتُ إِلَى أَنْ ضُرِبَ وَحُلِّي عَنْهُ، ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا مَعَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُشَبَّهُهُ، وَلَقَدْ جَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ فِي وَفَاتِ مَا يُوجِّهُ إِلَيْنَا بِالطَّعَامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي مَوْضِعِ تَفَقُّةٍ. وَلَقَدْ عَطَشَ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَابِ: نَاوِلْنِي. فَنَاوَلَهُ قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ وَتَلَجَّ، فَأَخَذَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّهُ، وَلَمْ يَشْرَبْ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَهُوَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْهَوْلِ. قَالَ صَالِحٌ: فَكُنْتُ أَلْتَمَسُ وَأَحْتَالُ أَنْ أُوصِلَ إِلَيْهِ طَعَامًا أَوْ رَغِيفًا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَلَمْ أَفْعِدْ. وَأَحْبَبْتَنِي رَجُلٌ حَضَرَهُ: أَنَّهُ تَفَقَّدَهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ يُنَاطِرُونَهُ، فَمَا لَحَنَ فِي كَلِمَةٍ. قَالَ: وَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يَكُونُ فِي مِثْلِ شَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ قَلْبِهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَهَبَ عَقْلِي مِرَارًا، فَكَانَ إِذَا زُفِعَ عَنِّي الضَّرْبُ، رَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَإِذَا اسْتَرْخَيْتُ وَسَقَطْتُ، زُفِعَ الضَّرْبُ، أَصَابَنِي ذَلِكَ مِرَارًا.

وَرَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ - قَاعِدًا فِي الشَّمْسِ بِعَيْرٍ مِظْلَةٍ، فَسَمِعْتُهُ - وَقَدْ أَفْقْتُ⁽⁸⁾ - يَقُولُ لِابْنِ أَبِي دُوَادَ: لَقَدْ ارْتَكَبْتُ إِثْمًا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ - وَاللَّهِ - كَافِرٌ مُشْرِكٌ، قَدْ أَشْرَكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَقَدْ كَانَ أَرَادَ تَحْلِيَّتِي بِلَا ضَرْبٍ، فَلَمْ يَدْعُهُ، وَلَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَبَلَعَنِي أَنَّ الْمُعْتَصِمَ قَالَ لِابْنِ أَبِي دُوَادَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ ضُرِبَ؟

قَالَ: أَرْبَعَةٌ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ سَوَاطٍ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ - وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ الْهَنْبَازِينَ - : يَا أَسْتَاذُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}.

قَالَ: يَا مُرُودِيُّ، اخْرُجْ وَانظُرْ. فَخَرَجْتُ إِلَى رَحْبَةِ دَارِ الْخِلَافَةِ، فَرَأَيْتُ حَلْفًا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، وَالصُّحُفُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْأَقْلَامُ وَالْمِحَابِرُ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُرُودِيُّ: مَاذَا تَعْمَلُونَ؟ قَالُوا: نَنْظُرُ مَا يَقُولُ أَحْمَدُ، فَتَكْتُبُهُ. فَدَخَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا مُرُودِيُّ! أَضِلُّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ؟! فَهَذِهِ حِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ لِيُضْرَبَ، جَاءُوا إِلَى بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالُوا: قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ مِنِّي أَقْوَمَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ ذَا عِنْدِي، حَفِظَ اللَّهُ أَحْمَدَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْفَسَوِيِّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: كُنْتُ بِبَعْدَادَ، وَامْتَحَنَ أَحْمَدُ، فَأَخَذْتُ مَالًا لَهُ حَظْرًا، فَدَهَبْتُ بِهِ إِلَى مَنْ يُدْخِلُنِي إِلَى الْمَجْلِسِ. فَأَدْخَلْتُ، فَإِذَا السُّيُوفُ قَدْ جُرِدَتْ، وَبِالرِّمَاحِ قَدْ زَكَزَتْ، وَبِالترَّاسِ⁽⁹⁾ قَدْ صُفِّفَتْ، وَبِالسِّبَاطِ قَدْ وُضِعَتْ، وَأَلْبَسْتُ قَبَاءَ أَسْوَدَ وَمِنْطَقَةً وَسَيْفًا، وَوُفِّتْ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ.

فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ، وَأَتَى بِأَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْرِبَنَّكَ بِالسِّبَاطِ، أَوْ تَقُولُ كَمَا أَقُولُ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى جَلَادٍ، فَقَالَ: حُدِّهِ إِلَيْكَ. فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا ضَرَبَ سَوْطًا، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا ضَرَبَ الثَّانِي، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَلَمَّا ضَرَبَ الثَّلَاثَ، قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَلَمَّا ضَرَبَ الرَّابِعَ، قَالَ: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا}، فَضَرَبَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَرَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُضَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْبَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَرْذَكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ نَظَرَ عِنْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ إِلَى شَيْءٍ مَصْرُورٍ فِي كُمِّهِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: هَاتِهِ، وَأَخَذَهَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِحَهُ عِنْدَمَا رَأَى شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحٌ: حُلِّيَ عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَوُجِّهَ إِلَى الْمَطْبَقِ، فَجِيءَ بِرَجُلٍ مِمَّنْ يَبْصُرُ الضَّرْبَ وَالْعِلَاجَ، فَنَظَرَ إِلَى ضَرْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ ضَرَبَ أَلْفَ سَوْطٍ، مَا رَأَيْتُ ضَرْبًا مِثْلَ هَذَا، لَقَدْ جَرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ قُدَامِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِيلًا، فَأَدْخَلَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِرَاحَاتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْقَبْ؟ وَجَعَلَ يَأْتِيهِ، وَيَعَالِجُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ وَجْهَهُ غَيْرُ ضَرْبَةٍ، وَمَكَثَ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا شَيْئًا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَهُ؛ فَجَاءَ بِحَدِيدَةٍ، فَجَعَلَ يُعَلِّقُ اللَّحْمَ بِهَا، فَيَقْطَعُهُ بِسِكِّينٍ مَعَهُ، وَهُوَ صَابِرٌ لِدَلِّكَ، يَجْهَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، فَبَرَأَ مِنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَوَجَّعُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَكَانَ أَثَرُ الضَّرْبِ بَيْنَنَا فِي ظَهْرِهِ إِلَى أَنْ تُؤَيِّ.

وَدَخَلْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ؛ إِذْ لَمْ أَقْمِ بِنُصْرَتِكَ. فَقُلْتُ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ. فَتَبَسَّمَ أَبِي، وَسَكَتَ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَقَدْ جَعَلْتُ الْمَيْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ. ثُمَّ قَالَ: مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}، فَنَظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا، فَإِذَا هُوَ مَا أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَثَّتِ الْأُمَمُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تُودِي أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا مَنْ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا⁽¹⁰⁾.

قَالَ: فَجَعَلْتُ الْمَيْتَ فِي حِلٍّ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَدِّبَ اللَّهُ بِسَبِّهِ أَحَدًا.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَعَلَ الْمُعْتَصِمَ فِي حِلِّ يَوْمِ فَتْحِ عَاصِمَةَ بِأَبِكَ⁽¹¹⁾، وَظَفَرَ بِهِ، أَوْ فِي فَتْحِ عَمُورِيَّةَ، فَقَالَ: هُوَ فِي حِلِّ مَنْ ضَرَبَنِي. وَسَمِعْتُ أَبِي؛ أبا حَاتِمٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا ضَرَبَ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا، فَجَرَى ذِكْرُ الضَّرْبِ، فَقُلْتُ لَهُ: ذَهَبَ عَنكَ أَمُّ الضَّرْبِ؟ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَقَبَضَ كَوْعِيهِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارَ، وَقَالَ: هَذَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُلْعٌ، وَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْهُمَا أَمَّ ذَلِكَ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى صَاحِبُ بَشْرِ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قِيلَ لِي: اكْتُبْ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ، وَجُحَلَى سَبِيلِكَ. فَقُلْتُ: هَاتُوا. قَالُوا: اكْتُبْ: اللَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ. قَالَ: فَكُتِبْتُ. فَقَالُوا: اكْتُبْ: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. قَالَ: فَكُتِبْتُ. وَقَالُوا: اكْتُبْ: اللَّهُ رَبُّ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَمَا هَذِهِ فَلَا، وَرَمَيْتُ بِالْقَلَمِ. فَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: لَوْ كَتَبْتَهَا، لَأَعْطَاهُمْ مَا يُرِيدُونَ.

وَبِهِ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْعُبَادِيُّ - وَكَانَ رَافِقَنَا فِي بِلَادِ الرُّومِ - قَالَ: حَضَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الطُّفَاوِيُّ، فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبِرْكَ بِنَظِيرِ هَذَا، لَمَّا أُخْرِجَ بِنَا، جَعَلْتُ أُفَكِّرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، أَنْزَلْنَا بَطَاهِرَهَا، فَمَدَدْتُ بَصْرِي، فَإِذَا بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَبْتَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَدُونُ، وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ جَعَلَ يَتَخَطَّى تِلْكَ الْمَحَامِلَ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ، فَوَقَفَ عَلَيَّ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ فَسَكَتُ تَعَجُّبًا!! ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتُ، فَبَرَكَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَبَشْرُ، وَاصْبِرْ، فَإِنَّمَا هِيَ ضَرْبَةٌ هَا هُنَا، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هَا هُنَا.

ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّكَ مَحْمُودٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ. فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيَّ دِينِي، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ، لَوْ قُلْتُ لَهُمْ، كَفَرْتُ. فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: أَخْبِرْنِي بِمَا صَنَعُوا بِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ضُرِبْتُ بِالسَّيَاطِ، جَعَلْتُ أَذْكَرُ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ، ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ الطَّوِيلُ اللَّحِيئَةَ - يَعْنِي: عَجِيفًا - فَضَرَبَنِي بِقَائِمِ السَّيْفِ، ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ، يَضْرِبُ عُنُقِي، فَاسْتَرِيحُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اضْرِبْ عُنُقَهُ، وَدَمِهِ فِي رَقَبَتِي. فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ، قَالَ النَّاسُ: صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ إِمَامًا، وَتَبَتُّوا عَلَيَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَطْلَفَهُ السَّاعَةَ، فَإِنْ مَاتَ خَارِجًا مِنْ مَنْزِلِكَ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَابَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُجِبْ. فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ قُلْتُ، لَكَفَرْتُ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: دَعَا الْمُعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: تَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ: فَانظُرُوا إِلَيْهِ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيحَ الْبَدَنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكُنْتُ أَحَافُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ لَا يُقَامُ لَهُ. قَالَ: وَلَمَّا قَالَ: قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكُمْ صَحِيحَ الْبَدَنِ، هَدَأَ النَّاسُ وَسَكَنُوا. قُلْتُ: مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي الْخِلَافَةِ وَشَجَاعَتِهِ إِلَّا عَنِ أَمْرِ كَبِيرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الضَّرْبِ، فَتُخْرِجَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ. وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، لَرُبَّمَا عَجَزَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَصِمُ بِتَخْلِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، خَلَعَ عَلَيْهِ مُبْتَنَةً وَقَمِيصًا، وَطَيْلَسَانًا وَقَلَنْسُوَّةً وَخُفًّا. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَالنَّاسُ فِي الْمِيدَانِ وَالْدُرُوبِ وَعَبْرَهَا، وَعُلِّقَتِ الْأَسْوَاقُ، إِذْ حَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَاتَةِ مَنْ دَارِ الْمُعْتَصِمِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: نَائِبَ بَعْدَادَ - عَنْ يَسَارِهِ. فَلَمَّا صَارَ فِي الدَّهْلِيْزِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ لَهُمْ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: اكشِفُوا رَأْسَهُ. فَكشَفُوهُ - يَعْنِي: مِنَ الطَّيْلَسَانِ - وَدَهَبُوا يَأْخُذُونَ بِهِ نَاحِيَةَ الْمِيدَانِ نَحْوَ طَرِيقِ الْحَبْسِ، فَقَالَ لَهُمْ إِسْحَاقُ: خُذُوا بِهِ هَا هُنَا - يُرِيدُ دَجَلَةَ - . وَنَزَعَ مَا كَانَ خُلِعَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَبِيعَ، وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ.

وَكَانَ الْمُعْتَصِمُ أَمَرَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُ حَبْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَكَ فِيمَا حُكِيَ لَنَا عِنْدَ الْإِبَاسِ مِنْهُ. وَبَلَعْنَا: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ نَدِمَ، وَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى صَلَحَ، فَكَانَ صَاحِبَ حَبْرٍ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَأْتِينَا كُلَّ يَوْمٍ يَتَعَرَّفُ حَبْرَهُ، حَتَّى صَحَّ، وَبَقِيَتْ إِهَامَاهُ مُنْخَلِعَتَيْنِ، يَضْرِبَانِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ، فَيَسْحَرُنَّ لَهُ الْمَاءُ، وَلَمَّا أَرَدْنَا عِلاجَهُ، حِفْنَا أَنْ يَدُسَّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ سَمًّا إِلَى الْمَعَالِجِ، فَعَمِلْنَا الدَّوَاءَ وَالْمَرْهَمَ فِي مَنْزِلِنَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ ذَكَرَنِي فِي جِلِّ إِلَّا مُبْتَدِعًا، وَقَدْ جَعَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ - فِي جِلِّ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ: { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِالْعَفْوِ فِي قِصَّةِ مَسْطَحٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا يَنْفَعُكَ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي سَبَبِكَ؟!!

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بُرْعُوْتُ - يَعْنِي: يَوْمَ الْمِحَنَةِ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ كَافِرٌ حَلَّالُ الدَّمِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ، وَدَمُهُ فِي عُنُقِي. وَقَالَ شُعَيْبٌ كَذَلِكَ أَيْضًا: تَقَلَّدَ دَمِي، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَشَدَّ تَكْفِيرًا لِي مِنْهُمَا، وَأَمَّا ابْنُ سَمَاعَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ وَهُمْ قَدَمٌ، وَلَعَلَّهُ يَصِيرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ عِنْدَهَا، وَكَانَ إِذَا كَلَّمَنِي ابْنُ أَبِي دُوَادَ، لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِهِ، وَإِذَا كَلَّمَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَلَنْتُ لَهُ الْقَوْلَ.

قَالَ: فَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: أَجِبْنِي يَا أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحْبُ الرِّئَاسَةَ، وَذَلِكَ لَمَّا أَوْعَرُوا قَلْبَهُ عَلَيَّ. وَجَعَلَ بُرْعُوْتُ يَقُولُ: قَالَ الْجَبْرِيُّ: كَذَا وَكَذَا كَلَامٌ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، إِلَّا أَبِي أَعْلَمَ أَنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ لَا شِبَهَ لَهُ وَلَا عِدْلَ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، فَسَكَتَ. وَقَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ: يَا أَحْمَدُ، إِنِّي لِأَشْفِقُ عَلَيْكَ كَشَفَقَتِي عَلَى ابْنِي هَارُونَ، فَأَجِبْنِي، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَلِيَّ لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُكَ يَا أَحْمَدُ، اللَّهُ اللَّهُ فِي دَمِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، لَقَدْ طَمِعْتُ أَنْ تُجِيبَنِي. ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ، وَاسْحَبُوهُ.

فَأَحْذَتْ ثُمَّ خُلِعَتْ، وَجِيءَ بِعُقَابَيْنِ وَأَسْيَاطٍ، وَكَانَ مَعِيَ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صِيرْتُ بَيْنَ الْعُقَابَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ)، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ دَمِي؟ اللَّهُ اللَّهُ، لَا تَلَقُ اللَّهُ وَبَيْنَكَ وَمُطَالَبَةٌ، اذْكُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفُوقَكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ - تَعَالَى - كَوْفُوِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَرَاقِبِ اللَّهَ. فَكَأَنَّهُ أَمْسَكَ، فَخَافَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَطْفٌ أَوْ رَافَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ، ضَالٌّ مُضِلٌّ.

مِحْنَةُ الْوَائِقِ:

قَالَ حَنْبَلٌ: لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ بَرِيَ مِنَ الضَّرْبِ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُحَدِّثُ وَيُنْفِي، حَتَّى مَاتَ الْمُعْتَصِمُ، وَوَلِيَ ابْنُهُ الْوَائِقُ، فَأَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْمِحْنَةِ وَالْمَلِيلِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِ بَعْدَادَ، وَأَظْهَرَتِ الْفِضَاءُ الْمِحْنَةَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ فَضْلِ الْأَنْطَاطِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا رَجَعَ، وَيَقُولُ: تُوْتِي الْجُمُعَةُ لِفَضْلِهَا، وَالصَّلَاةُ تُعَادُ حَلْفَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَجَاءَ نَفْرٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا: هَذَا الْأَمْرُ قَدْ فَشَا وَتَفَاقَمَ، وَنَحْنُ نَخَافُهُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ هَذَا، وَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ الْمُعَلِّمِينَ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَكَاتِبِ: الْقُرْآنَ كَذَا وَكَذَا، فَنَحْنُ لَا نَرْضَى بِإِمَارَتِهِ. فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَنَظَرَهُمْ.

وَحَكَى أَحْمَدُ قَصْدَهُ فِي مَنَاطِرَتِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَيَّامِ الْوَائِقِ، إِذْ جَاءَ يَعْقُوبُ لَيْلًا بِرِسَالَةِ الْأَمِيرِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ذَكَرَكَ، فَلَا يَجْتَمِعَنَّ إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلَا تُسَاقِي بَأَرْضٍ وَلَا مَدِينَةٍ أَنَا فِيهَا، فَاهْبُتْ حَيْثُ شِئْتَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ. قَالَ: فَاخْتَفَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِقِيَّةِ حَيَاةِ الْوَائِقِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ، وَقُتِلَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْحِزْرِيُّ.

وَمَ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَفِيًا فِي الْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى هَلَكَ الْوَائِقُ⁽¹³⁾.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي⁽¹⁴⁾، قَالَ: اخْتَفَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِي ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبْ لِي مَوْضِعًا. قُلْتُ: لَا أَمْرُ عَلَيْكَ. قَالَ: افْعَلْ، فَإِذَا فَعَلْتَ، أَفْدُتْكَ. فَطَلَبْتُ لَهُ مَوْضِعًا، فَلَمَّا حَرَجَ، قَالَ: اخْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ⁽¹⁵⁾.

الْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظِ، كَيْفَ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ مُطَوَّلَةً كَعَوَائِدِهِ، وَلَكِنْ مَا أوردَ مِنْ أَمْرِ الْمِحْنَةِ كَلِمَةً مَعَ صِحَّةِ أَسَانِيدِهَا، فَإِنَّ حَنْبَلًا أَلْفَهَا فِي جُزْءٍ بَيْنَ. وَكَذَلِكَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُبَادِي: حَدَّثَنِي جَدِّي؛ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ فِي يَدَيْهِ مَجْمَرَةً يُسَحِّنُ خِرْقَةً، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَلَى جَنْبِهِ مِنَ الضَّرْبِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَرْأَفُ بِي مِنَ الْمُعْتَصِمِ) اهـ.

فَصْلٌ فِي حَالِ الْإِمَامِ فِي دَوْلَةِ الْمُتَوَكِّلِ:

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلِيَ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرًا، فَأَظْهَرَ اللَّهُ السُّنَّةَ، وَفَرَّجَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ النَّاسُ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: ثُمَّ إِنَّ الْمُتَوَكِّلَ ذَكَرَهُ، وَكَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْحُضُورِ، فَمَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَمَّا دُعِيَ لَهُ؟

فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ جَعْفَرٍ يَأْمُرُنِي بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَسْكَرِ - يَعْنِي: سَرَّ مَنْ رَأَى -.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ هَمَى عَنْ هَذَا.

قَالَ: وَخَرَجَ إِسْحَاقُ إِلَى الْعَسْكَرِ، وَقَدَّمَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا يَتُوبُ عَنْهُ بِعَدَادٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا تُعَلِّمَ أَحَدًا أَيُّ سَأَلْتِكَ عَنِ الْقُرْآنِ!

فَقُلْتُ لَهُ: مَسْأَلَةٌ مُسْتَرْشِدٍ أَوْ مَسْأَلَةٌ مُتَعَنِّتٍ؟ قَالَ: بَلْ مُسْتَرْشِدٍ. قُلْتُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. قَالَ صَالِحُ

بْنِ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِنْ حُضُورِي صَرِيكَ. فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ مَنْ

حَضَرَني فِي حِلٍّ.

وَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ. فَقَالَ

إِسْحَاقُ: الْأَمْرُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمَخْلُوقُ يَخْلُقُ خَلْقًا!! قُلْتُ: يَعْنِي: إِنَّمَا خَلَقَ الْكَائِنَاتِ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ: (كُنْ). قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: عَمَّنْ تَحْكِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟ قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا

مَخْلُوقٍ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا يَتَحَمَّلُ بِهِ أَوْ يُنْفِئُهُ، وَكَانَتْ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبِي، فَذَهَبَ بِهَا

إِلَيْهِ، فَأُصْلِحَ بِهَا مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَكَاتَبَنِي وَخَرَجَ، وَلَمْ يَمْضِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَكَتَبَ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِيهِ، فَحَقَّقَهَا إِسْحَاقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَحْمَدَ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادَ، وَلَمْ يَأْتِ

مَوْلَاكَ مُحَمَّدًا. فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ: يُرِيدُ وَلَوْ وَطِئَ بِسَاطِي - وَكَانَ أَحْمَدُ قَدْ بَلَغَ بُصْرَى - . فَرُدِّدْ، فَارْجِعْ وَامْتَنِعْ مِنَ الْحَدِيثِ

إِلَّا لَوْلَدِهِ وَلَنَا، وَرَبَّمَا قَرَأَ عَلَيْنَا فِي مَنْزِلِنَا. ثُمَّ إِنَّ رَافِعًا رَفَعَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ: إِنَّ أَحْمَدَ رَتَّبَ عَلَوِيًّا فِي مَنْزِلِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ

وَيُبَايِعَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا عِلْمٌ، فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِيَامُ فِي الصَّيْفِ، سَمِعْنَا الْجَلْبَةَ، وَرَأَيْنَا النَّيْرَانَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

فَأَسْرَعْنَا، وَإِذَا بِهِ قَاعِدٌ فِي إِزَارٍ، وَمُظْفَرٌ بِنِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبُ الْخَبْرِ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ، فَقَرَأَ صَاحِبُ الْخَبْرِ كِتَابَ الْمُتَوَكِّلِ:

وَرَدَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عِنْدَكُمْ عَلَوِيًّا رَبَّصْتَهُ لِتُبَايِعَ لَهُ وَتُظْهِرَهُ ... ، فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ مُظْفَرٌ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِنِّي لَأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِي وَيُسْرِي، وَمَنْشَطِي وَمَكْرَهِي، وَأَنْزَرَةَ عَلَيَّ،

وَإِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِالتَّسْديدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ... ، فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ. فَقَالَ مُظْفَرٌ: قَدْ أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ

أُحْلِفَكَ. قَالَ: فَأُحْلِفُهُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ مَا عِنْدَهُ طَلِبَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ فَتَشُوا مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالسَّرْبَ وَالْعُرْفَ

وَالسُّطُوحَ، وَفَتَشُوا تَابُوتَ الْكُتُبِ، وَفَتَشُوا النِّسَاءَ وَالْمَنَارِلَ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، وَلَمْ يُجَسُّوا بِشَيْءٍ، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعِظْهِمْ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ، فَوَقَعَ مِنْهُ مَوْعَعًا حَسَنًا، وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ. وَكَانَ الَّذِي دَسَّ

عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ابْنُ التَّلْجِيِّ (15).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ بِيَابِ الدَّارِ، إِذَا يَعْقُوبُ - أَحَدُ حُجَّابِ الْمُتَوَكِّلِ - قَدْ جَاءَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَدَخَلَ، وَدَخَلَ أَبِي وَأَنَا، وَمَعَ بَعْضِ غِلْمَانِهِ بِدْرَةَ (16) عَلَى بَغْلٍ، وَمَعَهُ كِتَابُ الْمُتَوَكِّلِ، فَقَرَأَهُ عَلَى أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ صَحَّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَرَاءَةَ سَاحَتِكَ، وَقَدْ وَجَّهَ إِلَيْكَ بِهَذَا الْمَالِ تَسْتَعِينُ بِهِ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَقْبِلْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَمَرَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عِنْدَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ رَدَدْتَهُ، خَفْتُ أَنْ يَظُنَّ بِكَ سُوءًا. فَحِينَئِذٍ قَبِلَهَا.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: ارْفَعْ هَذِهِ الْإِنْجَانَةَ وَضَعَهَا -يَعْنِي: الْبَدْرَةَ- تَحْتَهَا. فَفَعَلْتُ، وَخَرَجْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا أُمُّ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَدُقُّ عَلَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَتْ: مَوْلَايَ يَدْعُو عَمَّهُ. فَأَعْلَمْتُ أَبِي، وَخَرَجْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا أَحَدَيْتَنِي النَّوْمَ. قَالَ: وَمِمَّ؟ قَالَ: هَذَا الْمَالِ. وَجَعَلَ يَتَوَجَّعُ لِأَحَدِهِ، وَأَبِي يُسَكِّنُهُ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَتَّى تُصْبِحَ وَتَرَى فِيهِ رَأْيَكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْلٌ، وَالنَّاسُ فِي الْمَنَازِلِ. فَأَمْسَكَ وَخَرَجْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ، وَجَّهَ إِلَى عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكٍ، وَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْبَرَّازِ، فَحَضَرَا، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: هَارُونُ الْحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَابْنُ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَبِي، وَأَنَا، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَجَعَلْنَا نَكْتُبُ مَنْ يَدْكُرُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَادَ وَالْكُوفَةِ، فَوَجَّهَ مِنْهَا إِلَى أَبِي كُرَيْبٍ، وَلِلْأَشْجِ، وَإِلَى مَنْ يَعْلَمُونَ حَاجَتَهُ، فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَإِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَمَا بَقِيَ فِي الْكَيْسِ دِرْهَمٌ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَاتَ الْأَمِيرُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، فَجَاءَ رَسُولٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ الْمُتَوَكَّلِ، وَقَالَ لَهُ: يَا مَرْكَ بِالْخُرُوجِ -يَعْنِي: إِلَى سَامِرَاءَ-. فَقَالَ: أَنَا شَيْخٌ ضَعِيفٌ عَلِيلٌ. فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَوَرَدَ جَوَابُ الْكِتَابِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ. فَوَجَّهَ عَبْدُ اللَّهِ أَجْنَادًا، فَبَاتُوا عَلَى بَابِنَا أَيَّامًا، حَتَّى تَهَيَّأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلْخُرُوجِ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي زُمَيْلَةَ. وَقَالَ صَالِحٌ: كَانَ حَمَلُ أَبِي إِلَى الْمُتَوَكَّلِ سَنَةً سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ وَإِلَى أَنْ مَاتَ أَبِي فَلَ يَوْمَ يَمْضِي إِلَّا وَرَسُولُ الْمُتَوَكَّلِ يَأْتِيهِ. وَقَالَ صَالِحٌ: وَجَّهَ إِسْحَاقُ إِلَى أَبِي: الزَّمْ بَيْتَكَ، وَلَا تَخْرُجْ إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ، وَإِلَّا نَزَلَ بِكَ مَا نَزَلَ بِكَ أَيَّامَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْنَا إِلَى الْعَسْكَرِ، فَإِذَا نَحْنُ بِمَوْكِبٍ عَظِيمٍ مُقْبِلٍ، فَلَمَّا حَادَى بِنَا، قَالُوا: هَذَا وَصَيْفٌ. وَإِذَا بِقَارِسٍ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْأَمِيرُ وَصَيْفٌ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَكَ مِنْ عَدُوِّكَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي دُوَادَ- وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْبَلُ مِنْكَ، فَلَا تَدْعُ شَيْئًا إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ. فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا، وَجَعَلْتُ أَنَا أَدْعُو لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَدَعَوْتُ لِوَصَيْفٍ، وَمَضِينَا، فَأُنزِلْنَا فِي دَارِ إِبْتَاحَ، وَمَنْ يَعْرِفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ بَعْدُ: لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ قَالُوا: هَذِهِ دَارُ إِبْتَاحَ. قَالَ: حَوْلُونِي، أَكْتُبُوا لِي دَارًا. قَالُوا: هَذِهِ دَارُ أَنْزَلَكَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا أَيْبُتُ هَا هُنَا. وَمَنْ يَزِلُّ حَتَّى أَكْتُبِنَا لَهُ دَارًا، وَكَانَتْ تَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائِدَةٌ فِيهَا أَلْوَانٌ يَأْمُرُ بِهَا الْمُتَوَكَّلُ وَالنَّلْجُ وَالْفَاكِهَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَا ذَاقَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَكَانَ نَقَعُهُ الْمَائِدَةَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَكَانَ يَجِيءُ بِنُ حَاقَانَ، وَابْنُهُ عَبِيدُ اللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ يَحْتَلِفُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِرِسَالَةِ الْمُتَوَكَّلِ، وَدَامَتِ الْعِلَّةُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَضَعْفَ شَدِيدًا. وَكَانَ يُوَاصِلُ، وَمَكَثَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، فَفِي الثَّامِنِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَادَ

أَنْ يُطْفَأَ، فُقِلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَصِّلُ سَبْعَةً، وَهَذَا لَكَ الْيَوْمَ ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ! قَالَ: إِنِّي مُطِيقٌ. قُلْتُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ.

قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. فَأَتَيْتُهُ بِسَوِيْقٍ، فَشَرِبَ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى وَلَدِكَ وَأَهْلِكَ. قَالَ: هُمْ مُسْتَعْنُونَ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ أَجْرَى الْمُتَوَكَّلُ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ فِي كِفَايَةٍ، وَلَيْسَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ: إِنَّمَا هَذَا لَوْلَدِكَ، فَمَا لَكَ وَهَذَا؟ فَأَمَسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُجْرِي عَلَيْنَا حَتَّى مَاتَ الْمُتَوَكَّلُ.

وَجَرَى بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَبِي كَلَّامٍ كَثِيرٌ، وَقَالَ: يَا عَمَّ! مَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا، كَأَنَّكَ بِالْأَمْرِ قَدْ نَزَلَ، فَاللَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَوْلَادَنَا إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بِنَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ فَلَائِلٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ فِتْنَةٌ. قَالَ أَبِي: فُقِلْتُ: أَرْجُو أَنْ يُؤْمِنَكَ اللَّهُ بِمَا تَحَدَّرُ. فَقَالَ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ لَا تَتْرَكُونَ طَعَامَهُمْ وَلَا جَوَائِزَهُمْ؟ لَوْ تَرَكْتُمُوهَا، لَتَرَكْتُمُوهَا، مَاذَا نَنْتَظِرُ؟ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْتُ، فَمَا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِنَّمَا إِلَى نَارٍ، فَطُورِي لِمَنْ قَدِمَ عَلَى حَيْرٍ. قَالَ: فُقِلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرْتَ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ نَفْسٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُ مَرَّةً بِلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ؟ أَلَمْ تَسْتَشْرِفْ نَفْسُكَ؟ قُلْتُ: أَفَلَمْ يَأْخُذِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا وَذَلِكَ! وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ ظُلْمٌ وَلَا حَيْفٌ، لَمْ أُبَالِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمَّا طَالَتْ عِلَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ الْمُتَوَكَّلُ يَبْعَثُ بِابْنِ مَاسَوِيهِ الْمُتَطَيَّبِ، فَيَصِفُّ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فَلَا يَتَعَالَجُ، وَيَدْخُلُ ابْنُ مَاسَوِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَتْ بِأَحْمَدَ عِلَّةً، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ. فَسَكَتَ الْمُتَوَكَّلُ.

وَبَلَغَ أُمَّ الْمُتَوَكَّلِ حَبْرٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: أَشْتَهِي أَنْ أَرَى هَذَا الرَّجُلَ. فَوَجَّهَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ابْنَةِ الْمُعْتَزِّ، وَيَدْعُوَ لَهُ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي حَجْرِهِ. فَاْمْتَنَعَ، ثُمَّ أَجَابَ، رَجَاءً أَنْ يُطْلَقَ وَيَنْحَدِرَ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ خِلْعَةً، وَأَتَوْهُ بِدَابَّةٍ يَرْكَبُهَا إِلَى الْمُعْتَزِّ، فَاْمْتَنَعَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ مِثْرَةٌ⁽¹⁷⁾ مُمَوَّرٌ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ بَعْلٌ لِتَاجِرٍ، فَرَكِبَهُ، وَجَلَسَ الْمُتَوَكَّلُ مَعَ أُمِّهِ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَكَانِ، وَعَلَى الْمَجْلِسِ سِتْرٌ رَقِيقٌ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَزِّ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ وَأُمُّهُ. فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُرِيدُ مَا عِنْدَكُمْ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ أَنْ تَحْسِبَهُ عَنْ مَنَزِلِهِ، فَانْدَنَ لَهُ لِيَذْهَبَ. فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَزِّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَجَلَسَ، وَوَلَّمَ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدُ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ، قَالَ مُؤَدِّبُهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُؤَدِّبُكَ وَيُعَلِّمُكَ؟ فَقَالَ الصَّبِيُّ: إِنْ عَلَّمَنِي شَيْئاً، تَعَلَّمْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَعَجِبْتُ مِنْ ذِكَايِهِ وَجَوَابِهِ عَلَى صِغَرِهِ، وَكَانَ صَغِيرًا.

وَدَامَتْ عِلَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَبَلَغَ الْمُتَوَكَّلُ مَا هُوَ فِيهِ، وَكَلَّمَهُ يَحْيَى بْنُ حَاقَانَ أَيْضًا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، فَأَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَفَتَى الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَدَانَ لَكَ، وَأَمَرَ أَنْ يُفْرَشَ

لَكَ حِرَاقَةٌ تَنَحِدُ فِيهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اطْلُبُوا لِي زَوْزِقًا تُحْدِرِ السَّاعَةَ. فَطَلَبُوا لَهُ زَوْزِقًا، فَانْحَدَرَ لَوْفَتِهِ. قَالَ حَنْبَلٌ: فَمَا عَلِمْنَا بِقُدُومِهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَانَى. فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِنَاحِيَةِ الْقَطِيعَةِ، وَقَدْ حَرَجَ مِنَ الزَّوْزِقِ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لِي: تَقَدَّمَ لَا يَرَاكَ النَّاسُ فَيَعْرِفُونِي، فَتَقَدَّمْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا وَصَلْ، أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْعِيَاءِ. وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَعَارَ الشَّيْءَ مِنْ مَنْزِلِنَا وَمَنْزِلِ وَالدِّهْرِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيْنَا مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ مَا صَارَ، امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَقَدْ وُصِفَ لَهُ فِي عِلَّتِهِ قَرْعَةٌ تُشَوِي، فَشَوِيَتْ فِي تَنْوْرِ صَالِحٍ، فَعَلِمَ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ صَالِحٌ قِصَّةَ خُرُوجِ أَبِيهِ إِلَى الْعَسْكَرِ، وَرُجُوعِهِ، وَتَفْتِيْشِ بُيُوتِهِمْ عَلَى الْعَلَوِيِّ، وَوُرُودِ يَعْقُوبَ بِالْبَدْرَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهَا كَانَ مَائِيَّ دِينَارٍ، وَأَنَّهُ بَكَى، وَقَالَ: "سَلِمْتُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِي، بُلِيْتُ بِهِمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُفَرِّقَهَا عَدَاً". فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَهُ حَسَنُ بْنُ الْبَزَّارِ، فَقَالَ: جِئَنِي يَا صَالِحُ بِمِيزَانٍ، وَجَهِّئُوا إِلَى أَبْنَاءِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِلَى فُلَانٍ. حَتَّى فَرَّقَ الْجَمِيعَ، وَنَحْنُ فِي حَالَةِ اللَّهِ بِهَا عَلِيمٌ، فَجَاءَنِي ابْنُ لِي، فَطَلَبَ دِرْهَمًا، فَأَخْرَجْتُ قِطْعَةً، فَأَعْطَيْتُهُ، فَكَتَبَ صَاحِبُ الْبَرِيدِ: إِنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْكَلِّ لِيَوْمِهِ، حَتَّى بِالْكَيْسِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا، وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ، وَمَا يَصْنَعُ أَحْمَدُ بِالْمَالِ؟! وَإِنَّمَا فُوتُهُ رَغِيفٌ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ أُخْرِجَ أَبِي لَيْلًا، وَمَعَنَا حُرَّاسٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَمَعَكَ دِرَاهِمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعْطِهِمْ) اهـ. من "سير أعلام النبلاء ط الرسالة".

وتكملة القصة من "الوفاي بالوفيات":

"ثُمَّ إِنَّ الْمَتَوَكَّلَ أَحْضَرَهُ وَأَكْرَمَهُ وَأَطْلَقَ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَأَلْزِمَ فَفَرَّقَهُ بَعْدَ مَا قَبِلَهُ. وَأَجْرَى عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ حَتَّى مَاتَ الْمَتَوَكَّلُ. ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ اعْتَلَّ فَكَانَ الْمَتَوَكَّلُ يُرْسِلُ إِلَيْهِ ابْنَ مَسْوِيهِ الطَّبِيبَ فَيَصِفُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَلَا يَتَعَالَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ ثُمَّ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعَظَّمَهُ تَعْظِيمًا كَثِيرًا مُدَّةَ مَقَامِهِ عِنْدَهُ فِي الْعَسْكَرِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَلَّ عِلَّةً مَوْتِهِ.

ذكر وفاة الإمام أحمد بن حنبل:

قَالَ ابْنُهُ صَالِحٌ: كَانَ مَرَضُهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثَانِي رَجَبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُحْمُومٌ يَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا كَانَ عَدَاؤُكَ؟ فَقَالَ: مَاءُ الْبَاقِلَاءِ. ثُمَّ إِنَّ صَالِحًا ذَكَرَ كَثْرَةَ مِحْيِ النَّاسِ مِنَ الْأَكَابِرِ وَعُمُومِ النَّاسِ لِعِبَادَتِهِ وَكَثْرَةَ حَرَجِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَهُ حُرَيْقَةٌ فِيهَا قُطِيعَاتٌ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَقَدْ أَمَرَ وَلَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَالِبَ سُكَّانَ مَلِكِهِ وَأَنْ يُكْفِرَ عَنْهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ، فَأَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ فَاشْتَرَى تَمْرًا وَكَفَّرَ عَنْ أَبِيهِ، وَفَضَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. وَكَتَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصِيَّتَهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَأَوْصَىٰ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَأَنْ يَحْمَدُوهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ يَنْصَحُوا لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْصَىٰ أَيُّ قَدْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأَوْصَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِبُورَانَ عَلَىٰ نَحْوِ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَهُوَ مَصْدَقٌ فِيهَا فَيَقْضَىٰ مَالَهُ عَلَيَّ مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَ أُعْطِيَ وَلَدٌ صَالِحٌ كُلُّ ذَكَرٍ وَأَنْتَىٰ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. ثُمَّ اسْتَدْعَىٰ بِالصَّبِيَّانِ مِنْ وَرَثَتِهِ فَجَعَلَ يَدْعُو لَهُمْ، وَكَانَ قَدْ وُلِدَ لَهُ صَبِيٌّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِينَ يَوْمًا فَسَمَّاهُ سَعِيدًا، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ آخَرٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَشَىٰ حِينَ مَرَضَ فَدَعَاهُ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: "مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِالْوَلَدِ عَلَىٰ كِبَرِ السِّنِّ؟! فَقِيلَ لَهُ: ذُرِّيَّةٌ تَكُونُ بَعْدَكَ يَدْعُونَ لَكَ. قَالَ: "وَدَاكَ إِنْ حَصَلَ!". وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَىٰ. وَقَدْ بَلَغَهُ فِي مَرَضِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِلَ الْمَرِيضُ فَتَرَكَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَمْ يَبْنِ حَتَّىٰ كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُوِّفِيَ فِي صَبِيحَتِهَا أَنْ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَأَنَّ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَرُوى عَنْ صَالِحٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: حِينَ احْتَضَرَ أَبِي جَعَلَ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ: لَا بَعْدُ! لَا بَعْدُ! فَقُلْتُ: يَا أَبُة! مَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي تَلْهَجُ بِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ إِبْلِيسَ وَقِفَ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ غَاضٌ عَلَىٰ أَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: فُتْنِي يَا أَحْمَدُ؟ فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ لَا بَعْدُ- يَعْنِي لَا يَقُولُهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَفْسُهُ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ- كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتْكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُعْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: فِعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَبْرَحُ أُعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَعْفَرُونِي» اهـ (18).

وَأَحْسَنُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يُوضِعُوهُ فَجَعَلُوا يُوضِعُونَهُ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ حَلَّلُوا أَصَابِعِي وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْمَلُوا وَضُوءَهُ تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَدْ كَانَتْ وَقَاتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ مَضَىٰ مِنْهُ نَحْوُ مِنْ سَاعَتَيْنِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الشُّوَارِعِ وَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ طَاهِرٍ حَاجِبَهُ وَمَعَهُ غُلَمَانٌ وَمَعَهُمْ مَنَادِيلٌ فِيهَا أَكْفَانٌ، وَأَرْسَلَ يَقُولُ: هَذَا نِيَابَةٌ عَنِ الْخَلِيفَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَبَعَثَ بِهَذَا. فَأَرْسَلَ أَوْلَادَهُ يَقُولُونَ: "إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ فِي حَيَاتِهِ مِمَّا يَكْرَهُ"؛ وَأَبُوا أَنْ يُكْفِنُوهُ بِنَتِكَ الْأَكْفَانِ، وَأَبِي بَنُوبٍ كَانَ قَدْ عَزَلْتَهُ جَارِيَتُهُ فَكَفَّنُوهُ، وَاشْتَرَوْا مَعَهُ عَوْرَ لِفَافَةٍ وَحُنُوطًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ رَاوِيَةَ مَاءٍ، وَامْتَنَعُوا أَنْ يُعَسِّلُوهُ بِمَاءِ بِيوتِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَجَرَ بِيوتَهُمْ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَعِيرُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ شَيْئًا، وَكَانَ لَا يَزَالُ مُتَعَصِّبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ مَا رَتَّبَ لَهُمْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَكَانَ لَهُمْ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ وَهُمْ قُرَّاءٌ. وَحَضَرَ غُسْلُهُ نَحْوُ مِنْ مِائَةٍ مِنْ بَيْتِ الْخِلَافَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَجَعَلُوا يَقْبَلُونَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَرَجَ النَّاسُ بِنَعِيشِهِ وَالْخِلَافَةُ حَوْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَنَائِبُ الْبَلَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَقِفَ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَعَزَّى أَوْلَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعَادَ جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَعَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي قَبْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ الْخَلْقِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْأَمِيرَ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرٍ أَمَرَ بِحَرْزِ النَّاسِ فَوُجِدُوا أَلْفَ أَلْفٍ وَثَلَاثَمِائَةَ أَلْفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَسَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ سِوَى مَنْ كَانَ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَمَرَ أَنْ يُمَسَّحَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَقَفَ النَّاسُ فِيهِ حَيْثُ صَلُّوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَبَلَغَ مِقَاسَهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةَ أَلْفٍ". قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ: "سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الرَّجَائِيَّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: مَا بَلَغْنَا أَنْ جَمَعْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ اجْتَمَعُوا فِي جَنَازَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى جَنَازَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ". وَقَدْ جَمَعَ مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي مُجَلَدٍ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مُجَلَدٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ فِي تَارِيخِهِ فِي ثَلَاثِينَ وَرَقَةً قَطَعَ نِصْفَ الْبَلَدِيِّ".

(1) قرية كبيرة على ضفة نهر عيسى، بينها وبين بغداد ميلان.
 (2) جاء بهامش الأصل الذي اعتمد في تحقيق "تاريخ الإسلام" للحافظ الذهبي: "إِنَّمَا كَفَّرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَزَلِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَتَّى خَلَقَهُ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُعْمَلُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَهَذَا حَقٌّ بِدِيهِيٍّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ".
 (3) كذا في الأصل، بإثبات ألف "ما". وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر، ولكن قرأ عبد الله وأبي وعكرمة: (عما يتساءلون)، بالالف، وقال أبو حيان في "البحر" 8 / 410: وهو أصل: "عم"، والاكتر حذف الالف من "ما" الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر، وأضيف إليها. ومن إثبات الالف قول الشاعر: على ما قام يشتمني لئيم * كخنزير تمرغ في دمان

(4) هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة. وفي نسخة: هنيهة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة، قال عياض والقرطبي: وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، لكن قال النووي: إنه خطأ، قال: وأصله هنية، فلما صغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ثم أدغمت. وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فلقد تقلب الواو همزة.
 (5) قال في التفسير من "سنن سعيد بن منصور محققاً": "سنده حسن لذاته، لكن تقدم في الحديث السابق - وهو أصح - أن القائل الأول هو شتير بن شكّل وليس مسروق بن الأجدع، وأظنُّ الخطأ هنا من عاصم بن بحدلة فإن من حفظه شيئاً كما يتضح من ترجمته في الحديث [17]، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه كما في الحديث السابق من طريق عامر الشَّعْبِيِّ. والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (2 / 7) وعزاه للمصنف وابن الضريس والبيهقي في "الأسماء والصفات". وقد أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (2 / 14) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: (قال شتير: وأنا قد سمعت).

(6) قال ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" ص: 324: "قلت: السبعة: يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأحمد الدورقي، والقواريري، وسعدويه، وسجادة، وأحمد بن حنبل. وقيل: خلف المخزومي" اهـ.
 (7) بكسر الراء، وفتح الياء المشددة: الحصير المنسوج، وهي فارسية الأصل.

(8) هكذا قال الذهبي. ونقلها ابن الجوزي أيضاً في "مناقب الإمام أحمد" ص: 329، 330 ثم قال: "هذا رجلٌ هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه". وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب. وإنما هون أنفسهم عليهم لتكلمهم العواقب. فعيون البصائر ناظرة إلى المال، لا إلى الحال. وشدة ابتلاء أحمد دليل

على قوة دينه، لأنه قد صحَّح عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ" قال في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النُّجُود- فهو صدوق حسن الحديث. وقد تابعه العلاء بن المسيب عند الحاكم 40 / 1 وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (2561) من طريق عاصم بن أبي النُّجُود، به. وقال: حديث حسن صحيح". فُسُبْحَانَ مَنْ أَيْدَاهُ وَبَصَرُهُ، وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ.

(9) "التراس" بكسر التاء: جمع "ترس" بضمها وهو الذي يتوقى به من السلاح وهو معروف، ويجمع أيضاً على "أتراس" و "تروس".
(10) روي كما جاء في "تخريج أحاديث الإحياء" بلفظ: "إذا وقف العباد نادى مُنَاد ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة" قيل من ذا الذي أجره على الله؟ قَالَ «الْعَافُونَ عَلَى النَّاسِ ... الْحَدِيثُ» أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وزاد في "جمع الزوائد": "فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِعَيْرِ حِسَابٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ وَتَقْوَاهُ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِهِمْ" اهـ.

(11) بابك الحرمي هو أحد المارقين عن الإسلام، أراد أن يقيم ملة الجوس في فارس بعد مقتل أبي مسلم الخراساني. وإليه تنتمي الحركة البابكية "الخرمية"، التي كان مركزها "البند"، وهي بلد في أذربيجان. ولم يقتصر بابك عليها، بل مدَّ نفوذه إلى أذربيجان كلها، وإلى همدان وأصفهان وبلاد الأكراد. وعندما وصل المعتصم إلى عرش الخلافة 218 هـ، قرر أن يقطع دابره بكل الوسائل الممكنة، فخصص ميزانية كبيرة لخربه، وعيَّن أكبر قواده وهو الأفشين الذي كان عارفا بحرب الجبال. ومع كل ذلك فإن "البند" عاصمة بابك لم تسقط بيد الأفشين إلا في عام 222 هـ، ولم يقع بابك في يده إلا في العام التالي، حيث حمل إلى سَامِرَاءَ، وأعدم فيها في اليوم الثاني من حمله إليها.

ويمكن تلخيص مبادئ البابكية الخرمية بأنها تقول بتناسخ الأرواح، وأنَّ الوحي لا ينقطع أبداً، ويعظمون أمر أبي مسلم الخراساني، ويقولون بإباحة التَّسَاءِ، وإباحة كل ما يستلذ النَّفْسُ، وينزع إليه الطبع، كما رفضوا جميع الفروض الدينية، وتبركوا بالخمور والأشربة. وقانا الله شرَّ البدع والأهواء.

(12) وتام الخبر في "تاريخ الإسلام" ص: 105: "فلم يزل أبو عبد الله مُحْتَفِيًّا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي الْقَرْبِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنْزِلِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةٍ لَمَا طَفَى خَبْرُهُ، وَلَمْ يَزَلْ ...".

(13) قال في "سير أعلام النبلاء": الإمام، الحافظ، المُدَوِّعُ، العابد، أَبُو إِسْحَاقَ الْأَرْغَنْبَانِيُّ، الْفَقِيهُ، نَزِيلُ بَعْدَادَ. وَوُلِدَ: بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَمِائَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ ثِقَةٌ. وَقَالَ الدَّارِيُّ ثِقَةٌ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَعْشَاهُ، وَيَحْتَرِمُهُ وَجُلَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ: حَضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانِيءٍ عِنْدَ وَقَاتِهِ، فَقَالَ: أَنَا عَطَشَانُ فَجَاءَهُ ابْنُهُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: أَعَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا. فَزَدَهُ، وَقَالَ: {لِيَمِثِلْ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ}، ثُمَّ مَاتَ (4).

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمَدَائِدِيِّ: مَاتَ فِي رَيْبِعِ الْآخِرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وإبراهيم هذا من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: "كان أبو عبد الله -يعني أحمد- يعظّم قدره ويرفعه". وهو من شيوخ أبي داود وأبي بكر الأثرم. له ترجمة في التهذيب 1: 113.

(14) زاد ابن الجوزي في "مناقب الامام أحمد" ص: 430 بقية كلام الامام أحمد: "وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله في الرخاء، وتترك في الشدة". وهي حكمة بالغة من الامام، ليت الناس فهموها وعملوا بها" اهـ.

(15) ابن الثلجي هو محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي المعروف بابن الثلجي. كان فقيه العراق في وقته، والمقدّم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، مات سنة 267 هـ. من تأليفه: "تصحيح الآثار"، وكتاب "النوادر"، وكتاب "المضاربة"،

وكتاب "الرد على المشبهة" وغيرها، وكتابه "الرد على المشبهة" ينفي عنه ما نعتُهُ به ابن عدي من أنه كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبه إلى أهل الحديث. انظر "الفوائد البهية" ص: 171، 172. وانظر ما علقه الإمام زاهد الكوثري على "تبيين كذب المفتري" ص: 269، 271. ويستبعد أن يكون هو الذي دس على الإمام أحمد، فإنه موصوف بالورع والعبادة، فلعله غيره.

(16) البدرَةُ: كيسٌ فيه ألفٌ، أو عشرةُ آلافٍ درهم، أو سبعة آلاف دينار.

(17) قال في "المخصص": "مِثْرَةُ السَّرَجِ: غيرُ مَهْمُوزَةٍ. ابنُ السَّكَيْتِ: هي المِثَاثُ والمِثَاثُ. الفَارِسِيُّ أَصْلُهَا الوَاوُ مِنَ الوَثْرِ والوَثِيرِ هُوَ الشَّيْءُ اللَّيْنُ؛ وَلَكِنَّهُمْ عَاقَبُوا بَيْنَهُمَا وَهَمَّ بِمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا" اهـ. وقال في "تصحيح التصحيف وتحريف التحريف": "الصواب: مِثْرَةٌ، بكسر الميم، وياؤها منقلبة عن واو؛ لأنها مفعلة من الشيء الوثير، وهو الوطيءُ اهـ.

(18) قال في "جمع الزائد ومنبع الفوائد": "رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وقال: «لأبرح أغوي عبادك». والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى".

التعريف بالعلامة الكاساني الحنفي صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع":

الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ علاء الدين الحنفي. في منتصف شَوَّال سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة وجد على نسخة بخطه من البدائع شعر:

سَبَقْتُ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي * بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وَعُلُوِّ هَمِّهِ
وَلَا حَ بِحِكْمَتِي نُورَ الْهُدَى فِي * لَيَالٍ بِالظَّلَامَةِ مُدْهَمِّهِ
يُرِيدُ الْجَاهِدُونَ لِيُطْفِئُوهُ * فَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمِّهِ

تَفَقَّهَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْمَنْعُوتِ عَلَاءَ الدِّينِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُعْظَمَ تَصَانِيفِهِ مِثْلَ التُّحْفَةِ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ الْأُصُولِ وَزَوْجِهِ شَيْخُهُ ابْنَتُهُ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ. قِيلَ إِنَّ سَبَبَ تَزْوِجِهِ بَابِنَةَ شَيْخِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ التُّحْفَةَ تَصْنِيفِ وَالِدِهَا وَطَلَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ بِلَادِ الرُّومِ فَأَمْتَنَعَ وَالِدُهَا فَجَاءَ الْكَاسَانِي وَزِمَ وَالِدُهَا وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَصَنَّفَ كِتَابَ الْبَدَائِعِ وَهُوَ شَرَحُ التُّحْفَةِ وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ فَازْدَادَ فَرَحًا بِهِ وَزَوْجَهُ ابْنَتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا مِنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي عَصْرِهِ: "شَرَحَ تُحْفَتَهُ وَزَوْجَهُ ابْنَتَهُ". وَأُرْسِلَ رَسُولًا مِنْ مَلِكِ الرُّومِ إِلَى نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بِحَلَبَ وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَنَاظَرَ مَعَ فَقِيهِ بِلَادِ الرُّومِ فِي مَسْئَلَةِ الْمُجْتَهِدَانِ هَلْ هُمَا مُصِيبَانِ أَمْ أَحَدُهُمَا مُخْطِئٌ؟ فَقَالَ الْفَقِيهُ: "الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛" فَقَالَ الْكَاسَانِي: لَا بَلِ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَحَدَ الْمُجْتَهِدَيْنِ مُصِيبٌ وَالْآخَرَ مُخْطِئٌ؛ وَالْحَقُّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا الَّذِي تَقُولُهُ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَجَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فِي ذَلِكَ فَفَرَعَ الْكَاسَانِي عَلَى الْفَقِيهِ الْمِثْرَعَةَ فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا افْتَاتَ عَلَى الْفَقِيهِ فَاصْرِفْهُ عَنَّا! فَقَالَ الْوَزِيرُ: هَذَا رَجُلٌ كَبِيرٌ وَمُحْتَرَمٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْرَفَ بَلْ تُنْفِذْهُ رَسُولًا إِلَى الْمَلِكِ نُوْرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ؛ فَأُرْسِلَ إِلَى حَلَبَ. وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدِمَ الرُّضِيِّ السَّرْحَسِيِّ صَاحِبِ الْمُحِيطِ إِلَى حَلَبَ فَوَلَاهُ نُورُ الدِّينِ الْحَلَوِيَّةَ وَاتَّفَقَ عَزَلَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ قَوْلَى السُّلْطَانِ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ الْحَلَوِيَّةِ عَوْضَهُ بِطَلَبِ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَلَقَاهُ الْفُقَهَاءُ وَكَانُوا فِي غَيْبَتِهِ يَبْسُطُونَ لَهُ السَّجَادَةَ وَيَجْلِسُونَ حَوْلَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ لَهُ؛ وَلَهُ غَيْرُ الْبَدَائِعِ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ مِنْهَا "السُّلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أُصُولِ الدِّينِ".

قَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَاضِي الْعَسْكَرِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الْكَاسَانِي إِلَى دِمَشْقَ حَضَرَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَطَلَبُوا مِنْهُ الْكَلَامَ مَعَهُمْ فِي مَسْئَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ فِي مَسْئَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا فَعِينُوا مَسْئَلَةً. قَالَ: فَعِينُوا مَسَائِلَ كَثِيرَةً فَجَعَلَ كَلِمًا ذَكَرَ مَسَائِلَ يَقُولُ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَانَ وَفُلَانَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَسْئَلَةً إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَاَنْقَضَ الْمَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ: سَمِعْتُ ضِيَاءَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ حَبِشِ الْحَنْفِيَّ يَقُولُ: "حَضَرْتُ الْكَاسَانِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ فَشَرَعَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}

خرجت روحه عند فرأغه من قوله: "وَفِي الْآخِرَةِ" قَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ: سَمِعْتُ حَلِيفَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: مَاتَ عَلَاءُ الدِّينِ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ عَاشِرَ رَجَبٍ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ؛ وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْحَلَاوِيَّةِ بَعْدَ افْتِحَارِ الدِّينِ الْهَاشِمِيِّ فِي سَابِعِ عَشَرَ رَجَبٍ. وَذُفِنَ عَلَاءُ الدِّينِ الْكَاسَانِيُّ عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ دَاخِلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ بِظَاهِرِ حَلَبٍ وَكَانَ الْكَاسَانِيُّ لَمْ يَقْطَعْ زِيَارَةَ قَبْرِهَا عِنْدَ الزُّوَارِ بِقَبْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَتِهَا. وَخَلْفَ وَلَدٍ ذَكَرًا؛ وَتَوَلَّى الْمَلِكُ الظَّاهِرَ تَرْبِيَّتَهُ وَاشْتَغَلَ فِي أَشْغَالِهِ بِالْفِقْهِ فَلَمْ يُنْجِبْ. وَكَاسَانَ بَلَدَةٌ وَرَاءَ الشَّاسِ بِهَا قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ.

التعريف بالإمام ابن رشد صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد":

ابن رشد الحفيد: العلامة. فَيَلْسُوفُ الْوَقْتِ، أَبُو الْوَلِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ الْقُرْطُبِيِّ.

مَوْلِدُهُ قَبْلَ مَوْتِ جَدِّهِ بِشَهْرِ سَنَةِ عِشْرِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. عَرَضَ "المَوْطَأُ" عَلَى أَبِيهِ. وَأَخَذَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ مَسْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَخَذَ الطَّبَّ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ حَزْبُولٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُلُومِ الْأَوَائِلِ وَبَلَايَاهُمْ، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْأَبَّارُ: لَمْ يَنْشَأْ بِالْأَنْدَلُسِ مِثْلَهُ كَمَالًا وَعِلْمًا وَفَضْلًا، وَكَانَ مُتَوَاضِعًا، مُنْخَفِضَ الْجَنَاحِ، يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَا تَرَكَ الْاِشْتِعَالَ مُدَّ عَقْلٍ سِوَى لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَةَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَلَيْلَةَ عَزْمِهِ، وَإِنَّهُ سَوَّدَ فِي مَا أَلْفَ وَقَيْدَ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَرَقَةٍ، وَمَالَ إِلَى عُلُومِ الْحِكْمَاءِ، فَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْإِمَامَةُ. وَكَانَ يُفْرَعُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطَّبِّ، كَمَا يُفْرَعُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الْفِقْهِ، مَعَ وَفُورِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ: كَانَ يَحْفَظُ "دِيُونَ أَبِي تَمَّامٍ"، وَ"الْمَنْبِي". وَهُوَ مِنَ التَّصَانِيفِ: "بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ" فِي الْفِقْهِ، وَ"الْكُلِّيَّاتِ" فِي الطَّبِّ، وَ"مُخْتَصَرُ الْمُسْتَصْفَى" فِي الْأُصُولِ، وَمُؤَلَّفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَوَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَةَ، فَحَمِدَتْ سِيرَتُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي أُصَيْبَةَ فِي "تَارِيخِ الْحِكْمَاءِ": كَانَ أَوْحَدُ فِي الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ، وَبَرَعَ فِي الطَّبِّ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ زَهْرٍ مَوَدَّةً، وَقِيلَ: كَانَ رَثَّ الْبِرَّةِ، قَوِي النَّفْسِ، لَأَزَمَ فِي الطَّبِّ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ هَازُونَ مُدَّةً، وَلَمَّا كَانَ الْمُنْصَوِّرُ صَاحِبَ الْمَغْرِبِ بِقُرْطُبَةَ، اسْتَدْعَى ابْنَ رُشْدٍ، وَاحْتَرَمَهُ كَثِيرًا، ثُمَّ نَقَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ -يَعْنِي لِأَجْلِ الْفَلْسَفَةِ- وَهُوَ "شرح أَرْجُوزَةِ ابْنِ سِينَا" فِي الطَّبِّ، وَ"المَقْدِمَاتُ" فِي الْفِقْهِ، كِتَابُ "الْحَيَوَانَ"، كِتَابُ "جَوَامِعِ كِتَابِ أَرِسْطُوطَالِيَسِ"، "شرح كِتَابِ النَّفْسِ"، كِتَابُ "فِي الْمَنْطِقِ"، كِتَابُ "تَلْخِيصِ الْإِلَاهِيَّاتِ" لِئَيْفُولَاوَسِ، كِتَابُ "تَلْخِيصِ مَا بَعْدَ الطَّبِّعَةِ" لِأَرِسْطُو، كِتَابُ "تَلْخِيصِ الْاِسْتِقْصَاتِ" لِجَالِينُوسِ، وَخِصَّ لَهُ كِتَابُ "الْمِزَاجِ"، وَكِتَابُ "الْقَوَى"، وَكِتَابُ "الْعِلَلِ"، وَكِتَابُ "التَّعْرِيفِ"، وَكِتَابُ "الْحُمِيَّاتِ"، وَكِتَابُ "حَيْلَةُ الْبُرِّءِ" وَخِصَّ كِتَابُ "السَّمَاعِ الطَّبِيعِيِّ"، وَهُوَ كِتَابُ "تَهَافُتِ التَّهَافُتِ"، وَكِتَابُ "مَنْهَاجِ الْأَدَلَّةِ" أُصُولُ، وَكِتَابُ "فَصْلِ الْمُقَالَ فِيمَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ مِنَ الْاِتِّصَالِ"، كِتَابُ "شرح الْقِيَاسِ" لِأَرِسْطُو، "مَقَالَةٌ فِي الْعَقْلِ"، "مَقَالَةٌ فِي الْقِيَاسِ"، كِتَابُ "الْفَحْصِ فِي أَمْرِ الْعَقْلِ"، "الْفَحْصُ عَنْ مَسَائِلِ فِي الشَّقَاءِ"، "مَسْأَلَةٌ فِي الزَّمَانِ"، "مَقَالَةٌ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَشَاوُونَ وَمَا يَعْتَقِدُهُ

الْمِتَكَلِّمُونَ فِي كَيْفِيَّةِ وَجُودِ الْعَالَمِ"، "مَقَالَةٌ فِي نَظَرِ الْفَارَائِي فِي الْمَنْطِقِ وَنَظَرِ أَرِسْطُو"، "مَقَالَةٌ فِي اتِّصَالِ الْعَقْلِ الْمَفْرَقِ لِلْإِنْسَانِ"، "مَقَالَةٌ فِي وَجُودِ الْمَادَّةِ الْأُولَى"، "مَقَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ سِينَا"، "مَقَالَةٌ فِي الْمَزَاجِ"، "مَسَائِلُ حَكَمِيَّةٌ"، "مَقَالَةٌ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكَ"، كِتَابٌ "مَا خَالَفَ فِيهِ الْفَارَائِي أَرِسْطُو".

قَالَ شَيْخُ الشُّيُوخِ ابْنُ حَمُوَيْهِ: لَمَّا دَخَلْتُ الْبِلَادَ، سَأَلْتُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَهْجُورٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلِيفَةِ يَعْقُوبَ، لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ زُفِعَتْ عَنْهُ أَقْوَالٌ رَدِيَّةٌ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ الْعُلُومُ الْمَهْجُورَةُ، وَمَاتَ مَحْبُوسًا بِدَارِهِ بِمَرَآكِشَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقِيلَ: ربيع الأول سنة خمسٍ وستمائةٍ. وَمَاتَ السُّلْطَانُ بَعْدَهُ بِشَهْرِ.

التعريف بالإمام النووي صاحب كتابي "شرح النووي على مسلم" و "المجموع شرح المهذب":

الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، مُحَرَّرَ المذهب ومهذه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزُهَّاد. ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يُتَوَسَّمُ فِيهِ النَّجَابَةُ من صغره؛ وقرأ بها القرآن. قَدِمَ دَمَشَقَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقَرَأَ التَّنْبِيهَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَحَفِظَ رُبْعَ الْمَهْذَبِ فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَلَزِمَ شَيْخَهُ الْكَمَالَ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِي، وَأَعَادَ عِنْدَهُ الْجَمَاعَةَ، وَمَكَثَ قَرِيبًا مِنْ سِنَتَيْنِ لَا يَضَعُ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا يَتَقَوَّتُ بِجِرَايَةِ الرَّوَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ مَقِيمٌ بِهَا. وَحَجَّ مَعَ وَالِدِهِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وَحَمَّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ خَرَجُوا مِنْ نَوَى إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ وَالِدُهُ: وَمَا تَأَوَّهَ وَلَا تَضَجَّرَ! ثُمَّ عَادَ إِلَى دَمَشَقَ، وَلَازَمَ شَيْخَهُ الْكَمَالَ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا عَلَى الْمَشَايخِ شَرْحًا وَتَصْحِيحًا: دَرْسَيْنِ فِي الْوَسِيطِ، وَدَرْسًا فِي الْمَهْذَبِ، وَدَرْسًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَدَرْسًا فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَدَرْسًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَارَةً فِي اللَّمَعِ لِأَبِي إِسْحَاقَ وَتَارَةً فِي الْمُنْتَخَبِ لِلرَّازِي، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الدِّينِ. قَالَ: "وَكُنْتُ أُعَلِّقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ"، قَالَ: "وَعَزَمْتُ مَرَّةً عَلَى الْاِسْتِعَاْلِ بِالطَّبِّ، فَاسْتَرَيْتُ الْقَانُونَ لِأَقْرَأَهُ فَأَطْلَمَ عَلَى قَلْبِي وَبَقِيْتُ أَيَّامًا لَا أَشْتَعِلُ بِشَيْءٍ، فَفَكَّرْتُ فَإِذَا مِنَ الْقَانُونَ فَبِعْتُهُ فِي الْحَالِ".

وقد سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَيْضًا مِنْهُمْ: الرَّضِيُّ بْنُ بُرْهَانَ الدِّينِ؛ سَمِعَ عَلَيْهِ جَمِيعَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الشَّيْخِ عَمَادِ الدِّينِ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْيُسْرِ، وَسَمِعَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي وَابْنَ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِي، وَشَرَحَ السَّنَةَ وَمَسْنَدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَمُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ اِنْتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِ وَتَعَالِيْقِهِ أَهْلُ الْمَهْذَبِ، مِنْهَا: "كِتَابُ الرُّوْضَةِ" اِخْتَصَرَ فِيهَا "شَرْحَ الرَّافِعِيِّ" وَزَادَ فِيهَا تَصْحِيحَاتٍ وَاخْتِيَارَاتٍ حَسَنًا. وَشَرَحَ رُبْعَ "الْمَهْذَبِ" بِكِتَابِهِ "المجموع" سَلَكَ فِيهِ طَرِيقَةً وَسَطَةً حَسَنَةً مَهْذَبَةً سَهْلَةً جَامِعَةً لِأَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ، وَ"عِيُونَ الْمَسَائِلِ"، وَ"مَجَامِعَ الدَّلَائِلِ"، وَ"مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ"، وَ"مَفْرَدَاتِ الْفُقَهَاءِ وَتَحْرِيرِ الْأَلْفَاظِ"، وَ"مَسَالِكَ الْأُئِمَّةِ الْحِفَاظِ"، وَ"بَيَانَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ سَقَمِهِ،

ومشهوره من مكتمله". وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأحد من المتأخرين ولا حدا على مثاله متأخر من المصنفين. ومن ذلك: "شرح النووي على مسلم"، جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص. وكتاب "تهذيب الأسماء واللغات"، وكتاب "المنهاج في الفقه" اختصر فيه "المحرر" وزاد فيه ونقص، و"كتاب الإرشاد"، وكتاب "التقريب والتيسير"، و"كتاب البيان في آداب حملة القرآن"، و"كتاب المناسك"، و"كتاب الرياض"، و"كتاب الأذكار"، و"كتاب الأربعين"، وقد سمعناه على شيخنا المزي، وغير ذلك من الفوائد، وله كتاب "طبقات الشافعية" اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد عليه أسماء نبتة على ذيل في كتابه مع أهما لم يستوعبها أسماء الأصحاب، ولا يتصف من ذلك، وهذا هو الذي جرأني على جمع هذا الديوان، وبالله المستعان.

قال الشيخ علاء الدين بن العطار: "سافر الشيخ إلى نوى وزار القدس والخليل وعاد إلى نوى وتمرّض عند أبيه إلى أن توفّي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودُفِنَ بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله وإيانا، ورثاه غير واحد من الشعراء بمراثٍ جمّة".

التعريف بالإمام ابن قدامة صاحب كتاب "المغني":

(الإمام ابن قدامة علم من أعلام الفكر الإسلامي، وله من الآثار العلمية ما يشهد بفضله ومكانته العلمية، الأمر الذي جعل العلماء يكتبون عن حياته من نواحيها المختلفة، حتى سجلت فيه بعض الرسائل العلمية.

قال في "سير أعلام النبلاء": ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي * الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي، صاحب (المغني).

مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بؤر العلم، وأدكباء العالم. وسمع بدمشق من: أبي المكارم بن هلال، وعدة. وبالموصل من: خطيبها أبي الفضل الطوسي. وبمكة من: المبارك بن الطباخي، وله مشيخة سمعناها. وكان عالم أهل الشام في زمانه. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً، عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. وقال عمر بن الحاجب: "هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنتبذكره الأمصار، وضنت بمنزلة الأعصار، أخذ بجامع الحقائق النقلية والعقلية ... إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثله نفسه" اهـ.

عقيدته:

كان رحمه الله تعالى سلفي العقيدة، يسير على منهج أهل السنة والجماعة، ويكره الخوض في طرق المتكلمين؛ لأنها لا توصل إلى يقين، ويحمل صفات الباري سبحانه وتعالى على ظاهرها، كما جاءت في الكتاب والسنة، دون تكلف ولا تعسف، ولا تشبيه ولا تعطيل. يضاف إلى ذلك مؤلفاته في العقيدة، والتي منها:

- 1- "دَمُّ التَّأْوِيلِ" وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل بمطبعة كروستان بمصر عام 1329هـ.
 - 2- "لَمَعَةُ الْاِعْتِقَادِ" وهي رسالة في عقيدة أهل السنة، والجماعة، نسبها إليه "بروكلمان" في تاريخ الأدب العربي.
 - 3- "رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ" نسبها إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، وإسماعيل باشا في هدية العارفين.
- مذهبه الفقهي: معروف أنه من أئمة فقهاء الحنابلة، ومؤلفاته المتعددة في فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى شاهدة على ذلك، ومنها: "المُعْنِي" و"المقنع" و"الكافي". وإذا كان كتابه "المُعْنِي" في الأصل موضوعاً على مذهب الإمام أحمد، فإنَّ العُلَمَاءَ -وبالأخص في الأزهر- يعتبرونه مصدرًا مهمًا من مصادر الفقه المقارن، ويضعونه بجانب كتاب "المجموع" للإمام النووي، و"بداية المجتهد" لابن رشد (1)هـ. صَنَّفَ (المعني) عشرَ مجلِّداتٍ، وَ (الكافي) أَرْبَعَةً، وَ (المقنع) مُجَلِّدًا، وَ (العُمدة) مُجَلِّدًا، وَ (الفتنة) فِي الْعَرِيبِ مُجَلِّدًا، وَ (الرَّوَضَةُ) مُجَلِّدًا، وَ (التَّوَابِينِ) مُجَلِّدًا، وَ (نَسَبِ فُرَيْشٍ) مُجَلِّدًا، وَ (نَسَبِ الْأَنْصَارِ) مُجَلِّدًا، وَ (مُخْتَصَرِ الْهَدَايَةِ) مُجَلِّدًا، وَ (الْقَدْرُ) جُزْءًا، وَ (مَسْأَلَةُ الْعُلُوِّ) جُزْءًا، وَ (الْمُتَحَابِّينَ) جُزْءًا، وَ (الْاِعْتِقَادِ) جُزْءًا، وَ (الْبُرْهَانَ) جُزْءًا، وَ (دَمُّ التَّأْوِيلِ) جُزْءًا، وَأَشْيَاءُ.
- وَبَقِيَ الْمَوْفَّقُ يَجْلِسُ زَمَانًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلْمُنَاطَرَةِ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَكَانَ يُشْعَلُ (2) إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَمِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَلَا يَضْجُرُ، وَيَسْمَعُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي النَّحْوِ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يَرَاهُ أَحَدًا إِلَّا أَحَبَّهُ ... ، إِلَى أَنْ قَالَ الضِّيَاءُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ، فَأَلْفَى عَلَيَّ مَسْأَلَةً، فَقُلْتُ: هَذِهِ فِي الْحَرْقِيِّ، فَقَالَ: مَا قَصَّرَ صَاحِبُكُمْ الْمَوْفَّقُ فِي شَرْحِ الْحَرْقِيِّ.

قَالَ الضِّيَاءُ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَمَشْكَالَاتِهِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ، بَلْ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِيهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الْخِلَافِ، أَوْحَدَ فِي الْفَرَائِضِ، إِمَامًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، إِمَامًا فِي النَّحْوِ وَالْحِسَابِ وَالْأَنْجُمِ السِّيَّارَةِ وَالْمَنَازِلِ. وَسَمِعْتُ الْمُفْتِيَّ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُ عَنِ الْمَوْفَّقِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ، كَانَ مُؤَيَّدًا فِي فِتَاوِيهِ. وَسَمِعْتُ الْمُفْتِيَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَعَالِي بْنِ عَنِيْمَةَ يَقُولُ: مَا أَعْرَفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ إِلَّا الْمَوْفَّقُ. قَالَ الضِّيَاءُ: وَجَاءَهُ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِهِ (زوجته) مَرْيَمَ: الْمَجْدُ عَيْسَى، وَ مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَصَفِيَّةٌ، وَفَاطِمَةٌ، وَلَهُ عَقِبٌ مِنَ الْمَجْدِ، ثُمَّ تَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَزِيَّةَ فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، وَأَنْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ، سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَكَانَ الْخَلْقُ لَا يُحْصَوْنَ، نُؤَيَّبُ بِمَنْزِلِهِ بِالْبَلَدِ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَهُ (3)هـ.

(1) انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" ج 1 ص 23.

(2) الإشغال: التَّدْرِيسُ، وهو غير "الاشْتِغَالِ" بمعنى الطلب، وهذه اصطلاحات معروفة عند المتأخرين.

(3) "سير أعلام النبلاء": "ابنُ قُدَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ" ج 22 ص 165-172 بتصرف.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

1- كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أقول وبالله التوفيق: جرت عادة المصنِّفين على إطلاق لفظ الباب على مجموعة من المسائل العلمية المشتركة في حكم واحد، وعلى هذا جرى البخاري حيث ذكر في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالوحي، وكيف بدأ وتدرَّج من مرحلة إلى أخرى، ومن رؤيا منامية إلى وحي صريح. كما ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالوحي وتقرير صحته وثبوته وصدقه. ولا شك في أن تصدير البخاري كتابه بباب بدء الوحي أمر في غاية المناسبة، والإبداع والتوثيق العلمي. فإن فيه إشارة صريحة إلى أن ما بين دفتيه من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وحي إلهي، وكذلك السنة الصحيحة كلها. قال يحيى بن كثير: "كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ"؛ أخرجه الدارمي، وقال عز وجل: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".

أما الوحي فله معنيان: معنى لغوي ومعنى شرعي. وإن شئت قلت: له في اللغة معان عديدة، وله شرعاً معنى واحد. فالوحي لغة يأتي لعدة معانٍ وهي:

(أ) الإِشَارَةُ الْحِسِّيَّةُ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا).

وكما قال الشاعر:
نَظَرْتُ إِلَيْهَا نَظْرَةً فَتَحَيَّرْتُ ... دَقَائِقُ فِكْرِي فِي بَدِيعِ صِفَاتِهَا
فَأَوْحَىٰ إِلَيْهَا الطَّرْفُ أَبِي أَحِبُّهَا ... فَأَثَّرَ ذَلِكَ الْوَحْيَ فِي وَجَنَاتِهَا

(ب) الْكِتَابَةُ: كقول لبيد (1):

فَمَدَّافِعُ الرَّيَّانِ عُرِي رَسْمُهَا ... خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوَحْيَ سِلَاقُهَا

(فالوحي جمع وحي وهو الكتابة)، وإنما سُمِّيت الإشارة والكتابة وحيًا لدلالاتهما على المعنى بسُرعة لا يُدَانِيهِمَا فِيهَا غَيْرُهُمَا. والعرب تُسَمِّي السُّرْعَةَ وَحْيًا، فيقولون: تَوَحَّى الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِسُرْعَةٍ، فهما يرجعان إلى أصل واحد وهو السُّرْعَةُ.

(ج) الْإِلْهَامُ الْقَلْبِي: وهو ما يلقيه الله في قلب الإنسان من علم، أو أمر، أو نهي. كما قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

(د) التَّسْخِيرُ الْغَرِيبِيُّ لِلْحَيَوَانِ (2): كقوله تعالى: (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ

وَمَا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ النَّمْرَاتِ): أي أَنَّ الله سخرها عن طريق الغريزة أَنْ تصنع هذه الأشياء العجيبة. (هـ) الْوَسْوَسةُ الشَّيْطَانِيَّةُ: ومنه قوله تعالى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ). وَإِنَّمَا سُمِّيَ "الإِلْهَامُ" و"التَّسْخِيرُ الْعَرَبِيُّ" و"الْوَسْوَسةُ الشَّيْطَانِيَّةُ" وَحَيًّا، لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ فِي خَفَاءٍ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِعْلَامَ الْخَفِيَّ وَحَيًّا، قَالَ الْكَسَائِيُّ: "تَقُولُ وَحِيَتٌ إِلَيْهِ إِذَا كَلِمَتُهُ بِكَلَامٍ تَخْفِيهِ عَنْ غَيْرِهِ".

أَمَّا الْوَحْيُ شَرْعًا: "فَهُوَ إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَخْبَارٍ وَأَحْكَامٍ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْإِعْلَامُ الْإِلَهِيَّ مَنَامًا أَوْ إِهَامًا أَوْ كَلَامًا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِ وَاسِطَةٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ إِعْلَامُ اللَّهِ لِأَنَّبِيَائِهِ وَحَيًّا لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ يَأْتِي غَالِبًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي سِرِّيَّةٍ وَخَفَاءٍ، وَأَصْلُ الْوَحْيِ فِي اللَّعَةِ "الإِعْلَامُ الْخَفِيُّ".

ثَانِيًا: أَنَّهُ غَالِبًا مِمَّا يَتِمُّ فِي سُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ حَتَّى أَنْ الْمَسْطَلَابِيَّ قَالَ: "والتَّلَقِّيُّ مِنَ الْمَلِكِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ وَفَهْمِهِ مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ كُلُّهُ كَأَنَّهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ أَقْرَبُ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ، وَلِذَا سُمِّيَ وَحْيًا لِأَنَّ الْوَحْيَ فِي اللَّعَةِ الْإِسْرَاعُ" اهـ⁽³⁾. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ وَحْيًا لِمَا يَتَّصِفُ بِهِ غَالِبًا مِنَ الْخَفَاءِ وَالسُّرْعَةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "الْوَحْيُ شَرْعًا هُوَ إِفْعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْكَلَامَ أَوْ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ النَّبِيِّ بِخَفَاءٍ وَسُرْعَةٍ". وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَحْيِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَلَيْسَ كُلُّ وَحْيٍ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُرْعَةٍ وَخَفَاءٍ، فَقَدْ يَأْتِي أحيانًا عَلاَنِيةً، وَيَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَمَامَ أَصْحَابِهِ، فَيُرَوْنَهُ وَيَشَاهِدُونَهُ، وَيَسْأَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَيَقُولُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". وَقَدْ تَطَوَّلَ مُدَّةَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَيَسْتَعْرِقُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَالسَّرِيبَةُ وَالسُّرْعَةُ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لِلْوَحْيِ، وَلَا حَالَةٌ مَطْرَدَةٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَالَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ.

(1) ديوانه: 297

(2) الْوَحْيُ الْمَحْمُودِي لِلْسَيِّدِ رَشِيدِ رِضَا.

(3) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": "باب: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ" ج 1 ص 60.

أنواع الوحي:

قال ابن القيم: "وَكَمَّلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً: إِحْدَاهَا: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَكَانَتْ مَبْدَأً وَحِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ⁽²⁾ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» أخرج الطَّبْرَانِيُّ⁽³⁾. الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُحَاطِبُهُ حَتَّى يَعْبِي عَنْهُ مَا يَقُولُ لَهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أَحْيَانًا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ، فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، وَحَتَّى إِنَّ رَاحِلَتَهُ لَيَتَبَرَّكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا. وَلَقَدْ جَاءَ الْوَحْيَ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَرُضُّهَا. الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا⁽⁴⁾، فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ، وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ [النَّجْم: 7، 13].

السَّادِسَةُ: مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. السَّابِعَةُ: كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَسِطَةَ مَلَكٍ، كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى فَطَعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَثُبُوتُهَا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ. وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً ثَامِنَةً، وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلُّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ" اهـ⁽⁵⁾.

وروى الخلال في "كِتَابِ السُّنَّةِ" عن المَرْزُوقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: 'مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا، رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ' فَبَأَي مَعْنَى تَدْفَعُ قَوْلَهَا؟ قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 'رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ'⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَاحْتَلَفُوا فِي الرُّؤْيَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ رَأَاهُ بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ الرُّؤْيَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَمَنْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَرَخَ بَعْضُهُمْ بِالرُّؤْيَا بِالْعَيْنَيْنِ وَاحْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَبَالَغَ فِيهِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ"⁽⁷⁾. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "الرَّاجِحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ"⁽⁸⁾، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْكَالَامُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽⁹⁾؛ وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

عناصر الوحي:

لا شكَّ أنَّ الوحيَّ يتألف من عُصْرَيْنِ هُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالسنة تؤم القرآن، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي وحي إلهي من أنكرها فقد أنكر نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفر بشهادة أن محمداً رسول الله؛ لأنها لا تتحقق إلا بتصديق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به، والعمل بسنته، ومن لم يعمل بالسنة لم يعمل بالقرآن؛ لأنه خالف قوله عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ولا تتحقق طاعة الله إلا بطاعة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" أخرجه البخاري. وقال يحيى بن كثير: "كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن". وفي الحديث عن المقدم بن معدي كرب قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" إلى أن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ" أخرجه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقال طاووس رحمه الله تعالى: "وقيل: لم يسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون حياً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَّنَ بِهِ" اهـ (10).

- (1) واستمر على هذه الصورة ستة أشهر من ربيع الأول إلى رمضان، حيث نزل عليه الوحي الصريح، وأتاه جبريل في غار حراء.
- (2) وهو ما يسمى بالإلهام، ومعناه إلقاء العلم الإلهي في قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون سبب ظاهري، من إدراك حس أو نظر واستدلال.
- (3) قال في "كشف الخفاء": "رواه في مسند الفردوس عن جابر في حرف الهمزة، ورواه في حرف النون عنه بلفظ نفث في روعي روح القدس أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل رزقها - الحديث، ورواه أبو نعيم والطبراني عن أبي أمامة والبخاري عن حذيفة، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وصححه الحاكم عن ابن مسعود كذا في فتح الباري؛ وقال في "مجمع الزوائد - الفكر": "رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف".
- (4) وهو نادر جداً، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يره على صورته الأصلية إلا مرتين، مرة سأل ربه أن يريه كذلك، فظهر له كما هو، فسد الأفق، ومرة أخرى عند سدرة المنتهى، ليلة المعراج، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد، وجاء فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرة الأولى، "رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ" أخرجه البخاري، وأما قوله: "كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ" أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد ضعفها الشيخ الألباني.
- (5) "زاد المعاد" لابن القيم: [فصل في نسيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ج 1 ص 78-79.
- (6) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".
- (7) "البدایة والنہایة" لابن كثير: "فصل الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى بيت المقدس" ج 3 ص 139.
- (8) "شرح التَّوْوِيَّ عَلَى مُسْلِمٍ": (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى) ج 3 ص 5.

- (9) قال الحافظ في "الفتح": "أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد؟" وأخرجه بن خزيمة بلفظ: "إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث؛" وقال في "مجمع الزوائد": "وأخرجه ابن منده 2 / 761 برقم (762) في الإيمان، والحاكم 1 / 65 و2 / 469 من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، بالإسناد السابق. ولفظهما: "أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟". وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.
- (10) ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحدث المدينة في القرن الثالث عشر الهجري الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة 1257.

مَنْ هُوَ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَمَنْ أَوَّلُ الرُّسُلِ؟

لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في نُبوَّةِ آدَمَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَقَدْ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصَّحِيحَةِ، قال الشَّيْخُ الصَّابُونِيُّ: "وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ ما يَدُلُّ على نُبوَّتِهِ صَرَاحَةً وَذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ:

الأول: عن أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَأْخُذَ الحَمْدَ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ"، رواه التِّرْمِذِيُّ (1).

الثاني: عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ المُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَمْسَةَ عَشَرَ» رواه أحمد (2). قال: "ولهذه الأدلة نرى علماء المسلمين متفقين على نبوته، لم يخالف في ذلك أحدٌ، والله تعالى أعلم". قال: "وأما رسالته فالأمر فيها مختلفٌ فيه، فيرى بعضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ رَسُولٌ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى دُرَيْتِهِ، ويرى الآخرون أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَإِنَّمَا كَانَ نَبِيًّا، وَيَسْتَدِلُّ هَهُؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الوَارِدِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّاسَ يَدْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ (3) إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ"، فلو كان آدَمُ رَسُولًا لَمَا سَاعَ هذا القول. والرأي الأرجح أَنَّهُ من الرُّسُلِ.

ومن أقوى الأدلة على رسالته قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) فقد روي عن الحسن وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تفسير الاِصْطِفَاءِ فِي الآيَةِ بالاِخْتِيَارِ لِلرِّسَالَةِ، كما أخرج ابن عساکر وابن جرير (4)، وهذا يدلُّ على أَنَّ آدَمَ أَوَّلُ الرُّسُلِ، قالوا: إِنَّمَا لَمْ يَذَكَرْ اسْمُهُ مع الرُّسُلِ فِي قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) إلخ لأنَّ الوَحْيَ الذي أنزل عليه كان غالباً حول الأمور الكونية، لا التَّشْرِيعِيَّةَ (5) والله أعلم (6).

(1) قال في "مسند الصحابة في الكتب التسعة": "قال أبو عيسى وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي بهذا الإسناد عن أبي نضرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ "وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الألبانيّ" إلا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ"؛ انظر "ضعيف الجامع" (1316)، و"الصحيحة" (1570).

(2) قال الشَّيْخُ الألبانيّ: "أخرج أحمد (5 / 265). وعلي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف. ومعان بن رفاعة لين الحديث كما في "التقريب"، لكن يبدو أَنَّهُ لم يتفرد به، فقد قال الهيثمي في "المجمع" (1 / 159): "رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف" اهـ.

(3) قال الحافظ في "الفتح": "قوله: " فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسمك الله عبدا شكورا؛ فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول. فيحتمل أن تكون الأولى في قول أهل الموقف لنوح مقيده بقرتهم "إلى أهل الأرض" لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل؛ أو لأن رسالة آدم إلى بيته كانت كالترية للأولاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بيته وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقتهم في عدة بلاد؛ وآدم إنما أرسل إلى بيته فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة. واستشكله بعضهم بإدريس ولا يرد لأنه اختلف في كونه جد نوح" اهـ. ج 6 ص 372.

(4) "تفسير الألوسي": ج 3.

(5) "فيض الباري على صحيح البخاري".

(6) النبوة والأنبياء للشيخ محمد علي الصابوني.

1 - "باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"

1 - عن عائشة رضي الله عنها: "أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".

1 - "باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"

1 - ترجمة راوية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر؛ رضي الله عنها. عن عطية قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر وهي صبيئة، فقال أبو بكر: أي رسول الله! أيتزوج الرجل ابنة أخيه؟ فقال: «إِنَّكَ أَخِي فِي دِينِي». قال: فزوجها إياه على متاع بيت قيمته خمسون أو نحو من خمسين، فأنتها حاضنتها وهي تلعب مع الصبيان فأخذت بيدها فأنطلقت بها إلى البيت، فأصلحتنها وأخذت معها حجاباً، فأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم". تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين في شوال سنة عشر من النبوة، وبني بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر، وثوي عن عائشة وهي ابنة ثمانين سنة. ولها مناقب عظيمة، فمن مناقبها: أنها حبيبة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأن الوحي كان ينزل عليه في فراشها، ونزلت براءتها من السماء، وثوي النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها، ودفن في حجريها، وكانت من الستة المحترمين من رواية الحديث، وهم: أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفاً ومائتين وعشرة أحاديث. وكانت مرجعاً للناس في الفقه والفن والكتاب والسنة⁽¹⁾، كما كانت موضع تقدير الخلفاء، ثويبت رضي الله عنها في رمضان سنة خمس وخمسين للهجرة مخلقة بعدها ثراثاً إسلامياً ضخماً يعدُّ مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي. عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس دخل على عائشة قبل موتها، فأثني عليها قال: "أبشري زوجة رسول الله، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء". فدخل عليها ابن الزبير خلافه فقالت: "أثني علي عبد الله بن عباس، ولم أكن أحب أن أسمع أحدًا اليوم يثني علي! لوددت أني كنت نسبًا منسبًا".

وأما ترجمة راوي الحديث الحارثُ بنُ هشامِ بنِ المُغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. شقيق أبي جهل. قال الزبير: كان شريفًا مذكورًا مدحه كعب بن الأشرف اليهودي، وشهد بدرًا مع المشركين، وكان فيمن أهدم. أسلم يوم فتح مكة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل، وأصبح من فضلاء الصحابة. ولم يزل مقيمًا بمكة بعد أن أسلم حتى تُوِّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما جاء كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يستنفر المسلمين إلى غزاة الروم قدم الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو جميعًا على أبي بكر المدينة. ثم خرجوا مع المسلمين غزاة إلى الشام، فشهدوا، وشهد الحارث بن هشام فحلاً وأجنادين. خلف اثنين وثلاثين ولداً منهم عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. ومات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة، في خلافة عمر بن الخطاب.

الحديث: أخرجه الشيخان.

معنى الحديث: نُحَدِّثُكَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟" أَيَّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا السُّؤَالَ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى كَيْفِيَّةِ نَزْلِ الْوَحْيِ، لِأَنَّ الْوَحْيَ هُوَ مَصْدَرُ هَذَا الدِّينِ، وَلِأَنَّ التَّعَرُّفَ عَلَيْهِ وَالتَّأَكُّدَ مِنْهُ مِمَّا يُقَوِّي الْإِيمَانَ وَيَزِيدُ فِي الْيَقِينِ. أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُني بِسؤاله هذا لِأَهَمِّيَّتِهِ، وَأَجَابَهُ عَنْهُ "فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ" أَيَّ أَنَّ الْوَحْيَ صُورًا مُخْتَلِفَةً، وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى شَكْلِ صَوْتِ قَوِي غَرِيبٍ مَبْهَمٍ، يُشْبِهُ دَقَّاتِ الْجَرَسِ. لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ الْعَادِي لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعِي هَذَا الصَّوْتِ وَيَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَوَرَّ انْتِهَائِهِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا قَدْ هَدَاهُ إِلَى مَعْنَاهُ، وَأَقْدَرَهُ عَلَى فَهْمِهِ. أَمَّا مَصْدَرُ هَذِهِ الصَّلْصَلَةِ وَصَوْتُ مَنْ هِيَ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَوْتُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْوَحْيِ، لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يَأْتِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ" أَيَّ يَأْتِي الْمَلِكُ بِالْوَحْيِ أَحْيَانًا، فَيَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتِ مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ⁽²⁾.

وقد كان هذا النوع من الوحي يأتي بأصواتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِمَا أُنِي كَدَوِي النَّحْلِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْمَعُونَهُ أَحْيَانًا، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِي النَّحْلِ"، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾، "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: إِنَّ مَا جَاءَ مِثْلَ ذَلِكَ مُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَيْفِيَّتُهُ ذَلِكَ وَصُورَتُهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا وَجْهِهِ عَنِ ظَاهِرِهِ إِلَّا ضَعِيفُ النَّظَرِ وَالْإِيمَانِ، إِذْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لَا تُحِيلُهُ"⁽⁴⁾، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ" - أَيَّ وَالْوَحْيُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ في "الفتح": "قوله: وهو أشدُّه علي؛ يفهم منه أن الوحي كُله شديدٌ ولكن هذه الصفة أشدُّها وهو واضح لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما بتصاف السامع بوصف القائل بعبارة الروحانية وهو النوع الأول وإما بتصاف القائل بوصف السامع وهو البشريته وهو النوع الثاني والأول أشدُّ بلا شك" اهـ (5). قال صلى الله عليه وسلم: "فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال" أي فلا يكاد ينتهي هذا الصوت المبهم الشبيه بالصلصلة وينقطع الإرسال إلا وقد فهمت ما يعنيه، وماذا قال فيه، لأن الله الذي علم آدم الأسماء كلها قد هدى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقدره ومكّنه من فهم هذه الصلصلة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم "وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً" أي وفي بعض الأوقات يصل إلي الوحي عن طريق الالتقاء الشخصي بالملك الذي يحمله، فيأتي الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة إنسان من البشر، ويراه النبي صلى الله عليه وسلم عياناً، ويكلمه ويسمع منه كلاماً واضحاً جلياً، ويلتقي به حقيقة لا خيالاً، قال ابن خلدون: "وفي هذه الحالة ينتقل الملك من الروحانية المحضة إلى الصورة البشرية، وكان غالباً ما يأتي على صورة دحية الكلبي، أو سم العرب، ولا غرابة في ذلك، فإن الملائكة تتشكّل كيف شاءت، لأنها أجسام نورانية لطيفة قادرة بإذن الله على التشكّل بأشكال مختلفة، إلا أنها لا تتشكّل إلا بالصورة الشريفة" اهـ (6). "فيكلمني فأعي ما يقول" أي فيبلغني ذلك الملك الوحي الذي جاء به من عند الله تعالى بكلام صريح واضح، فأفهمه في الحال، وهو معنى قوله: "فأعي ما يقول" لأن المضارع المقترب بالفاء يدل على الحال. "قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: تنوع الوحي إلى أنواع مختلفة، فمن أنواعه: أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتاً مثل صلصلة الجرس أو دوي التحل، ومنها التقاء الملك بالنبي صلى الله عليه وسلم مُتمثلاً في صورة إنسان من البشر يُبلّغُه عن الله عز وجل ما شاء الله أن يُبلّغُه له من أمرٍ أو نهيٍ أو خبرٍ أو بشارةٍ أو نذارةٍ أو غيرها. وقد يلتقي به في جمعٍ من الصحابة فيسأله ويُجيبه ثم يعرفهم به صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" كما في حديث جبريل المشهور.

ثانياً: بيان ثقل الوحي وشدته على النبي صلى الله عليه وسلم سيما ما كان منه مثل صلصلة الجرس.

ثالثاً: إثبات وجود الملائكة وقدرتهم على التشكّل بأشكال مختلفة.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "أحياناً، وأحياناً" فإنه يدل على أن للوحي صوراً مختلفة.

- (1) قال في "سير أعلام النبلاء": "وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِيهِ: يَا حُمَيْرَاءُ لَمْ يَصِحَّ. وَأُوهِى ذَلِكَ تَشْمِيسُ الْمَاءِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: "لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ". فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ. وَالْحُمَيْرَاءُ فِي خِطَابِ أَهْلِ الْحِجَازِ: هِيَ الْبَيْضَاءُ بِشُقْرَةٍ وَهَذَا نَادِرٌ فِيهِمْ وَمِنَّةٌ فِي الْحَدِيثِ: "رَجُلٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَ مِنَ الْمَوَالِي" يُرِيدُ الْقَائِلُ أَنَّهُ فِي لَوْنِ الْمَوَالِي الَّذِينَ سُبُوا مِنْ نَصَارَى الشَّامِ وَالرُّومِ وَالْعَجَمِ" اهـ.
- (2) قال الكرمانى: "الجرس شبه ناقوس صغير، أو سطل مقلوب في داخله قطعة نحاس يُغْلَقُ على البعير منكوساً فإذا تحركت النحاسة فأصابتها تَحْصُلُ الصَّلْصَلَةُ".
- (3) والنَّسَائِيُّ والحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسنادٍ جَيِّدٍ، قال أبو عيسى: هذا أصح؛ سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث".
- (4) "مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": [بَابُ الْمُبْعَثِ وَبَدْءِ الْوَحْيِ] ج 9 ص 3737.
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: (الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح أحكام ذلك) ج 1 ص 20.
- (6) مقدمة ابن خلدون.

2 - أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ:

2 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ⁽¹⁾ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «رَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُغْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى، وَفَرَّ الْوَحْيُ."

2 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

ترجمة راوية الحديث السيِّدة خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَقْرَبُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ نِسَبًا. تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ مَوْلِيدِهِ، وَتَزَوَّجَهَا ثِيْبًا. وَكَانَتْ عِنْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومٍ فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدَ بْنَ عَتِيقٍ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ وَاسْمُ أَبِي هَالَةَ هِنْدُ بْنُ التَّبَّاشِ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدَ وَهَالَةَ، رَجُلَيْنِ، فَمَاتَ هَالَةُ، وَأَدْرَكَ هِنْدُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد سَافَرَ فِي تِجَارَةٍ لَهَا إِلَى الشَّامِ، فَرَأَى مِنْهُ غَلامًا مَيَسَّرُهُ مَا رَغَبَهَا فِيهِ. عَنِ نَفيْسَةَ بِنْتِ مُنيَّةَ قَالَتْ: كَانَتْ حَديجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدِ امْرَأَةً حَازِمَةً، جَلْدَةً، شَرِيفَةً، مَعَ مَا أَرَادَ اللهُ بِهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْحَيْرِ. وَهِيَ يَوْمَعِدِ أَوْسَطُ فُرَيْشِ نَسَبًا، وَأَعْظَمُهُمْ شَرَفًا، وَأَكْثَرُهُمْ مَالًا. وَكُلُّ قَوْمِهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى نِكَاحِهَا لَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَذُ طَلَبُوهَا وَبَدَلُوهَا الْأَمْوَالَ. فَأَرْسَلْتَنِي دَسِيسًا إِلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ فِي عِيْرَهَا مِنَ الشَّامِ. فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزَوِّجَ؟ فَقَالَ: مَا بِيَدِي مَا أَنْزَوِّجُ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كُفَيْتَ ذَلِكَ وَدُعِيتَ إِلَى الْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ وَالْكَفَاءَةِ أَلَا تُجِيبُ؟ قَالَ: فَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: حَديجَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: عَلَيَّ. قَالَ: فَأَنَا أَفْعَلُ. فَذَهَبْتُ فَأَحْبَرْتُهَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَنْتَ لَسَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا. وَأَرْسَلْتُ إِلَى عَمَّهَا عَمْرُو بْنِ أَسَدٍ لِيُزَوِّجَهَا. فَحَضَرَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمُومَتِهِ. فَزَوَّجَهُ أَحَدَهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ: هَذَا الْبِضْعُ لَا يُفْرَعُ أَنْفُهُ.

وَنَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَحَديجَةُ يَوْمَعِدِ بِنْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَوُلِدَتْ قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً. كَانَ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَديجَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكْتَى. ثُمَّ وُلِدَ لَهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ رُقِيَّةُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومِ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ فَسَمِيَ الطَّيِّبِ، وَالطَّاهِرِ. وَكَانَتْ سَلْمَى مَوْلَاةً صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُقْبَلُ حَديجَةَ فِي وِلَادِهَا. وَكَانَتْ تَعْقُ عَنْ كُلِّ غُلامٍ بِشَاتَيْنِ. وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ. وَكَانَ بَيْنَ كُلِّ وَوَلَدَيْنِ لَهَا سَنَةٌ. وَكَانَتْ تَسْتَرْضِعُ لَهُمْ وَتُعِدُّ ذَلِكَ قَبْلَ وِلَادِهَا. وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ وُلْدِهِ الْقَاسِمُ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللهِ بِمَكَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ حَديجَةَ عَلِيٌّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: وَأَصْحَابُنَا مُجْمَعُونَ أَنَّ أَوَّلَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ الَّذِي اسْتَجَابَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدِ ثُمَّ اخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ أُيُّهُمْ أَسْلَمَ أَوْلًا. فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَقَدْ تُوفِّيتُ السَّيِّدَةَ حَديجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَقَدْ عَاشَتْ مَعَهُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ بَدْءِ نَزولِ الْوَحْيِ عَلَى نَبِينَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكُرُ لَنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْبَدَايَةِ هُوَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَالصَّادِقَةُ، الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْوَحْيُ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، مِنْ ربيعِ الْأَوَّلِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ حَيْثُ جَاءَهُ الْوَحْيُ الصَّرِيحُ. "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ؛ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْوَحْيُ فِي بَدَايَتِهِ عَلَى الرُّؤْيَا فَقَطْ مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ التَّدْرِجِ، وَتَلْفَافًا وَإِنْسَافًا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَقًا بِهِ، لِئَلَّا يُفْجَأَهُ الْمَلِكُ يَقْظَةً فَيَشْقَ عَلَيْهِ. "فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ"⁽¹⁾ أَي فَكَانَتْ رُؤْيَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ صَادِقَةٍ، لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا تَحَقَّقَ تَفْسِيرُهَا وَظَهَرَ، كَمَا يَظْهَرُ الصُّبْحُ فِي هَذَا الْوَجُودِ، لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ مِنْ أَضْعَاثِ الْأَحْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ وَوَحْيٌ مِنَ اللهِ. "ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ" أَي حَبَّبَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ الْعِزْلَةَ وَالانْفِرَادَ عَنِ النَّاسِ، وَالانْقِطَاعَ لِعِبَادَةِ اللهِ تَصْفِيَّةً لِقَلْبِهِ، وَتَرْكِيَةً لِرُوحِهِ، وَإِبْعَادًا لَهُ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ. فَاخْتَارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الْعِزْلَةَ عَنِ رَغْبَةِ وَعَاطِفَةِ، حَيْثُ وَجَدَ فِيهَا لَذَّةَ الرُّوحِ، وَسَلْوَةَ النَّفْسِ، وَمُتَعَةَ الْقَلْبِ، بِالْأُنْسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ مَقَدِّمَاتِ نُبُوَّتِهِ.

"وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ"⁽²⁾ أي فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى غارٍ مُنَزَوٍ فِي جَبَلِ حِرَاءٍ، على يسار الذهاب إلى منى، وعلى بعد ثلاثة أميال من مكة، فينفرد في ذلك الغار، لكي يجمع بين الخلو والتعبُّد والنَّظَرِ إلى بيت الله الحرام، ولا يجتمع هذه المزايا العظيمة إلا في غارِ حِرَاءٍ الذي يُطَلُّ على الكعبة، فيمكنه من النَّظَرِ إليها، والنَّظَرِ إلى البيت عبادة.

"فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ" أي فيكثر هناك من عبادة الله تعالى ليالي وأياماً عديدةً، ولا يُمكنُ القطعُ في كَيْفِيَّةِ عِبَادَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ شَيْءٌ عَنْ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُرِجِّحُهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَبَّدُ بِالتَّفَكِيرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَمُبَدِّعِهِ، وَالفكر عبادة؛ "قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ"⁽³⁾ أي فيمكث هناك في غارِ حِرَاءٍ فترة من الزَّمنِ حَتَّى يَجِنَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَقْوَى اشْتِيَاقُهُ إِلَيْهِمْ، وَيُفْرغُ زَادَهُ "ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيحَةٍ" أي فإذا اشْتَدَّ بِهِ الْحَيْنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَانتهى ما معه من الزَّادِ عادَ إِلَى حَدِيحَةٍ مَرَّةً أُخْرَى. "فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا" أي فيأخذ من حَدِيحَةٍ زَادًا جَدِيدًا، يَصْطَحِبُهُ مَعَهُ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ. "حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ" أي وَاسْتَمَرَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُلُوةِ وَالتَّعَبُّدِ، حَتَّى أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ الصَّرِيحُ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَاهُ مَلِكُ الْوَحْيِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَقِيقَةً لَا حَيَالًا - مُرْسَلًا مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أتمَّ الأربعين من عمره وتلك سنة الله في الأنبياء، لا يأتيهم الوحي حتى يتمُّ نُضْجُهُمُ الْجِسْمِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالنَّفْسِيِّ - غَالِبًا - ببلوغ أربعين سنةً.

قال الشاعر: وَأنتَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ ... سَمْسُ النُّبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

"فَقَالَ: أَقْرَأُ" أي فلم يشعر إلا وجبريل شاخصٌ أمام عينيه يقول له: اقرأ. قال في "فيض الباري": "ليس من باب التكليف، وهذا الأمر بالقراءة من باب التلقين والتلقي، كما إذ يحضر الصبي قبل المعلم وكتابه معه، فيقول له أستاذه: اقرأ، لا يريد بذلك تكليفه بالقراءة، ولكنه يكون تلقينًا له أن اقرأ كما اقرأ لك الآن" اهـ⁽⁴⁾. "قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»" أي كيف أستطيع القراءة وأنا أمي لا أقدر عليها ولا علم لي بها. "قَالَ: "فَأَحَدَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ" أي فأمسك بي ذلك الملك، وضممني ضمةً شديدةً، حتى بلغ مني أقصى ما تتحمله الطائفة البشرية. وإنما فعل ذلك إيناسًا له، وتقويةً لنفسه، وتنشيطًا لقلبه، على تلقي الوحي الإلهي. "ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ" أي ثم أطلقني، وأمرني بالقراءة ثانية، فقلت: ما أنا بقاري، وهو تأكيد للجواب الأول، ومتضمن لعناه "فَأَحَدَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ" ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقاري أي ماذا تريد مني أن اقرأ. "فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ }" أي اقرأ ما أقوله لك وأبلغه إليك، مستعينًا باسم الله وحوله وقوته، وإقداره لك على القراءة، فإن الخالق العظيم الذي وهب الوجود لكل موجود، وأوجد الأشياء على غير مثال سابق، قادرٌ على تمكينك من القراءة دون أن تتوفَّرَ فيك أسبابها.

(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) وهذا تأكيد للمعنى الأول، وجواب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أنا بقاريء، لما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجبريل: ما أنا بقاريء، قال اللهُ تَعَالَى له: وما يمنعك من القراءة وإن كنت أمياً لا تملك أسبأها؟. فإنَّ الذي خلق هذا الإنسان الحي العاقل المفكر من عَلَقَةٍ جَامِدَةٍ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَحَكَ الْقِرَاءَةَ والعلم وأنت أُمِّيٌّ. (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) أي اقرأ وأنت واثق من أَنَّ رَبَّكَ الْكَرِيمَ الْأَكْرَمَ، الوَاسِعَ الْعَطَاءَ، الذي أنعم عليك بِالنُّبُوَّةِ دون كَسْبٍ وَاحْتِيَارٍ، قادر على أَنْ يَمْنَحَكَ الْقِرَاءَةَ والعلم، وأنت أُمِّيٌّ لا قدرة لك عليها، ولا تملك أسبأها. فَإِنَّ النُّبُوَّةَ هِبَةٌ إِهْيَاءٌ يَمُنُّ اللهُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كما قالت الرُّسُلُ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ نُبُوَّتَهُمْ (إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ). وإن الذي وهبك النبوة دون كَسْبٍ، هو الذي أَكْرَمَكَ بِالْقِرَاءَةِ والعلم دون سَبَبٍ، ليكون ذلك آية واضحة على صِدْقِ نُبُوَّتِكَ، كما قال الشاعر:

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُعْجَزَةً ... فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْيَوْمِ

"فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ" أي فعاد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الآيات، وبهذه الأمور العجيبة إلى حَدِيحَةٍ، يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ بَيْنَ جَنَبَيْهِ خَوْفًا مِمَّا وَقَعَ لَهُ، وَيَرْتَعِشُ جِسْمُهُ فَرْعًا، لِأَنَّ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ يَرْجِفُ لَهُ الْفُؤَادَ تَلْقَائِيًّا، ويذهب بِالْحَرَارَةِ الْبَاطِنَةِ، ويعقبه البرد والقشعريرة، والرَّعْشَةُ الْبَدَنِيَّةُ.

وكذلك جميع الانفعالات النَّفْسِيَّةِ تنعكس على أعضاء الجسم الداخلي والخارجية، ولذلك ارتعد قلبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَازْتَجَفَ جِسْمَهُ.

وإِنَّمَا قَالَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، وَمَ يُقَالُ: يَرْجِفُ قَلْبُهُ، لِأَنَّ الْفُؤَادَ وَعَاءَ الْقَلْبِ، فَإِذَا حَصَلَتْ الرَّجْفَةُ لِلْوَعَاءِ حَصَلَتْ لِمَا فِي دَاخِلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهُوَ أَبْلَغُ "فَدَخَلَ عَلَى حَدِيحَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ" أي فدخل على حَدِيحَةَ، وَجِسْمُهُ يَرْجِفُ وَيَنْتَفِضُ مِنَ الْقَشْعَرِيرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: عَطُونِي بِالتَّوْبِ أَوْ الْأَعْظِيَّةِ التَّقِيَّةِ، فَعَطَّتْهُ حَدِيحَةُ حَتَّى ذَهَبَ خَوْفُهُ، وَأَحْسَ بِالذِّفِّ، فَهَذَا جِسْمَهُ. "فَقَالَ لِحَدِيحَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ" أي قَصَّ عَلَيْهَا مَا وَقَعَ لَهُ فِي حِرَاءٍ قَائِلًا: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» أي لَقَدْ حَفَّتْ عَلَى نَفْسِي مِمَّا حَدَّثَ لِي الْيَوْمَ فِي حِرَاءٍ، وَهَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مَا يُفَاجَأُ بِهِ⁽⁵⁾، فَقَدْ حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَافَ مِنْ سِحْرِ السَّحْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)".

(1) قال بعضهم: فلق الصبح ضياؤه، وقال الخليل: هو الصُّبْحُ نفسه، فيكون قوله "فلق الصبح" من إضافة الشيء إلى نفسه لتأكيده، كقولهم عين الشيء وسوغ ذلك اختلاف اللفظين.

(2) بالمد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف وعدمه. قال في "شرح النووي على مسلم": "وَأَمَّا حِرَاءٌ فَبِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ

الراء وبالممد وهو مصروف ومدكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي: وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء؛ كما قال أبو عمير الزاهد صاحب نعلب وأبو سليمان الخطابي وعزيهما أصحاب الحديث. والعوام يخطون في جراء في ثلاثة مواضع يفتنون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويضمون الألف وهي ممدودة وجرأ جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهب من مكة إلى مئى والله أعلم. وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث: الإنم؛ فمعنى يتحنث: يتجنب الحنث. فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث. ومثل يتحنث: يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإنم" اه ج 2 ص 198.

(3) يقال: "نزع إلى أهله" إذا حن إلى رؤياهم، و"ناقة نازع" إذا حنت إلى مرعاها.

(4) "فيض الباري على صحيح البخاري": "الرؤيا الصالحة في النوم" ج 1 ص 100.

(5) قال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "فبدا له جبريل فرأى منظرًا هاله، إذ لم يتقدم له شيء من ذلك".

"فَقَالَتْ حَدِيثُهُ: كَلًّا" أي: لا دَاعِي لهذا الخوف والقلق، فليس الشَّيْءُ الذي رأيته من الأشياء الكريهة التي تَسْتَوْجِبُ الخوف والهلع والفرع. "وَاللَّهُ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا"⁽⁶⁾. أي أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَكَ هَوَانٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ يَنَالُكَ ذُلٌّ أَوْ فَضِيحَةٌ مَدَى الْحَيَاةِ لِأَنَّكَ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَصِنَائِعِ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، "إِنَّكَ لِتَصِلُ الرَّحِمَ" أي تُحْسِنُ إِلَى أَقْرَبِكَ بِالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وَالخِدْمَةِ وَالسَّمَاخَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى قَرَابَتِهِ، وَلَوْ كَانُوا كَفَرَارًا. فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَذَا ابْنُ قَتَيْبَةَ قَالَا: "أَغَارَتْ حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَوَازِنَ فَأَخَذُوا الشَّيْمَاءَ أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَاسْمُهَا حِذَاقَةٌ؛ فِيمَنْ أَخَذُوا مِنَ السَّيِّئِ. فَقَالَتْ لَهُمْ: أَنَا أُخْتُ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا أُخْتُكَ وَعَرَفْتُهُ بِعَلَامَةٍ عَرَفَهَا. فَرَحَّبَ بِهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لَهَا: "إِنْ أَحْبَبْتِ فَأَقِيمِي عِنْدِي مُكْرَمَةً مُحِبَّةً؛ وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ" فَقَالَتْ: "بَلْ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي"؛ فَأَسْلَمَتْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدَ وَجَارِيَةً وَأَعْطَاهَا نِعْمًا وَشَاءً"⁽⁷⁾.

"وَتَحْمِلُ الْكَلَّ" بفتح الكاف وتشديد اللام، - وهو في الأصل الثقل ويطلق على الإنسان العاجز عن مؤنة عياله، لثقل أعباء الحياة عليه -، أي وتساعد العجزة والضعفاء، وتعينهم، وتحمل عنهم أعباء حياتهم، فإن كانوا فقراء أعطيتهم، وبذلت لهم من مالك، وإن كانوا مرضى واسيتهم، وإن كانوا في ضيق فرجته عنهم، ثم إنك تحمل من الصعاب والشدائد ما لا يحمله غيرك، لما فطرك الله عليه من الشجاعة والصبر على المكاره. "وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ"⁽⁸⁾ قيل المعدوم هو الإنسان الضعيف العاجز عن الكسب؛ سُمِّيَ معدومًا لعجزه عن التصرف فتكون رضي الله عنها قد وصفته بمساعدة العجزة والضعفاء، والبذل لهم من ماله. ويحتمل أنها أرادت كل هذه المعاني، فإنها كلها تنطبق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَتَقْرِي الضَّيْفَ" أي تقوم بضيافة الضيف، وتكرمه بما يليق به، والقري بكسر القاف: الطعام الذي يقدم للضيف، فهي تصفه بإكرام الضيف، وتقديم الطعام له، والقيام بواجبه، والترحيب به، وطلاقة الوجه عند مقابلته. "وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ" أي وتعين الناس عند وقوع الحوادث، وتقف من ذلك في جانب الحق فنناصر المظلوم، وتأخذ على يد الظالم، وتُسَعِفُ الْمُلهُوفَ، وتجير من استجار بك، قَالَ الْعَبْنِيُّ: النَوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَالنَّازِلَةُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا وَإِنَّمَا قَالَ: "نَوَائِبِ الْحَقِّ" لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعِينُ عَلَى بَاطِلٍ، فَلَا يُعِينُ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ. هَذَا وَقَدْ سَمَّيْتُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْمُحَاسِنِ كُلِّهَا. وَكَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَهُ بِالْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ نَقْصٌ.

"فَانطَلَقْتُ بِهِ حَدِيثُهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ" أي ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ "ابْنِ عَمِّ حَدِيثُهُ" لِأَنَّ وَالِدَهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ وَوَالِدُهُ نَوْفَلُ بْنُ أَسَدٍ أَخُوَانٌ. "وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" أي اعتنق النصرانية، وترك عبادة الأوثان، وذلك أنه سافر مع زيد بن نوفل إلى الشام، واتصل بالرُّهْبَانَ، ودرس عليهم وأخذ عنهم النصرانية، ولم يكن يوجد من المَدَنِيِّينَ إِلَّا قَلِيلٌ وَهُوَ مِنْهُمْ. "وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ" أي يعرف الكتابة العبرية ويجيدها كما يعرف لغتها

لأنها لغة الكتب السابقة، وسُمِّيَتْ عبرية لأنَّ إبراهيمَ نطقَ بِهَا بَعْدَمَا عبر النَّهْرَ فَارًّا مِنَ التَّمْرُودِ، قَالَ الْعَبْدِيُّ: "وَكَانَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَةِ السَّرْيَانِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ غَيْرَ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَوَّلَتْ لُغَتَهُ إِلَى الْعِبْرَانِيَّةِ حِينَ عبر النَّهْرَ أَي الْفُرَاتِ" اهـ. "فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ"، أَي يَكْتُبُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ أَوِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا أَفَادَهُ السَّنُوسِيُّ، وَيُتْرَجَمُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ. "وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ" أَي فَقَدَ بَصَرَهُ عِنْدَمَا كَبُرَ سِنُهُ "فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ" وَلَمْ تَقُلْ مِنْ مُحَمَّدٍ تَلْفَافًا مِنْهَا وَتَحْبِيبًا لِابْنِ عَمِّهَا فِيهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَيْهِ وَيُغْنَى بِشَأْنِهِ.

"فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟" وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَخِيهِ نَسْبًا، وَلَكِنْ أَرَادَ إِشْعَارَهُ بِعَظْمِ مَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ. "فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى" أَي قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ "فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى" أَي طَمَآنَهُ وَبَشَّرَهُ بِأَنَّ مَا رَأَاهُ هُوَ الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: النَّامُوسُ هُوَ صَاحِبُ سِرِّ الْوَحْيِ، وَقَالَ الْقَارِي: "قِيلَ: نَامُوسُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ الَّذِي يُطْلَعُهُ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُسَمُّونَ جَبْرِيْلَ بِالنَّامُوسِ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْحَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّصَهُ بِالْوَحْيِ"⁽⁹⁾. "يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا!" بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ الْمَفْتُوحَةُ وَالنَّصْبُ عَلَى الْأَكْثَرِ، أَي لَيْتَنِي كُنْتُ شَابًّا قَوِيًّا عِنْدَمَا يَخْرُجُ قَوْمُكَ، لِأَسَاهِمَ فِي نَصْرَتِكَ، وَالِدِفَاعِ عَنْكَ، وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ مَا دَخَلَ فِي سِنْتِهِ الثَّانِيَّةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا بَلَغَ الْحَامِسَةَ، وَمِنَ الْخَيْلِ مَا بَلَغَ سِتِّينَ، وَاسْتَعِيرَ هُنَا لِلشَّابِّ الْقَوِي، وَنَصَبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ: أَي يَا لَيْتَنِي حَيٌّ مَوْجُودٌ فِي مَكَّةَ حَالِ كَوْنِي جَدَعًا؛ كَمَا أَفَادَهُ عِيَاضُ:

"لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!" أَي حِينَ تُخْرِجُكَ قُرَيْشٌ، وَهَذَا تَنَازُلٌ فِي التَّمَيِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى اسْتِحَالَةَ كَوْنِهِ شَابًّا قَوِيًّا حِينَ إِخْرَاجِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ شَيْخًا هَرَمًا كَفِيفِ الْبَصَرِ، تَنَازَلَ عَنْ أَمْنِيَّتِهِ السَّابِقَةِ، وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَلَوْ عَلَى حَالَتِهِ الرَّاهِنَةِ لِيَسَاعِدَهُ بِالرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى اتِّبَاعِهِ. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي⁽¹⁰⁾ هُمْ؟»!" وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَعَجُّبِيٌّ أَي كَيْفَ تَخْرُجُنِي قُرَيْشٌ مِنْ مَكَّةَ مَعَ شِدَّةِ حُبِّهِمْ لِي، وَتَعْلَقُهُمْ بِي، وَوَصْفُهُمْ لِي بِالْأَمِينِ؟! "قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يَمِثِلُ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي". أَي إِلَّا عَادَاهُ قَوْمَهُ "وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا" أَي قَوِيًّا. "لَنْ يَنْشَبَ وَرَقَةُ أَنْ تُؤَيِّ، وَفَتَرَ الْوَحْيِ" أَي لَمْ يَلْبَثْ وَرَقَةُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِيمَانُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّكَ الَّذِي بَشَّرَ بِكَ عِيسَى، وَسَنَأْمُرُ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي ذَلِكَ أُجَاهِدُ مَعَكَ". وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَ: "أَبْصَرْتُهُ فِي بَطْنَانَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ"⁽¹¹⁾؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَالبَلْقِينِي فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ. وَاسْمُهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ الْقُرَيْشِيِّ.

ثانياً: أَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْبِيَاءَ جَمِيعاً وَحْيٌ إلهِيٌّ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا إلخ.

ثالثاً: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيَّ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

رابعاً: أَنَّ الْحَائِفَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ حَتَّى يَهْتَدَى، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: "إِنَّ الْمَدْعُورَ لَا يَلْزُمُهُ بَيْعٌ وَلَا إِفْرَارٌ فِي حَالِ فَرْعِهِ"، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ حَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الْخَوْفُ.

خامساً: أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْمَكَارِهِ لِقَوْلِ حَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لِتَصِلَ الرَّحِمَ" إلخ وَقَدْ صَدَقَتْ فِي قَوْلِهَا، وَبَرَّتْ فِي قَسَمِهَا.

سادساً: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ بِصِدْقِهِ إِذَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ الْغُرُورُ وَالْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ السَّيِّدَةَ حَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ مَدَحَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالِ الْخَيْرِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ.

سابعاً: مُحَاوَلَةُ التَّخْفِيفِ عَمَّنْ أَصَابَهُ الْفَرْعُ، وَالتَّسْرِيبَةُ عَنْهُ، وَتَطْمِينُ قَلْبِهِ وَتَهْدِئَةُ نَفْسِهِ.

ثامناً: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ السَّيِّدَةِ حَدِيثَةَ وَرِجَاحَةِ عَقْلِهَا، وَحَسَنِ تَصَرُّفِهَا فِي الْمَوَاقِفِ الصَّعْبَةِ.

تاسعاً: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُودِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ الَّتِي لَا بَدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهَا وَجُودٌ فِي الْوَاقِعِ، وَيَقَعُ تَفْسِيرُهَا فِي الْيَقِظَةِ

عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِهَا، وَمِنْهَا رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الرَّؤْيَا، وَأَعْلَاهَا شَأْنًا، وَأَشْرَفُهَا مَقَامًا، وَأَصْدَقُهَا وَقُوعًا.

لَأَنَّهَا وَحْيٌ إلهِيٌّ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا كَانَتِ الرَّؤْيَا

الصَّادِقَةَ مَوْجُودَةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّ الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ الرَّؤْيَا الْكَاذِبَةُ مَوْجُودَةٌ أَيْضًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ،

فَالرُّؤْيَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ:

مِنْهَا الْأَحْلَامُ الشَّيْطَانِيَّةُ: الَّتِي يَصُورُهَا الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَتْنَاءِ نَوْمِهِ أَشْكَالًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الْأَشْبَاحِ الْمُخَيِّفَةِ، الَّتِي

تُؤْذِي النَّائِمَ، وَتَتْرِكُ فِي نَفْسِهِ الْأَلَامَ وَالْمَخَافَةَ، وَتَسَبِّبُ لَهُ الْقَلْقَ النَّفْسِيَّ، وَمَا هِيَ إِلَّا مَجْرَدُ خَيَالَاتٍ لَا تَمِثُّ إِلَى

الْوَاقِعِ بِصِلَةٍ، وَقَدْ نَبَهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الرَّؤْيَى الشَّيْطَانِيَّةِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى عِلَاجِهِ، وَكَيْفِ

نَتَخَلَّصُ مِنْهُ وَنَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ،

يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا

رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ،

وَلْيَتَنَفَّلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تُضُرَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، أَيِ فَمَا عَادَتْ تُخَيِّفُنِي لِقِنَاعَتِي نَفْسِيًّا بَعْدَ

تَأْثِيرِهَا سِيَمَا بَعْدَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا.

وَمِنْهَا الْأَحْلَامُ النَّفْسِيَّةُ: الَّتِي قَدْ تَنَشَأُ عَنْ مَوْثِرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ، كَأَنَّ يَرَى النَّائِمُ نَارًا تَحْرَقُهُ بِسَبَبِ سَقُوطِ أَشْعَةِ الشَّمْسِ

عَلَى عَيْنَيْهِ. أَوْ يَسْمَعُ دَقَاتِ السَّاعَةِ فَيَرَى مَطَارِقَ حَدِيدِيَّةٍ تَهْوِي عَلَى جِسْمِهِ، وَقَدْ تَنَشَأُ عَنْ مَوْثِرَاتٍ عَضُوبِيَّةٍ فَيَرَى

مَعْسُورَ الْمَهْضَمِ عَدُوًّا، يَخْنَقُهُ، وَرُبَّمَا نَشَأَتْ عَنْ رَغْبَاتٍ مَكْبُوتَةٍ فِي الْعَقْلِ الْبَاطِنِ، يَرِيدُ أَنْ يُنْفَسَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْأَحْلَامِ،

وَمَعْرِفِ فُرُودِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّفْسِ التَّحْلِيلِيِّينَ غَيْرِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الرَّؤْيَا فَحَصَرُوا الرَّؤْيَا كُلَّهَا فِيهِ، فَلَيْسَتْ الرَّؤْيَا عَنْدهُمْ إِلَّا تَحْقِيقًا لِرَغْبَاتِ نَفْسِيَّةٍ لَمْ يُقَدَّرْ لَهَا أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْحَيَاةِ الْعَادِيَةِ فَيُنْفَسَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا أَثْنَاءَ نَوْمِهِ، وَيَجُولُ تَحْقِيقَهَا وَلَوْ فِي النَّوْمِ. وَأَنْكَرُوا وَجُودَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى مِنَ الرَّؤْيَا، لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ، وَضَيْقِ أَفْقِهِمْ، فَذَلِكَ هُوَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامِ يُقَرُّ هَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّؤْيَا وَيُضَيَّفُ إِلَيْهِ أَنْوَاعًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَاؤُ مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَخْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ (12). وَعُلَمَاءُ النَّفْسِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْآخِرَ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ) فَهَمْ لَا يَتَحَدَّثُونَ إِلَّا عَنْ هَذِهِ الْأَحْلَامِ النَّفْسِيَّةِ، وَيَخْصُرُونَ فِيهَا كُلَّ الرَّؤْيَى، فِي حِينِ أَنَّ الرَّؤْيَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا مَا عَرَفَهُ عُلَمَاءُ النَّفْسِ وَتَحَدَّثُوا عَنْهُ.

ومنها أيضاً: الرؤيا الصادقة: التي يظهر تفسيراها في حياة الإنسان، فيقع في اليقظة ما رآه في النوم على حسب التعبير الصحيح الذي تعبر به، وقد أثبت الإسلام وجودها، وتحدث عنها علماء المسلمين، وهي كما يقولون: إلهام يلقيه الله تعالى في قلب العبد أثناء نومه، أو يلقيه الموكل بالرؤيا، أو ما تراه الروح عند عروجها إلى السماء أثناء النوم. فالأرواح - كما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله: "إن الله تعالى يقول: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} فَاللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ كُلَّهَا فَمَا رَأَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ فَهِيَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَمَا رَأَتْ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَجْسَادِهَا تَلْقَاهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْهَوَاءِ فَكَذَّبَتْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِالْأَبْطَالِ فَكَذَبَتْ فِيهَا" (13).

"وَالرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ تَشْمَلُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَسَنَةً تُسَرُّ لَهَا النَّفْسُ فَهِيَ رُؤْيَا صَادِقَةٌ وَصَالِحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً تَكْرَهُهَا النَّفْسُ فَهِيَ صَادِقَةٌ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّؤْيَا السَّيِّئَةَ لَيْسَتْ كُلُّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، بَلْ هِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَا يَكُونُ مِنْهَا حَقًّا بِحَسَبِ التَّعْبِيرِ، فَهُوَ رُؤْيَا صَادِقَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ سَيِّئَةً، وَمَا يَكُونُ بَاطِلًا لَا يَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى مِنْ طَرِيقِ التَّعْبِيرِ فَهُوَ رُؤْيَا شَيْطَانِيَّةٌ كَاذِبَةٌ؛ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ (14). وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ أَعْظَمِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَالْفِرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُؤْيَا الْآخَرِينَ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ، وَوَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ حُجَّةً شَرْعِيَّةً تَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ، بِخِلَافِ رُؤْيَا غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ.

عاشراً: جواز ذكر العاهة الموجودة في الشخص لفائدة، كقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ".

الحادي عشر: أنه ينبغي للمستشار أن يوضح رأيه، ويدعمه بالأدلة المقتضية، كما فعل ورقة عندما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟! لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: "نَعَمْ"؛ وَإِنَّمَا دَعَمَ قَوْلَهُ بِالتَّجْرِبَةِ التَّارِيخِيَّةِ فَقَالَ: "لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي"، أَي إِنَّ تِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي أَنْبِيَائِهِ جَمِيعًا؛ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّهِمْ:

(لنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا) - (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا) ولهذا قيل: لا كرامة لنبيٍّ في وطنه.

فائدة: قال في "عمدة القاري": (عن الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُؤْنَسُ وَمَعْمَرُ بُوَادِرِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُذَكِّرْ هَذِهِ الْقُضِيَّةَ فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ: "مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ بِمَا لَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يُدْرِكُوهُ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمُؤْصُولِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّ رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَجِهَالَةَ الصَّحَابِيٍّ غَيْرَ قَادِحَةٍ". وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي "لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ لَا يُرَوَى إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ". قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ". وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: "الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهَا قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي؛ فَيَكُونُ قَوْلُهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حِكَايَةً مَا تَلَفَظَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ} بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ. قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَا يَكُونُ سَمَاعُهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَعَلَى كُلِّ تَفْذِيرٍ فَالْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ الْمُسْنَدِ (اهـ) (15).

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ .." فهو مطابق لقوله فِي التَّرْجَمَةِ "بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟".

(6) والحزبي هو الهوان والذل والفضيحة.

(7) "تخریج أحاديث إحياء علوم الدين".

(8) قال القاضي عياض: "رويناه عن الأكثر بفتح التاء مضارع كسب، وعن بعضهم بضمها مضارع أكسب" اهـ. أمَّا بفتح التاء فمعناه أمَّا وصفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ الْحِطِّ فِي التِّجَارَةِ، فَهِيَ تَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ تَكْسِبُ مِنَ الْمَالِ مَا لَا يَكْسِبُهُ غَيْرُكَ، وَتَرِبُ فِي تِجَارَتِكَ مَا لَا يَرِبُجُهُ سِوَاكَ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا سِيمَا قُرَيْشٌ يَتَمَدَّحُونَ بِكَسْبِ الْمَالِ. وَأَمَّا بِضَمِّ التَّاءِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يُعْطِيهِمْ غَيْرُهُ" اهـ.

(9) "مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": [بَابُ الْمُبْعَثِ وَبَدْءُ الْوَحْيِ] ج 9 ص 3733.

(10) بتشديد الياء لأن أصله مخرجوني.

(11) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءُ وَمَدَارُ إِسْنَادَيْهِمَا عَلَى مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ فِي مَسْنَدِ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ؛" إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُجَالِدٌ، وَهَذَا بِمَا مُدِخٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

- (12) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرثووط": "حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. وعلقه البخاري في "تاريخه الكبير" 8 / 348 عن هشام بن عمار. وأخرجه ابن أبي شيبة 11 / 75، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2178) والطبراني في "الكبير" 18 / (118)، وابن عبد البر في "التمهيد" 1 / 286، والمزي في ترجمة يزيد بن عبيدة في "تهذيب الكمال" من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد" اهـ.
- (13) كتاب "الروح" لابن القيم: ج 1 ص 31.
- (14) بمجة النفوس لابن أبي حمزة الأندلسي.
- (15) "عمدة القاري": ج 1 ص 47.

3 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:
 "بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَ فِي بَحْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ
 فَأَنْذِرْ } إِلَى قَوْلِهِ { وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ }. فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ."

3 - ترجمة راوي الحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما: بن عمرو بن سواد بن سلمة بن الخزرج السلمية الأنصاري المدني؛ أبو عبد الله أو عبد الرحمن أو أبو محمد؛ أحد السبعة المكثرين. قال: كنتُ أبيعُ أصحابي الماء يوم بدر. وحديث رضي الله عنه عن نفسه، قال: "غزا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة". وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد الثقباء الإثني عشر، وشهد بدرًا، وأُخذًا وقتل يومئذ شهيدًا. روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف وخمسمائة وأربعون حديثًا. أخرج له مائتي حديث وعشرة أحاديث. اتفقًا منها على ثمانية وخمسين، وأنفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين. روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء. مات سنة ثمان وسبعين بعد أن كان قد عمي. وكان عمره أربعًا وتسعين سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وإلى المدينة؛ وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة.

الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أن جابرًا رضي الله عنه "قال: وهو يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ" أي عن المدة التي انقطع فيها الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سنتين ونصف، كما في بعض الأحاديث التي ذكرها السُّهَيْلِيُّ "فقال في

حديثه "الذي يرويه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ" أي قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سمعت أثناء مسيري بأطراف مكة صوتاً غريباً ينبعث من السماء فأثار ذلك الصوت انتباهي "فَرَفَعْتُ بَصْرِي"، أي فَشَخَّصْتُ ببصري إلى أعلى كي أتعرف على مصدر ذلك الصوت "فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" أي فلما نظرت إلى السماء فوجئت برؤية ذلك الملك الذي سبق له أن جاءني بحِرَاءِ، وهو جالسٌ على كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قال: "فَرُعَيْتُ مِنْهُ" أي فأصابني بسبب مشاهدة ذلك الملك خوفٌ وفزعٌ شديدٌ. كما في رواية مسلم حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ" أي غلب عليَّ الخوف وارتعدت فرائصي حَتَّى سَقَطْتُ عَلَى الْأَرْضِ؛ "فَرَجَعْتُ فُقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي" أي فشعرت ببرد شديد، وقشعريرة عظيمة ارتعش لها جسمي؛ فأسرعت بالعودة إلى حديجة ألتمس عندها الأمن والطمانينة، وأقول لها: "زَمَلُونِي" أي لُقُونِي بِاللُّثُوبِ، لِأَجِدُ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الدَّفْعِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ) أي يا أيها المتلقف بنياه، هَدِّئْ من روعك، وَهَيِّأْ لِمَا يُؤْحَى إِلَيْكَ فَإِنَّا قَدْ بَعَثْنَاكَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَبَلِّغُهُمْ مَا يُؤْحَى إِلَيْكَ. قال القرطبي: "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ: مُلَاطَفَةٌ فِي الْخِطَابِ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَبِيبِ إِذْ نَادَاهُ بِحَالِهِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِصَفْتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يَا مُحَمَّدُ وَيَا فُلَانُ، لِيَسْتَشْعِرَ اللَّيْنُ وَالْمُلَاطَفَةُ مِنْ رَبِّهِ" اهـ (1).

أي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ) فأمره الله تعالى أَنْ يُعَظِّمَهُ وَحْدَهُ، وَلَا يَرَى كَبِيرًا سِوَاهُ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْشَى أَحَدًا، لِأَنَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، الْقَادِرُ عَلَى حِمَايَتِهِ وَنَصْرَتِهِ. كما أمره فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُنَادِيكَ فَطَهِّرْ) بتطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النَّجَاسَاتِ الَّتِي كَانَ الْمَشْرُكُونَ لَا يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا، وَبِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ عَنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ) وَالرُّجُزُ بضم الرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصِ هِيَ الْأَصْنَامُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَرِّدَ نَفْسَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالِابْتِعَادَ عَنِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْهَةِ الْبَاطِلَةِ، إِذْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ. "فَحَمِي الْوَحْيِي" أَي فَعَادَ إِلَيْهِ الْوَحْيِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَوِي، وَتَتَابَعَ أَي وَتَكَاثَرَ وَتَوَالَى نَزُولُهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ حَمَيْتِ النَّارَ وَالشَّمْسُ، أَي اشْتَدَّتْ وَقَوِيَتْ حَرَارَتُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "حَمِي الْوَطَيْسُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: انقطاع الوحي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترة من الزَّمنِ، وَفِي مَرَسَلِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ فِتْرَةَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِي كَانَتْ مُدَّةً عَامِينَ وَنِصْفًا، وَلَا يَثْبُتُ. قال الحافظ ابن حجر: "وَأَخَذَ السُّهَيْلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِفَ فِي مَكْنَاهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ قَالَ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرِ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُدَّةَ الرَّوَايَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَنْ قَالَ مَكَّتْ عَشْرَ سِنِينَ حَذَفَ مُدَّةَ الرَّوَايَةِ وَالْفِتْرَةَ وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَضَافَهُمَا وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرِ

الْمَدْكُورَةَ كَانَتْ أَيَّامًا" اه⁽²⁾. ليزول عنه الخَوْفُ الذي أَصَابَهُ فِي غَارِ حِرَاءٍ عِنْدَ نَزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، وَيَشْتَأِقُ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَجِنُّ إِلَى عَوْدَتِهِ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ نَبِيَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ بِالْمُدَّثِّرِ، أَي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ) حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَأَصْبَحَ مِنْذُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَةً كَمَا نُبِيءَ بِأَقْرَأَ، عِنْدَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حِرَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ).
ثَالِثًا: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ) وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: "الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ".

رَابِعًا: اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ) عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقِ الدِّكْرِ الْمَشْعُورِ بِاللِّتَعْظِيمِ، دُونَ التَّقْيِيدِ بِلَفْظِ مُعَيَّنٍ! قَالَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ": "إِلَّا أَنَّا حَكَمْنَا بِالْجُوزِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ لِلضَّرُورَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَحْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ اسْمِ الرَّبِّ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ عَقَبَ الصَّلَاةَ الدِّكْرَ بِحَرْفٍ يُوجِبُ التَّعْقِيبَ بِلَا فَصْلٍ، وَالدِّكْرُ الَّذِي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ بِلَا فَصْلٍ هُوَ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحِ، فَقَدْ شَرَعَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِمُطْلَقِ الدِّكْرِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِاللَّفْظِ الْمُسْتَقِيِّ مِنْ الْكِبْرِيَاءِ؛ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ!!" اه⁽³⁾.

لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الصَّبِيغَةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هِيَ لَفْظُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ صَبِيغَةٍ أُخْرَى غَيْرَهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِيِّ " حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُودِ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ انْقَطَعَ فِيهَا الْوَحْيِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَاوَدَهُ.

(1) "تفسير القرطبي": "تفسير سورة المدثر" ج 19 ص 61.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (الفضل الرابع في بيان السبب في إيراد الأحاديث المعلقة) ج 1 ص 27.

(3) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": [فصل شرائط أركان الصلاة] ج 1 ص 130.

4 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ: {فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} قَالَ: فَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتُ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ".

4 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدَ الْعِبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةً فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعْتَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَعِّهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ». بَلَغَ الذِّرْوَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ، مَعَ صَعْرِ سِنِّهِ، حَتَّى عُرِفَ بِحَبْرِ الْأُمَّةِ. قَالَ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ": "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ. أُمُّهُ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، كَانَ يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَجِدَّةِ فَهْمِهِ، وَحَبْرِ الْأُمَّةِ وَفَقِيهِهَا، وَلِسَانِ الْعَشِيرَةِ وَمَنْطِقِيهَا، مُحَنِّكَ بَرِيقِ التُّبُوَّةِ، وَمَدْعُوُّ لَهُ بِلِسَانِ الرِّسَالَةِ، فَعَى فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَ التَّأْوِيلَ، تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ، سَمِعَ نَجْوَى جَبْرِيلَ لِلرَّسُولِ وَعَايِنَتْهُ، كَانَ مَوْلِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الشَّعْبِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَفُيِّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَتِينٌ، وَكَانُوا يَحْتَنُونَ لِلْبُلُوغِ. كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِيهِ وَيَسْأَلُهُ، وَيُدْخِلُهُ مَعَ مَشِيخَةِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ لَهُ الْجَوَابُ الْحَاضِرُ، وَالْوَجْهُ النَّاضِرُ، صَبِيحُ الْوَجْهِ، لَهُ وَفَرَةٌ مَحْضُوبَةٌ بِالْحِنَاءِ، أَبْيَضُ طَوِيلٌ مُشْرَبٌ صُفْرَةً، جَسِيمٌ وَسِيمٌ، وَكَانَ بَهِي الصُّورَةِ، جَمِيلَ الطَّلَعَةِ، سَمَّحَ الْمِحْبَاءِ، حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: "مَا رَأَيْتُ الْبَدْرَ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ إِلَّا ذَكَرْتُ وَجْهَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا! عِلْمُهُ غَرِيْبٌ، وَحَبْرُهُ كَثِيْرٌ، يَصْدُرُ الْجَاهِلُ عَنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ يَفِيضَانِ، وَالْجَائِعُ عَنْ حُبْرِهِ وَمَائِدَتِهِ شَبْعَانٌ" اهـ. وَكَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الرَّوَايَةِ؛ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفًا وَسِتْمِائَةَ وَسِتِينَ حَدِيثًا. كَفَّ بَصْرَهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَقَضَى آخِرَ حَيَاتِهِ بِالطَّائِفِ وَتُوِّفِيَ بِهَا سَنَةً ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ابْنِ عَمِّهِ، وَقَالَ: "الْيَوْمَ مَاتَ رَبِّي هَذِهِ الْأُمَّةُ"، فَجَاءَ طَيْرٌ أَبْيَضٌ فَدَخَلَ فِي أَكْفَانِهِ، وَسَمِعَ هَاتِفٌ يَهْتَفُ مِنْ قَبْرِهِ {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً}.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ" أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعَانِي مِنَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، بِمَا يَبْدُلُهُ

من جهد كبير في تلاوة الآيات أثناء نزولها، وكان يتعب نفسه كثيراً بسبب تحريك شفثيه بتلاوتها مع جبريل أثناء نزولها، حيث كان يقرأها كلمة كلمة حرصاً على حفظها، خشية أن يتفلت منه القرآن، فكان يرهق نفسه في حفظ ما أنزل عليه من القرآن، "فأنا أحرزتهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزهما" أي أن ابن عباس حرّك شفثيه أمامهم، وقال: أنا أحرّك شفثي أمام أعينكم كتحرّك النبي صلى الله عليه وسلم لهما. أراد بذلك أن يؤكّد لهم أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وفي استطاعته أن يمثّل لهم ما رآه عملياً، وفي هذا دلالة قوية على أنه يروي هذا الحديث عن مشاهدة وعيان.

"فأنزل الله تعالى (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)" أي فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفثيه أثناء الوحي هاهنا الله عن تحريك لسانه بتلاوة القرآن متعجلاً حفظه خشية نسيانه، وتكفل له بحفظه في قوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قال جمعه لك في صدرك، فتحفظه ولا تنساه أبداً، كما قال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى) قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم ينس بعد نزول هذه الآية - إلا ما شاء الله - حتى مات صلى الله عليه وسلم. (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه فاستمع للقرآن، وأنصت إليه، ولا تشغل نفسك بتلاوته أثناء نزوله، وتحرك به لسانك، ولكن استكثرت أثناء قراءته عليك، ولا تجهد نفسك في حفظه، فإن علينا جمعه في صدرك". ومعنى قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ". "إذن" فهو على هذا التفسير صمان إلهي للنبي صلى الله عليه وسلم بحفظ القرآن وقراءته كما أنزل، يقول الله تعالى فيه: إن كنت تخشى ضياع القرآن منك فإننا نضمن لك أن نمكّنك من حفظه دون جهد أو عناء فتحفظه من غير حاجة إلى قراءته مع جبريل أثناء نزوله. "ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا" ثم إننا نضمن لك أن تقرأه كله عن ظهر قلب؛ قراءة تامة كاملة كما أنزل، فلا تنقص منه كلمة، ولا تنسى حرفاً! وهو مصداق قوله تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى)". فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الوعد الإلهي بحفظ القرآن له في صدره وقراءته كما أنزل؛ "إذا أتاه جبريل استمع" إلى الوحي القرآني ساكناً، وأصغى إليه ثقةً بوعده الله تعالى، وامتنالاً لأمره عز وجل. "فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه" جبريل تماماً. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: ما كان يعاينه النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الوحي بالقرآن من جهدٍ ومشقةٍ بسبب قراءة القرآن أثناء قراءة جبريل وتحريك شفثيه معه حرصاً على حفظه. ثانياً: وعد الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بحفظ القرآن، وقراءته كما أنزل، وهو مصداق قوله تعالى (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى).

والمطابقة: في قول ابن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً".

5 - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".

5 - ترجمة راوي الحديث عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهُدَلِيِّ مِنْ هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ خُلَفَاءِ بَنِي زُهْرَةَ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهُدَلِيُّ، الْأَعْمَى. ثِقَةٌ فَقِيهٌ ثَبَتُ مِنَ الثَّلَاثَةِ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبَاهُ، وَأُمَّ قَيْسٍ. وَرَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَسَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو الزُّنَادِ. عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ عُبيدُ اللَّهِ يَقُولُ الشُّعْرَ؟ قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ الَّذِي بِهِ الصِّدْرُ أَنْ لَا يُشْعِرَ. عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "لَوْ كَانَ عُبيدُ اللَّهِ حَيًّا مَا صَدَرَتْ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ لِي مَجْلِسًا، أَوْ نَحْوَهُ، مِنْ عُبيدِ اللَّهِ بِكَذَا". وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ عَلَى سَنَةِ ثَمْنِينَ وَتِسْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ (1)" أَيَّ أَكْثَرِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ جُودًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّ جُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُلُقِيًّا وَشَرْعِيًّا مَعًا. فَأَمَّا جُودُهُ الْخُلُقِيِّ فَهُوَ السَّخَاءُ، وَسَهُولَةُ الْإِنْفَاقِ النَّاشِئِ عَنْ الطَّبَعِ وَالْوَرَاثَةِ. وَأَمَّا جُودُهُ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ كَمَا يَقُولُونَ: "إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ رِيَاءٍ أَوْ شُمُوعَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَطَاءُ وَاجِبًا كَالزَّكَاةِ، أَوْ مَنُذُوبًا كَالصَّدَقَةِ. وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَرَمِ الطَّبَعِ الْمُؤْرُوثِ عَنْ أَسْرَتِهِ الْهَاشِمِيَّةِ الْعَرِيقَةِ، وَكَرَمِ الشَّرْعِ الَّذِي أَدَّبَهُ بِهِ رَبُّهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ"، فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا لَهُ فَأَنْفَقَهَا لَرَأَى عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْفًا. "وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ" أَيَّ وَكَانَ يَتَضَاعَفُ جُودُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، فَيَتَصِفُ بِأَكْثَرِ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ "حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ" أَيَّ وَالسَّبَبُ فِي زِيَادَةِ كَرَمِهِ، وَمِضَاعِفَةُ جُودِهِ، يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: التَّقَاؤُهُ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. حَيْثُ كَانَ يَلْتَقِي بِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَسَّعُ فِي الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ فَرَحًا بِلِقَائِهِ، وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ اللَّقَاءِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَضِيفُ جَبْرِيلَ بِكَثْرَةِ إِتْفَاقِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وقال الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِّرُ بِمَلَاقَةِ جَبْرِيلَ وَإِمْدَادِهِ بِالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةِ فَيُحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ" اهـ.

الثَّانِي: مدارس القرآن حيث كَانَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيدارسه القرآن، أي يتناوب معه قراءة القرآن، فيقرأ جبريل عشرًا، ويقرأ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرًا آخر، أو يشتركان معًا في القراءة في وقت واحد، على طريقة القراءة الجماعية من المَدَارِسَةِ بمعنى المشاركة في القراءة. أو يكون معنى المَدَارِسَةِ "العرض" ومعناه أن يقرأ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده وَجَبْرِيلُ يستمع إليه، كما جاء في بعض روايات البُخَارِيِّ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِحَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ". وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الطَّرِيقَ الثَّلَاثَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ سَبَبَ زِيَادَةِ جُودِهِ أَمْرَانِ: التَّقَاؤُهُ بِجَبْرِيلَ، وَمَدَارَسَتُهُ لِلْقُرْآنِ: "فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" أي كان نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ وَأَكْثَرَ عَطَاءً وَفِعْلًا لِلْخَيْرِ، وَأَعْظَمَ نَفْعًا لِلخَلْقِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يُرْسَلُهَا اللَّهُ بِالْعَيْثِ وَالرَّحْمَةِ، تَسُوقُ السَّحَابَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ، تُحْيِيهَا بِالنَّبَاتِ الَّتِي يَتَغَذَى بِهَا الْحَيَوَانُ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْإِنْسَانُ. لِأَنَّهَا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْعَطَاءِ، أَمَّا عَطَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَتَخَلَّفُ أَبَدًا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُعْطَى الدُّنْيَا فَقَطْ، أَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُعْطَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، لِأَنَّهُ جَاءَ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا سَعَادَةُ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُضْرَبَ الْأَمْثَالِ فِي جُودِهِ وَكِرَمِهِ، فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: الْحَثُّ عَلَى الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ - كما أفاده العيني - وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعِنْدَ الْجَمْعِ بِالصَّالِحِينَ أَفْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ثَانِيًا: زِيَارَةُ الصُّلَحَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.
ثَالِثًا: الْإِكْتِنَارُ مِنَ الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: "فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ .." لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسَةِ تَثْبِيثُ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ فِي صَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) قَالَ الْعَيْنِيُّ: (أَجُودُ مَا يَكُونُ) وَالْجُودُ أَبْلَغُ مِنَ السَّخَاءِ، وَلِذَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ وَلَا يُقَالُ سَخِيٌّ.

(2) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته".

6 - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنْ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقُلَ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسَلِمُ تَسَلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّ إِمَّ الْأَرِيسِيِّينَ " وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ".

6 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاظِ أَبُو سُفْيَانَ سَيِّدُ الْبَطْحَاءِ، وَأَبُو الْأَمْرَاءِ. وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ تاجراً يُجَاهِزُ التَّجَارَ بِمَالِهِ وَأَمْوَالِ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ، وَكَانَ يَخْرُجُ أَحْيَانًا بِنَفْسِهِ. وَكَانَتْ إِلَيْهِ رَايَةُ الرُّوسَاءِ الَّتِي تَسْمَى الْعِقَابَ، وَإِذَا حَمَيْتِ الْحَرْبَ اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فَوْضَعَتْهَا بِيَدِ الرَّئِيسِ. وَقِيلَ: كَانَ أَفْضَلَ قُرَيْشٍ رَأْيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَتَبَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا أَتَى اللَّهَ بِالْإِسْلَامِ، أَدْبَرُوا فِي الرَّأْيِ. وَهُوَ الَّذِي قَادَ قُرَيْشًا كُلَّهَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَقْدَمْهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ إِلَّا يَوْمَ ذَاتِ نَكِيْفٍ قَادَهَا الْمُطَّلِبُ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ - . وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ صَدِيقَ الْعَبَّاسِ. مَوْلِدُهُ قَبْلَ الْفَيْلِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِسْلَامُهُ عَامَ الْفَتْحِ لَيْلَةَ الْفَتْحِ. شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُصِيبَتْ عَيْنُهُ، وَأُصِيبَتْ الْأُخْرَى يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. كَانَ رِبْعَةً عَظِيمَةً الْهَامَةَ، أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً تَأَلُّفًا، وَأَعْطَى ابْنَيْهِ: زَيْدًا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: "فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَكَرِيمٌ، وَلَقَدْ حَارَتْكَ فَنِعْمَ مُحَارِبِي كُنْتَ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَنِعْمَ الْمُسَالِمُ أَنْتَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا". تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ عَامِلُهُ عَلَى نَجْرَانَ. وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ تَحْتَ رَايَةِ ابْنِهِ زَيْدٍ يَقَاتِلُ، وَيَقُولُ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرَبْ. وَكَانَ يَقِفُ عَلَى الْكِرَادِيسِ يَقُصُّ وَيَقُولُ: "اللَّهُ اللَّهُ، إِنَّكُمْ ذَادَةُ الْعَرَبِ، وَأَنْصَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّهُمْ ذَادَةُ الرُّومِ وَأَنْصَارُ الْمُشْرِكِينَ. اللَّهُمَّ، هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِكَ، اللَّهُمَّ، أَنْزِلْ نَصْرَكَ عَلَى عِبَادِكَ". تُوِّفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ" أَيُّ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ فِي رِحْلَةٍ تِجَارَةً بِبِلَادِ الشَّامِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ هِرْقَلُ مَلِكُ الرُّومِ يَطْلُبُ مَقَابَلَتَهُمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ (1) مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ كِتَابًا إِلَى هِرْقَلَ يَدْعُوهُ

فيه إلى الإسلام، فلما وصل إليه كتاب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: هل هنا أحدٌ من قوم هذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قالوا: نَعَمْ. فدُعِيَ في نفر من قُرَيْشٍ لمقابلتِهِ.

وكان سبب اجتماع أبي سفيان بِهَرَقُلٍ في بلادِ الشَّامِ، واهتمامه بِمُقَابَلَتِهِ، أَنَّهُ لَمَّا حاربتَهُ الفرس نذر إن نصرَهُ اللهُ عليهم أن يسير من حِمْصٍ إلى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ مَا شِئاً على قَدَمَيْهِ، فلما انتصر عليهم وتى بندره، فمُدَّتْ له البُسْطُ الفاخرة على طول الطَّرِيقِ، من حِمْصٍ إلى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، وفُرِشَتْ الوُرُودُ والرِّيَاحِينُ، وسَارَ هَرَقُلٌ في مَوْكِبِ النَّصْرِ، حتَّى وَصَلَ إلى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، فلما وصل إليها، كان أبو سفيان موجوداً في مدينة عَزَّةَ، وصادف ذلك وُصُولَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هَرَقُلِ، ورؤيته في النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ الحِمْيَرِ قَدَ ظَهَرَ، فدفعته هذه الأسبابُ مُجْتَمِعَةً إلى الحرص على الاجتماع بأبي سفيان وركب قريش، ليتعرَّفَ منهم على حقيقة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاهم إلى مَجْلِسِهِ "فَأْتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءٍ" أي مدينة بَيْتِ الْمُقَدِّسِ.

"فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ" إلى مقابلته في مجلسِهِ، وحَوْلَهُ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَكِبَارُ رِجَالِ الدَّوْلَةِ، "ثُمَّ دَعَاهُمْ" أي أَدْنَاهُمْ مِنْهُ، وَقَرَّبَهُمْ إِلَيْهِ "وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ"⁽²⁾؛ "فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟" أي قَالَ هَرَقُلٌ لِلتَّرْجَمَانِ: قل لهؤلاء العرب، أي واحد منكم أقرب نسباً إلى هذا الرَّجُلِ الذي يدعي النبوة؟ وإِنَّمَا سأل عن أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ليسأله عن صِفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، لِأَنَّ القَرِيبَ أَدْرَى النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَحْوَالِ قَرِيبِهِ، ولأنَّهُ لا يَطْعَنُ فيه بما ليس فيه، كما أفاده العيني، وَوَصَفَهُ بِالزَّعْمِ لِشَجَعِ المِسْئُولِ عنه على أن يتحدَّثَ عنه بِحُرِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ على شَرِطِ أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ في حديثه عنه، "فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فُؤُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا" وهو الواقِعُ، لِأَنَّ بني هاشمِ وبني أُمَيَّةَ أبناء عمومة، ينحدرون عن أصلٍ واحدٍ.

"فَقَالَ: أَدْنُوهُ"⁽³⁾ مِثِّي" أي فأمر بتقريب أبي سفيان منه وأدناه من مجلسِهِ تَكْرِيمًا لَهُ وحفاوة به، ثُمَّ قال لهم: "وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ" أي وراء ظهره لئلا يمتنعهم الحياءُ منه عن مواجهته بالتكذيب إذا كَذَبَ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ" أي عن مُحَمَّدٍ، "فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكَدِّبُوهُ"، وذلك لِيتَحَرَّى الصِّدْقَ في كلامه، ولا يشهد إلا بالحقِّ. قال أبو سفيان: "فَوَاللَّهِ لَوْلَا الحِيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا" أي يرووا عني الكذب في بلادِي فأعاب به عند قومي "لَكَذَبْتُ عَنْهُ" أي لَكَذَبْتُ في الحديث عنه ووصفته بخلاف الواقِعِ.

"ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ"⁽⁴⁾ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟" أي فكان أول سؤال وجهه إليَّ قوله: كيف نسبه فيكم؟ وهل هو ذو نسبٍ شريفٍ أم وضيعٍ؟ "فُؤُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ" والتكثير للتعظيم، أي هو ذو نسبٍ رفيعٍ، وأصل عريق في قومه لأنَّه من بني هاشمِ ذروة قريش، وأكرمها نسباً وحسباً، وحسبنا في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْأُسْرَةِ الْهَاشِمِيَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ مِنْذُ الْجَاهِلِيَّةِ بِكَرِيمِ الْخِصَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّسَبِ الطَّاهِرِ الشَّرِيفِ، الَّذِي صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَمِمَّ أُخْرِجُ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (5). قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟" أَي فَهَلْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ "النُّبُوَّةَ" قَبْلَ ظُهُورِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟" أَي هَلْ تَوَلَّى أَحَدٌ مِنْ آبَائِهِ الْمُلْكَ "قُلْتُ: لَا" أَي لَمْ يَخْدُثْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟" أَي هَلْ أَكْثَرَ أَتْبَاعَهُ السَّادَةُ وَالْقَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَرِ وَالْحَيْلَاءِ، أَمْ الْمَسَاكِينِ وَالْأَحْدَاثِ وَالْفُقَرَاءِ؟ "فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "اتَّبَعَ الرُّسُلُ فِي الْعَالَمِ أَهْلُ الْإِسْتِكَانَةِ لَا أَهْلُ الْإِسْتِكْبَارِ الَّذِينَ أَصْرَوْا عَلَى الشَّقَاقِ بَغْيًا وَحَسَدًا كَأَبِي جَهْلٍ وَأَشْيَاعِهِ إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْقَذَ بَعْدَ حِينٍ مَنْ أَرَادَ سَعَادَتَهُ مِنْهُمْ" اهـ (6).

"قَالَ: أَيَرِيدُونَ أَمْ يَنْفُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَرِيدُونَ" وَيَتَكَاثَرُ عَدُوُّهُمْ. "قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَحْطَةً (7) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟" أَي هَلْ يَعُودُ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ إِلَى الْكُفْرِ بَعْضًا لِلْإِسْلَامِ وَكِرَاهِيَةِ لَهُ وَنَفُورًا مِنْهُ "قُلْتُ: لَا" لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ دِينِهِ كِرَاهِيَةَ لَهُ. "قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟" أَي قَبْلَ أَنْ يَدَّعِيَ النُّبُوَّةَ، وَيَقُولَ لَكُمْ مَا قَالَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. "قُلْتُ: لَا" وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَقَدْ شَهِدَ لَهُ عَدَاؤُهُ بِالصِّدْقِ حَتَّى بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ، حَيْثُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: "وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ وَلَكِنْ: إِذَا ذَهَبَ بَنُو فُصَيِّ بِاللَّوَاءِ وَالسِّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالنُّبُوَّةَ فَمَاذَا يَكُونُ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ؟!". "قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟" أَي يَنْقُضُ الْعَهْدَ "قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ" أَي فِي هُدْنَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بَعْشَرِ سِنِينَ وَهِيَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ "لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟" مِنَ الْوَفَاءِ أَوْ الْعَدْرِ، "قَالَ: وَلَمْ تَمَكِّي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ" أَي لَمْ أَحِدْ كَلِمَةً أَنْتَقِصُ فِيهَا غَيْرَ هَذِهِ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَهُ فِي الْمَاضِي بِالْوَفَاءِ يَجْعَلُ اخْتِمَالَ وَفُورِ الْعَدْرِ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ضَعِيفًا. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: "فَوَاللَّهِ مَا التَفْتُ إِلَيْهَا" أَي لَمْ يَعْرِ هِرْقُلُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ اهْتِمَامًا. "قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ" أَي نُوبٌ، نُوبَةٌ لَنَا، وَنُوبَةٌ لَهُ.

"قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟" بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ. "قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" أَي يَا مَرْنَا بِاللَّتَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ! قَالَ أَبُو السُّعُودِ: "شَيْئًا: نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَي لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَنَمًا أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أَي لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنَ الْإِشْرَاقِ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَعَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا؛ وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ". "وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالصِّدْقِ"، وَفِي رِوَايَةِ "وَالصَّدَقَةِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي "بَابِ الْجِهَادِ" مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي": "بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالصَّدَقَةِ". وَالْمُرَادُ بِالصِّدْقِ الْقَوْلَ الْمَطَابِقَ لِلْوَاقِعِ، أَوْ لِلْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ هُنَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْلِفُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ كَمَا فِي الْأُصُولِ.

"وَالْعَفَافُ" أَي الْكَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَكُلَّ مَا يُنَافِي الْمَرْوَةَ. "وَالصِّلَةَ" أَي الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَقْرَابِ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

"فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا"، أَي وَهَكَذَا الرُّسُلُ يَخْتَارُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْقَوْمِ نَسَبًا وَحَسَبًا، لِأَنَّ جَوْدَةَ الْأَخْلَاقِ يَرِثُهَا الرَّجُلُ مِنْ آبَائِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْقَضَايَا الْمَسْلُومِ بِهَا أَنَّ الْفَرْعَ يُشْبِهُ أَصْلَهُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ يُنْتِجُ مِثْلَهُ، فَلِأَنَّ بِنَاءَ يَحْمِلُونَ خَصَائِصَ آبَائِهِمْ وَرِثِيًّا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِلْمِيًّا، وَاشْتَهَرَ أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

أَعْرِفُ فِيهِ قِلَّةَ النُّعَاسِ ... وَخَفَّةَ فِي رَأْسِهِ مِنْ رَأْسِ

وَذُوو الْأَحْسَابِ كَمَا قَالَ الْقَارِي أُبْعَدَ عَنِ انْتِحَالِ الْبَاطِلِ وَأَقْرَبَ إِلَى انْتِقَادِ النَّاسِ لَهُمْ.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ" أَي لظننت أنه اقتدى بغيره من أدعياء النبوة.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ" أَي يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مَلِكَ أَبِيهِ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ حَتَّى يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَأَرَعَدَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَوِّنْ عَلَيَّكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (8).

"وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ!"، لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ أَشْنَعُ وَأَعْظَمُ جُرْمًا قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ).

"وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ؛" قَالَ الْأَيْبِيُّ: لِأَنَّ ذَوِي الرِّئَاسَاتِ يَأْتُونَ تَسْوِيدَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَتَأْتِي أَنْفُسُهُمُ الْإِتْبَاعَ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ.

"وَسَأَلْتُكَ أَيَّرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ" كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَيَأْتِي اللَّهُ الْإِيمَانَ أَنْ يَمُّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْمُو عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَنْصَاعُ قُورَاهُمْ الْبَشَرِيَّةَ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، حَتَّى تَتَحَقَّقَ لِذِي اللَّهِ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ.

"وَسَأَلْتُكَ أَيَّرِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِذِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ" أَي حِينَ تُمَارِجُ خِلَافَتَهُ قُلُوبَ مُعْتَبِقِيهِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ السَّلِيمَ ارْتَاحَ لَهُ الضَّمِيرُ وَالْوَجْدَانُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، فَهُوَ فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَلَا تُفَارِقُهُ كَرَاهِيَةً لَهُ.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ" لِأَنَّ الْعَدْرَ نَقِصَةٌ يَنْتَزِعُ عَنْهَا فَضْلُ النَّاسِ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

"وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهٗ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا! فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ".

قال القسطلاني: "أي أرض بيت المقدس، أو أرض مملكته"، "وقد كنت أعلم أنه خارج" أي وقد سبق لي أن علمت من الإنجيل والكتب السابقة عن ظهور رسول بعد عيسى، وذلك مصداق قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ). وفي الفصل العشرين من السفر الخامس من التوراة ما نصه: "أقبل الله من سيناء وبتلى من جبال فاران معه الرنوات الأطهار عن يمينه، و"فاران" جبال مكة"، "لم أكن أظن أنه منكم" ولعله لم يطلع على ما في التوراة، أو لم يفهمه.

"فلو أي أعلم أي أخلص إليه" أي أصل إليه "لتجشمت لقاءه" أي لتكلفت عناء السفر إليه "ولو كنت عنده لعلت عن قدمه" أي: مُبالغة في العبودية والخدمة، واقتضاره على غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه ولاية ولا منصباً، وإنما يطلب ما يحصل البركة.

(1) كما جاء في رواية مسلم عن أبي سفيان رضي الله عنه قال: "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبيننا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يعني عظيم الروم، قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ إلخ.

(2) بفتح التاء وضم الجيم؛ كما رجحه النووي. ويجوز ضم الجيم والتاء كما حكاها الجوهري.

(3) قوله: "أذنه" بفتح الهمزة من الإذناء وأصله أدنيو استنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لأن الواو علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصارت أدنوا على وزن أفعوا" اهـ.

(4) يجوز في "أول" الرفع على أنه اسم كان "وإن قال" في تأويل مصدر خبر كان، ويجوز فيه العكس. اهـ.

(5) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن محمد إلا محمد بن أبي عمير". قال في التلخيص الحبير: "قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» الطبراني، والبيهقي من طريق أبي الخوير، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، ورواه الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن سعد من طريق عائشة، وفيه الواقدي. ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً بلفظ: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح». ووصله ابن عدي، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده نظر. ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف" اهـ.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: "كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله" ج 1 ص 36.

(7) وهي كراهية الشيء وعدم الرضا به.

(8) قال في "إتحاف المهرة لابن حجر": "كم في المعاري: ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، عن جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن قيس، عنه، به. قال الدارقطني: إسماعيل تفرد بوضله. ورواه أبو حنيفة، وأبو خالد الأحمر، وابن عيينة، ويحيى القطان، وهشيم، عن إسماعيل مرسلاً. ليس فيه أبو مسعود" اهـ. وقال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم" اهـ.

"ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى (أي أميرها الحارث ابن أبي شَمْر الغساني)، "فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" قَالَ الْقَسْطَلَانِي: "وَصَفَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ تَعْرِيفًا لِطُلَانِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، لِأَنَّ الرُّسُلَ مُسْتَوُونَ فِي أَهْمِ عِبَادِ اللَّهِ" اهـ(1).

"إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ(2)" أي المَعْظَمِ عندهم، ولم يصفه بالمَلِكِ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، "سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى" خاطبه بذلك لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ صِبْغَةُ التَّحِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي مُحَاظَبَةِ الْكُفَّارِ، حَيْثُ أَنَّ السَّلَامَ لَا يُوجَّهُ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَاتَّبَعَ شَرِيعَةَ اللَّهِ. "أَمَّا بَعْدُ" وَهِيَ كَلِمَةٌ يَنْتَقِلُ بِهَا مِنْ مَوْضُوعٍ إِلَى آخَرَ، وَهَذَا سُمِّيَتْ فَضْلَ الْخِطَابِ. "فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ" أَي بِدَعْوَتِهِ. "أَسْلِمُ تَسْلَمٌ" فِي الدُّنْيَا بِالنَّجَاةِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْجُزْيَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ. "يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ" مَرَّةً عَلَى إِيمَانِكَ بِنَبِيِّكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَرَّةً عَلَى إِسْلَامِكَ(3)، "فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَا إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ" أَي إِثْمَ اتِّبَاعِكَ مِنْ عَامَةِ الشَّعْبِ. وَ "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ" أَي نَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعًا، لِأَنَّهَا تَتَّفِقُ عَلَيْهَا جَمِيعَ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ "أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا".

وهكذا صرَّح النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوَةِ امْبِرَاطُورِ الرُّومِ وَحَامِي الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِنَفْيِ أُلُوهِيَةِ الْمَسِيحِ الَّتِي يَزْعُمُهَا، وَإثبات أنه عبد الله، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي قَالَهَا الْمَسِيحُ نَفْسَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَمَا جَاءَ فِي "إِنْجِيلِ بَرْنَابَا" عِنْدَمَا سَأَلَ الْكَاهِنَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ فَأَجَابَهُ: بَأَنَّ فَرِيقًا يَقُولُ إِنَّكَ اللَّهُ، وَآخَرَ يَقُولُ إِنَّكَ ابْنُ اللَّهِ، وَيَقُولُ فَرِيقٌ: إِنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ يَسُوعُ: "أَيُّتُّهَا الْيَهُودِيَّةُ الشَّقِيَّةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَمَامَ السَّمَاءِ، وَأَشْهَدُ كُلِّ سَاكِنٍ عَلَى الْأَرْضِ أَبِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَا قَالَ النَّاسُ عَنِّي مِنْ أَبِي عَظِيمٍ مِنْ بَشَرٍ، لِأَنِّي بَشَرٌ مَوْلُودٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَرُضَةٌ لِحُكْمِ اللَّهِ، أَعِيشُ كَسَائِرِ الْبَشَرِ(4)" اهـ. كَمَا فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَالتَّسْعِينَ. وَلَمَّا قَالَ لَهُمْ - كَمَا فِي "إِنْجِيلِ بَرْنَابَا" - مَا قَوْلُكُمْ أَنْتُمْ؟ وَأَجَابَهُ بَطْرُسُ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. غَضِبَ يَسُوعُ وَانْتَهَرَهُ قَائِلًا: "انصرف عني لِأَنَّكَ أَنْتَ الشَّيْطَانُ".

وَقَدْ صرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَسِيحِيَّةِ الْمَعَاصِرِينَ بِنَفْيِ أُلُوهِيَةِ الْمَسِيحِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ ابْنُ اللَّهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَشَرْتَهُ جَرِيدَةَ النَّدْوَةِ فِي عِدَدِهَا (5774) الْصَادِرِ فِي (16/3/1398 هـ) تَحْتَ عِنْوَانِ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ قَالَتْ: وَقَفَ الدُّكْتُورُ "رُوبَرْتُ إِيْلِي" رَئِيسَ قِسْمِ الْمَسِيحِيَّةِ بِجَامِعَةِ (رُومَنْتُوا مُونْد) الْأَمْرِيكِيَّةِ يَخْطُبُ فِي إِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ مُتَحَدِّثًا عَنِ الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ الْمَسِيحَ لَيْسَ ابْنُ اللَّهِ كَمَا يَدْعُونَ، وَلَيْسَتْ لَهُ آيَةُ أُلُوهِيَّةٍ كَمَا يَعْتَقِدُونَ. وَقَالَ: "إِنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَدَّعِ هَذَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْاِعْتِقَادَاتِ دَخِيلَةٌ عَلَى الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ!"، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حِكَايَةً عَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) الْخِ الْآيَةِ.

"وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ" قَالَ الْقَارِيُّ: فَلَا نَقُولُ: عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَلَا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَلَا نُطِيعُ الْأَخْبَارَ فِيمَا أَحَدْتُوا مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" أَيُّ فَقَدْ لَزِمْتُمْ الْحُجَّةَ فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ دُونَكُمْ، وَأَنْتُمْ كَافِرُونَ بِاللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِزْسَالِ إِلَى هِرْقَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْآيِ أَنَّهُ نَصْرَانِي، وَالتَّصَارِي جَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ: عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ عَيْسَى، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَاتَّخَذُوا الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ".

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحَبُ "أَيُّ اللَّعْطُ وَالْحِصَامُ" وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا" مِنْ مَجْلِسِهِ، "فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ"، أَيُّ لَقَدْ عَظُمَ شَأْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كُنَّا نَدْعُوهُ اسْتِهْزَاءً وَسُخْرِيَةً بِهِ عِنْدَمَا كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ فَنَقُولُ: "هَذَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ يُكَلِّمُ مِنَ السَّمَاءِ!". (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَبِي كَبْشَةَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ هُنَا. فَقِيلَ: كَانَ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكَانَ يَعْبُدُ الشُّعْرَى، وَلَمْ يُؤَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى ذَلِكَ، فَشَبَّهُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَجَعَلُوهُ ابْنًا لَهُ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا خَالَفَهُمْ أَبُو كَبْشَةَ. وَقِيلَ: أَبُو كَبْشَةَ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقِيلَ: مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَإِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَى هَذَا الْجَدِّ تَحْقِيرًا لَهُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِ نَسَبِهِ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا انْتَقَصَتْ أَحَدًا نَسَبُوهُ إِلَى جَدِّ غَامِضٍ). "إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ" أَيُّ أَنَّ هَذَا الَّذِي كُنَّا نَسْتَخِفُّ بِهِ، فَدَعَا بِهِ هَذِهِ الْكُنْيَةَ، فَذُ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَسْتَوَى، وَعَلَا قَدْرُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ يَخَافُهُ مَلِكُ الرُّومِ، وَيُعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالتُّبُوعَةِ؛ "فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ" أَيُّ يَنْتَصِرُ وَيَنْتَشِرُ دِينُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ، "حَتَّى أَذْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ" وَوَفَّقَنِي إِلَيْهِ.

(1) "إرشاد الساري": "6 - باب" ج 1 ص 79.

(2) قال الحافظ في "فتح الباري": "قوله إلى هرقل عظيم الروم عظيم الجبر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص والمراد من تعظيمه الروم وتقدمه للرياسة عليها".

(3) أي على إيمانك بمحمد والدخول في دينه.

(4) "نظرات في إنجيل برنابا" للشيخ محمد علي قطب رحمه الله.

واعلم أنه إلى هنا ينتهي الجزء الأول من الحديث الذي يرويه أبو سفيان؛ ويبدأ الجزء الثاني منه الذي يرويه الزهري فيقول: "وكان ابن الناطور، صاحب إيلياء وهرقل، سقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوماً حيث النفس، فقال بعض بطارقتيه: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الحتان قد ظهر، فمن يحتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يحتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا محتنتن هو أم لا، فانظروا إليه، فحدثوه أنه محتنتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يحتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يئبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حصّة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: زدوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي أنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل."

معنى بقية الحديث: "وكان ابن الناطور، صاحب⁽¹⁾ إيلياء وهرقل، سقفاً على نصارى الشام" أي، وكان ابن الناطور وهو أمير بيت المقدس وصديق هرقل رئيساً للديانة المسيحية بالشام "يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوماً حيث النفس" أي قلماً مهموماً "فقال بعض بطارقتيه - أي فواده - : "قد استنكرنا هيئتك!!" أي لاحظنا عليك تعبير وجهك، مما يدل على معاناتك لبعض الهوموم النفسية "قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم" أي ينظر إليها، فيستدل بها في زعمه على ما يقع في المستقبل أو في الحال، والحزاء: الكاهن المنجم، "فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك⁽²⁾ الحتان قد ظهر" أي عرفت من النجوم أن ملك الأمة التي تحتن قد ظهر، "فمن يحتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يحتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم"، لأنهم لا دولة لهم ولا صولة. "واكتب إلى مداين ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود"⁽³⁾ أي إن كنت تحشى منهم فاستأصلهم. "فبينما هم على أمرهم" أي فبينما هم في حيرة من أمرهم، "أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان" وهو عدي بن حاتم "يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي يتحدث فيقول: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي اتبعه ناس، وخالفه ناس، "فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا محتنتن هو أم لا؟" أي فلما أحضره هرقل بين يديه، وسأله عن قصة هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي أمرهم بالكشف عليه، حتى ينظروا هو محتنتن أم لا؟ "فانظروا إليه وكشفوا عليه" فحدثوه أنه محتنتن. "وسأله عن العرب، فقال: هم يحتنون" فعرف أن ما شاهدته هم العرب. "فقال

هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ " أَي هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النُّجُومِ مَعْنَاهُ أَنَّ مَلِكَ الْأُمَّةِ الَّتِي تَحْتَتِمْ وَهُمْ الْعَرَبُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ وَأَنَّ دَوْلَتَهُمْ سَتَغْلِبُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ كُلِّهَا، "ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ" وَهِيَ رُومًا عَاصِمَةَ إِيطَالِيَا الْيَوْمِ، "وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى حِمصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمصَ" أَي لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ فِي رُومِيَّةٍ، وَكَانَ أَسْتَفُ رُومًا "يُؤَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ"، أَي عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى وَأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ النَّبِيُّ الْمُبَشَّرُ بِهِ.

"فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمصَ" أَي فَأَعْلَنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ دَوْلَتِهِ عَن عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي قَصْرِ عَظِيمٍ بِحِمصَ، لِكَيْ يَلْقَى فِيهِمْ خُطَابًا هَامًّا، "ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فُعْلِقَتْ" أَي دَخَلَ جَنَاحًا خَاصًّا أُغْلِقَ أَبْوَابَهُ عَلَيْهِ "ثُمَّ أَطْلَعَ" أَي أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرْفَةِ "فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ"، أَي هَلْ تَرْتَعِبُونَ فِي الْفَوْزِ وَالظَّفْرِ، "وَالرُّشْدِ" بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الشَّيْنِ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْحَقِّ عَقِيدَةً وَقَوْلًا وَعَمَلًا، "وَأَنَّ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ" أَي يَبْقَى وَيَدُومُ لَكُمْ، "فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟" أَي تَعَاهَدُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ. "فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ" أَي ثَارُوا ثَوْرَةَ الْخُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، "إِلَى الْأَبْوَابِ" أَي: وَهَجَمُوا عَلَى الْأَبْوَابِ يُرِيدُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لِيَفْتِنُوا بِهِ "فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ نَفَرَهُمْ" أَي فَلَمَّا رَأَى نُفُورَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَثَوْرَهُمْ الْعَنِيفَةَ عَلَيْهِ وَأَيْسَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ "قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ" أَي قَالَ لِحُنْدِهِ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، "وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِفًا" إِنِّي قُلْتُ كَلَامِي الَّذِي قُلْتُهُ لَكُمْ الْآنَ "أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ" أَي لِأَخْتَبِرُ صَلَابَتَكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَشِدَّةَ تَمَسُّكِكُمْ بِهِ وَقُوَّةَ دِفَاعِكُمْ عَنْهُ، "فَقَدْ رَأَيْتُ!". وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ"؛ "فَسَجَدُوا لَهُ" عَلَى عَادَةِ الْأَعَاجِمِ "وَرَضُوا عَنْهُ"؛ "فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ" أَي هَيَايَةَ قِصَّتِهِ وَمُؤَقِّفِهِ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مُلَاطَفَةُ الْمُكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ التَّقْدِيرَ اللَّائِقَ الْمُنَاسِبَ، الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ، وَنَمَّ يَقُولُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مَعزُولًا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَنَمَّ يَقُولُ: إِلَى هَرَقْلَ، لِيَكُونَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَلَاطَفَةِ.

ثانياً: تَصْدِيرُ الْكِتَابِ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَوْ كَانَ الْمِنْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا.

ثالثاً: مِنَ السُّنَّةِ فِي الْخُطَابَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِاسْمِهِ ثُمَّ بِاسْمِ الْمُكْتُوبِ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطَابِهِ إِلَى هَرَقْلَ.

رابعاً: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَمْنَعُ بَدْءَ الْكَافِرِ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَجَازُهُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقًا، وَجَمَاعَةٌ لِلِاسْتِثْلَافِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.

خامساً: اسْتِحْبَابُ أَمَّا بَعْدُ.

سادساً: أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ أَجْرَانِ.

سابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: "يَجِبُ الْإِنذَارُ مُطْلَقًا". وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ. ثَامِنًا: اسْتِفْبَاحُ الْكُذِبِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ.

تاسعاً: أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُبْعَثُ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ الْعَرِيفَةِ.

عاشراً: أَنَّ صِدْقَ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ عِلْمًا قَطْعِيًّا، لِقَوْلِ هِرْقَلٍ: "وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَارِجٌ".

حادي عشر: تَكْرِيمُ قَيْصَرَ الرُّومِ لِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنَايَتِهِ بِشَأْنِهِ، حَيْثُ أَهْتَمَ بِقِرَاءَتِهِ، وَعَرْضَهُ عَلَى رِعِيَّتِهِ، وَتَتَبَعَ أَخْبَارَ مَرْسَلِهِ، وَسَأَلَ عَنْ صِفَاتِهِ وَشَمَائِلِهِ، بِخِلَافِ كَيْسَرَى الَّذِي مَرَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّقَ اللَّهُ دَوْلَتَهُ.

قَالَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ: "لَقِيتُ قَيْصَرَ بَكْتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِدِمَشْقٍ، فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ خَالِيًا، فَتَنَاوَلَ الْكِتَابَ، فَاقْبَلَ خَاتَمَهُ، وَفَضَّهَ، وَقَرَأَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى وَسَادَةِ أَمَامِهِ، ثُمَّ دَعَا بِطَارِقَتِهِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: "هَذَا خُطَابُ النَّبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"، قَالَ: فَنَفَرُوا نَفْرَةً عَظِيمَةً وَحَاصُوا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنِّي جَرَيْتُكُمْ لِأَرَى غَضَبَكُمْ لِدِينِكُمْ الْخ". ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ هِرْقَلَ وَضَعَ الْكِتَابَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَعْظِيمًا لَهُ وَأَتَمَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَتَوَارَثُونَهُ حَتَّى كَانَ عِنْدَ مَلِكِ الْفَرَنْجِ الَّذِي تَغَلَّبَ عَلَى طَلَيْطَلَةَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ سَبْطِهِ فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ سَعْدٍ أَحَدَ قُوَادِمِ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَ بِذَلِكَ الْمَلِكِ فَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَلَمَّا رَأَهُ اسْتَعْبَرَ وَسَأَلَ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ تَقْبِيلِهِ فَاِمْتَنَعَ. قُلْتُ: وَأَنْبَاءُيَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي نُورِ الدِّينِ بْنِ الصَّائِعِ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ الدِّينِ فُلَيْحُ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ قَلَاوُونَ إِلَى مَلِكِ الْعَرَبِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَرْسَلَنِي مَلِكُ الْعَرَبِ إِلَى مَلِكِ الْفَرَنْجِ فِي شَفَاعَةٍ فَقَبِلَهَا، وَعَرَضَ عَلَيَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُ فَاِمْتَنَعْتُ، فَقَالَ لِي: لِأُخَفِّفَكَ بِتُخَفَّةِ سَنِيَّةٍ فَأَخْرَجَ لِي صُنْدُوقًا مُصَفَّحًا بِذَهَبٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِقْلَمَةً ذَهَبٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا كِتَابًا قَدْ زَالَتْ أَكْثَرُ حُرُوفِهِ، وَقَدْ التَّصَقَّتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ نَبِيِّكُمْ إِلَى جَدِّي قَيْصَرَ مَا زِلْنَا نَتَوَارَثُهُ إِلَى الْآنَ، وَأَوْصَانَا آبَاؤُنَا أَنَّهُ مَا دَامَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَنَا لَا يَزَالُ الْمَلِكُ فِينَا، فَتَحْنُ نَحْفَظُهُ غَايَةَ الْحِفْظِ، وَنُعْظِمُهُ وَنَكْتُمُهُ عَنِ النَّصَارَى لِيَدُومَ الْمَلِكُ فِينَا" اه(4).

وَدِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَأْتِي فِي الْأَحْيَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِرًا فِي صُورَتِهِ. عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (يَأْتِينِي جَبْرِيلُ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ، وَكَانَ دِحْيَةَ جَمِيلًا). يَرُوى أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ لَمْ يَبِيقْ امْرَأَةً إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ

الصَّحَابَةِ، لَمْ يَشْهَدْ «بَدْرًا»، وَشَهِدَ «أُحُدًا»، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَبَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى «قَيْصَرَ» رَسُولًا فِي الْهَدَنَةِ؛ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ. رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَمَنْصُورُ الْكَلْبِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «أَهْدَى دَحِيَّةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا». عَنِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً». عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَتُنْتِجَ لَكَ بَعْلًا فَتَرْكُبُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»⁽⁵⁾.

ونقل ابن كثير في "البداية والنهاية": (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا أُتِيَ كِسْرَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْقُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بِمِزْقِ مُلْكُةٍ" وَحَفِظْنَا أَنْ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثَبَّتَ مُلْكُةً") اهـ⁽⁶⁾. وهو إخبار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دُعَاءَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو لِكَافِرٍ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ فَمَعْنَاهُ "أَنَّهُ سَيَبْقَى مِنْ دَوْلَةِ الرُّومِ بَقِيَّةٌ، فَإِنْ زَالَ سُلْطَانُهَا مِنَ الشَّرْقِ بَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، فَإِنَّهُ سَيَبْقَى مِنْهَا بَقِيَّةٌ فِي أَرْبُوعَةٍ، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ مِنَ الرُّومِ مَوْجُودَةً حَتَّى الْآنَ فِي إِيطَالِيَا؛ وَليست "روما" عاصمة إيطاليا اليوم سوى مدينة "رومية" المذكورة في حديث الباب: هي المعنية والمقصودة بقوله: ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ. وَقَدْ ذَكَرَ يَاقُوتُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ⁽⁷⁾ بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ "رُومِيَّةً"، وَأَطَالَ الْحَدِيثَ عَنْهَا، فَارْجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي اسْتِمَالِهِ عَلَى صِفَاتٍ مَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى إِبْتِهَاتِ الْوَحْيِ الْمِحْمَدِيِّ، وَرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- (1) وَيُجُوزُ فِي "صَاحِبِ" الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ، أَيْ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْلِيَاءَ، وَالتَّصْبُّبُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.
- (2) "مَلِكٌ" قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَلِغَيْرِ الْكَشْمِيهِنِيِّ "مُلْكٌ" بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ.
- (3) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: "فَلِيقْتَلُوهُ"؛ كَمَا أَفَادَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ.
- (4) "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ: "أَوَّلُ الْكِتَابِ" ج 1 ص 44.
- (5) قَالَ فِي "مَسْنَدِ أَحْمَدَ ط الرَّسَالَةِ": (صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا سَمِعَ الشَّعْبِيُّ بِالْشَّامِ إِلَّا مِنَ الْمَقْدَامِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَقَدْ نَبِهَ عَلَى انْقِطَاعِهِ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" 147/6، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" 103/6. وَعَمَرَ مِنْ آلِ حَذِيفَةَ: هُوَ عَمْرُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَذِيفِيِّ، مِنْ رِجَالِ التَّعْجِيلِ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" اهـ. وَ «دَحِيَّةٌ» فِي لُغَةِ الْقَوْمِ: الشَّرِيفُ، أَوْ رَئِيسُ الْجُنْدِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ 3/ 256.
- (6) "البداية والنهاية ط إحياء التراث": "بعثه إلى كسرى ملك الفرس" ج 4 ص 309.
- (7) معجم البلدان لياقوت الحموي (حرف الراء).

قال البخاري رحمه الله:

" كِتَابُ الْإِيمَانِ "

أَقُولُ وبالله التَّوْفِيقُ: لما فرغ البخاري من باب بدء الوحي. شرع في المقاصد الشرعية، وأهمها الإيمان، لأنه أساس الأعمال، والشرط الأول في صحتها، كما يدل عليه قوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وغيره من الآيات القرآنية. أما معنى الإيمان:

فَالْإِيمَانُ لُغَةً: "مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ بِمَعْنَى الْأَطْمِئِنَانِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْوُثُوقُ بِهِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى التَّصَدِيقِ، تقول العرب: آمنه إذا صدَّقه، لأنَّ مَنْ صدَّق شخصاً آمنه من الكذب والخيانة".

وَأَمَّا الْإِيمَانُ شَرْعاً: كما في "شرح الطحاوية": "هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ. وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ. وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَشِيَّةِ وَالتَّقْيِ، وَتَحَالُفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازِمَةِ الْأَوْلَى. وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ، اِحْتِلَافًا كَثِيرًا: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِلَى أَنَّهُ تَصَدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ.

فهو إذن يتكون من ثلاثة أركان أو ثلاثة عناصر أو أجزاء:

الأول: التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ: أي القلب، ومعناه: التَّصَدِيقُ الْقَلْبِيُّ الْجَائِزُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ حَيْثُ وَشَرِّهِ، وكذلك التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُلِّ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ مَثَلًا، وهذا التَّصَدِيقُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِوُجُودِهِ، كَامِلًا، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ أَصْلًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ أَوْ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا فَإِذَا صَدَّقَ بِالْبَعْضِ، وَكَفَرَ بِالْبَعْضِ كَانَ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ قَضِيَّةً وَاحِدَةً مِنْ قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَأَتَى بِجَمِيعِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَصَدِّقْهُ بِقَلْبِهِ، لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ الْقَلْبِيَّ هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنَ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْرُونَ بِالْسِّنْتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُصَدِّقُوا بِقُلُوبِهِمْ، نَعَى اللَّهُ عَنْهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ).

الثاني: الإفراز باللسان: أي التُّطُقُ بالشَّهَادَتَيْنِ مع الاعتراف بِأَنَّ كُلَّ مَا أَحْبَبَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ وَيُعْتَرَفْ بِهِ بِلِسَانِهِ لِعَبْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ حَرَسٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهُوَ جَاهِدٌ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ وَلَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّ التَّصَدِيقَ وَحْدَهُ دُونَ إِفْرَارٍ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، مِنْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقِرَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ كَمَا أَفَادَهُ الرَّازِي، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ، فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ حِينَ أَنْكَرَ التَّوْحِيدَ بِلِسَانِهِ، فَسَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ الْكُفْرَ وَالْجُحُودَ فِي مُحْكَمِ قُرْآنِهِ، وَوَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ).

الثالث: العمل بالجوارح: وهو أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُؤْمِنُ كُلَّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَلَزِمَ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، فَالْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا. (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهِ: الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُخَدَّثًا - سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ، وَأَبُو بَسْمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالنَّحَّعِيُّ، وَالرُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيِي مُخَدَّثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مِنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ - أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } (1).

فجعل الأعمال المذكورة التي هي الهجرة والجهاد والنصرة جزءاً من الإيمان الحق، الذي يستحق صاحبه النجاة من النار، والفوز بالجنة ابتداءً مع الأولين الأبرار. أمَّا الدليل من السنة على أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَعْنَمِ" أخرجته مسلم. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّفَ الْإِيمَانَ بِالشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْمَذْكُورَةَ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ"، وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" (2). وهو مذهب السلف الصالح.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ (3) وَاللِّسَانِ (4)، وَعَمَلُ الْقَلْبِ (5) وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ (6)" اهـ (7). فالعمل جزء من الإيمان ولكن لا ينتفي الإيمان بانتفائه ولا يبطل باقتراف كبيرة، أو ارتكاب معصية، فأهل السنة لا ينفون عن العاصي بالإيمان بالكليّة، ولا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالْحُلُودِ فِي النَّارِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطَلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} ". وَقَالَ أَيْضًا: "وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكَليَّةِ وَلَا يُحْلِدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}؛ فَالْعَاصِي، وَمَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يُسْلَبُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَليَّةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ الْكَامِلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْاسْمَ الْمَطْلُوقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الْاسْمِ" (8). ومعنى ذلك أننا لا ننفي عن العاصي اسم الإيمان، ونقول إنه كافر خارج عن الملّة، ولا نُطْلِقُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ دُونَ أَنْ نُقَيِّدَهُ بِالْفِسْقِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِي لَا يَنْتَفِي عَنْهُ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ لِلْقَاتِلِ وَالْبَاغِي أُخُوَّةَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ فِي الْقَاتِلِ: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ). وَقَالَ فِي الْبَاغِي: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ). وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِي لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ الْكَامِلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِينِي الرَّائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْعِصَاةِ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقِ الْكَامِلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، ابْتِدَاءً مَعَ الْأَوَّلِينَ الْأَبْرَارِ.

"وَقَوْلُهُ: وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، رَدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. فَهَؤُلَاءِ فِي طَرَفٍ، وَالْخَوَارِجُ فِي طَرَفٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ نُكْفِرُ الْمُسْلِمَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ بِكُلِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَرِلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَحْبُطُ إِيمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيرَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَالْمُعْتَرِلَةُ يَقُولُونَ: يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ!! وَبِقَوْلِهِمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْجَبُوا لَهُ الْحُلُودَ فِي النَّارِ!" اهـ (9).

(1) "لوامع الأنوار البهية": [الاختلاف في حقيقة الإيمان وقول السلف أنه قول وعمل] ج 1 ص 405.

(2) "زاد المعاد" لابن القيم: [فصل الإيمان بالله يتضمّن خصلاً أخرى من قول وفعل] ج 3 ص 531.

(3) وهو التصديق القلبي الحازم المساوي لليقين الذي لا يقبل شكاً ولا ريباً بكل ما أخبر به الله تعالى أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من وجود الله وصفاته وأفعاله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

- (4) قول اللسان هو النطق بالشَّهَادَتَيْنِ، مع الاعتراف بكل قواعد الإيمان المذكورة في الفقرة السَّابِقة.
- (5) وهو شامل لكل أعمال القلوب من نية وإخلاص وتوكل وخوف ورجاء وغيرها.
- (6) وهو شامل لجميع العبادات الشَّرْعِيَّة من صلاة وحج وصوم ونحوها.
- (7) "العقيدة الواسطية" لابن تيمية: [الفصل الأول: الدين والإيمان قول وعمل] ج 1 ص 113.
- (8) المصدر السابق: [أهل السنة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر] ج 1 ص 114.
- (9) "شرح الطحاوية ط دار السلام": "أهل القبلة مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ" ج 1 ص 317.

فالخوارج والمعتزلة عَلَوُا والمرجئة جَفَوُا، أولئك تَعَلَّقُوا بأحاديث الوعيد وهؤلاء تَعَلَّقُوا بأحاديث الوعد فقط، وهدى الله أهل السُّنَّة والجماعة للقول الوَسْط الذي تَدُلُّ عليه أدلة الكتاب والسُّنَّة فقالوا: "إن الفاسق لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النَّار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله إن عفا عنه دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يعف عنه عُدِّب بقدر ذنوبه، ثُمَّ دخل الجنَّة، فلا بد له من دخول الجنَّة. فالعاصي معرَّض لعقوبة الله وعذابه، وقابل لعفو الله وغفرانه، حيث قال عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فهذه الآية صريحة في أنَّ من مات غير مشرك فهو تحت مشيئة الله، وفيها الرَّد على الخوارج المَكْفُرِينَ بالدُّنُوب، وعلى المرجئة القائلين بأنَّ الدُّنُوب لا تُصْرُّ، وأنَّ النَّاسَ في الإيمان سَوَاءٌ لا تَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ.

والحاصل أنَّ المَرْجِئَةَ قالوا: "العمل ليس من الإيمان"، أمَّا أهل السُّنَّة فإِنَّهُمْ قالوا: "الأعمال داخلَةٌ في الإيمان". وكذلك قال المعتزلة والخوارج: "العمل جزء من الإيمان"، ولكن الفرق بين أهل السُّنَّة من جهة وبين المعتزلة والخوارج من جهة أخرى - كما في "شرح العقيدة الواسطية"⁽¹⁾ أنَّ أهل السنة يقولون: "إنَّ الأَصْلَ في الإيمان التَّصَدِيقُ، والعمل ليس جزءاً أصلياً في الإيمان"؛ وأما الخوارج فإِنَّهُمْ جعلوا العمل جزءاً أصلياً في الإيمان، مساوياً للتَّصَدِيقِ، فإذا انتفى انتفى الإيمان فيكون كافراً ويخلد في النَّار. ومن أوضح الأدلة وأصرحها على بطلان قولهم هذا، ما جاء مَنْصُوصاً عليه في السُّنَّة الصَّرِيحَةِ أنَّ من أُصُولِ الإيمان .. "أَنْ لَا يُكْفَرَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ" ففي الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (وهو ضعيف)⁽²⁾. فهل بقي بعد كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ لِمُنْتَكَلِمٍ؟! وهل بعد قوله هذا قولٌ لِقَاتِلٍ؟!.

ومن الأدلَّة الصَّرِيحَةِ على أن مرتكب الكبيرة لا يُجَلَّدُ في النَّارِ حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى،

وَأَنَّ سَرَقًا! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ نَالَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا نَالَ!". وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ" فَمَعْنَاهُ لَمْ يَدْخُلْ دُخُولَ تَحْلِيدٍ، وَيَجِبُ التَّأْوِيلُ بِمَثَلِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ لُغَةً: "الانْقِيَادُ بِالْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَشَرْعًا النَّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ، وَالْإلتِزَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَدَاءُ أَوْكَافِهَا"، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، وَعَامَلْنَاهُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، الشَّخْصِيَّةِ مِنْ مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِصْمَةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" كَمَا قَالَ الْقَارِي: "أَيُّ فِيمَا يُسْرُونَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي؛ وَالْمَعْنَى أَنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالإِيمَانِ وَنُؤَاخِذُهُمْ بِحُقُوقِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَالِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى حِسَابَهُمْ فَيُنِيبُ الْمُخْلِصَ وَيُعَاقِبُ الْمُنَافِقَ" اهـ⁽³⁾.

وَأَمَّا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى الإِيمَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا افْتَرَقَا فَإِنَّ مَعْنَاهُمَا يَكُونُ وَاحِدًا وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ دَلَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الْإِنْقِيَادِ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَدَلَّ الإِيمَانُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، إِذَا انْفَرَدَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإِيمَانِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وَإِذَا انْفَرَدَ الإِيمَانُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- (1) "المنحة الإلهية شرح العقيدة الواسطية" للشيخ علي مصطفى الأستاذ بكلية أصول الدين.
- (2) قال في "نصب الراية": (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ وَبَيِّنَاتِ السَّنَدِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ تَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ تَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ بِهِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ فِي مَعْنَى الْمَجْهُولِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، لَمْ يَزَوْا عَنْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) انْتَهَى.
- (3) "عمدة القاري": (بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ) ج 8 ص 245.

2 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » "

7 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

2 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » "

7 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنُ ثُقَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْفُرَشِيُّ، ثُمَّ الْعَدَوِيُّ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَمْ يَكُنْ بَلَعٌ يَوْمَئِذٍ، وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْوَالِدِ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ. وَعُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ وَأُحُدٍ فَاسْتَصْغَرَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَأَجَازَهُ فِي الْخَنْدَقِ. وَهُوَ أَحَدُ السَّبْتَةِ الْمَكْتَبِينَ فِي الْحَدِيثِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفًا وَسِتْمِائَةَ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لِأَثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدِ الْإِحْتِيَاطِ وَالتَّوْقِي لِدِينِهِ. وَكَانَ مِنْ زُهَادِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرَهُمْ إِتْبَاعًا لِلسَّنَنِ وَأَعْرَفَهُمْ عَنِ الْفِتَنِ؛ وَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ. قِيلَ اعْتَمَرَ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ عُمْرَةٍ. قَالَ الْعَجَلِي فِي "التَّقَاتِ": "الإمام القدوة شيخ الإسلام". قال مالك: "بلغ ابن عمر ستًا وثمانين سنة؛ أُنْفِيَ فِي سِتِينَ مِنْهَا؛ وَهُوَ آخِرُ صَحَابِيٍّ تُؤَيَّبُ بِمَكَّةَ. وَلَمَّا مَاتَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَدْفِنُوهُ لَيْلًا وَلَا يُعْلَمُوا الْحَجَّاجَ لِئَلَّا يَصْلِيَ عَلَيْهِ."

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" أَي أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقُومُ وَلَا يَتَحَقَّقُ كَامِلًا إِلَّا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْخَمْسَةِ، كَمَا لَا يَقُومُ الْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ إِلَّا عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ، الدَّعَامَةُ الْوَسْطَى، وَبَقِيَّةُ الدَّعَائِمِ الْأَرْبَعَةُ فِي أَطْرَافِهِ. "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" رُؤْيٍ بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَي أَنَّ الْعَمَلَ الْأَوَّلَ مِنَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا الْعُنْصُرُ الْأَسَاسِيَّ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ إِلَّا بِوُجُودِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَكَمَا يَنْسُقُ الْبَيْتَ إِذَا سَقَطَتْ دَعَامَتُهُ الْوَسْطَى، كَذَلِكَ يَبْطُلُ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أَمَّا إِذَا أَتَى بِهِمَا، وَقَصَرَ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِيمَانُهُ، وَلَا يَكْفُرُ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا.

ومعنى الشَّهَادَتَيْنِ: أَنَّ يَنْطِقَ الْعَبْدُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مُعْتَرِفًا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ بِهِمَا، مُعْتَقِدًا لِمَعْنَاهُمَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهُمَا، هَذِهِ هِيَ الشَّهَادَةُ

التي تَنْفَعُ صَاحِبَهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَيُفَوِّزُ بِالْجَنَّةِ، وَيُنَجُّوهُ مِنَ النَّارِ. أَمَّا مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالانْقِيَادَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِهَا بَاطِنًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَلَا يُنَجِّبُهُ مِنَ النَّارِ (1). لِأَنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي نَطَقَ بِهَا لِسَانُهُ دُونَ مُوَافَقَةِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ الْإِحْبَارُ عَنْ أَمْرِ مُتَيَقِّنٍ قِطْعًا، وَلَا تَتَوَفَّرُ فِيهَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ: الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالِاعْتِقَادُ وَالصِّدْقُ وَالِإِخْلَاصُ، فَلَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِهَا، وَإِيمَانِهِ بِمَعْنَاهَا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ".

"وَأَقَامَ الصَّلَاةَ" أَيِ وَالثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ "إِقَامَ الصَّلَاةَ" يَعْنِي الْمَحَافَظَةَ عَلَى آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْخ.

"وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ" أَيِ وَثَلَاثِ أَرْكَانِهِ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ أَيِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا.

"وَالْحَجَّ" أَيِ وَرَابِعِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَخَامِسُهَا: وَهُوَ آخِرُ الْأَرْكَانِ "وَصَوْمَ رَمَضَانَ" وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا شَرْحَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ تَنْفَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ "مِنْهَا" مَا هُوَ عَمَلٌ لِسَانِيٌّ فَلْيُتَيَّقِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، إِذْ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ نُطْقِ اللِّسَانِ وَتَصْدِيقِ الْجَنَانِ. "وَمِنْهَا" مَا هُوَ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ. "وَمِنْهَا" مَا هُوَ مَالِيٌّ مُحَضَّرٌ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. "وَمِنْهَا" مَا هُوَ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وَهُوَ الْحَجُّ.

ثَانِيًا: قَالَ الْعَيْنِيُّ: يَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا عِنْدَ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، لَكِنْ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهَادَتَيْنِ اتِّفَاقًا، وَغَيْرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ اللَّهُمَّ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَ جَاحِدًا. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" - أَوْ قَالَ فَقَدْ أَشْرَكَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ" (2)، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَسَلًا، وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ" (3) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَكَانَهَا مِنَ الدِّينِ مَكَانَ الْعَمُودِ مِنَ الْفُسْطَاطِ - أَيِ الْخِيْمَةِ - فَكَمَا أَنَّ عَمُودَ الْفُسْطَاطِ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ، فَكَذَلِكَ إِذَا فُقِدَتِ الصَّلَاةُ سَقَطَ دِينُ تَارِكِهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ دِينٌ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا كَسَلًا فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَمُودُهَا الصَّلَاةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَليس المراد الإقرار بها، فإنَّ المبتدأ والخبر معرفتان يقتضيان الحصر وأنها وحدها عمود الدين. وأما من جحد وجوبها فقد كفر إجماعاً وإن فعلها. إنَّ جحدَ شيءٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كُفْرٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ (4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

- (1) قال فِي "فتح المجيد": "فلا بد فِي الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَالْعَمَلِ بِمَدْلُولِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَمَّا النُّطْقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا، وَلَا يَقِينٍ وَلَا عَمَلٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ: مِنَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِخْلَاصِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَقَوْلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَعَبْرٌ نَافِعٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ" اهـ.
- (2) قال فِي "تحفة المحتاج إِلَى أدلة المنهاج": "رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"؛ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً! قَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ عَلَيَّ شَرَطَهُمَا فَذَكَرَهُ" اهـ.
- (3) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، أَبُو وَائِلٍ - وَهُوَ شَقِيقُ بَنِ سَلْمَةَ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ".
- (4) "حاشية ثلاثة الأصول" للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي: "والطواغيت كثيرة، رؤوسهم خمسة" ج 1 ص 172. وهناك نصوص أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكُفْرٍ مُخْرِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ. (ع).

3 - "بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أُمُورِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ ارْتِفَاعُ: بَابٌ، عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، وَالْمَرَادُ بِالْأُمُورِ هِيَ: الْإِيمَانُ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُ هِيَ: الْإِيمَانُ، فَعَلَى هَذَا، الْإِضَافَةُ فِيهِ بَيَانِيَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ: بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي لِلْإِيمَانِ فِي تَحْقِيقِ حَقِيقَتِهِ وَتَكْمِيلِ ذَاتِهِ، فَعَلَى هَذَا، الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى: اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: بَابُ أَمْرِ الْإِيمَانِ، بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِزَادَةِ الْجِنْسِ؛ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: التَّصْدِيقُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْإِيمَانِ، وَالِاسْتِكْمَالُ إِتْمَا هُوَ يَهْدِيهِ الْأُمُورُ. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْاسْتِكْمَالَ، وَهَذَا بَابٌ أَبْوَابُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ؛ وَ: بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَ: بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَ: بَابُ الرِّكَاعَةِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَرَادَ يَهْدِيهِ الْأَبْوَابُ كُلُّهَا الرَّدُّ عَلَى الْمَرْجُمَةِ الْقَائِلِينَ، بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَتَبْيِينٌ غَلَطُهُمْ وَمَخَالَفَتُهُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْ عَصَى اللَّهَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ: فَقَالَتِ الْمَرْجُمَةُ: لَا تَضُرُّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ الْإِيمَانِ، وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: تَضُرُّهَا وَيَكْفُرُ بِهَا، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: يَخْلُدُ بِهَا فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، لَكِنْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ: وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ عُدِّبَ، وَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ. قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْأُمُورِ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالتَّبْوِيبِ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالِ، فَعَلِمَ مِنْهَا أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي بِهِ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاةُ الْإِيمَانُ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

8 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

8 - ترجمة راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه. وروى أنه قال: "كان يسمى في الجاهلية: عبد شمس، قال عمرو بن علي الذي صحَّ عبد عمرو بن عبد غنم. وسمى في الإسلام: عبد الرحمن". وهو أزدي دوسي يمني، ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة، له بها دارٌ تصدَّقَ بها على مواليه. وأبو هريرة من الأفراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه. أسلم عام حَيَّرَ بالانفاق وشهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلمت أمه ميمونة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عريف أهل الصُّفَّةِ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لبسة بنت عذوان حادما لها، فزوجنيها الله تعالى، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا. قال: "وكنتم أرمي غنمًا، وكان لي هرة صغيرة ألعب بها فكنوني بها". وقيل: رآه النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ وَفِي كُتُبِهِ هَرَّةٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ". أَمَّا مَكَانَتُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ كَافَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ. رَوَى عَنْهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو صَالِحٍ وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعِكْرِمَةُ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ صَاحِبِي وَتَابِعِي. وَرَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ بَلَغَ عِدَدَ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةَ حَدِيثٍ، وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا وَمُسْلِمٌ بِمِائَةِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا. رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ مُوتِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: "شَفَاكَ اللَّهُ"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّ لِقَاءَكَ فَأُحِبُّ لِقَائِي"، فَمَا بَلَغَ مَرْوَانُ وَسَطَ الدَّارِ حَتَّى مَاتَ. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ" بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْعَدَدِ، وَأُطْلِقَ عَلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعِشْرَةِ⁽¹⁾. "وَسُتُونَ شُعْبَةٌ" قَالَ الْقَارِي: "وَقَوْلُهُ: (شُعْبَةٌ) هِيَ فِي الْأَصْلِ غُصْنُ الشَّجَرِ وَفَرْعٌ كُلُّ أَصْلٍ، وَأُرِيدَ بِهَا هُنَا الْخِصْلَةُ الْحَمِيدَةُ أَي: الْإِيمَانُ ذُو خِصَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَفِي أُخْرَى: أَرْبَعٌ وَسُتُونَ بَابًا، أَي نَوْعًا مِنْ خِصَالِ الْكَمَالِ، وَفِي أُخْرَى: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ شَرِيعَةً، مَنْ وَاقَى اللَّهُ بِشَرِيعَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ خُلُقٍ، مَنْ أَتَى بِخُلُقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفُسِّرَتْ بِنَحْوِ الْحَيَاءِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالتَّسَامُحِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْلَاقِهِ تَعَالَى الْمَذْكُورَةِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا" اهـ⁽²⁾.

وقد اختلفت الأحاديث في عدد شعب الإيمان، ففي رواية البخاري "بِضْعٌ وَسُتُونَ"، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ" وهو الرَّاجِحُ، كما قال القاضي عياض وغيره ولهذا قالوا: ليس المقصود "تحديد العدد" وإنما المراد به التَّكثير.

ومعرفة هذه الشَّعْبِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا إِجْمَالًا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُوقِفْنَا عَلَيْهَا حَدًّا وَعَدًّا، كَمَا رَجَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَبِمَكْنُنَا التَّعَرُّفِ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي "فَيْضِ الْبَارِي". ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"، أَيِ وَالْحَيَاءُ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ انْفِعَالٌ نَفْسِي يَحْدُثُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ نَفُورِهَا مِنَ الْقَبِيحِ، وَشَعُورِهَا بِقَبْحِهِ، وَإِحْسَاسِهَا بِالخُجُلِ مِنْهُ، تَظْهَرُ آثَارُهُ عَلَى الْوَجْهِ حَمْرَةً أَوْ صَفْرَةً، وَهَذَا عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: "رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِ الْقَبِيحِ، أَوْ إِرَادَةِ النَّفْسِ لَهُ".

والحياءُ نَوْعَانِ: فِطْرِيٌّ وَشَرْعِيٌّ. والمراد في هذا الحديث "الحياءُ الشَّرْعِيُّ" الذي هو في الحقيقة حياءٌ من الله تعالى كما قال أبو حازم للخليفة سليمان بن عبد الملك: "عَظَّمَ رَبِّكَ وَنَزَّهَهُ أَنْ يِرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ أَوْ يَفْقِدُكَ حَيْثُ أَمَرَكَ"، وهو بهذا المعنى أقوى باعث على الخير، وراذع عن الشَّرِّ، ولذلك كان من الإيمان، بل من كمال الإيمان.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَإِنَّ الْحَيَّيَّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَفَطَاعَةَ الْآخِرَةِ فَيَنْزِجُرُ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَمْتَنِلُ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا" اهـ. ولهذا أَفْرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءَ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْأُخْرَى، فقال: "وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا يَقُولُ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسُتُونٌ شُعْبَةٌ" ومن هذه الشُّعَبِ أَعْمَالُ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ أَخْلَاقِيٌّ، أَهْمُ عَنَاصِرِ الْأَخْلَاقِ فِيهِ الْحَيَاءُ، وَهَذَا قَالَ فِي "فيض الباري": "وَأَمَّا نَبَّهُ عَلَى كَوْنِ الْحَيَاءِ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا خُلُقِيًّا، رُبَّمَا يَذْهَلُ الذَّهْنُ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ أَيْضًا مِنْهُ" اهـ⁽³⁾.

ثَالِثًا: أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ الْحَلِيمِي⁽⁴⁾: "هو طريق إلى فعل كل طاعة وترك كل معصية، فيفوز صاحبه بكمال الإيمان في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة، كما في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ - أَي يُوصل إليها -، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ". أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾.

رَابِعًا: أَنَّ الْحَيَاءَ كَمَا أَفَادَهُ الْمَاورِدِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرِهِ وَالْكَفِّ عَنْ زَوَاجِرِهِ - وَهَذَا الْحَيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ.

وَالثَّانِي: الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ بِكَفِّ الْأَذَى وَتَرْكِ الْمُجَاهِرَةِ بِالْمُبِيحِ، وَاجْتِنَابِ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى إِسَاءَةِ الظَّرِّ بِفَاعِلِهِ وَلَوْ كَانَ بَرِيئًا. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا فَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّاسِ، وَقَالَ: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ"، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ عُذْرَهُ؛ أَمَّا رَبُّهُ فَإِنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ كَمَالِ الْمُرُوءَةِ وَحُبِّ الشَّنَاءِ.

والثالث: حَيَاءُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْحَلَوَاتِ. وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَرْءِ قَدْرَ نَفْسِهِ، أَوْ تَكْرِيمِهِ لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لِيَكُنْ اسْتِحْيَاؤُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْيَاؤِكَ مِنْ غَيْرِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ عَمِلَ فِي السِّرِّ عَمَلًا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ" اهـ⁽⁶⁾.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ "الإِيمَانُ بِضَعٌ وَسِتُونٌ شُعْبَةٌ" حيث دل ذلك على أَنَّ الإيمان أمور كثيرة، ومنها أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ.

(1) وَخَصَّهُ الْخَلِيلُ بِسَبْعَةِ (أَيَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّبْعَةِ وَمَعْنَاهَا، فَيَعَامَلُ مَعَامَلَتَهَا فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، فَيَذْكَرُ مَعَ الْمُؤنَّثِ وَيؤنثُ مَعَ الْمَذْكَرِ، فَيُقَالُ: "بِضْعَةُ رِجَالٍ وَبِضْعُ نِسْوَةٍ" أَي سَبْعَةُ رِجَالٍ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ).

(2) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": "باب الإيمان" ج 1 ص 69-70.

(3) "فيض الباري على صحيح البخاري": "باب أمور الإيمان" ج 1 ص 152.

(4) هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ إِمَامَ الشَّافِعِيِّينَ بِبُخَارَى؛ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مَوْلَاهُ بِمَرْجَانِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَحُمِلَ إِلَى بُخَارَى صَغِيرًا، وَقِيلَ: بُلٌّ وَلِدٌ بِبُخَارَى. وَكَانَ رَئِيسَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ وَجْهُ حَسَنَةٌ فِي الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ" الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ: (الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْحَاكِمُ: أَوْحَدُ الشَّافِعِيِّينَ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَنْظَرَهُمْ وَأَدْبَهُمْ بَعْدَ أَسْتَاذِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَالُ وَالْأَوْدِيُّ أَنْتَهَى. وَكَانَ مُقَدِّمًا قَاضِيًا كَبِيرًا لَهُ مَصْنُفَاتٌ مَفِيدَةٌ يَنْقُلُ مِنْهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ كَثِيرًا وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: كَانَ الْحَلِيمِيُّ رَجُلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ لَا يُحِيطُ بِكُنْهٍ عِلْمِهِ إِلَّا عَوَاصُ. وَلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ؛ وَمَاتَ فِي جُمَادَى وَقِيلَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: "شُعْبَةُ الْإِيمَانِ" كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ وَغَيْرِهَا تَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَيَاتِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ؛ وَفِيهِ مَعَانِي غَرِيبَةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ) اهـ.

(5) قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ" اهـ. وَقَالَ فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِقَوَامِ السُّنَّةِ": "قَالَ الْإِمَامُ: "الْبَدَاءُ": الْفَحْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَوْلَةُ الْحَيَاءِ. وَ"الْجَفَاءُ": سُوءُ الْأَدَبِ، وَتَرْكُ الْأَخْذِ بِأَدَبِ اللَّهِ وَأَدَبِ الرَّسُولِ" اهـ.

(6) "أَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ" لِلْمَاوَرِدِيِّ: [الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْحَيَاءِ] ج 1 ص 248-250.

4 - " بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "

9 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا هَيَّ اللَّهُ عَنْهُ "

4 - " بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "

9 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنِ وائلِ بنِ هاشمِ بنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ

السهمي، الصَّحَابِيُّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ: الْعَابِدُ الرَّاهِدُ، أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَبِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَبِيهِ بَاثِنِي عَشْرَ عَامًا فَقَط. وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الْوَلَدِ: مُحَمَّدٌ وَبِهِ كَانَ يَكْنَى؛ وَهَشَامٌ وَهَاشِمٌ وَعِمْرَانُ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ وَصَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: "رَجُلٌ أَحْمَرُ عَظِيمُ الْبَطْنِ طَوِيلٌ". وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ بِالسَّرْيَانِيَةِ. أُعْطِيَ الْعِبَادَةَ كُلَّ وَقْتِهِ، وَعَكَّفَ أَوَّلًا عَلَى الْقُرْآنِ، فَكَانَ كَلِمَا نَزَلَتْ آيَةٌ حَفِظَهَا وَفَهَمَهَا. ثُمَّ عَكَفَ عَلَى رِوَايَةِ السُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ أَحَدَ السُّنَّةِ الْمَكْتَرِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قَالَ: فَأَذِنَ لِي فَكَتَبْتُهُ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي صَحِيفَتَهُ تِلْكَ الصَّادِقَةَ. وَتُوفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" أَي أَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ⁽¹⁾ فِي إِيمَانِهِ وَدِينِهِ هُوَ مِنْ حَسَنَاتِ مَعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَحَافِظٌ عَلَى حَقُوقِ خَلْقِهِ، وَكَفٌّ أَذَاهُ وَشَرِّهِ عَنِ عِبَادِهِ. وَأَمِنْ يَقِينًا أَنَّ الدِّينَ الْمَعَامَلَةَ، فِعَالِمِ النَّاسِ بِالْحَسَنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ، وَلَمْ يُوذْ إِنْسَانًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ هُوَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِيْذَانِهِ لَهُمْ، وَعَدَوَانِهِ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، سِوَاءِ كَانَ لِسَانًا أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَنَجْوًا مِنْ شُرُورِهِ. وَإِنَّمَا حُصِّ اللِّسَانُ وَالْيَدُ لِكَثْرَةِ أَخْطَائِهِمَا وَأَضْرَارِهِمَا، فَإِنَّ مَعْظَمَ الشُّرُورِ تَصَدَّرَ عَنْهُمَا، فَاللسانُ يَكْذِبُ وَيَغْتَابُ، وَيَسْبُ وَيَشْتُمُ، وَيَأْتِي بِالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْيَدُ تَضْرِبُ وَتَقْتُلُ، وَتَسْرِقُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الْقَارِي⁽²⁾: "وَقَدَّمَ اللِّسَانَ لِأَنَّ الإِيْدَاءَ بِهِ أَكْثَرُ وَأَسْهَلُ، وَلِأَنَّهُ أَشَدُّ نِكَايَةً كَمَا قَالَ:

جَرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّتَامُ ... وَلَا يَلْتَأَمُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وَلِأَنَّهُ يَعْمُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ". وَإِنَّمَا اِهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ لِتَوْثِيقِ الرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَصِيَانَةِ الْمَجْتَمَعِ عَنِ كُلِّ مَا يُوْذِي إِلَى التَّفَكُّكِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ.

"وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ" أي أَنَّ المهاجر الكامل الصَّادق في هجرته هو من ترك كل ما نهى الله عنه من المعاصي، سواء كانت من الأقوال الكريهة، أو الأفعال الذميمة. لأن هذا هو الهدف الأسمى المقصود من الهجرة. ولهذا قال الحافظ: "وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حُوطِبُوا بِذَلِكَ لِقَالِ يَتَكَلَّمُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوْامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ"⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اهتمام الإسلام البالغ بكف الأذى عن النَّاس وحسن معاملتهم، حتى أَنَّهُ حصر الإسلام الكامل فيه، وحثَّ المسلمين عليه، "لَأَنَّ الدِّينَ المَعَامَلَةَ" فالمسلم لا يؤدي أحداً ولو كان كافراً، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"⁽⁴⁾. وقد أجمعت كل الأديان السَّمَاوِيَّة على حفظ حقوق الإنسان وصيانتها، حتى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"؛ وفي رواية: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بَغْيِرَ حَقِّ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". وإِنَّمَا حَصَّ اللسان بالذكر لما يصدر عنه من الأفعال التي قد يتساهل المرء بها مع شدة خطورتها، ومن أشدها ضرراً الغيبة والنميمة، وقد قال المأمون: "النميمة لا تقرب مودة إلا أفسدتها ولا عداوة إلا جددتها، ولا جماعة إلا بددتها"، وقال الشاعر:

مَنْ نَمَّ فِي النَّاسِ لَمْ تُؤْمَنْ عَقَارِيهُ ... عَلَى الصَّدِيقِ وَلَمْ تُؤْمَنْ أَفَاعِيهِ

وقد ينطق الإنسان بالكلمة يظنها يسيرة وهي كبيرة من الكبائر. "فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ - تَعْنِي فَصِيرَةً. فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (وهو صحيح).

ثانياً: أَنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية لأنَّه لما كمل بحسن المعاملة، فإنَّه ينقص بسوء المعاملة حتماً. ثالثاً: أَنَّ الهجرة إِنَّمَا تتحقق بترك المعاصي لا بمجرد الانتقال من بلد لآخر لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".

رابعاً: أَنَّ ترك المحظورات مقدّم على فعل المأمورات وَأَنَّ الدِّينَ المعاملة.

والمطابقة: في كون التَّرْجِمَةَ جزءاً من الحديث.

(1) فالألف واللام في قوله "المسلم" للكمال كما في قولهم زيد الرجل، أي الكامل في رجولته.

(2) "مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للقاري: [كِتَابُ الْإِيمَانِ] ج 1 ص 72.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ بَعَثِ أَسَامَةَ) ج 1 ص 54.

(4) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه التِّرْمِذِيُّ (2627)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنَّسَائِيُّ 104 / 8 - 105، وأحمد 2 / 379، والحاكم في المستدرک 1 / 54 وقال: قد اتفقا على إخراج طرف حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مُسْلِمٍ".

5 - "بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟"

10 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ "

5 - "بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟"

10 - ترجمة راوى الحديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: هو عبد الله بن قيس الأشعري اليمني الصحابي الجليل. هاجر إلى الحبشة، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن، وولاه عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة، وكان من أهل الفتوى. قال ابن المديني: "قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت رضي الله عنهم". وكان جيد التلاوة، حسن الصوت بالقرآن، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ". روى (360) حديثاً اتفقا منها على خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، توفي بالكوفة سنة خمس وأربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه.

الحديث: أخرجه الشَّيْحَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ: "أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟" يَعْنِي أَيُّ أَصْحَابِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ سِوَاهُمْ. "قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ". وفيه مبتدأ محذوف للعلم به تقديره هو مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ، ومعناه خير المسلمين - وأفضلهم إيماناً، وأكثرهم مثوبة وأجرًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أذَى يَدِهِ وَلِسَانِهِ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّزْجِيبُ فِي حَسَنِ الْمَعَامَلَةِ لِلنَّاسِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْمَعَامَلَةُ.

ثانياً: بيان أفضل المسلمين، وأنه هو من حسنت معاملته، وطابت عشرته، وكف عن الناس شره، وهو ما ترجم له البخاري.

المطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ جَوَابًا لِلتَّرْجِمَةِ.

(1) يلاحظ أنني اختصرت في شرح هذا الحديث لمشايجته للحديث السابق.

6 - "بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ"

11 - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»".

6 - "بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ"

11 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الْخَيْرِ وَاسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيُّ (هذه النسبة إلى ذي يزن بطن من جَمِيرٍ) المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ الفقيه، وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ. فقيه من الثالثة. رَوَى عَنْ: حذيفة البارقى، وحسان بن كريب، وديلم الحميرى، ورويفع بن ثابت الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وعبد الله بن زبير الغافقي، وعبد الله بن سندر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن وعله، وعقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه، وعمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم. رَوَى عَنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: المِصْرِيُّونَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ: "كَانَ مَفْتِيَّ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ يَحْضُرُهُ فَيَجْلِسُهُ لِلْفَتَا". قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مِصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ بَنُ شَاهِينَ فِي "التَّقَاتِ": "قَالَ بَنُ مَعِينٍ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ مِثْلَ عَلْقَمَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ". مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ هَذَا "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟" يَعْنِي أَيُّ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ سِوَاهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَدَاءِ الْأَرْكَانِ "قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" أَيُّ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَدَاءِ الْأَرْكَانِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: الْإِكْتِنَاؤُ مِنَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ لِلضُّيُوفِ وَالْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الضِّيَافَةُ وَالْوَلِيمَةُ وَالصَّدَقَةُ وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي: إِقْرَاءُ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِينَا، سِوَاءَ كَانَ عَنْ مَعْرِفَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَإِشَاعَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّ السَّلَامَ لِلَّهِ فَيَنْبَغِي بِذَلِكَ وَإِفْشَاؤُهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ دُونَ تَمْيِيزِ بَيْنِ شَخْصٍ وَآخَرَ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَوْثُرَ فِيهِ الْعَوَاطِفُ وَالْمَجَامِلَاتُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ شَرِيحَةً أَنْ يَكُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا رِيَاءً وَشُمُوعَةً قَالَ السنوسي: "أَمَّا مَا كَانَ لِفَائِدَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ كَالْمِبَاهَاةِ وَالِانْتِفَاعِ وَالثَّنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، بَلْ زُبَّانًا كَانَ بَعْضُهُ مُحَرَّمًا، كَالِإِطْعَامِ لِبَعْضِ اللَّئَامِ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْفُسَاقِ يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى فَسَادِهِ" اهـ⁽¹⁾.

ثانياً: أَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَفْضَلِ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ. لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَوْثِيقِ الرُّوَابِطِ مَعَهُمْ، وَاكْتِسَابِ مَحَبَّتِهِمْ وَمُودَتِهِمْ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلَ أَدْلُكُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" أخرجهم مسلم.

ثالثاً: أَنَّ السَّلَامَ لَا يَكُونُ سُنَّةً وَفَرِيَّةً إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دُونَ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ: (لَا تَخْصُ بِهِ أَحَدًا تَكْبُرًا أَوْ تَصْنُوعًا بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قِيلَ: اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِقُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ بِإِدْلَةٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضِيْقِهِ" أخرجهم مسلم اهـ⁽²⁾).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ".

(1) "شرح السنوسي على صحيح مسلم": ج 1.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (في تفسيره سورة حم السجدة) ج 1 ص 56.

7 - "بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

12 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

7 - "بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

12 - ترجمة راوي الحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَنُ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ النَّجَارِيِّ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَقَالَ: "قَالَتْ أُمِّي - أُمُّ سَلِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حُوِّدِمْتُكَ ادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلِعْ عُمرَهُ وَاعْفِرْ لَهُ. قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّى صَارَ يُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّى دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَطَالَ عُمْرِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَهْلِي؛ اسْتَقْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَأَمَّا الرَّابِعَةُ! - يَعْنِي الْمَغْفِرَةَ" (1). وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَكْتَرِينَ فِي الرِّوَايَةِ رَوَى (2286) حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى (168) حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَتِسْعِينَ. مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (90) هـ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السِّتُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" أَي لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، أَي حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنْفَعَةِ مَا يَجِبُهُ وَيُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ؛ وَلَا يَصْعَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَمَادِ: الْأُولَى أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ "حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ" عَلَى عَمُومِ الْأَخُوَّةِ، حَتَّى يَشْمَلَ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ الْكَافِرِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ نَدَبَ الدُّعَاءَ لَهُ بِالْهُدَايَةِ (2). وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ بِالْخَيْرِ، وَيَجِبُهُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ عَاطِفَةَ الْحُبِّ لِلنَّاسِ وَحُبَّ الْخَيْرِ لَهُمْ جَمِيعاً مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَنْيَانَةِ وَالْحِقْدِ (3) وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْحَسَدِ، وَأَحَبُّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يَجِبُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلَامَةِ، وَالْأَمْنِ، وَرَغَدِ الْعَيْشِ وَالْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ. أَمَّا الْمَعَاصِي فَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ غَيْرَهُ، لِأَنَّهَا شَرٌّ لَا خَيْرَ فِيهَا، أَمَّا مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا أَكْدُ وَأَقْوَى، وَلَا يَكْفِي فِيهَا مَجْرَدُ الْعَوَاطِفِ النَّفْسِيَّةِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تَظْهَرَ آثَارُ هَذِهِ الْعَوَاطِفِ فِي مَعَامَلَتِهِ. ثانياً: التَّحْذِيرُ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاعِرِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَنَافِي الْحُبَّ.

المطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

- (1) قال في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة": "وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ صَحِيحَةٌ قَالَتْ أَنَسٌ: ". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "سنده حسن في الشواهد".
- (2) "شرح الشرحيني المالكي على الأربعين النَّوَوِيَّة".
- (3) "الواقي في شرح الأربعين النَّوَوِيَّة".

8 - " بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ "

13 - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ».

14 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ».

8 - " بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ "

13 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ "أَبُو دَاوُدَ الْأَعْرَجِ" الْهَاشِمِيُّ وَيُكْنَىٰ أَبَا دَاوُدَ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ

بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَدِينِيِّ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَجَعْفَرَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَمَا رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي. وَرَوَىٰ عَنْهُ: عُمَيْرُ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَانَ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ ابْنِ خِيَّاطٍ فِي "الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ". وَفِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ" لِابْنِ خَلْفُونَ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ، وَقِيلَ: ابْنُ حَسَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ الْأَثْبَاتِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مَقْرَأً لِلْقُرْآنِ، وَأَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ"؛ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ ثِقَّةٌ". مَاتَ بِالإِسْكَانْدِيَّةِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" الواو: واو القسم، و "الَّذِي" صفة لمحذوف تقديره والله الذي نفسي بيده - خلقاً وملكاً وتصرفاً وتدبيراً - "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" أي لا يؤمن أحد من المسلمين الإيمان الكامل "حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" أي حتى يكون حبه لي أقوى من حبه لأعز الأشياء لديه فيحبنى أكثر من والده الذي هو سبب وجوده وولده الذي هو امتداد لحياته من بعده.

والمطابقة: في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ وجود الإيمان الكامل على محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

14 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: هذا الحديث معناه كالحديث السابق لأنه مثله غير أنه زاد فيه قوله "وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ليؤكد أنّ حب المؤمن لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصل إليه أي إنسان في هذا الوجود مهما عزّت مكانته عنده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: أنّ من كمال الإيمان أن يتغلب حب المسلم لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حبه لأي شيء في هذا الوجود، مهما يكن عزيزاً لديه، ولا غرابة لأنّ العاطفة الدّينية إذا قويت تغلبت على الغريزة النفسية، وسادت عليها، فيحب المؤمن نبيّه الذي هو سبب هدايته أقوى ممّا يجب والده وولده، بل أقوى ممّا يجب نفسه، وهو ما يعرف عند علماء النّفس بالعاطفة السّائدة، وإذا كان هذا الحب صادقاً فإنه لا بد أن يحمل صاحبه على متابعة النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بسنّته، لأنّ من البدهيات المعروفة نفسياً، أن كل إنسان يتبع من يحبه، ويطيعه في كل شيء. فالحبّ الصّادق لا بد أن يؤدي بصاحبه إلى المتابعة، كما قال الشاعر:

تَعْصِي الإِلهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمَجْهَبَ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

ولهذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمعون بين الحب والعمل معاً.

ثانياً: أنّ من علامات الحبّ الصّادق للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التّمسك بسنّته، وكمال متابعته، لأنّه لَنْ يكون النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إليه من كلّ شيء إلا إذا قدم أمره وهيمه على كلّ شيء، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ"⁽¹⁾

مطابقة الحديين للترجمة: في كونه علق الإيمان الكامل على محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) ضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح". وقال في "الصّارم المنكي في الرد على الشّيبكي": "هذا الحديث ضعيف، فيه نعيم بن حماد، وقد قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص365: وقد اختلف على نعيم في إسناده فروى عنه عن الثّقفي عن هشام وروى عنه عن الثّقفي: حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره؛ وعلى هذه الرّواية يكون شيخ الثّقفي غير معروف عنه. وروى عن الثّقفي: حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره فعلى هذه الرّواية فالثّقفي رواه عن شيخ مجهول؛ وشيخه رواه عن غير معنى فنزداد الجهالة في إسناده".

9 - " بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ "

15 - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ".

9 - " بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ "

15 - ترجمة راوي الحديث أَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، الْبَصْرِيُّ رَوَى عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ. وَكَانَ ثِقَةً فَاضِلًا كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: "فِيهِ نَصَبٌ يَسِيرٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ". وَقَالَ فِي "تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ": "أَحَدُ الْأَعْلَامِ. رَوَى عَنْ: سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكِ النَّجَّارِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْكَعْبِيِّ وَزَهْدِ بْنِ مَضْرِبٍ وَعَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ وَخَلْقٍ، وَأُرْسِلَ عَنْ: حَذِيفَةَ وَعَائِشَةَ وَطَائِفَةٍ! وَرَوَيْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَعَ هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَيُّوبُ وَحَمِيدٌ وَيُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَالِ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَأَخْرُؤُنَ، وَنَزَلَ دَارِيًا وَكَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ. عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: "مَرَضَ أَبُو قِلَابَةَ بِالشَّامِ فَعَادَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ: "يَا أَبَا قِلَابَةَ! تَشَدَّدْ لَا يَشْتَمُ بَنَا الْمَنَافِقُونَ". قَالَ حَمَادٌ: مَاتَ أَبُو قِلَابَةَ بِالشَّامِ فَأَوْصَى بِكُتْبِهِ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي فَجِيءَ بِهَا فِي عَدَلٍ رَاحِلَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَفَاطِ قَالَ: "وَأَبُو قِلَابَةَ مِمَّنْ ابْتَلِيَ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ. أُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْبَصْرَةِ فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِعَرِيْشِ مِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، وَقَدْ ذَهَبَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَبَصْرُهُ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَامِدٌ شَاكِرٌ" اهـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً رُوحِيَّةً، وَلَذَّةً قَلْبِيَّةً، لَا تَعْدِلُهَا لَذَّةُ أُخْرَى فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَلَكِنْ لَا يَتَذَوَّقُ هَذِهِ الْحَلَاوَةَ إِلَّا مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ".

الصِّفَةُ الْأُولَى: "أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا" أَيُّ أَنْ يَتَغَلَّبَ الْحُبُّ الْإِلَهِيُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسِيْطِرَ عَلَى كُلِّ عَوَاطِفِهِ وَمَشَاعِرِهِ، فَيَكُونُ حُبُّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى مِنْ حُبِّهِ لَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ، بَلْ أَقْوَى مِنْ حُبِّهِ لِنَفْسِهِ وَمِنْ كُلِّ شَهْوَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الْعَبْدُ كَانَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ذَلِكَ كَمَالُ الطَّاعَةِ، وَتَمَامُ الْمَتَابَعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ لَا يَعْصِيهِ"⁽¹⁾. وَمَرَادُهُ أَنَّ الْحُبَّ الْإِلَهِيَّ الْكَامِلَ يَحْتَوِي دُونَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَحُبَّ اللَّهِ تَمْنَعُ عَنْ كُلِّ مَا يَغْضِبُ اللَّهَ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: "وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ" أي أن يحب أخاه المسلم محبة خالصة ابتغاء مرضاة الله لمزية دينية موجودة فيه، أو فائدة شرعية يستفيد منها، من علم نافع أو سلوك حسن، أو صلاح أو عبادة.

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: "أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ" أي أن تخالط قلبه بشاشة الإيمان، فيكره الرجوع إلى الكفر - بعد أن هداه الله إلى الإسلام، كما يكره أن يُلقَى في النار لعلمه يقيناً أن الكفر سبب للخلود فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن الإيمان الكامل يُرَبِّي فِي النَّفْسِ أَسْمَى الْعَوَاطِفِ الدِّينِيَّةِ، وهي ثلاث عَوَاطِفَ: عاطفة الحب الإلهي: وقد أشار إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا". وعاطفة الحب في الله والبُغْضِ فِي اللَّهِ، وقد أشار إليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ". وعاطفة البغض لكل ما حَرَّمَ اللَّهُ، وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها بِقَوْلِهِ: "أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ". وكذلك يبغض سائر المعاصي، لأنها تؤدي إليها، فإذا خطرت بباله تَصَوَّرَ النَّارَ وهي تحرق جسمه، فتتفرق نفسه منها حرصاً على سلامته.

ثانياً: قال ابن أبي جَمْرَةَ: "ظاهر الحديث يدل على أن الإيمان على قسمين: الأول ما كان بالحلاوة، والثاني ما كان بغير حلاوة". وهذا يؤكد أن الإيمان الكامل له حلاوة روحية تفوق كل حلاوة في هذا الوجود، ولهذا قال بعضهم: "إن القلب السليماً من أمراض الغفلة والهوى يجد في طعم الإيمان حلاوة العسل".

ثالثاً: أن اختيار الأصدقاء هو من كمال الإيمان، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ" وقد روى أبو نعيم عن عمر من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيَعْلَمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفَشِرْ إِلَيْهِ سِرَّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ" (2).

(قَالَ حَكِيمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ: سِتُّ خِصَالٍ يُعْرِفُ بِهِنَّ الْجَاهِلُ:

أَحَدُهَا: الْعَضْبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ. يَعْنِي يَعْضِبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَعَلَى الْحَيَوَانَ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَسْتَقْبِلُهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ. فَهَذَا مِنْ عِلْمَةِ الْجُهْلِ.

وَالثَّانِي: الْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا فَايِدَةَ لَهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكُلِّ كَلَامٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. يَعْنِي يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ. وَهُوَ عِلْمَةُ الْجُهْلِ.

وَالرَّابِعُ: إِفْشَاءُ السِّرِّ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالْحَامِسُ: التَّقَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَعْرِفَ صَدِيقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِفَ صَدِيقَهُ فَيُطِيعُهُ، وَيَعْرِفَ عَدُوَّهُ فَيَحْذَرُهُ. وَأَوَّلُ الْأَعْدَاءِ هُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطِيعَهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ". وَذَكَرَ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: "يَا بُيَّيَّ مَنْ يَصْحَبُ صَاحِبَ السُّوءِ لَمْ يَسْلَمْ"⁽³⁾، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدْخَلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ". قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ لِسَانَ الْحَكِيمِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. وَإِنَّ الْجَاهِلَ قَلْبُهُ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، لَا يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ، مَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ تَكَلَّمَ»⁽⁴⁾.

والمطابقة: في كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "مختصر منهاج القاصدين".

(2) "مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية": "كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ج 13 ص 265.

(3) نعم لا يسلم من يصاحب صاحب السوء، لا يسلم من تشويه السمعة، ومن الاتهام بالباطل، ومن نسبة أفعال صاحبه إليه.

(4) "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" للسمرقندي: "باب: حِفْظُ اللِّسَانِ" ج 1 ص 215-216.

10 - " بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ "

16 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ⁽¹⁾، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا:

" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « آيَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ »."

10 - " بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ "

16 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ. رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. سَمِعَ عُمَرَ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَنَسٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ وَشُعْبَةُ وَمُسْعَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: "ثِقَةٌ"، وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: "ثِقَةٌ، صَدُوقٌ"؛ قُلْتُ لَهُ: "عَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مُوسَى الْجُهَنِيُّ؟" قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ". وَفِي "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ": "سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَمُسْعَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ: هُوَ مِنْ بَنِي مَعَاوِيَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَبْرِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا يَصِحُّ جَبْرٌ إِثْمًا هُوَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ. وَذَكَرَ التَّرْجِمَتَيْنِ ابْنَ خَلْفُونَ فِي "الِثَّقَاتِ"؛ وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَابْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَثَقَّهُمَا، وَكَذَا فَعَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَغَيْرِهِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آيَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ" أَيِ عَلَامَتِهِ الظَّاهِرَةُ الْوَاضِحَةُ مَحَبَّةِ الْأَنْصَارِ مِنْ أَجْلِ مَحَبَّتِهِمْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنَاصِرَتِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ لِهَذَا الْغَرَضِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً وَاضِحَةً، وَدَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى كَمَالِ إِيمَانِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَحَبَّهُمْ فِي اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ.

"وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ" أَيِ وَعَلَامَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ مِنْ أَجْلِ مَنَاصِرَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ لِهَذَا السَّبَبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَلَا شَكَّ، قَالَ الْأَبِيُّ (مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ): "فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبْغَضِهِمْ لِدَوَائِهِمْ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى (فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُنَافِقًا) نَعَمْ هُوَ فِي بَعْضِهِمْ عَاصٍ فليجتهد في رد ذلك".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي حُبِّ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَمَعَادَاتِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ مَا يُوَكِّدُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: أنَّ عواطف الحُبِّ والبُغْضِ لها أهميتها في نظر الإسلام، وأنَّه يحاسب على البغض كما يثاب على الحب، لكنَّه لا يحاسب على البغض أو يكون مُسيئاً إلاَّ إذا استجاب لتلك العاطفة؛ أمَّا إذا قاومها واستعاذ بالله منها، وقصد بمقاومتها وجه الله، فإنَّه يكون محسناً ويثاب على ذلك.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

(1) أهل المدينة يقولون: جابر والعراقيون: جبر. قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (عن بن جَبْرِ) هَذَا كُتِبَ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَقَالَ: "صَوَابُهُ بِنِ جَابِرٍ"، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمُعْتَرِضِ، بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتَبَةَ. وَمَنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَارِيُّ، وَأَنَّ مِسْعَرًا وَأَبَا الْعَمَيْسِ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

11 - "بَابُ"

17 - حديث: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا...."
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ:
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

17 - ترجمة راوي الحديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن الحُرْجِجِ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، شهد العقبة الأولى والثانية، وبدراً وأحداً، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً. وفي (الإستيعاب): وَجَّهَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الشَّامِ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا، فَأَقَامَ بِحَمصَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى فِلَسْطِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَلِيَ قِضَاءَهَا. رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَمِائَتُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقًا مِنْهَا عَلَى سِتَّةِ أَحَادِيثَ، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُاسَلَمٌ بِحَدِيثَيْنِ. وَمَاتَ بِفِلَسْطِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عِبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ" فِي بِيْعَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى الَّتِي تَمَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَقَبَاءِ الْأَنْصَارِ⁽¹⁾ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْتَةِ وَحَوْلَهُ "عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ" أَي جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا" أَي عَاهَدُونِي عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشِّرْكِ. وَأَصْلُ الْمُبَايَعَةِ: الْمَعَاهِدَةُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

أما المبايعة على الإسلام فهي عقد إلهي له طرفان وسلعة وثمان، فالطرفان هما: الله تعالى من جهة، والمؤمنون من جهة أخرى، والثمن هو الأعمال الشرعية المطلوبة، والسَّلْعَةُ هي الْجَنَّةُ.

"وَلَا تَسْرِقُوا" أَي وَلَا تَرْتَكِبُوا جَرِيمَةَ السَّرْقَةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِحِمَايَةِ الْأَمْوَالِ. "وَلَا تَزْنُوا" لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْمِي أَعْرَاضَ النَّاسِ وَأَنْسَابَهُمْ. "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ" وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَوْلَادَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْغَالِبِ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ. "وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ" أَي وَلَا تَخْتَلِقُوا الْإِسْأَاعَاتِ الْكَاذِبَةَ، وَالتَّهْمَ الْبَاطِلَةَ، الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنْ

الصحة، مثل القذف بالزنا كذباً وزوراً، أو ترويح بعض الإشاعات التي تمس الناس في أعراضهم، من الخيانة، والرشوة، والظلم. فإنَّ الأُوْلَى أَنْ يُحْمَلَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى عَمُومِ الْكُذْبِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَى كُلِّ تَهْمَةٍ تَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمْ، وَتُخَدِّشُ مِنْ كِرَامَتِهِمْ. "وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ" أَي وَلَا تُخَالِفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ عَمَلٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَوْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ. أَوْ لَا تَعْصُوا وِلَاةَ الْأُمُورِ فِي أَمْرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، مَا دَامَتْ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْعَرَّاءِ، فَإِنَّ أَمْرًا بِمَنْكِرٍ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

"فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" أَي فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْمَعَاهِدَةِ، وَحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةَ، مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَيْتُمْ عَنْهَا، فَتَوَابَهُ مُحَقَّقٌ وَسَيَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّهِ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ. "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا" أَي وَمَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ كَالزَّانِ وَالسَّرِقَةِ "فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا" أَي فَنَالَ جَزَاءَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي الدُّنْيَا "فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" أَي فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَدَّ يَمْحُو عَنْهُ "تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ" وَيَسْقُطُ عَنْهُ عِقُوبَتُهَا فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ وَأَرْحَمُ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَى عَبْدِهِ عُقُوبَتَيْنِ. "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" أَي مِنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَعْاقِبْ عَلَى تِلْكَ الْجُرْمَةِ، فَهُوَ تَحْتَ مَشِيعَةِ اللَّهِ، وَأَمْرُهُ مَفُوضٌ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوْلِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِالنَّارِ عَلَى قَدْرِ جَنَابَتِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ التَّوْحِيدَ أَسَاسَ الْإِيمَانِ وَشَرْطَ لِقَبُولِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِهِ فِي الْمُبَايَعَةِ فَقَالَ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا".

ثانياً: أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ أَوَّلَ مِيثَاقٍ إِسْلَامِيٍّ، بَلْ أَوَّلَ مِيثَاقٍ عَالَمِيٍّ لِحِمَايَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَعَرْضِهِ، فَهِيَ مِيثَاقٌ عَظِيمٌ لِحِمَايَةِ جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

ثالثاً: أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ دِينَ عِبَادَةٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ عَقِيدَةٌ وَعِبَادَةٌ وَمَعَامَلَةٌ وَأَخْلَاقٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادِيءِ وَالْقِيمِ، وَهَذِهِ الْمُبَايَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْخَالِدَةُ ضَمَّتْ كُلَّ هَذَا.

رابعاً: مَدَى قُبْحِ الْكُذْبِ وَخَطُورَتِهِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ، وَلِذَلِكَ حَصَّهُ بِالذِّكْرِ ذُوْنَ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، لِأَنَّهُ يَفْسُدُ أَكْثَرَ الْمَعَامَلَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ رِذِيلَةٍ وَحَطِيئَةٍ، وَأُمُّ الْحَبَائِثِ الْأَخْلَاقِيَّةِ: مِنْ خِيَانَةٍ وَعَدْرِ وَنِفَاقٍ، وَتَدْلِيْسٍ وَشَهَادَةِ زُورٍ وَقَدْفٍ وَنَحْوِهَا.

خامساً: أَنَّ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ كَفَّارَةٌ لِلْمَحْدُودِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ عِقُوبَةُ الْآخِرَةِ.

سادساً: أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" أَي عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

سابعاً: مشروعية المبايعة لولي الأمر إذا توفّرت فيه شروطُ الإمامة، وهي: الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والأهلية للقيام بمصالح المسلمين.

(1) وهم نقباء الأنصار الذين ابتعثوا من المدينة لمفاوضة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبايعته، ومنهم "عبادة" رضي الله عنه، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وهم اثنا عشر رجلاً، وهم العصابة المذكورة. و(النقباء) جمع نقيب وهو عريف القوم وناظرهم والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصره وهي بيعة العقبة الثانية. وكان ذلك عند جمرة العقبة بمضى والعقبة من الشيء الموضع المرتفع منه "اهـ".

12 - "بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ"

18 - عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

12 - "بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ"

18 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، الذي ينتهي نسبه إلى خدرة بن عوف، وخدرة وخذارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مسعود الأنصاري من خدرة وأبو سعيد من خدرة، وهما ابنا عوف بن الحارث بن الخزرج. كان من شُبَّانِ الصحابة ومشاهيرهم، غزا اثنتي عشرة غزوة عدا بدر. وروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا تُؤَيَّبُ سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ عَقَبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيَّ وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ" بفتح الشين والعين، والمعنى: سيأتي عن قريبٍ زمانٍ تسوء فيه الأحوال، وتفسد الدُّنْيَا، وتكثر المعاصي ويألفها الناس، ويزول الأمر بالمعروف، والتَّهْيِي عن المنكر، وَيَضْعُفُ الدِّينُ حَتَّى تَصْبِحَ خَيْرَ حَيَاةٍ يَحْيَاهَا الْمُسْلِمُ حَيَاةَ الْعِزْلَةِ، وخير مال يعيش عليه أن يكون له غنم يراها على ذرى الجبال، ويتبع بها "مَوَاقِعَ الْقَطْرِ" مواضع الأمطار؛ "يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ" أي من أجل أن يهرب من الفتن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كما قَالَ الْعَيْبِيُّ: "فَضْلُ الْعِزْلَةِ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا، إِمَّا فَرَضَ عَيْنٌ وَإِمَّا فَرَضَ كِفَايَةً بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفِتْنَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِزْلَةِ وَالِاخْتِلَاطِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ إِلَى تَفْضِيلِ الْخُلُطَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ اكْتِسَابِ الْقَوَائِدِ، وَشُهُودِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بَعِيَادَةَ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ،

وإفشاء السَّلام، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، والتعاون على البر والتَّقوى، وإعانة الْمُحْتَاجِ، وَحُضُورِ جَمَاعَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ عِلْمٍ أَوْ زَهْدٍ تَأْكُدُ فَضْلَ احْتِيَاطِهِ" اهـ⁽¹⁾. وقال الحافظ في "الفتح": "وَالْحَبْرُ ذَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُرْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُحْتَارُ تَفْضِيلُ الْمُحَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْعُرْلَةُ أَوْلَى" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْفِرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ".

(1) "عمدة القاري": (باب من الدين الفرار من الفتن) ج 1 ص 163.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "باب التعرّب في الفتنة" ج 13 ص 43.

13 - "باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ

19 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»".

13 - "باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ

19 - الحديث: أخرجه البخاري، وهو من أفراد.

معنى الحديث: تُقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ" أي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُوُوفًا بِأَمْتِهِ، مَيَسِّرًا عَلَيْهَا، لَا يَكْلِفُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُونَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْهَا، لِمَا تُوَدِّي إِلَيْهِ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ التَّفَاعُلِ بِهِ نَفْسِيًّا، وَالتَّأَثُّرُ بِهِ أَخْلَاقِيًّا، وَذَلِكَ مَقْصِدٌ أُسْمِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ. "قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ" أي أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَكْثُرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرَ مِنْكَ، لِتَكُونَ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا، أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. "فَيَغْضَبُ"⁽¹⁾ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»" أي لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَظُنُّونَ، فَلَوْ كَانَ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَكْلِيفِ النَّفْسِ مَا لَا يَطَاقُ مِنْهَا طَاعَةَ اللَّهِ لَسَبَقْتُمْ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنِّي أَكْثَرْتُكُمْ عِلْمًا بِمَا يَرْضِي اللَّهُ، وَكَلِمًا كَانَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ عِلْمًا كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةَ وَعِبَادَةَ وَتَقْوَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى هُوَ نَبِينَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْاِقْتِصَادِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ لِأَنَّ إِزْهَاقَ النَّفْسِ بِالْعِبَادَةِ يُوَدِّي إِلَى كَرِهَاتِهَا وَالانْقِطَاعِ عَنْهَا.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا".

(1) فِي بَعْضِ النُّسخِ "فَيَغْضَبُ" بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ وَأَكْثَرُهَا "غَضِبَ" كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

14 - "بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ"

20 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

14 - "بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ"

20 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ" أي يدخل المؤمنون من أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، بفضل الله ورحمته ثم بسبب أعمالهم الصالحة، "وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ" أي ويدخل المؤمنون من أَهْلِ النَّارِ النَّارَ لمجازتهم على سيئاتهم "ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ". أي أخرجوا من النَّارِ كل من عمل مقدار حبة خردل من أعمال الإيمان بعد التَّوْحِيدِ والتَّصَدِيقِ بما جاء به نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أمَّا من نقص شيئاً من التَّوْحِيدِ، أو أَنْكَرَ شيئاً مما جاء به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يدخل في ذلك، ولا يخرج من النَّارِ، بل يخلد فيها! لَأَنَّ التَّوْحِيدَ والتَّصَدِيقَ القلبي لا يقبل التَّجْزِئَةَ، فمن نقص منه شيئاً فهو كافر مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. وقد نبه على ذلك العيني حيث قال: "واعلم أنَّ المراد بالخردلة ما زاد عن أصل التَّوْحِيدِ، وقد جاء في الصَّحِيحِ بيان ذلك. "فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ" الذي من غمس فيه حبي إلى الأبد. "فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ" بكسر الحاء، أي كما تنبت البذرة المزروعة "فِي جَانِبِ السَّيْلِ"؛ "أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً" أي ألا ترى كيف تخرج من الأرض عند بدايتها صفراء اللون جميلة المنظر منعطفة الأوراق، ثم تتمدد وتتفتح أوراقها بعد ذلك، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: (أَنَّهَا تَخْرُجُ) حال كونها (صَفْرَاءَ) تسرَّ النَّاطِرِ، وحال كونها (مُلْتَوِيَةً)، أي منعطفة منثنية، وهذا مما يزيد الرِّيَاحِينَ حسناً باهتزازه وتمايله، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضيراً مُتَبَخَّرِثاً كخروج هذه الرِّيحَانَةِ مِنْ جَانِبِ السَّيْلِ صَفْرَاءَ مُتَمَايِلَةً" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي دَرَجَاتِ إِيْمَانِهِمْ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفَاضُلِ أَعْمَالِهِمْ، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَّارِيُّ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَالْحَدِيثُ، حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُمْ لِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَقِلُّ عَمَلُهُ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَزْدَلَةِ، فَيَنْقُصُ إِيْمَانُهُ تَبَعاً لَذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَابِلٌ لِلنَّقْصِ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ. ثانياً: أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةَ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ خِلافاً لِلخَوَارِجِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ". ثالثاً: أَنَّ مَرْتَكِبَ الْمَعَاصِي مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَدُخُولِ النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا" خِلافاً لِلْمَرْجئةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، حَيْثُ صَرَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُصَاةَ يَدْخُلُونَ النَّارَ حَتَّى تَسْوَدَّ وُجُوهُهُمْ.

مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: أَنَّ الْقَلِيلَ جَدًّا مِنَ الْإِيمَانِ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ النَّارِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

(1) "إرشاد الساري": "باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ" ج 1 ص 106.

21 - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

21 - ترجمة راوي الحديث أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأوسى الأنصاري، المدني. وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة بن مالك بن النجار رضي الله عنه، وكانت حبيبة من المبايعات. وكان جدُّه أسعد بن زرارة نقيب بني النجار. وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ - فِيمَا قِيلَ -؛ وَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ أَسْعَدًا، وَكَتَبَهُ أَبُو أَمَامَةَ بِاسْمِ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ وَكُنْيَتِهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ، وَكَانَ مِنْ عِلِّيَّةِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمِنْ أَوْلَادِ الْبَدْرِيِّينَ". وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الرَّنَادِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ وَسَهْلٌ ابْنَا أَبِي أَمَامَةَ، وَآخَرُونَ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "مَدِينِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ".

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَخُنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ - أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ"⁽¹⁾. وَمَاتَ أَبُو أَمَامَةَ سَنَةَ مِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ"، أي بينما كنت نائماً رأيتُ النَّاسَ أثناء نومي وهم يمرون من أمامي وعليهم أقمصة مختلفة الأطوال "مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ" بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء أي من النَّاسِ من تصل قمصهم إلى ثديهم. "وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ" أي ومن هذه القمص ما هو أقصر من ذلك. "وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ" أي وعليه قميصٌ طويلٌ يسحبه. "قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" أي بماذا فسرت ذلك؟ "قَالَ: الَّذِينَ" بالنصب على المفعولية أي فسرت القمص بالذنين، لأنَّه يستر المؤمن، ويصونه من النَّارِ كما يستر القميص البدن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم كتفاضل أصحاب القميص⁽²⁾ في قمصهم. فكما أنّ تلك القميص التي رآها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه تزيد وتنقص، ومنها الأطول والأقصر، فكذلك الإيمان يزيد وينقص.

ثانياً: أنّ رؤيا الأنبياء كلها حق، ولذلك استدلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برؤياه على زيادة إيمان عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمطابقة: في قولهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: "فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»".

(1) قال في "شرح مشكل الآثار": "هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أمانة وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المُسند؛ لأنَّ أبا أمانة ممن ولد في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول أهلُه: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان سماه أسعد باسم أبي أمانة: أسعد بن زُرارة، وقد روى هذا الحديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري فأدخل بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين أبي أمانة رهطاً من الأنصار من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسّر القميص المختلفة الأطوال التي يزيد بعضها وينقص بعضها بالدين - أي الإيمان. وفسّر طول قميص عمر بزيادة إيمانه فدَلَّ على أنّ الإيمان يزيد وينقص.

15 - "بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ"

22 - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَحَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »".

15 - "بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ"

22 - ترجمة راوي الحديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: المديني كنيته أبو عمرو؛ ويُقال أبو عبد الله العدوي. وأمه أم ولد. كان من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة. وكان ثباتاً عابداً فاضلاً. وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد؛ حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقياً وعبادةً وورعاً؛ فرغب الناس حينئذ في السراري. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة فذكره فيهم؛ قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. قال في "الطبقات الكبرى": "وعن عطاء بن السائب قال: دَفَعَ الْحَجَّاجُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيْفًا، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ سَالِمٌ لِلرَّجُلِ: أُمْسِلْمْ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، امْضِ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ، قَالَ: فَصَلَّيْتَ الْيَوْمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجِعْ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ الْيَوْمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»، قَالَ الْحَجَّاجُ: لَسْنَا نَقْتُلُهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ سَالِمٌ: هَاهُنَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِعُثْمَانَ مِنِّي"، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا صَنَعَ سَالِمٌ؟ قَالُوا: صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُكَيِّسٌ مُكَيِّسٌ" اهـ.

روى عن أبيه عبد الله بن عمر في الإيمان والصلوة والصوم وغيرها، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديقي في الحج، وزافع بن خديج في البيوع، وأبي هريرة في العلم والزهد. روى عنه الزهري وحظلة بن أبي سفيان وعمر بن محمد بن زيد وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر والقاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن حفص، وأبو بكر بن سالم ابنه، وعكرمة بن عمار وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: "أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه". وقال في مقدمة ابن الصلاح: "ورؤينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب "الصحيح" أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر". مات رحمه الله سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك في حجته التي حج؛ ولم يخرج في ولايته غيرها عقب ذي الحجة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ" أَي يَنْصَحُهُ أَنْ يُحْفَظَ مِنْ حَيَائِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ يِعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّكَ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقُوقِهِ، فَعَاتَبَهُ أَخُوهُ عَلَى ذَلِكَ: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَهُ" أَي ائْتَرَكُهُ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ الْحَسَنِ "فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ" لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ عَمَّا هَمَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامِيَّ دِينُ أَخْلَاقٍ، كَمَا أَنَّهُ دِينُ عَقَائِدٍ وَأَحْكَامٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْحَيَاءُ جُزْءًا مِنْهُ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

والمطابقة: في كون التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

16 - " بَابُ: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } "

23 - عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ». ».

16 - " بَابُ: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } "

23 - ترجمة راوي الحديث واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أخو عمر وزيد وعاصم وأبي بكر. روى عنه: شعبة وأخوه عاصم في (الإيمان) و(الصلاة) و(العنق) و(الأطعمة) وفي أول (الدييات)؛ وهذا هو المعروف في تاريخ البخاري والثقات وغيرها. أخرج البخاري في الإيمان وفضائل الحسن وغير موضع عن شعبة وأخيه عاصم بن محمد عنه عن أبيه ومحمد بن المنكدر ونافع وسعيد بن مرجانة. قال أبو حاتم: "لا بأس به ينجح بحديثه". قال أحمد وابن معين وأبو داود: "ثقة". وقال أبو حاتم: "لا بأس به، ثقة، ينجح بحديثه".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يحدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" أي أمرني الله تعالى بقتال الكفار جميعاً حتى يقروا بالشهادتين، ويعترفوا لله بالوحدانية، ولمحمد بالرسالة، "وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ" المكتوبة، "وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" المفروضة؛ "فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" أي فإذا نطقوا بالشهادتين، وأدوا شعائر الإسلام وأركانها العملية، من صلاة وغيرها، فقد منعوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. لأنها أصبحت معصومة بعصمة الإسلام "إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ" وهذا استثناء من العصمة، أي فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم، فلا يحل قتلهم إلا إذا ارتكبوا جريمة أو جناية يستحقون عليها القتل بموجب أحكام الإسلام، فإنه ينفذ فيهم الحكم الشرعي، فيقتل القاتل قصاصاً، ويقتل المرتد والزاني المحصن حداً كما قال صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الرَّزَانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه. "وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أي وما علينا إلا أن نعاملهم بمقتضى الظاهر من أقوالهم وأفعالهم، ونُقَوِّضُ سَرِيرَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَتَدَخَّلُ فِي أَحْوَالِهِمُ الْأُخْرَوِيَّةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ الْعَبْنِيُّ: "وَالْمَعْنَى أَنَّا نَحْكُم عَلَيْهِم بِالْإِيمَانِ وَنَوَازِحِهِمْ بِحُفُوقِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ مَا يُقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَالِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى حَسَابَهُمْ فَيُشِيبُ الْمَخْلُصَ وَيُعَاقِبُ الْمُنَافِقَ" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قُتِلَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلُّ دَلَالَةٍ صَرِيحَةٍ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ، إِلَّا إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، كَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ⁽²⁾: "وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ التَّحْلِيلَةَ بِالتَّوْبَةِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، فَلَا يُخَلَّى مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى عُنُقَهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقَالُوا: أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا» فَجَعَلَ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ مُقَاتَلَةِ أُمَرَاءِ الْجُورِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِحَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (لَعَلَّهُ يُصَلِّي) فَجَعَلَ الْمَانِعَ مِنَ الْقَتْلِ نَفْسَ الصَّلَاةِ" اهـ⁽³⁾. فَإِنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا قُتِلَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَفَرًا عِنْدَ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمِزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى: "أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُجَنَّبُ حَتَّى يُصَلِّي" اهـ⁽⁴⁾.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَإِخْتَلَفُوا هَلْ يَجِبُ الْقَتْلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ، وَالتَّفْهِيمُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمْتَمْتَ وَقَالَ: لَا أَصَلِّي حَتَّى حَرَجَ وَقُتِلَ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَهَكَذَا حُكْمُ تَارِكِ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ اسْتِئْذَانِ الْقِبْلَةِ أَوْ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَكُلِّ مَا كَانَ رُكْنًا وَشَرْطًا"⁽⁵⁾.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتِلُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يُوَدُّوا الزَّكَاةَ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إِذَا لِحْدَانَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةِ نَائِبَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ، عَرِفَ وَجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَكَادُ تُخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا. وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا، وَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ، أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنَّ غَلَّ مَالَهُ فَكْتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ" اهـ⁽⁶⁾.

ثَالِثًا: أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْقَادَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا فَهُوَ فِي عَصْمَةِ الْإِسْلَامِ، يَحْرَمُ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ".

والمطابقة: في كون الحديث مطابق للآية الكريمة في معناها.

- (1) "عمدة القاري": (بابُ أُجُوبِ الرِّكَاتِ) ج 8 ص 245.
- (2) قال في "الأعلام" للزركلي: "الشُّوكَانِي (1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ط) مجلدان، و (إتحاف الأكابر - ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - ط) و (التعقبات على الموضوعات - خ) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ) و (فتح القدير - ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه، و (تحفة الذاكرين - ط) شرح عدة الحصن الحصين وغير ذلك. ج 6 ص 298.
- (3) "نيل الأوطار" للشوكاني: [بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَّرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 362.
- (4) وهناك أحاديث أيضاً تدل على أنَّ تارك الصَّلَاةِ كَسَلًا لا يخرج من الملة. (ع).
- (5) "نيل الأوطار": [بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَّرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 363.
- (6) "المُعْنِي" لابن قدامة: [فَصَلِّ مَنَعَ الرِّكَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ أُجُوبِهَا] ج 2 ص 428.

17 - "بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ"

24 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

17 - "بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ"

24 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن المسيب بن حزن؛ المَحْزُومِيُّ الْفَرَشِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: بن أبي وهب بن مخزوم بن يقظة. عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَزْنٌ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْمٌ سَمَّيْتُ بِهِ أَبَوَايَ فَعَرَفْتُ بِهِ فِي النَّاسِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُ الْحَزُونََ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ!". وهو إمام التابعين وفقههم؛ وَيُقَالُ فَتِيهِ الْفُقَهَاءُ. وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَالِمُ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: "قَالَ مَكْحُولٌ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ عَنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ". وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاءُ. وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكُلِّ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعِيَ!". وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَشْرَ سِنِينَ كَيْوَمَ وَاحِدٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ رَأْسَ مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَهْرِهِ وَالْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ". وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ". قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ"، وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟" أَي سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَي الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَثَوَابًا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»". أَي أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ شَرَطُ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَرُكَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهَا "قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟" أَي فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: ثُمَّ مَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ؟ "قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" وَهُوَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، لَا لِأَيِّ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ آخَرَ، مِنْ وَطَنِيَّةٍ أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جِهَادًا!

"قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟" أَيُّ ثُمَّ مَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْجِهَادِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ؟ "قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ»" وَهُوَ الْحَجُّ الْخَالِصُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى (1)، الْمَقْبُولُ عِنْدَهُ، لَخُلُوصِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالْمَالِ الْحَرَامِ، وَقَدْ قُدِّمَ الْجِهَادُ عَلَى الْحَجِّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، كَمَا قُدِّمَ الْحَجُّ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، فَقُدِّمَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُدِّمَ الْحَجُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ رَكْنَانِ مِنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، أَجَابَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ، كَمَا أَنَّهُ تَصَدِيقٌ وَقَوْلٌ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "إِنْ إِطْلَاقَ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ صَحِيحٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ؛ وَقَصِدَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ إِثْبَاتَهُ أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ أَدَاءِ الْإِيمَانِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُهُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ جَوَازَ إِطْلَاقِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ" اهـ (2). وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

ثانياً: أَهْمِيَّةُ الْجِهَادِ، وَمَكَانَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى أَنَّهُ يُقَدَّمُ أحياناً عَلَى الْحَجِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

والمطابقة: فِي إِطْلَاقِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

(1) مِنْ قَوْلِهِمْ: "بَرِّ يَمِينَهُ: إِذَا سَلِمْتَ مِنَ الْحَنْثِ" وَكَذَلِكَ يُقَالُ: "بَرَّ حَجَّهُ: إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمَالِ الْحَرَامِ".

(2) "عَمْدَةُ الْقَارِي": (بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ) ج 1 ص 184.

18 - "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ"

25 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: « يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ».

18 - "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ"

25 - ترجمة راوي الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب؛ ويكنى أبا إسحاق. وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. أخذ العشرة المبشرين بالجنة، وأخذ السنة أصحاب الشورى، يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب، الأب الخامس له. عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبل سعد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا خالي فليرني امرؤ خاله. وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي⁽¹⁾. عن عائشة بنت سعد قالت: "سمعت أبي يقول وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة؛ حدثنا هاشم، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا إسحاق سعد بن أبي وقاص يقول: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام» أخرجه البخاري. هاجر إلى المدينة قبله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها، وكان مجاب الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم استجب لسعد إذا دعاك" كما في حديث الترمذي⁽²⁾، فكان لا يدعو إلا استجيب له. حدثنا قيس، قال: سمعت سعدا، يقول: "إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نعزو وما لنا طعام إلا ورق الخبلة، وهذا السم، وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط" أخرجه البخاري. قال عبد الله: "لقد رأيت سعدا يُقاتل يوم بدر قتال الفارس في الرجال". وكان رئيس القادة في فتح العراق، فتح المدائن. وبني مدينة الكوفة، وصار والياً عليها في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم. قالوا: وكان لسعد بن أبي وقاص من الولد إسحاق الأكبر وبه كان يكنى؛ درج. وأم الحكم الكبرى وعمر قتله المختار. ومحمد بن سعد قتل يوم دبر الجماح قتله الحجاج؛ وغيرهم. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (270) حديثاً اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر. مات رضي الله عنه بقصره في العقيق سنة سبع وخمسين؛ وهو

يومئذ والي المدينة؛ ودفن بالقبع.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا" أي جماعة من المؤلفَة قلوبهم - والرَّهْطُ من ثلاثة إلى عشرة - "وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ" أي أفضلهم عندي إيماناً وصلاحاً "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟" أي أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ عَنْ إِعْطَائِهِ "فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا" أي فَإِنِّي أَعْتَقِدُ إِيمَانَهُ، وَأَقْطَعُ بِهِ، وَأُقْسِمُ عَلَيْهِ. "فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»" بسكون الواو، أي لا تُسْرِعْ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَقْطَعْ لَهُ أَوْ لغيره به، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ قَلْبِيٌّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ إِيمَانَهُ فِي الْبَاطِنِ فَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ، مُنْقَادًا لِشُعَائِرِ الْإِسْلَامِ خَوْفًا مِنْ سُلْطَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ مُنْكَرٌ لِعُقَائِدِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنَّا نَسْمِيهِ مُسْلِمًا، وَنُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ. فَحَسْبُكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَصِفُهُ بِالْإِسْلَامِ، لِتَكُونَ صَادِقًا بَارًّا بِقَسَمِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ حَقًّا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. أَمَّا إِذَا وَصَفْتَهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، أَي بِلِسَانِهِ فَقَدْ كَذَّبْتَ فِي وَصْفِكَ، وَحَنَنْتَ فِي يَمِينِكَ.

"فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ" من الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ "فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا". فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْنَاهُ أَنْ سَعْدًا أَعَادَ سُؤَالَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيبُهُ بِشَيْءٍ كُلِّ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ: "أَوْ مُسْلِمًا" أَي لَوْ قُلْتُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُسْلِمًا لَكَانَ أَفْضَلَ. "ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَشِيَّةً أَنْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" أَي تُمُّ خَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ قَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهَذَا الرَّجُلِ، وَشَكََّ فِي إِيمَانِهِ بِسَبَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِهِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَطْنُ أَنْنِي لَمْ أُعْطِهِ لِضَعْفِ إِيمَانِهِ، لِأَنِّي قَدْ أَدْعُ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الْإِيمَانَ، فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا ثِقَةً بِإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ، وَأَعْطِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ الْإِيمَانَ تَأْلِيفًا لَهُ، لِئَلَّا يَرْتَدَّ فَيَقَعَ فِي النَّارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مَعًا، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ جَمِيعًا فَيَكُونُ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا. وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ظَاهِرِيًّا بِاللِّسَانِ فَقَطْ، مَعَ انْكَارِ الْقَلْبِ. فَلَا يَكُونُ إِيمَانًا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى إِسْلَامًا، بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ".

ثانياً: أَنَّ من أدب الإسلام أَنْ لا نَقْطَعُ لأحدٍ بالإيمان، أو نُقَسِمُ على ذلك اعتماداً على ما يظهر لنا من إسلامه وانقياده الظاهريِّ لأنَّ الإيمان أَمْرٌ قَلْبِيٌّ غَيْبِيٌّ⁽³⁾، وإِنَّمَا إذا أردنا أَنْ نُثْبِتَ على أَحَدٍ بالدِّينِ، فَإِنَّمَا نَصِفُهُ بما يظهر لنا من حاله وهو الإسلام، لأنَّ هذا هو الذي نعلمه عنه، فنحكم له بأنَّه رجلٌ مسلمٌ، ولا نقطع بإيمانه. لأنَّه قد يكون مسلماً في الظاهر كافراً في الباطن.

ثالثاً: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ دَلِيلٍ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بَاطِنٌ وَمِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرٌ وَمِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنٌ إِلَّا مُسْلِمًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمٌ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ، أَيْ: مُسْتَسْلِمٌ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} أَيْ: اسْتَسْلَمْنَا. وَقَدْ يَتَفَقَّانِ فِي اسْتِوَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ: مُؤْمِنٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ: مُسْلِمٌ" اهـ⁽⁴⁾.

رابعاً: مشروعية الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم كما شفع سعد لهذا الرجل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْلِمًا" حَيْثُ نَهَاهُ عَنِ الْقَطْعِ بِإِيمَانِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِسْلَامُهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ".

(1) قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ". وقال الشيخ الألباني: صحيح؛ وقال الحاكم في مستدرکه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَمْ يُجْرَاهُ".

(2) قال في "صحيح ابن حبان": "وسنده صحيح، وَصَحَّحَهُ ابن حبان "2215"، والحاكم 499/3، ووافقه الذهبي. عن قيس بن أبي حازم، قال: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ" يَعْنِي: سَعْدًا. قال في "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان": "أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ (3752) بَاب: مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَدْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ 499/3 مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيِّ، كِلَاهُمَا حَدِيثَانِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ)، وَهَذَا أَصَحُّ. يَعْنِي أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ مِنَ الْمَوْصُولِ. نَقُولُ: إِنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةً، وَزِيَادَةُ التَّقِيَّةِ مَقْبُولَةٌ كَمَا قَدِمْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ" اهـ.

(3) أي ولا يلزم أن يكون كل من أقر بأركان الإسلام ظاهراً أن يكون مصداقاً بقلبه، فإنه قد يكون مصداقاً بلسانه كافراً بقلبه، فلا يكون مؤمناً.

(4) "عمدة القاري": (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل) ج 1 ص 196.

19 - " بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ "

26 - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ » قِيلَ: أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " .

19 - " بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ "

26 - ترجمة راوي الحديث عطاء بن يسار الهلالي المديني القاص؛ مؤلف ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يكنى أبا محمد، وهو أخو سليمان، وعبد الله، وعبد الملك بن يسار. وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبد الله؛ وقدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبي يسار. وكان صاحب قصص وعبادة وفضل؛ كان مولده سنة تسع عشرة. وسبع عطاء بن يسار من: أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحوات بن جبير وأبي أيوب الأنصاري وأبي واقد الليثي وأبي رافع وعبد الله بن سلام وزيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعائشة وميمونة وأبي مالك الأشجعي وعبد الله بن عباس وكعب الأحمري وأبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنهم. وأما مالك بن أنس فقال: "عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. وكان ثقة كثير الحديث". وعن يحيى بن معين وأبو زرعة: "مديني ثقة". وذكره ابن حبان في "الثقات". توفي سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة. وقال غير محمد بن عمر: توفي سنة أربع وتسعين؛ وهو أشبه بالأمر. وقيل توفي بالإسكندرية جزم بذلك بن يونس في "تاريخ مصر".

الحديث: أخرجه الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: مر النبي صلى الله عليه وسلم على النساء يوم العيد فأراد أن ينتهز فرصة وجوده بينهن في نصحنهن ووعظهن وتحذيرهن عن بعض المساوىء التي يغلب صدورها منهن، فكان أول ما بدأ حديثه أن قال صلى الله عليه وسلم: "أرأيت النار" أي أطلعني الله تعالى على النار وكشف لي عنها، فرأيتها ببصري رأي العين. "فإذا أكثر أهلها النساء!" أي فلما نظرت إليها، وشاهدت من فيها من البشر، فوجئت بأن أكثر أهلها النساء. فلما ذكر صلى الله عليه وسلم أن أكثر أهل النار من النساء، قالت: إحداهن: ولم يا رسول الله؟! فأجابها صلى الله عليه وسلم بقوله "يَكْفُرْنَ" (1) أي إنما كُنَّ أكثر أهل النار لأنهم يكفرون، ولم يبين صلى الله عليه وسلم يكفرون بماذا! لتذهب أفكارهن كل مذهب، ويشتد خوفهن، وتتطلع نفوسهن لمعرفة هذا الكفر الذي وصفهن به النبي صلى الله عليه وسلم وقد

تم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أراد، فلم يكذب ينطق بهذه الكلمة حتى "قِيلَ: أَيَكْفُرَنَ بِاللَّهِ؟" أي قالت إحداهن: أَيَكْفُرَنَ بِاللَّهِ؟ "قَالَ: "بِكُفْرَنَ الْعَشِيرِ" أي ينكرن نعمة الرَّوْح؛ "وَيَكْفُرَنَ الْإِحْسَانَ" أي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِنَّ "لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ" أي العمر كله "ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا" واحداً مما تكره "قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" أي ما وجدت منك شيئاً ينفعي أو يسرني طيلة حياتي كلها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ نُكْرَانَ الْجَمِيلِ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا" أخرجه ابن عدي وابن عساکر عن عائشة؛ وهو حديث ضعيف⁽²⁾.

ثانياً: أَنَّ هُنَاكَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفْرَ نَوْعَانِ: كُفْرٌ يَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِي. وَكُفْرٌ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ الْعَمَلِي؛ كَجُحُودِ نِعْمَةِ الرَّوْحِ مَثَلًا.

ثالثاً: مَا جُبِلَ عَلَيْهِ أَغْلَبَ النِّسَاءِ مِنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَجُحُودِ نِعْمَةِ الرَّوْحِ، وَمَنْ أَغْرَبَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ: قِصَّةُ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ "صَاحِبِ أَشْبِيلِيَّةٍ" مَعَ زَوْجَتِهِ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ الْيَرْمُكِيَّةَ قَضَى مَعَهَا حِينًا مِنَ الدَّهْرِ فِي سُرُورٍ وَغَبْطَةٍ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَأَتْ بَعْضَ النِّسَاءِ يَمْشِينَ فِي الطَّيْنِ فَاشْتَهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ الْمُعْتَمِدُ فَسَحَقَتْ الطُّيُوبَ. أَيِ فَطَحَتْ أَنْوَاعَ الطَّيْبِ مِنَ الْعُودِ وَنُحُوهِ، وَذَرَّتْ فِي سَاحَةِ الْقَصْرِ وَصَبَّ عَلَيْهَا مَاءَ الْوَرْدِ حَتَّى صَارَتْ كَالطَّيْنِ، فَخَاضَتْهُ مَعَ جَوَارِيهَا. وَمَرَّتِ الْأَيَّامُ فَمَاضَتْهَا الْمُعْتَمِدُ يَوْمًا، فَأَقْسَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرَ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ! فَقَالَ لَهَا: وَلَا يَوْمَ الطَّيْنِ! فَاسْتَحْيَتْ وَاعْتَذَرَتْ"⁽³⁾.

قال في "البدایة والنہایة": "ثُمَّ دَخَلْتُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ مَلَكَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُوسُفُ بْنُ تَاشَفِينَ بَعْدَ صَاحِبِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَسَرَ الْمُعْتَمِدَ بْنَ عَبَّادٍ وَسَجَنَهُ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَمِدُ هَذَا مَوْصُوفًا بِالْكَرَمِ وَالْأَدَبِ وَالْحِلْمِ، حَسَنَ السِّيَرَةِ وَالْعِشْرَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَالرِّفْقِ بِهَيْمٍ، فَحَزَنَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي مِصَابِيهِ الشُّعْرَاءُ فَأَكْثَرُوا" اهـ.

وقال في "سير أعلام النبلاء": "ثُمَّ حَاصَرُوا إِشْبِيلِيَّةَ أَشَدَّ حِصَارٍ، وَظَهَرَ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَمِدِ وَتَرَامِيهِ عَلَى الْإِسْتِشْهَادِ مَا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ. وَفِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ هَجَمَ الْمَرَابِطُونَ عَلَى الْبَلَدِ، وَشَنُّوا الْعَارِزَاتِ، وَخَرَجَ النَّاسُ عَرَابًا، وَأَسْرُوا الْمُعْتَمِدَ. قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: بَرَزَ الْمُعْتَمِدُ مِنْ قَصْرِهِ فِي غَلَالَةٍ⁽⁴⁾ بِلَا دَرَعٍ وَلَا دَرَقَةٍ، وَبِيَدِهِ سَيْفُهُ، فَرَمَاهُ فَارِسٌ بِحَرْبَةٍ أَصَابَ الْغَلَالََةَ، وَضَرَبَ الْفَارِسَ فَتَلَّهُ، فَوَلَّتِ الْمَرَابِطُونَ.

ثُمَّ وَقَّتِ الْعَصْرَ، كَرَّتِ الْبَرْبُرُ، وَظَهَرُوا عَلَى الْبَلَدِ مِنْ وَادِيهِ، وَرَمَوْا فِيهِ النَّارَ، فَانْقَطَعَ الْعَمَلُ، وَاتَّسَعَ الْحَرُّ عَلَى الرَّاقِعِ بِقُدُومِ سَيْرِ بْنِ أَحِي السُّلْطَانِ، وَمَلَّ يَتْرِكُ الْبَرْبُرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ شَيْئًا، وَهَيَّبَتْ فُصُورُ الْمُعْتَمِدِ، وَأُكْرِهَ عَلَى أَنْ كَتَبَ إِلَى وَكَدَيْهِ أَنْ يُسَلِّمًا الْحِصْنَيْنِ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَدَمِيَ رَهْنٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمَا الْمُعْتَدُ، وَالرَّاضِي، وَكَانَا فِي رُزْدَةٍ وَمَارْتَلَةٍ، فَتَزَلَا

بَأْمَانٍ وَمَوَاتِيْقَ كَاذِبَةٍ، فَقَتَلُوا الْمُعْتَدَّ، وَقَتَلُوا الرَّاضِي غِيْلَةً، وَمَضُوا بِالْمُعْتَمِدِ وَآلِهِ إِلَى طَنْجَةَ بَعْدَ أَنْ أَفْقَرُوهُمْ، ثُمَّ سُجِنَ بِأَعْمَاتٍ⁽⁵⁾ عَامِينَ وَزِيَادَةً، فِي قَلَّةٍ وَذِلَّةٍ، فَقَالَ:

تَبَدَّلْتُ مِنْ ظِلِّ عِرِّ الْبُنُودِ ... بِذُلِّ الْحَدِيدِ وَثِقَلِ الْقُبُودِ
وَكَانَ حَدِيدِي سِنَانًا ذَلِيقًا ... وَعَضْبًا رَقِيقًا صَقِيلَ الْحَدِيدِ
وَقَدْ صَارَ ذَاكَ وَذَا أَذْهَمًا ... يَعْضُ بِسَاقِي عَضَّ الْأُسُودِ

وقال كما في "تاريخ الإسلام ت تدمري":

سَلَّتْ عَلَيَّ يَدُ الْخُطُوبِ سُيُوفَهَا ... فَجَدَدَنْ مِنْ جَسَدِي الْخَصِيبِ الْأَفْتِنَا
ضَرَبَتْ بِهَا أَيْدِي الْخُطُوبِ، وَإِنَّمَا ... ضَرَبَتْ رِقَابَ الْأَمِلِينَ بِنَا الْمَنَى
يَا آمِلِي الْعَادَاتِ مِنْ نَفْحَاتِنَا ... كُفُّوا، فَإِنَّ الدَّهْرَ كَفَّ أَكْفُنَا
قِيلَ: إِنَّ بَنَاتِ الْمُعْتَمِدِ أَتَيْنَهُ فِي عِيدِهِ، وَكُنَّ يَغْرِلْنَ بِالْأَجْرَةِ فِي أَعْمَاتٍ، فَرَأَهُنَّ فِي أَطْمَارِ رَثَّةٍ، فَصَدَعْنَ قَلْبَهُ، فَقَالَ:
فِيمَا مَضَى كُنْتُ بِالْأَعْيَادِ مَسْرُورًا ... فَسَاءَكَ الْعَيْدُ فِي أَعْمَاتٍ مَأْسُورًا
تَرَى بَنَاتِكَ فِي الْأَطْمَارِ جَائِعَةً ... يَغْرِلْنَ لِلنَّاسِ مَا يَمْلِكْنَ قِطْمِيرًا
بَرَزْنَ نَحْوَكَ لِلتَّسْلِيمِ خَاشِعَةً ... أَبْصَارُهُنَّ حَسِيرَاتٍ مَكَايِيرًا
يَطَّانَ فِي الطَّيْنِ وَالْأَقْدَامِ خَافِيَةً ... كَأَنَّهَا لَمْ تَطَأْ مِسْكَاً وَكَافُورًا

والمطابقة: في كون الحديث يدلُّ على أنَّ الكُفْرَ أنواعٌ: منها الكفر بالله، ومنها كفران العشير؛ كما صرح بذلك الحديث.

- (1) بفتح الياء وضم الفاء كما أفاده الفسطلاني، ويجوز ضم الياء والفاء المشددة المكسورة، كما ذكره الحافظ في الفتح.
- (2) كما رمز له السيوطي، وذلك لأن في سنده يوسف التميمي، ولا يجل الاحتجاج به؛ كما أفاده المناوي.
- (3) طرائف ونوادر من التراث العربي للدكتور نايف معروف نقلاً عن كتاب دولة النساء للبرقوقي. قال في "فقه التمكين عند دولة المرابطين"؛ "أسباب ضعف المسلمين في الأندلس وقوة النصارى": "وإليك ما فعله المعتمد بن عبَّادٍ صاحبِ إشبيلية مع إحدى زوجاته: اشتهدت زوجة المعتمد بن عبَّادٍ أن تمشي في الطين وتحمل القرب، فأمر المعتمد بن عبَّادٍ أن ينشر المسك على الكافور والرَّعْفَران وتحمل قربة من طيب المسك وتخوض فيها تحقيقاً لشهواتها!! ولكن الله المعز المذل أراد أن تنقلب الأمور على المعتمد، فيؤخذ أسيراً في "أعمات". وتبقى بناته يغزلن للناس يتكسبن" اهـ.
- (4) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها، أي: يدخل، وفي "التهذيب": "الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد، والدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب".
- (5) أَعْمَاتُ: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى بأربع مراحل. (معجم البلدان 1/ 225).

20 - "باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"

27 - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

20 - "باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"

27 - ترجمة راوي الحديث الصحابي الجليل أبو ذر "جندب بن جنادة الغفاري": نسبة إلى غفار؛ قبيلة من كنانة. أسلم قديماً وكان من رابع أربعة، وعاد إلى قبيلته، ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق. وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً. أحبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً، وكان يبدأ بالحديث إذا حضر، ويتفقده إذا غاب. وهو من أزهد الصحابة رضي الله عنهم، حتى أنه كان يرى أنه يحرم على المسلم أن يدخر ما زاد عن حاجته، وخالفه في ذلك جمهور الصحابة. عن مرثد أو ابن مرثد عن أبيه قال: ("جلست إلى أبي ذر الغفاري إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فقال أبو ذر: لو وضعتهم الصمصامة على هذه - وأشار إلى فقاء - ثم ظننت أبي أنفذ كلمة سعتها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن تجيزوا علي لأتقدها")⁽²⁾. وعنه رضي الله عنه قال: "لقد تركنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يُحرِّك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً"⁽³⁾. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (281) حديثاً انفقا منها على اثني عشر؛ وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بسبعة عشر، وكان أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قد سكن قرية الربذة، وهي قرية من قرى المدينة، على بعد ثلاثة أيام، وتقع على طريق الحاج العراقي؛ ومات بها سنة 32 هـ.

وأما ترجمة الحديث فهو سيدنا بلال بن رباح ويكنى أبا عبد الله رضي الله عنه. وكان من مولدي السراة. واسم أمه حمامة. وكانت أمه لبعض بني جمح. كان بلال رجلاً آدم شديداً الأدمة. نحيفاً. طويلاً. أجنبياً. له شعر كثير. خفيف العارضين. به شط كثير. لا يعير. اشترى أبو بكر بلالاً بحمس أواق ثم أعتقه. عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً. عن عروة بن الزبير قال: «كان بلال بن رباح من المستضعفين من المؤمنين، وكان يعدب حين أسلم ليرجع عن دينه، فما أعطاهم قط كلمة مما يريدون، وكان الذي يعدبه أمية بن خلف؛ وكان إذا اشتدوا عليه في العذاب يقول: أحد أحد، فيقولون له: قل كما تقول، فيقول: إن لساني لا يحسنه". وكانت قد هانت عليه نفسه في الله حتى ملوه، فجعلوا في عنقه حبلاً، ثم أمروا صبياتهم أن يشتدوا به بين أحشبي مكة، فجعل بلال يقول: أحد أحد". قال محمد بن عمر: قد شهد بلال بدراً وأحدًا والخندق

وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تُؤْفِي سِيدَنَا بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَدُفِينَ عِنْدَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فِي مَقْبَرَةِ دِمَشْقَ؛ وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يقول أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَابَبْتُ رَجُلًا" أي تخاصمت مع رجل - وهو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَتَّمْتُهُ "فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ" حيث قلت له: يا ابن السُّودَاءِ، وخالفت بذلك شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لونٍ ولونٍ، وَلَا تُفْضِلُ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى كما قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" (4). "فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟! " وهذا استفهام إنكاري (5) تعجبي، أي كيف تعيبه بِسَوَادِ أُمَّهِ، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أَنَّ الإسلام لا يميز بين النَّاسِ بالألوان، وَإِنَّمَا يفاضل بينهم بِالتَّقْوَى والعمل الصَّالِحِ "إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ" أي إِنَّ ما فعلته معه من تعييره بِسَوَادِ أُمَّهِ نَعْرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَأَثَرٌ مِنْ آثار التَّمْيِيزِ العُنْصُرِيِّ الذي كان موجوداً قبل الإسلام.

"إِحْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ" (6) أي إِنَّ هؤُلاءِ الخَدَمِ ليسوا في الحقيقة سوى إخوانكم في الدِّينِ أو الإِنْسَانِيَّةِ سخرهم الله لكم حيث "جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ" أي تحت سلطنتكم وطوع أمركم "فَمَنْ كَانَ أَحُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" أي وما داموا إخوة لكم، فَإِنَّ عَاطِفَةَ الأخوة تقتضي منكم حسن معاملتهم، والرِّفْقَ بهم ومراعاة مشاعرهم، وتوفير العيش الكريم لهم، وإطعامهم من طعامكم وإلباسهم من لباسكم. "ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ" أي ولا تكلفوهم من الأعمالِ الشَّاقَّةِ ما لا يطيقونه، ولا يقدرُونَ عليه. "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" أي فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ من العمل ما يشق عليهم فيجب عليكم إعادتهم عليه ومساعدتهم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مَرْتَكِبَ المعصية لا يَكْفُرُ، كما ترجم له البُخَارِيُّ، لِأَنَّ تعبير المرءِ بِأَمِّهِ معصية، ومع ذلك لَمْ يُسَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا، كما نَبَّهَ عليه ابن بطلال، والظَّاهر من كلامه وكلام العيني أَنَّ تَعْيِيرَ المرءِ بِأَمِّهِ كبيرة.

ثانياً: أَنَّ من محاسن الإسلام إلغاء التَّمْيِيزِ العُنْصُرِيِّ الذي كان في الجاهلية.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمِّ تَعْيِيرَ المرءِ بِأَمِّهِ كُفْرًا، مع أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

- (1) بفتح الياء وضم الفاء كما أفاده القسطلاني، ويجوز ضم الياء وفتح الياء والفاء المشددة المفتوحة، كما ذكره الحافظ.
- (2) قال في "جامع الأصول": "أخرجه البخاري تعليقا في العلم: "باب العلم قبل القول العمل؛" وقال الحافظ في «الفتح» (194/1): هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي حدثني أبو كثير - يعني مالك بن مرثد - عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن

- الفتيا، فرفع رأسه إليه فقال: أرقب أنت علي؟ لو وضعتهم... فذكر مثله رويناه في الحلية من هذا الوجه".
- (3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أشياخ منذر، وهو ابن يعلى الثوري.
- (4) قال في "مجمع الزوائد": "رواه أحمد، ورجالهم رجال الصحيح". والتَّقْوَى مِنَ الْوَقَايَةِ بِمَعْنَى الصِّيَانَةِ وَهِيَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يَبْقَى بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مَرَاتِبٍ الْأُولَى التَّقْوَى عَنِ الْعَذَابِ الْمُحَلَّدِ بِالتَّبَرُّيِّ عَنِ الشِّرْكِ وَالثَّانِيَةُ جُنُبُ مَا يَفْتَضِي الْإِنْتِمَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَالثَّلَاثَةُ جُنُبُ مَا يَشْعَلُ السِّرَّ عَنِ الْحَقِّ تَعَالَى.
- (5) والمقصود من هذا الاستفهام الإنكاري تقبيح تغيير المسلم بأمه أو أخته أو أحد أقاربه، سيما النساء، فالتعبير من حيث هو قبيح، فإذا كان بالنساء، كان أقبح اهـ.
- (6) وهي جملة اسمية مكوّنة من خبر مقدم - وهو إخوانكم - ومبتدأ مؤخر - وهو خولكم - وأصل الجملة: خولكم إخوانكم؛ فقدم الخبر لإفادة الحصر.

21 - "بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} "

28 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

28 - ترجمة راوي الحديث أبو بكر بن مسروح رضي الله عنه: مولى الحارث بن كلدة. وهو من عبيد الحارث بن كلدة، عند من ينسبه إلى مسروح، وأمه: سميئة، كانت أمه للحارث بن كلدة الثقفي، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه. وكان أبو بكر يقول: "أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإن أبي الناس إلا أن ينسبوني، فأنا نفيح بن مسروح". يكنى بأبي بكر، لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف بيكره. وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر. سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية. روى جملة أحاديث. حدث عنه: بنو الأربعة؛ عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم؛ وأبو عثمان التهدي، وعقبه بن صهبان، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وربيع بن جراح، والأحنف بن قيس، وغيرهم. روى مائة وثلاثين حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث. وهو ممن اعتزلوا الفتنة يوم صفين، وانقطع للعبادة بالبصرة حتى توفي بها سنة إحدى وخمسين من الهجرة.

الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ، وأبو داود والنسائي.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا" أي إذا تقابلا بسيفيهما في حرب أو معركة شخصية "فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ" أي فكلاهما يستحقان دخول النار، إلا أنهما لا يتساويان في العقوبة، فإنَّ الْقَاتِلَ أَشَدُّ عَذَابًا، وأكثر مكثاً في النَّارِ من المقتول. "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ! أي هذا القاتل عرفنا ذنبه الذي استحق به النَّارَ "فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! أي فما ذنب المقتول؟" قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" أي إنه يُعَاقَبُ بِالنَّارِ لعزمه وتصميمه على قتل صاحبه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

ثانياً: أَنَّ كِلَا الْمُتَقَاتِلِينَ عَاصٍ مُسْتَحَقٌّ لِلنَّارِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاتِلَ أَشَدُّ مَعْصِيَةً وَأَعْظَمَ عَقُوبَةً.

ثالثاً: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَاسِبُ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ فِي نِيَّتِهِ مِنَ الْعِزْمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، لِقَوْلِهِ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".

رابعاً: أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ بِفِعْلِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْمُتَقَاتِلِينَ مُسْلِمِينَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ " حيث سماهما مسلمين مع ارتكابهما الكبيرة.

22 - "بَابُ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ"

29 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}."

22 - "بَابُ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ"

29 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخ بن هذيل بن مدركة. واسم مدركة عمرو بن إلياس بن مضر. ويكنى أبا عبد الرحمن. عن عبد الله بن مسعود قال: "كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرَعَى غِنْمًا لِعَقْبَةِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَا: يَا غُلَامُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنِ تَسْقِينَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَدَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَقَلَ الضَّرْعُ ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَحْرَةٍ مُتَفَعِّرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ شَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: "أَقْلِصْ" فَقَلَصَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: عَلِمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: "إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ". فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيهَا نَزَلْتُ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلُّغُهُ الْإِبِلُ أَوْ الْمَطَايَا لِأَتَيْتُهُ". وهو أحد الستة السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وهو أول من جهر بالقراءة في مكة. كان يشبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه وسمته. «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِمَّ تَضْحَكُونَ؟". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»⁽¹⁾. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "لَقَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُمْ كَالْإِحَادِ. فَالْإِحَادُ يُرْوَى الرَّجُلُ وَالْإِحَادُ يُرْوَى الرَّجُلَيْنِ وَالْإِحَادُ يُرْوَى الْعَشْرَةَ وَالْإِحَادُ يُرْوَى الْمِائَةَ وَالْإِحَادُ لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ لَأَصْدَرْتَهُمْ. فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِحَادِ" اهـ. روى (848) حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين حديثاً، وتوفي بالمدينة سنة 32 من الهجرة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}" أَي لَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (أَوْلَيْكَ هُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) "قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟" أَي شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى "وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ؟" أَي لَمْ يَقْتَرِفْ

معصية، لأنهم فهموا أن المراد بالظلم اقتراف المعاصي، وأنه لا يسلم من الخلود في النار إلا من سلم منها، فخافوا على أنفسهم لأنه لا يسلم أحد من الخطايا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ فِي النَّارِ إِلَّا إِذَا سَلِمَ مِنْهُ هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي يَخْلُدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ هُوَ الشِّرْكَ فَقَطْ.

ثانياً: أَنَّ الظُّلْمَ نَوْعَانِ:

ظلم أكبر: يخلد صاحبه في النار وهو الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.
وظلم أصغر: لا يخلد صاحبه في النار وهو المعاصي، وَأَنَّ هُنَاكَ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.
والمطابقة: في كون الحديث يدل على أَنَّ الظُّلْمَ أَنْوَاعٌ كَمَا أَفَادَهُ الْمَعْنَى.

(1) قال في "جمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبرز، والطبراني من طريق، وأمثلة طرفها فيه: عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

23 - "بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ"

30 - قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ".

23 - "بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ"

30 - ترجمة راوي الحديث مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَبَّأِ بْنِ مُعْرِبٍ - وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُعْرِبًا لِصَاحِبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَقَامَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ. حَلِيفُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، التَّيْمِيِّ، الْقُرَشِيِّ، الْمَدَنِيِّ. وَهُوَ أَبُو أَنَسٍ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ. قَالَ فِي "التِّفَاقِ" لِلْعَجَلِيِّ: ("مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ). وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ تُوَيِّبِ سَنَةَ 112 وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: اعلم أولاً أَنَّ التِّفَاقَ نَوْعَانِ:

(1) نِفَاقٌ عَقْدَادِيٌّ: يَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ.

(2) نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ: وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، إِلَّا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

وقد تَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ التِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ وَبَيَّنَ لَنَا الْعَلَامَاتِ الْمُمِيزَةَ لَهُ فَقَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ" أَيُّ مِنْ عِلَامَاتِ التِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا يَشْبَهُ الْمُنَافِقِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ أَنَّ تَوْجِدَ فِي الْمَرْءِ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ أَوْ بَعْضَهَا.

الْخِصْلَةُ الْأُولَى: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا" أَيُّ أَنَّ يَشْتَهَرُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ بِالْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، فَلَا يَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا تَعَمَّدَ إِخْفَاءَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِخْبَارَ بِمُخَالَفِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ تَضَلِيلًا وَتَمْوِيهًا وَخِدَاعًا.

الْخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: "وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ" أَيُّ أَنَّ يَشْتَهَرُ بِمُخَالَفِ الْوَعْدِ عَمِدًا، بِحَيْثُ إِذَا وَعَدَ بِشَيْءٍ تَعَمَّدَ الْخُلْفَ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ مُسَبِّقًا، وَصَمَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ.

الْخِصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: "وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ" أَيُّ أَنَّ يَشْتَهَرُ بِالْحَيَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَثِقُ بِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُودِعَ سِرًّا أَوْ كَلِمَةً، وَإِذَا أُودِعَ مَالًا تَصَرَّفَ فِيهِ خِلَافَ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتُشِيرَ لَمْ يَنْصَحْ فِي مَشُورَتِهِ، وَإِذَا عُهِدَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ لَمْ يُوَدِّهِ بِأَمَانَةٍ وَأَخْلَاصٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الكَذِبَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ وَخِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ المُنَافِقِينَ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الكِبَائِرِ. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِلَّا إِذَا خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ صَاحِبُهُ، أَمَّا إِذَا تَحَدَّثَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْوَاقِعُ خِلَافَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِعِلْمٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ حُلْفَ الْوَعْدِ مِنَ النِّفَاقِ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الكِبَائِرِ، بِشَرَطَيْنِ:

الأول: أَنَّ يَكُونَ وَعْدٌ خَيْرٍ. فَإِنْ كَانَ وَعْدٌ شَرًّا فَإِنَّ حُلْفَهُ وَاجِبٌ⁽¹⁾ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ مِنَ النِّفَاقِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ بَرٌّ وَطَاعَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الحُلْفِ مُسَبِّقًا، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَفَاءَ وَحَالَ دُونَهُ عِذْرٌ شَرْعِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْخِيَانَةَ مِنَ الكِبَائِرِ وَمِنْ أَخْلَاقِ المُنَافِقِينَ سَوَاءً كَانَتْ فِي سِرٍّ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي حَقِّ مَنْ حُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

المطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ " إلخ.

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "الْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى تَرْكِهِ إِتْقَانُهُ مَقْسَدَةٌ وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ فَحَكَى بِنِ الْتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جُرِبَ عَلَيْهِ كَذِبًا؟ فَقَالَ: أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ؟ لَعَلَّهُ حَدَّثَ عَنِ عَيْشٍ لَهُ سَلَفٌ فَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ فَهَذَا لَا يَصُرُّ؛ وَإِنَّمَا يَصُرُّ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ قَاصِدًا الْكَذِبَ" اهـ. ج 1 ص 90.

24 - " بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ "

31 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". "

24 - " بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ "

31 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ": بِنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ الرَّهْرِيِّ الْمَدِينِيِّ؛ وَأُمُّهُ تَمَّاضُرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ كَلْبِ قُضَاعَةَ؛ وَهِيَ أَوْلُ كَلْبِيَّةٍ نَكَحَهَا قُرَيْشِيٌّ. فَوَلَدَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلَمَةَ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَبْدَ الْجُبَّارِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: "قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرَةَ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ". وَكَانَ رَجُلًا صَبِيحًا كَأَنَّ وَجْهَهُ دِينَارٌ هَرَقْلِيٌّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. وَكَانَ ثِقَّةً فَقِيهًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَتُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَمَالِكٌ فِي "مَوْطِعِهِ" وَأَحْمَدٌ فِي "مُسْنَدِهِ".

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا"⁽¹⁾ "أَي مَنِ صَامَ هَذَا الشَّهْرَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ مُنْتَظِرًا الْمَثُوبَةَ عَلَيْهِ" "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَفِي رَوَايَةٍ "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ"⁽²⁾. وَالْمَعْنَى أَنَّ صِيَامَهُ هَذَا يُكْفِّرُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ وَيُرْجَى لَهُ عَفْوُ الْكِبَائِرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ رَمَضَانَ، وَفَضْلُ صِيَامِهِ وَكَوْنُهُ يُكْفِّرُ الذُّنُوبَ الْمَتَقَدِّمَةَ وَالْمَتَأَخَّرَةَ. ثانياً: أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ جُزْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا. وَإِذَا كَانَ الصَّوْمُ جُزْءًا مِنَ الْإِيْمَانِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْإِيْمَانِ أَيْضًا. وَهُوَ مَا تَرَجَّمُ لَهُ الْبُحَّارِيُّ، أَوْ مَا أَرَادَ مِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا "

- (1) قال في "عمدة القاري" ج 1 ص 234: "فإن قيل: كل من اللفظين وهما: إيماناً واحتساباً، يُعني عن الآخر، إذ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحتسب لا يكون إلا مؤمناً، فهل لغير التأكيد فيه فائدة أم لا؟ الجواب: المُصَدِّقُ لشيءٍ رُبما لا يفعلُه مخلصاً بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل رُبما لا يكون مُصَدِّقاً بثوابه ويكونه طاعة مأموراً به سبباً للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد، ونعمت الفائدة" اهـ. وقال الجوهري: يُقال: احتسبت بكذا أجزا عند الله، والاسم: الحِسْبَةُ، بالكسر، وهي الأجر. وكذا قال في (العباب) : الحِسْبَةُ بالكسر: الأجر، ويُقال: إنَّه يحسن الحِسْبَةَ في الأمر: إذا كان حسن التَّدْبِيرَ لَهُ والحِسْبَةُ، أيضاً: من الحساب. مِثَال: العُقْدَةُ والرَّكْبَةُ، وقال ابن دُرَيْدٍ: احتسبت عليه بكذا، أي: أنكرته عليه. ومنه: محتسب البلد، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً، إذا مات وهو كبير، فإن مات صغيراً قيل: افتطره. وقال ابن السكيت: احتسبت فلانا: اخترت ما عنده.
- (2) قال في "مجمع الزوائد - الفكر": "هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: "وما تأخر" رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله" اهـ. وقال الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته": "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، [وما تأخر]؛ ما بين الحاصرتين [] زيادة شاذة" اهـ.

25 - "بَابُ: الدِّينُ يُسْرُ"

32 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ».

25 - "بَابُ: الدِّينُ يُسْرُ"

32 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري - ينسب إلى مقبرة - . مؤلى بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. وقال غيره: أبو سعيد، مكاتب لامرأة من بني ليث، روى عن سعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، وأبي شريح الكعبي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن دينار، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبيه، وعن أخيه، عباد بن أبي سعيد. وكان ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر وبقي حتى احتلط⁽¹⁾ قبل موته بأربع سنين. قال في "التقاة للعجلي": "مدني، تابعي، ثقة: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة". وروى عنه: مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق. ومات في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ومائة.

الحديث: أخرجه الشيخان.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر" أي أن هذا الدين الذي هو دين الإسلام يمتاز على غيره من الأديان السماوية بسهولة أحكامه، وعدم خروجها عن الطاقة البشرية، وملاءمتها للفطرة الإنسانية، وتجردها وخلوها من التكاليف الشاقة، التي كانت في الشرائع السابقة. فقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً لا تقبل توبته إلا بقتله. وإذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصابته من ثوب أو بدن. أما هذا الدين فقد تنزه عن كل ذلك كما قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ). ومن سماحة هذا الدين ويسره أن الاستطاعة شرط في جميع تكاليفه الشرعية حيث قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا هيئتكم عن شيء فدعوه" أخرجه مسلم. ومن ذلك أيضاً ما شرعه لهذه الأمة من رخص وأحكام استثنائية راعى فيها الظروف والأحوال كالفطر والإفطار في السفر.

"ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"⁽²⁾ قال القاضي: روي رفع الدين ونصبه، وهو من الأحاديث التي سقط منها شيء، يُريد أنه سقط من هذا الحديث لفظ أحد، في الرواية. وقال صاحب (المطالع) ورواه ابن السكن بزيادة أحد، وعلى هذا الدين، منصوب، وهو ظاهر. وأما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله، والتصب على إضمار الفاعل في: يشاد، للعلم به. وقال صاحب (المطالع): والرفع هو رواية الأكثر. وقال النووي: الأكثر في

ضبط "الدِّينَ" النصب، والتوفيق بين كلاميهما بأن يحمل كَلَام (المطالع) على رِوَايَةِ المغاربة، وكَلَام النَّوَوِيِّ على رِوَايَةِ المشاركة" اهـ⁽³⁾ - أي لا يبالغ أحد في نوافل العبادات، ويتجاوز فيها حدود الشريعة والسنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتعدى حدود الطاقة البشرية، بحيث لا يدع وقتاً للراحة وأداء حقوق النفس والجسد والزوجة والولد إلا أرهق نفسه، وانقطع في النهاية لسأتمته وملله، وكانت النتيجة عكسية، فَإِنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ - كما يقول العلماء - رُدُّ فِعْلٍ، ورُدُّ الفعل الذي يترتب على التَّنَطُّع في الدِّين سَيِّءٌ جداً، لأنه يؤدي حتماً إلى ترك العبادة" اهـ. وقد ذمَّ اللهُ أقواماً شددوا على أنفسهم، وحسبوا في الصَّوامع، رهبانية ابتدعوها، وذمهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُمَّتُهُ أَنْ يُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ويصنعوا صنيعهم، فقال: "لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَبَقَا يَاهُمُ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِيَارِ (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)⁽⁴⁾ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)" رواه أبو داود⁽⁵⁾. وأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بالاعتدال في العبادة حيث قال: "فَسَدِّدُوا"، وهو أمر بالسداد، أي بالتوسط والاعتدال في الأعمال دون إفراط ولا تفريط، كما قال الشاعر:

خَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ الْوَسِيطُ ... وَشَرُّهَا الْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ

ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَارِبُوا" أي إذا لم تستطعوا الإتيان بالأفضل من التَّوَابِلِ والطاعات والإتيان بها جميعاً، فأتوا بما يقارب الأفضل، لأنَّ ما لا يدرك كله، لا يترك جله. فمن لم يستطع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً - الذي هو أفضل الصِّيَامِ، فليأت بما يقارب ذلك، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ومن لم يستطع ذلك فليصم يوم عاشوراء ويوم عرفة، وستة أيام من شوال.

"وَأَبْشُرُوا" أي ولا تظنوا أنَّ القليل من العبادة لا ينفع بل أبشروا بحسن القبول متى حسن العمل وخلصت النيَّة، فإنَّ العبرة بالكيف لا بالكم.

"وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ" بفتح الغين المعجمة، وهي السير أول النهار إلى الزوال. "وَالرَّوْحَةَ" بفتح الراء، وهي السَّيْرُ بعد الزَّوَالِ إلى الليل. "الدُّجَّةُ" بضم الدال وإسكان اللام كذا جاءت الرِّوَايَةُ ويجوز فتحها وهي السَّيْرُ آخر الليل⁽⁶⁾. وقد استعار هذه الأوقات الثلاثة لأوقات النَّشَاطِ. أي واستعينوا على أداء هذه العبادات والصَّلوات بفعالها في أوقات النَّشَاطِ وفراغ القلب للطاعة، ولا تشغلوا بالعبادة كُلَّ أوقاتكم لئلا تسأموا فتقطعوا عنها بالكلية. فينبغي للعبد إذا أراد المداومة على العمل - وأحبُّ العمل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وإلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْوَمُهُ، وإنَّ قَلَّ - أن يختار للعبادة بعض الأوقات المناسبة كوقت الصباح وبعد الزَّوَالِ وساعة من آخر الليل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: يُسر هذا الدِّين، وسهولة أحكامه، وملاءمته للفترة الإنسانية.

ثانياً: أنَّ قُدْرَةَ الْإِنْسَانِ وطاقته البدنية شَرَطٌ في جميع التكاليف الشَّرْعِيَّةِ.

ثالثاً: أنَّ رفع الحرج عن المكلفين أصل من أصول التشريع الإسلامي لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ

يُسْرٌ؛ وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا" أخرجه البخاري.

رابعاً: التَّزْغِيبُ فِي الْأَخْذِ بِالرُّحْصِ كَالْفَضْرِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ".

خامساً: التَّزْغِيبُ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي عِبَادَاتِ التَّطَوُّعِ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْحَوْلَاءُ أَمَّا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "مَنْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا" أخرجه البخاري.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جِزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) الاختلاط أو الآفة العقلية: مَنْ خَلَطَ لِحْرَفِهِ بِكِبَرِهِ أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَقْبَلُ مَا رَوَى عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ وَيَرِدُ مَا بَعْدَهُ وَمَا شُكَّ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ البَسْتِي: "وَأَمَّا الْمُخْتَلَطُونَ فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ مِثْلَ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا؛ فَإِنَّا نَرَوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَنَحْتَجُّ بِمَا رَوَوْا؛ إِلَّا أَنَا لَا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا عَلَى مَا رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ الْقَدَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اِخْتِلاطِهِمْ أَوْ مَا وافقوا الثَّقَاتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهَا وَثَبُوتِهَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ وَإِنْ اِخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحَمَلُ عَنْهُمْ فِي اِخْتِلاطِهِمْ بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِمْ حُكْمَ الثَّقَةِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ الْوَاجِبَ تَرَكَ خَطِئَهُ إِذَا عِلِمَ وَالاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطيء وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثَّقَاتُ " اهـ.

(2) قَوْلُهُ: (غَلَبَهُ) يُقَالُ: غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ غَلْبًا يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونَ الْأَمِّ، وَغَلْبًا بِتَحْرِيكِهَا، وَغَلْبَةً بِالْحَاقِ الْهَاءِ وَغَلَابِيَّةٌ مِثَالُ غَلَابِيَّةٍ، وَغَلْبَةٌ مِثَالُ حَذَقَةٍ، وَغَلْبِيٌّ بِضَمِّتَيْنِ، مُشَدَّدَةٌ الْبَاءِ مَفْصُورَةٌ، وَمَغْلَبَةٌ؛ وَأَمَّا الْغَلْبُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ فَهُوَ جَمْعُ غَلْبَاءٍ، يُقَالُ: حَدِيقَةُ غَلْبَاءٍ، وَحَدَائِقُ غَلْبٍ، أَي: غِلَاطٌ مَمْتَلَةٌ.

(3) "عمدة القاري": (باب الدِّينِ يُسْرٌ) ج 1 ص 238.

(4) قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": ("رَهْبَانِيَّةٌ): نُصِبَ بِفِعْلِ يُسْرُهُ مَا بَعْدَهُ، أَي: ائْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً (ائْتَدَعُوهَا) يُقَالُ: ائْتَدَعْتُ إِذَا أَتَيْتُ بِشَيْءٍ بَدِيعٍ أَي: جَدِيدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ بِالْفَتْحِ الْحُصْلَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الرَّهْبَانِ، وَهُوَ الْحَائِفُ، فُعْلَانٌ مِنْ رَهْبٍ رَهْبَةً أَي خَافَ، وَبِالضَّمِّ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ جَمْعُ رَاهِبٍ " اهـ.

(5) قَالَ فِي "تَنْبِيهِ الْقَارِي": "قَالَ فِي تَحْرِيجِ الْمَشْكَاةِ (ج 1 ص 64) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ... عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ؛ وَأَشَارَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": إِلَى أَنَّهُ لَيْنٌ " اهـ.

(6) قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَهِيَ بِالضَّمِّ سِيرٌ آخِرُ اللَّيْلِ، وَبِالْفَتْحِ سِيرُ اللَّيْلِ " اهـ.

26 - " بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ "

33 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَفُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}."

26 - " بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ "

33 - ترجمة راوي الحديث البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الخزرج رضي الله عنهما: من بني حارثة بن الحارث من الأوس ويكنى أبا عمارة قالوا: وكان عازب أبوه قد أسلم أيضاً. وكانت أمه من بني سليم بن منصور. وكان له من الولد: البراء وعبيد وأم عبد الله. مباحة. وأمهم جميعاً حبيبة بنت أبي حبيبة بن الحباب. عن البراء بن عازب قال: "استصغرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وابن عمر فردنا يوم بدر؛ ثم أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة. عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة، ما رأيته ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر". وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. نزل الكوفة وابتنى بها داراً، ثم صار إلى المدينة فمات بها، وقيل: ثوي في زمن مصعب بن الزبير، وله عقب بالكوفة.

الحديث: أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ" أي مات على القبلة السابقة - وهي بيت المقدس - قبل أن تُنْسَخَ وتحول إلى الكعبة، "رجال" أي عشرة رجال منهم - البراء بن معمر الأنصاري، "وفتيلوا" أي وبعضهم استشهد في سبيل الله. "فلم ندر ما نقول فيهم" أي فلم نعلم حكم صلاتهم إلى بيت المقدس - سابقاً -، وهل هي مقبولة عند الله تعالى، أم لا. "فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم)" أي: متى كنتم تصلون إيماناً واحتساباً لا رياء ولا سمعة، فصلاكم مقبولة؛ لأنها أثمر الإيمان الراسخ في القلب المصلح للنفس، فتسببها الصلاة على هذا إيماناً ليس لأنها أعظم أركان الدين، بل للإشارة إلى أن مزيتها في منشئها الباعث عليها من الإيمان والإخلاص، ولذلك يُقرن الإيمان دائماً بذكر الصلاة والزكاة، فالصلاة آية الإيمان القلبية الحفيمية؛ لأنها لا تكون آية إلا بإخلاص القلب، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر عليه⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فسَمِيَ الصَّلَاةُ إِيْمَانًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

ثانياً: أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَبْلَ النَّسْخِ مَقْبُولَةٌ مِثَابَ عَلَيْهَا.

ثالثاً: قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى دِينِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا، فَنَزَلَ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) إِلَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) حَيْثُ سَمِيَ الصَّلَاةَ إِيمَانًا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) "تفسير المنار": "تفسير الآية 143 من سورة البقرة" ج 2 ص 9.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (فصل ج د) ج 1 ص 98.

27 - "بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ"

34 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا".

34 - الحديث: أخرجه البخاريّ مُعَلَّقًا، ووصله أبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا" أي إذا أسلم العبد إسلاماً حقيقياً بقلبه ولسانه، وباطنه وظاهره، فإنَّ الله تعالى يمحو عنه كل معصية سبق له ارتكابها قبل إسلامه. "وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ" أي ثم يعامل بعد إسلامه بمقابلة كل عمل من أعماله بمثله، خيراً كان أو شراً، فيجازى على الحسنة بالمتوبة، وعلى السيئة بالعقوبة، مع اختلاف مقدار العقوبة في السيئات عن مقدار المثوبة في الحسنات، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ" أي فيثاب على الحسنة بعشر أضعافها - وقد تتضاعف المثوبة إلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ كما قال تعالى في ثواب الصَّدَقَةِ: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) وقد يثاب على الحسنة بغير حساب كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ). "وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا" أي ولا يجازي على السيئة إلا بمثلها، وقد يعفو الله عنها بفضله وكرمه، ومَنِّهِ وإِحْسَانِهِ، فلا يعاقب عليها فاعلها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي صَعَائِرَ أَوْ كَبَائِرَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا" وَهُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ). وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ" أخرجه مسلم.

ثانيًا: أَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ عَدَا الشَّرْكَ قَابِلَةٌ لِلْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا" أي إلا أن يعفو الله عنها فلا يعاقب عليها. وَهُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فما من كبيرة بعد الشَّرْكَ بالله مَهْمًا عظمت إلا وعفو الله أعظم منها. وقد جاء في الحكم "لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله"، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) لكن العبد يجب أن يكون بين الخوف والرجاء، لأتھما جَنَاحًا الْمُؤْمِنِ.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَةِ جزءاً من الحديث.

28 - "بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ"

35 - عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ."

28 - "بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ"

35 - ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَالدِّ، فَوَلَدَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: الرَّبِيعُ، وَعُرْوَةَ، وَمُحَمَّدًا، وَيُكْنَى هِشَامُ أَبُو الْمُنْدِرِ. ولد سنة 61. عَنْ مُحَاضِرٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: "دَعَانِي ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَبَّلَنِي وَدَعَانِي. وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ، أَوْ نَحْوَهُ". وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً. وَقَدْ وَقَدَّ رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا، وَعَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَاهُ، وَالزُّهْرِيَّ، وَوَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ. رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بن عمر وابن عجلان ووكيع وجريير وغيرهم. قَالَ فِي "الِثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، مَتْرَجَمٌ فِي "التَهْذِيبِ"; "وَكَانَ ثِقَةً وَلَمْ يَكُنْ يَحْسَنُ يَقْرَأُ كِتَابَهُ، كَتَبَتْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ وَلَمْ يَرَوْا مِنْ ابْنِ سِيرِينَ شَيْئًا إِنَّمَا يَرْسَلُ عَنْهُ". وَقَالَ فِي "الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ" لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ رِمَا دَلَسَ، مِنَ الْخَامِسَةِ". وَسُئِلَ ابْنُ حَاتِمٍ عَنْهُ فَقَالَ: "ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ". وَقَدْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ بِالْكُوفَةِ، وَحَقَّقَ بِهِ بِعَدَادٍ، فَمَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ خَمْسًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَوُفِّينَ فِي مَقْبَرَةِ الْحَيْزُرَانِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكُ.

معنى الحديث: نُحَدِّثُكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ" أَي وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ اسْمِهَا "الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ" بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالتَّاءِ فِي آخِرِهِ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا" أَي فَقَالَتْ هَذِهِ فُلَانَةٌ وَسَمَّيْتُهَا بِاسْمِهَا حَالِ كَوْنِهَا مَادِحَةً لَهَا، ذَاكِرَةً كَثْرَةَ صَلَاتِهَا وَعِبَادَتِهَا، وَأَطْنَبَتْ فِي مَدْحِهَا، وَبَالِغَتْ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ (1)، وَرَعَمُوا أَهْمًا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! حُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ فِيهَا مَا قَالَتْ، وَوَصَفَتْهَا بِمَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْ" (2) أَي كَفِّي عَنْ إِطْرَائِكَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَمِبَالِغَتِكَ فِي مَدْحِهَا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، بِمَا لَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّنَاءِ، لِمَخَالَفَتِهَا السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، فَإِنَّ الدِّينَ فِي مِتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلِ بِسُنَنِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ إِحْيَاءُ

الليل كله، ولا من الإسلام التَّشْدِيدُ على النَّفْسِ وإرهاقها بالعبادة، ولكن "عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيعُونَ" أي افعلوا ما تقدرُونَ عليه من الصيام والقيام، ولا تشقوا على أنفسكم فَإِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يشادَ هذا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. "فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" أي لا يقطع الله عنكم الثَّوَابَ حتى تسأموا من العمل، فإذا فتر النَّشَاطُ قَلَّ الثَّوَابُ، ومتى انْقَطَعَ انْقَطَعَ الثَّوَابُ أَيْضًا.

قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ" أي وكان أحب العبادة إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفضلها لديه العبادة المستمرة الدَّائِمَةَ، ولو كانت قليلة، لأنَّ العبادة رياضة روحية، فكلما كانت أدم كانت أجدى نفعاً وتهديباً لنفس صاحبها، ومثل العبادة كما يقول الإمام الغزالي: "مثل الماء إذا قطر على الحجارة قطرة قطرة ولم يزل كذلك فإنه يثقبها - أي يخرقها - بخلاف ما إذا صُبَّ صَبًّا، فإنه لا يؤثر فيها"، وهو مصداق قول الشاعر:

أما ترى الحبل لتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثرا

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ الْعَمَلِ الدَّائِمِ ولو كان قليلاً، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".
ثانياً: كَرَاهِيَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وإليه ذهب مالك رحمه الله، وقال: "فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"، كما أفاده النَّوَوِيُّ. وَيُسْتَنْتَى من ذلك العَشْرُ الْأَوَاخِرُ من رَمَضَانَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ " .

(1) الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسيديّة. أسلمت وبايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة. رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) "مه" اسم فعل أمر، إن دخله التنوين كان نكرة معناه كف عن الحديث أي حديث كان، وإن لم يدخله التنوين كان معرفة، ومعناه كف عن حديثك هذا، وحيث لم يدخله هنا التنوين فهو اسم معرفة معناه كفي عن حديثك هذا الذي بلغت فيه في مدح هذه المرأة.

29 - "بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ"

36 - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»."

29 - "بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ"

36 - ترجمة راوي الحديث قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ أحد الأئمة الأعلام، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث. قال عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح": "البَصْرِيُّ التَّائِبِيُّ الخليلي أحد الأئمة المشهورين؛ كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ زُهْمًا دَلَّسَ" وَقَالَ ابن مَعِين: "رُمِيَ بِالْقَدْرِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: "لم يثبت عندنا عن قَتَادَةَ الْقَوْلَ بِالْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". واحتج به الجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ؛ وَقَالَ البُخَارِيُّ: اِخْتَلَطَ سِتُّ سِنِينَ! قلت: روى له الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةُ لَكِنْ لم يخرج له البُخَارِيُّ سوى حَدِيثِهِ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عَنِ الحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ فِي العَقِيقَةِ أَخْرَجَهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي الأسودِ عَنْهُ وَعَبَدُ اللَّهِ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ" اهـ. روى عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَابْنِ المَسِيْبِ وَابْنِ سِيرِينَ. عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "كنتُ عندَ ابنِ المَسِيْبِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، فَقَالَ: ارْجُلُ عَنِّي فَقَدْ أَنْزَفْتَنِي!" قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَكْحُولٌ أَعْلَمُ أَمْ قَتَادَةُ؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، بَلْ قَتَادَةُ، وَمَا كَانَ عِنْدَ مَكْحُولٍ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ". نُؤَيِّقُ سَنَةَ 117 هـ، وَهُوَ ابنُ 56.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ" أي يخرج من النار بعد استيفاء عقوبته على ذنوبه من نطق بالشَّهَادَتَيْنِ مع اعتقاد معنهما، ولو لم يأت من أعمال الإيمان - بعد التَّصَدِيقِ القَلْبِيِّ إِلَّا بِمَقْدَارِ وَزْنِ شَعِيرَةٍ فَقَطْ. وكذلك "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ" بضم الباء من "بُرَّةٌ" أي مقدار وزن حبة واحدة من القمح. "وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ" أي وَزُنْ مَلَّةٌ صَغِيرَةٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كما ترجم له البُخَارِيُّ، لأنَّ مِنْهُ مَا يَزِنُ الشَّعِيرَةَ، وَمِنْهُ مَا يَزِنُ البُرَّةَ، وَمِنْهُ مَا يَزِنُ الذَّرَّةَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُتَفَاوِضَةٌ، بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْعُصَاةَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ مَا دَامُوا قَدْ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ ... إلخ".

فَصْلٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ وَالْمَدْلِيسِينَ:

قال "ابن الصلاح":

"التَّدْلِيسُ (1) قِسْمَانِ (2):

أحدهما: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لم يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوهِماً أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ (3)، أو عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِماً أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ. وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: ((أخبرنا فلان))، ولا ((حدثنا))، وما أشبهَهُمَا. وإِنَّمَا يَقُولُ: ((قال فلان أو عن فلان))، ونحو ذلك. مثال ذلك: ((ما رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَشْرِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: ((الرُّهْرِيُّ))، فَقِيلَ لَهُ: ((حَدَّثَكُمْ الرُّهْرِيُّ؟))، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: ((الرُّهْرِيُّ))، فَقِيلَ لَهُ: ((سَمِعْتَهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ؟))، فَقَالَ: ((لا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ، وَلَا يَمْنُ سَمِعَهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ)) (4).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيهِ، أو يَكْنِيهِ أو يَنْسُبُهُ، أو يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ (5)، مثاله: ما رَوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدِ الْإِمَامِ الْمُقْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوَدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ (6) الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِيِّ فَقَالَ: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّ لَهُ)) (7)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما القسم الأول فمكروه جداً، ذمّه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (8)، وَكَانَ شُعْبَةً مِنْ أَشَدِّهِمْ ذَمًّا لَهُ، فَزَوَّيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ، عَنْهُ (9) أَنَّهُ قَالَ: ((التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ)) (10). وَزَوَّيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((لَأَنْ أَرَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ)) (11)، وَهَذَا مِنْ شُعْبَةِ إِفْرَاطٍ مَحْمُولٍ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ (12).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رَاوِيَةٍ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ فَجَعَلَهُ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَاءِ مَجْرُوحاً بِذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا تُقْبَلُ رَاوِيَتُهُ بِحَالٍ، بَيِّنَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَأَنْ مَا رَوَاهُ الْمَدْلِيسُ بَلْفِظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالِاتِّصَالَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ (13)، وَمَا رَوَاهُ بَلْفِظٍ مُبَيِّنٍ لِلِاتِّصَالِ، نَحْوُ: ((سَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا)) وَأَشْبَاهِهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَعَرَبِيَّهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ جَدًّا، كَقِتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسُّفْيَانِيَّيْنِ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ (14).

وقال في "التَّدْلِيسُ وَالْمَدْلِيسُونَ" لِلشَّيْخِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ:

(التَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّلْبِيسُ وَالتَّعْطِيبَةُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلْسِ -مَحْرَكَةٌ- وَهُوَ الظَّلَامُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بَلْفِظِ يَوْهَمِ السَّمَاعِ (كَعَنَ، وَقَالَ، وَأَنْ)، وَوَجْهَ الشَّبْهِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالِإِصْطِلَاحِيَّةِ أَنَّ الظُّلْمَةَ تَعْطِي مَا فِيهَا كَمَا أَنَّ الْمَدْلِيسَ يَعْطِي الْمَرْوِي عَنْهُ فَكَأَنَّهُ لَتَعْطِيبَتِهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَظْلَمَ أَمْرُهُ.

وأقسام التَّدليس: ثلاثة:

(1) تدليس الإسناد: وهو أن يحذف اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه، بلفظ يُؤهم السَّماع كعن أو واحدة من أختيها، أو يسقط أداة الرِّوَايَةِ بالكليّة ويسمي الشيخ فقط".

(2) تدليس الشُّيوخ: وهو أن يصف شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نسب إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك، قال ابن الصلاح: "وأمر هذا القسم أخف من الأول. وقد جزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند النَّاسِ وإمَّا أراد أن يغيّر اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لم يعرفه هو، وإن كان لصغر سنِّه فيكون ذلك رواية عن مجهول، لا يجوز قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

(3) تدليس التَّسْوِية: وهو أن يروي حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ غير مدلس، وذلك التَّثَقُّة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضَّعِيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات. وهذا شر أقسام التَّدليس، قادح فيمن تعمد فعله. قال العلائي في كتابه "التَّحْصِيلُ فِي الْمَرَايِلِ": "ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع، وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار ولكن يسيرًا كالأعمش والثوري" اهـ.

وقال في "مشيخة القزويني": "الحديث المُدَلَّسُ نوعان:

أحدهما: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه. أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحدٌ أو أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: حدثنا فلان، ولا أخبرنا، وما أشبههما، وإمَّا يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك. ومن ذلك ما روي عن عليِّ بن حُشْرَمٍ، قال: "كنا عند ابن عيينة، فقال: الرُّهْرِيُّ، فقيل له: حدثكم الرُّهْرِيُّ؟ فسكت، ثم قال: الرُّهْرِيُّ، فقيل له: سمعته من الرُّهْرِيِّ؟ فقال: لا، لم أسمع من الرُّهْرِيِّ، ولا ممن سمع من الرُّهْرِيِّ، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الرُّهْرِيِّ".

والثاني: تدليس الشُّيوخ: وهو: "أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كيلا يعرف. ومثاله: ما روي عن الإمام أبي بكر بن مجاهد المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وروي عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ، فقال: حدثنا محمد بن سند، نسبه إلى جد له.

والأئمة للنوع الأول أشد كراهيةً منهم للثاني، فإنَّ الثَّانِي لا طائل تحته، وقد استعمله كثيرٌ من العلماء الحُقَّاطِ. فمثلاً عن يحيى بن أبي كثير، قال: "حدثني زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي أسماء الرَّحِي، عن ثوبان". وهذا سنَدٌ رجاله ثقاتٌ إلا أنه قد أُعْلِمَ بالانقطاع، فقد نقل ابن القيم عن ابن القطان قوله: "وَعَلَيْتَهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ مَنْقُوعَةٌ، عَلَى أَنَّ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ دَلَّسَ

ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد". وهذا النوع من التَّدْلِيسِ بَيْنَهُ الحَافِظُ ابنَ حَجْرٍ فِي "طَبَقَاتِ المَدْلِيسِيْنَ" فَقَالَ: "وَيَلْتَحِقُ بِالتَّدْلِيسِ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ المَحْدِثِيْنَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الإخْبَارِ عَنِ الإِجَازَةِ مُوَهِّمًا السَّمَاعَ، وَلَا يَكُونُ سَمْعٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ شَيْئًا" (15). وَقَالَ فِي "تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ": "وَالْحَدِيثُ المَدْلَسُ أَوْلَى بِالقَبُولِ مِنَ المَرْسَلِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الإِسْنَادِ مِنْ لَا يَقْبَلُ فَالْحَدِيثُ مَرْدُودٌ "لِوَجُودِ مَنْ لَا يَقْبَلُ فِي رِوَايَتِهِ" وَإِنْ كَانَ عَنْ ثِقَاتٍ عِنْدَهُ "عِنْدَ المَدْلِيسِ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ" فَقَدْ أُوهِمَ المَدْلِيسُ أَنَّهُ صَحِيحٌ لِطَيْهِ ذَكَرَ شَيْخُهُ مِثْلًا "وَقَصِدَ إِهْمَامُ ذَلِكَ" إِذْ لَوْلَا القَصْدُ لَمَا دَلَّسَ".

(1) التَّدْلِيسُ: مَا أُخِذَ مِنَ الدَّلَّسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِتَغْطِيَةِ الأَشْيَاءِ عَنِ البَصْرِ. قَالَ ابنُ حَجْرٍ: "وَكَأَنَّهُ أَظْلَمَ أَمْرُهُ عَلَى النَّاطِرِ لِتَغْطِيَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ". وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي البَيْعِ، يُقَالُ: دَلَّسَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَي: سَتَرَ عَنْهُ العَيْبَ الَّذِي فِي مَتَاعِهِ كَأَنَّهُ أَظْلَمَ عَلَيْهِ الأَمْرَ، وَأَصْلُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا - مِنَ الدَّلَّسِ -.

وَهُوَ فِي الإِصْطِلَاحِ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ أَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ شَيْئًا فَقَدْ غَطَّى ذَلِكَ الَّذِي أَسْقَطَهُ، وَزَادَ فِي التَّغْطِيَةِ فِي إِتْيَانِهِ بِعِبَارَةٍ مُوَهِّمَةٍ، وَكَذَا تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ فَإِنَّ الرَّوَايَ يَغْطِي الوَصْفَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْخُ أَوْ يَغْطِي الشَّيْخَ بِوَصْفِهِ بغيرِ مَا يَشْتَهَرُ بِهِ.

(2) لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ المَصْنِفُ هُنَا، بَلْ هُنَاكَ أَقْسَامٌ أُخْرَى أَغْفَلَ المَصْنِفُ ذِكْرَهَا، مِنْهَا: تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَتَدْلِيسُ القَطْعِ، وَتَدْلِيسُ العَطْفِ، وَغَيْرِهَا.

(3) هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّدْلِيسِ فِي شَيْءٍ، عَلَى قَوْلِ ابنِ حَجْرٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ المَرْسَلِ الخَفِيِّ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِي هَذَا البَابِ صُورًا هِيَ:

1 - الاتِّصَالُ: وَهُوَ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، مَا قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

2 - الإِنْقِطَاعُ: وَهُوَ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ لَمْ يَعَاصِرْهُ أَصْلًا.

3 - الإِرْسَالُ الخَفِيِّ: وَهُوَ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

4 - التَّدْلِيسُ: هُوَ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَانظُرْ: نَكَتِ الزَّرْكَشِي 2/ 68، وَالتَّقْيِيدُ وَالإِیضَاحُ 97، وَنَكَتِ ابنُ حَجْرٍ 2/ 614، وَأَثَرُ عِلَلِ الحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ: 60 وَمَا بَعْدَهَا.

(4) أَسْنَدُ هَذِهِ القِصَّةِ الحَاكِمِ فِي المَدخَلِ إِلَى الإِكْلِیلِ: 20 - 21، وَفِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ: 105، وَالخَطِيبُ فِي الكِفَايَةِ: (512 ت، 359 هـ). قَالَ الزَّرْكَشِي 2/ 70: ((هَكَذَا مِثْلُ هَذَا القِسْمِ، ثُمَّ حَكَى الخِلَافَ فِيمَنْ عَرَفَ بِهِ هَلْ يَرِدُ حَدِيثُهُ مُطْلَقًا، أَوْ مَا لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالاتِّصَالِ؟ وَهُوَ يَقْتَضِي جَرِيَانَهُ فِي ابنِ عَیْنَةَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ ابنَ عَبْدِ البَرِّ حَكَى عَنِ أُمَّةِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْبَلُ تَدْلِيسُ ابنِ عَیْنَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَى ابنِ جَرِيحٍ وَمَعْمَرٍ وَنظَرَاتِهِمَا.

وَقَالَ الكَرَايِسِيُّ: دَلَّسَ ابنُ عَیْنَةَ عَنِ مِثْلِ مَعْمَرٍ وَمَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ وَمَالِكِ بْنِ مَغُولٍ. وَقَالَ الحَاكِمُ فِي سِوَالَاتِهِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: سُئِلَ عَنِ تَدْلِيسِ ابنِ جَرِيحٍ، فَقَالَ: يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ وَحِشَ التَّدْلِيسَ لَا يَدْلَسُ إِلاَّ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ، فَأَمَّا ابنُ عَیْنَةَ فَإِنَّهُ يَدْلَسُ عَنِ

الثقات. وقال ابن حبان في ديباجة كتابه الصحيح: "وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلّس ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة)).
(5) قال الزركشي 76 / 2: ((أي: لكونه ضعيفاً أو متأخر الوفاة قد شارك الرّوي عنه جماعة دونه في السَّماع منه، أو يكون أصغر من الراوي سنّاً، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يُحب تكرار الرواية عنه)). وانظر: محاسن الاصطلاح 167، ونكت ابن حجر 615 / 2.

(6) بفتح النون والقاف المشدّدة، هذه النسبة إلى من ينقش السُّقُوف والحيطان وغيرهما، وكان أبو بكر المذكور في مبدأ أمره يتعاطى هذه الصنعة فعرف بها، ت (351 هـ).

(7) قال الزركشي 81 / 2: ((يقنضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليساً، وحكى ابن الموقّاق في "بغية النقاد" خلافاً في نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين المشهور به فيجوز ذلك، وإلاً فلا؛ لما فيه من إتهام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم)).

(8) قال الزركشي 81 / 2: ((أي: ومنهم من سهله، قال أبو بكر البزار في مسنده: التدليس ليس بكذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد)).

(9) الضمير في قوله: ((عنه)) يعود على شعبة.

(10) رواه ابن عدي في "كامله": 107 / 1، والبيهقي في "مناقب الشافعي": 35 / 2، والخطيب في "الكفاية": (508 ت، 355 هـ).

(11) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتّعديل": 173 / 1، وابن عدي في "الكامل": 107 / 1، والخطيب في "الكفاية": (508 ت، 356 هـ).

(12) قال البليني: ((وهذا الذي قاله شعبة ظاهر، فإنّ آفة التّدليس لها ضررٌ كبيرٌ في الدّين، وهي أضّرُّ من أكل الرّبّا، وقد جاءت أحاديثٌ مُتّحجّجٌ بها تدلّ على أنّ أكل درهم من ربّاً أشدّ من الرّبّا ... إلى آخر كلامه. (قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ رَاهِبٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "لَأَنْ أُرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رُبِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمٍ رَبّاً يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَيُّ أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتَهُ رَبّاً". هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ) اهـ.

(13) قال الزركشي 92 / 2: ((يستثنى من هذا ما إذا كان المدلّس لا يدلّس إلا عن ثقة، فإنّه تقبل روايته وإن لم يُبين السَّماع، كسفيان بن عيينة)). قال ابن حجر 624 / 2: ((وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في "شرح الرسالة". وجزم بذلك أبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة)).

(14) قال الزركشي 92 / 2: ((هكذا ذكره محتجاً به على قبول رواية المدلّس إذا صرح بالاتصال، وليس هذا من موضع النزاع، قال النووي في مختصره: ((ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصّحيحة عن المدلسين ب ((عن)) فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى)).

(15) في "تهذيب السنن": 6 / 126.

37 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ: « قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ». »

37 - ترجمة راوي الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه: بن نفيال بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. ويكنى أبا حفص. يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي الجد الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم. وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. وكان لعمر من الولد: عبد الله و"عبد الرحمن الأكبر" وحفصة، وأمهم زينب بنت مطعون. و"زيد الأكبر" لا بقية له؛ ورقية وأمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. و"زيد الأصغر" وعبيد الله قتل يوم صفين مع معاوية، وأمهما أم كلثوم بنت جبرول؛ وكان الإسلام فرق بين عمر وبين أم كلثوم هذه. وعاصم وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح؛ عن نافع قال: غيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم أم عاصم بن عمر وكان اسمها عاصية. قال: لا بل أنت جميلة. و"عبد الرحمن الأوسط" وهو "أبو المجر" وأمه لهية أم ولد. و"عبد الرحمن الأصغر"؛ وأمه أم ولد. وفاطمة وأمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام. وزينب وهي أصغر ولد عمر، وأمها فكيهة أم ولد. وعياض بن عمر، وأمه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

أسلم رضي الله عنه سنة ست من البعثة. عن داود بن الحصين قال: وحدثني معمر عن الزهري قال: أسلم عمر بن الخطاب بعد أن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وبعد أربعين أو ثمانين رجلاً ونساء قد أسلموا قبله. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالأمس: [اللهم أيد الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام]. فلما أسلم عمر نزل جبريل فقال: "يا محمد لقد استبشّر أهل السماء بإسلام عمر". فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة. ولقب بالفاروق لقول جبريل: "إن عمر فرق بين الحق والباطل" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت الفاروق".

وبويع له بالخلافة بعد الصديق رضي الله عنه حيث عهد له بها سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فقام بفتح البلدان الكثيرة، والإصلاحات الكبيرة. وكانت مدة خلافته رضي الله عنه وأرضاه عشر سنوات ونصفاً. كان نقش خاتمه "كفى بالموت واعظاً". روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (537) حديثاً اتفقا على ستة وعشرين حديثاً. واستشهد على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة (23) من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين عاماً على الأصح. جاء عبد الله بن سلام وقد صلى على عمر فقال: "والله لئن كنتم

سَبَقْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَا تَسْبِقُونِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. فَقَامَ عِنْدَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: "نِعْمَ أَحُو الْإِسْلَامِ كُنْتُ يَا عُمَرُ. جَوَادًا بِالْحَقِّ بَخِيلًا بِالْبَاطِلِ. تَرْضَى حِينَ الرِّضَى وَتَغْضَبُ حِينَ الْغَضَبِ. عَفِيفَ الطَّرْفِ طَيِّبَ الطَّرْفِ. لَمْ تَكُنْ مَدَاحًا وَلَا مُعْتَابًا" اهـ. لَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَكَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: "عَلَى الْإِسْلَامِ أُبْكِي. إِنَّ مَوْتَ عُمَرَ ثَلَمَ الْإِسْلَامَ ثَلْمَةً لَا تُرْتَقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَوْمًا وَهُوَ يَذْكُرُ عُمَرَ: "إِنَّ مَاتَ عُمَرُ رَقَّ الْإِسْلَامُ. مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ وَأَيُّ أُنْبَى بَعْدَ عُمَرَ". قَالَ قَائِلٌ: "وَلَمْ؟" قَالَ: "سَتَرُونَ مَا أَقُولُ إِنْ بَقِيتُمْ. أَمَا هُوَ: فَإِنْ وَلِيَ وَالٍ بَعْدَ عُمَرَ فَأَخَذَهُمْ بِمَا كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُهُمْ بِهِ لَمْ يُطِغْ لَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ؛ وَإِنْ ضَعُفَ عَنْهُمْ فَتَلَوْهُ". وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لِي خَلِيلًا⁽¹⁾ وَإِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ لَبِثْتُ حَوْلًا أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرِيَنِيهِ فِي الْمَنَامِ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ يَمْسُحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبْهَتِهِ. قَالَ: "قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟" قَالَ: "هَذَا أَوَانٌ فَرَعْتُ وَإِنْ كَادَ عَرْشِي لِيَهْدُدُ لَوْلَا أَنِّي لَقِيتُ رَبِّي رُؤُوفًا رَحِيمًا".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ" وهو كعب الأحمار - كما أفاده الطبري في تفسيره، والطبراني في الأوسط - "قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لِأَنَّهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا" أي لجعلناه عيداً نحتفل به تقديراً وتكريماً لذلك اليوم، "قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} فهي آية عظيمة جديدة بأن يحتفل بيوم نزولها، لأنَّ الله أتمَّ بهذه الآية المباركة أحكام الدين وشرائع الإسلام، بعد أن أتمَّ نعمته على المسلمين بالهداية والتوفيق، وفتح البلد الحرام، والقضاء على النُفُوزِ الوَثْنِيِّ فيه، واختار لهذه الأمة دين الإسلام الحنيف، وارتضاه لهم دون سواه، فقال: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وقال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ).

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ" الذي نزلت فيه الآية الكريمة "وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ" أي وعرفنا المكان الذي نزلت فيه، فأنت لم تأتِ بجديد، ولم تنبهنا على شيءٍ كنا نَجْهَلُهُ فهي قد نزلت "عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ" فأصبح ذلك اليوم عيداً لأنه يوم عرفة وعيداً أيضاً لأنه يَوْمُ جُمُعَةٍ، فاجتمع فيه عيدان، كما جاء مُصَرَّحًا بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنزِلَتْ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ»⁽²⁾؛ وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ" رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن آخر آية نزلت في التشريع الإسلامي والأحكام الفقهية هي قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) من سورة المائدة.

ثانياً: أن في هذه الآية إشارة إلى وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ليس بعد التمام إلا النقصان كما قال الشاعر:

إِذَا تَمَّ شَيْءٌ بَدَأَ نَقْصُهُ ... فَحَاذِرٌ تَمَاماً إِذَا قَبِلَ تَمُّ (3)

ولذلك "لما نزلت هذه الآية بكى عمرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: أَبْكِيَنِي أَنَا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ (4)، فَقَالَ: «صَدَقْتَ». فكانت هذه الآية، نعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما لبث بعدها إلا واحداً وثمانين يوماً" ذكره الطبري في تفسيره.

ثالثاً: فضلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وكونه عيداً أسبوعياً للمسلمين.

رابعاً: فضلُ يَوْمِ عَرَفَةَ ومكانته في الإسلام.

خامساً: استدلَّ أهل السنة بهذا الحديث على أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) حيث إنَّ هذا الدِّينَ قد كمل بتمام أعماله، وكُلُّ شَيْءٍ كمل بتمام أعماله فإنه ينقص بنقصانها، وفي هذا دليلٌ واضحٌ على زيادة الإيمان، ونقصانه، كما ترجم له البُخَارِيُّ، وهو مذهب أكثر أهل السنة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَإِنَّ كُلَّ مَا يَقْبَلُ الْكَمَالَ يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

(1) خَلِيلٌ فَعِيلٌ مِنَ الْخُلَّةِ وَهِيَ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَلَمِيَّةِ.

(2) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ. تَفَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ" اهـ. وَإِسْحَاقُ اسْمٌ عَجَمِيٌّ غَيْرٌ مُنْصَرَفٌ.

(3) قَالُوا: مَنْ بَلَغَ غَايَةَ مَا يُحِبُّ فَلْيَتَوَقَّعْ غَايَةَ مَا يَكْرَهُ . . . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَجَدْتُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ بَيْتَيْنِ كَأَنَّهُمَا أَخَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعْتَهُ}، وَهَمَا:

أَحْسَنْتَ ظَنَنَكَ بِالْأَيَّامِ إِذْ حَسَنْتَ ... وَلَمْ تَحْفَ غِيبَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ

وَسَأَلَمْتِكَ اللَّيَالِي فَاعْتَرَزْتَ بِهَا ... وَعِنْدَ صَفْوِ اللَّيَالِي يَخْذُ الْكَدْرُ

(4) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَعَنْتَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ تَابِعِي ثِقَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَوَهُمْ مِنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً" اهـ. وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ "جَامِعُ الْبَيَانِ تِ شَاكِرٌ": "إِنَّمَا عَنَى بِنُقْصَانِ الدِّينِ، أَهْلَ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَطَاوَلُوا عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ، فَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَقَلَّ مَسْكُ بَعْضِهِمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ. وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَعْني عُمَرُ، نُقْصَانَ الدِّينِ نَفْسَهُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ عَرَبِيًّا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ عَرَبِيًّا، فَطُوبَى لِلْعَرَبِيَّةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

30 - "بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ"

38 - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

30 - "بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ"

38 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يجتمع مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جده السابع. سماه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض. شهد المشاهد كلها مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدا بدر حيث غاب عنها لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهه مع سعيد بن زيد ليتجسسا عير قريش، وضرب له بسهم. وكان في يوم أحد يقبى وجه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصيب خنصره وشُلَّ. وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والستة أصحاب الشورى. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية وثلاثين حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البُخَارِيُّ بحديثين، ومسلم بثلاثة. توفي يوم الجمل سنة 36 هـ وقبره بالبصرة. عن مالك بن دينار عن عائشة بنت طلحة أنها نبشت أباه حين قدمت البصرة، وجددت أكفانه، وحولته إلى قبرٍ آخر. قال: "فلم تجد ذهب من جسده شيءٌ إلا أصعب من أصابعه رضي الله عنه".

وأما ترجمة الحديث ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ فِي رَجَبِ سَنَةِ حَمْسٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَأَعْلَظَ فِي الْمَسْأَلَةِ، سَأَلَهُ عَمَّنْ أَرْسَلَهُ وَمَا أَرْسَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُتْلِهِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ مُسْلِمًا قَدْ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَأُخْبِرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَهَاهُمْ عَنْهُ، فَمَا أَمْسَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا وَبَنُوا الْمَسَاجِدَ وَأَدْبَرُوا بِالصَّلَوَاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ". قيل: إن ذلك كان في سنة خمس، وقيل: كان قدومه في سنة سبع. وقيل في سنة تسع. وروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً.

الحديث: أخرجه مسلم والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، والبُخَارِيُّ في الشهادات والصوم وترك الخيل،

كما أخرجنا هنا في هذا الباب.

معنى الحديث: يُقُولُ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - وهو ضمام بن ثعلبة - "ثَائِرَ الرَّأْسِ" أَي ثَائِرَ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى عَادَةِ الْمِسَافِرِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ نَعْتُ، وَالتَّصْبُّ عَلَى الْحَالِيَةِ. "يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتِهِ" أَي بُعْدُ صَوْتِهِ فِي الْهَوَاءِ، "وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ" أَي وَلَا يُفْهَمُ قَوْلُهُ، أَوْ تُمَيِّزُ كَلِمَاتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنَادِي مَنْ بَعْدَهُ. "حَتَّى دَنَا" مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ" أَي يَسْأَلُ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَعْمَالِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَةِ. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مَبْتَدَأً مَحْذُوفٍ التَّقْدِيرُ: الْإِسْلَامَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَالْمَعْنَى: أَوَّلَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ. "فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا؟" أَي هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ "قَالَ: «لَا» أَي لَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيْرُهَا. "إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَ بِمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنَّهُ تَطَوَّعٌ مُسْتَحَبٌّ تَثَابَ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَالْمَعْنَى لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَي صَلَاةٌ أُخْرَى إِلَّا إِذَا شَرَعْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ إِتْمَامُهَا، وَكَذَلِكَ أَي تَطَوَّعٌ تَشَرَّعَ فِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»" أَي وَالثَّانِي مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ صِيَامُ رَمَضَانَ. "قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟" قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ. "قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاةَ" أَي وَبَيَّنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا الرَّكَاةَ "قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا؟" قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» أَي لَكِنْ إِنْ تَصَدَّقْتَ بِغَيْرِهَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ يُثَابُ عَلَيْهِ لَا وَاجِبٌ تَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ. "قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ" أَي لَا أَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَا أَتْرِكُ شَيْئًا مِنْهَا "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»" أَي إِذَا صَدَقَ فِي قَوْلِهِ هَذَا، فَأَدَّى هَذِهِ الْأَرْكَانَ، فَقَدْ فَازَ بِالْجَنَّةِ، وَنَجَا مِنَ النَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَمِنْ أَرْكَانِهِ الْمَالِيَةِ الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَجَّ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ بَعْدَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّكَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عِدَّةَ تَرَاجِمٍ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ فَقَالَ فِي بَعْضِهَا: "بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَفِي بَعْضِهَا: "بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ" إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَغَرَضُهُ مِنْهَا وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَخْرُجَةِ فِيهَا إِثْبَاتُ قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ الْهَامَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَيْسَ الْإِيمَانُ مُجَرَّدَ تَصَدِيقٍ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٍ بِاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصَدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ صَلَاةَ الْوَتْرِ لَيْسَتْ وَاجِبًا، لِأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَيْهِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ قَالَ: لَا.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاةَ ".

31 - "بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ"

39 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»".

31 - "بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ"

39 - الحديث: أَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا" أي من شَيَّعَ جَنَازَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَبِعَهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ مَعْتَقِدًا أَنَّ تَشْيِيعَ الْجَنَازَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ، مُصَدِّقًا بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ: رَاجِعًا أَنْ يِنَالَ ذَلِكَ، وَرَافِقَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ "وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا" صَلَاةَ الْجَنَازَةِ "وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا" أَي وَخَرَجَ مَعَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَشَيَّعَهَا وَرَافِقَهَا إِلَى مَشَاوَاهَا الْأَخِيرِ، وَاسْتَمَرَ مَعَهَا حَتَّى دُفِنَتْ "فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ" أَي فَإِنَّهُ يَعُودُ بِمَقْدَارَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ حَجْمًا وَوِزْنًا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ⁽¹⁾: "وَقَدْ مَثَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَالْأَعْمَالُ تُجَسَّمُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَتَوَازَنُ وَيَكُونُ لَهَا جَرْمٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَدِي حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "أَخْفَهُمَا فِي مِيزَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنَ أُحُدٍ"⁽²⁾؛ وَبَقِيَةِ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ "اه"⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا، وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَمثَالِهِ إِثْبَاتُ أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو بَابَةَ كُلَّهَا فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الرِّكَائِةِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَسَائِرُ أَتْوَابِهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَتَبْيِينُ غَلَطِهِمْ، وَسُوءُ اعْتِقَادِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ" اه"⁽⁴⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ مُشْيِعَ الْجَنَازَةِ لَا يَثَابُ بِقِيرَاطَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا".

(1) الإمام العلامة تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي رحمه الله، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. وفوائد

- الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ وَمَبَاحِثُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ وَلكِنَّهَا غَالِبًا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَدِيثًا وَأَصُولًا وَقَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ كَمَا يَرَاهَا النَّاطِرُ فِي مَصْنَفَاتِهِ وَلَا سِيَّمَا فَهْمَهُ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إِمَامَ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِلتَّطْوِيلِ بِذِكْرِهَا.
- (2) قَالَ فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ": "وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ مَعْرُوفِ الْخِطَابِ عَنْ وَائِلَةَ ... أَخْفَهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ وَمَعْرُوفٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ" اهـ.
- (3) "شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ" لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.
- (4) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ": (بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ج 1 ص 147.

32 - " بابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ،

وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ "

40 - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: " الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ". قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ ".

40 - ترجمة راوي الحديث أبو زُرْعَةَ الْبَجَلِيُّ (هَرْمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، الْكُوَيْتِيُّ. رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ وَكَانَ انْقِطَاعَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ. رَوَى عَنْ: جَدِّهِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَخُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: مَرْسَلٌ، وَأَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ يُقَالُ: مَرْسَلٌ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مَدْرِكَ وَعِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ فِي (الْإِيمَانِ) وَ(الْفَيْتَنِ) وَ(التَّهْجُدِ) وَ(الْمَعَاذِيِّ). كَمَا رَوَى عَنْهُ: عَمُّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَبَكِيرُ بْنُ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، وَابْنُ ابْنِهِ جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبِ الْبَجَلِيِّ، وَالْحَارِثُ الْعَكْلِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلْقُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: النَّخَعِيُّونَ، وَآخَرِينَ. عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ". وَقَالَ ابْنُ خُرَّاشٍ: "صَدُوقٌ ثِقَّةٌ". وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: "فَرَّقَ الْمَدِينِيُّ بَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ وَبَيْنَ هَرْمِ أَبِي زُرْعَةَ صَاحِبِ أَبِي قَيْسٍ". عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: "حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ سِنِينَ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَزَكَاةٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

معنى الحديث: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ " أَي ظَاهِرًا لِأَصْحَابِهِ، غَيْرَ مُحْتَجِبٍ، وَلَا مُلْتَبَسٍ بِغَيْرِهِ كَمَا أَفَادَ الْحَافِظُ. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُمَيِّزُهُ شَيْءٌ عَنْهُمْ، فَصَارَ الْغَرِيبُ لَا يَعْرِفُهُ، فَبَنُوا لَهُ "دُكَّانًا" أَي دِكَّةً مُرْتَفِعَةً، لِيَعْرِفَهُ السَّائِلُ مِنْ بَيْنِ

أصحابه. "فَأَتَاهُ رَجُلٌ" أي مَلَكٌ في صورة رَجُلٍ، وهو جِبْرِيلُ عليه السَّلَام، جاءه على صورة أحسن النَّاسِ وجهاً، وأطيبهم ريحاً، كما هو شأنُ الملائكة عند النزول بالوحيِّ، كما تقدم توضيحه في باب كيف كان بدء الوحيِّ "فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟" أي ما هي أركان الإيمان وعقائده وقضاياه التي لا يصير الإنسان مؤمناً إلا إذا صدَّق بها؟

"قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ" أي الرُّكْنُ الأوَّلُ أَنْ تُصَدِّقَ تَصَدِيقاً جازماً لا شائبة فيه ولا شكَّ بوجود الله وربوبيته وصفاته ووحدانيته وتعتقد ذلك اعتقاداً راسخاً.

"وَمَلَايِكَتِهِ" والرُّكْنُ الثَّانِي أَنْ تُصَدِّقَ بوجود الملائكة وهم عالم من خلق الله يتميز بالعِصْمَةَ الدَّائِمَةَ والطَّاعَةَ الفطرية، خلقوا من أصل تكوينهم على الطاعة والخير والاستقامة، فلا يقترفون المعصية بطبيعتهم، كما قال تَعَالَى: (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ).

"وَبِلِقَائِهِ" أي والرُّكْنُ الثَّلَاثُ من أركان الإيمان أَنْ تُصَدِّقَ بوجود حياةٍ أُخْرَى بعد الموت، وهي حياة روحية جسمية معاً، خِلافاً لِلنَّصَارَى في زعمهم أنَّها روحية فقط، وأنَّ نَعِيمَهَا وَعَذَابُهَا لِلأرواح دون الأجسام. أمَّا المؤمنون فيعتقدون أنَّهم يَحْيَوْنَ حياة روحية جسمية لِيَحْسَبُوا على أعمالهم، وَيَلْقُوا جَزَاءَهُم العادل حيث يَثَابُ الطَّاعِعُ بِالْجَنَّةِ، وَيُعَاقَبُ العاصي بالنَّارِ.

"وَرُؤُسِهِ" أي والرُّكْنُ الرَّابِعُ: التَّصَدِيقُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ من آدَمَ عليه السَّلَامُ إلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّهم أُرْسِلُوا من عند الله لهداية البَشَرِ وأوحي إليهم بِدِينِ حَقٍّ. "وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ" أي بإعادة الحياة إلى أجساد الأموات وإخراجهم من قبورهم لِلْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، وما بعد ذلك من الميزان والصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وهو تأكيد لقوله "وَبِلِقَائِهِ".

"قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟" - أي ما أركان الإسلام؟ - "قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ" وقد تقدم شرح هذه الأركان في حديث: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ".

"قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟" أي تُمَّ سَأَلَ عَنِ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ من مراتب هذا الدِّينِ فقال: مَا الْإِحْسَانُ؟ أي ما هي الصِّفَةُ التي إذا تَحَلَّى بِهَا المسلم يكون مُحْسِناً في عبادته متقناً لها، مؤدياً لها على الوَجْهِ الأتم الأكمل. "قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»" أي لِلإحسان مرتبتان، مرتبة عليا، وهي مشاهدة الحَقِّ بالقلب أثناء العبادة، كما أنَّها يشاهده العبد ببصره. ومرتبة أدنى من ذلك، ولكنها من الإحسان أيضاً، وهي مراقبة الله تَعَالَى أثناء العبادة واستحضار كونه مطلعاً عليك؛ كما أفاده الحافظ رحمه الله.

"قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْتَوَّلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ" أي لَسْتُ أَنَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْكَ، بل نحن في عدم العلم بوقتها سيان. "وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا" أي عن علاماتها الصُّعْرَى:

"إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَهْماً" أي فمن علاماتها الصُّعْرَى كثرة السَّرَارِي فيَسْرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً تَلِدُ له ولداً، فيصبح ذلك الولد سَيِّدَ الْأُمَةِ، وقيل هو كناية عن كثرة العقوق، حتَّى يعامل الولد أمه معاملة السَيِّدِ لجاريتته. "وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ" أي ومن علاماتها الصُّعْرَى أيضاً أَنْ يتنافس رعاة الإبل السُّودِ في تَشْيِيدِ الْفُصُورِ والمباني

العالية. "فِي خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" أي وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالسَّاعَةِ وَوَقْتُ قِيَامِهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ فَذَلِكَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ يَدْخُلُ ضَمْنَ الْغَيْبِيَّاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ "ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الْآيَةَ" أَي تَمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

"ثُمَّ أَدْبَرَ" أَي تَمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. "فَقَالَ: «رُذُوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا" لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَفَى عَنْ أَبْصَارِهِمْ! "فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»" أَي هَذَا السَّائِلُ هُوَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُ الْوَحْيِ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَرْكَانَ دِينِهِمْ، وَهَكَذَا سَلَكَ جِبْرِيْلُ فِي تَعْلِيمِهِ طَرِيقَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلْمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِجَمِيعِ الْقَضَايَا الْعَقْدَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجُودِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالبَعْثِ وَالرُّسُلِ وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالقَدْرِ وَجَمِيعِ الشُّعُونِ الْغَيْبِيَّةِ.

ثانياً: أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ بَعْضُهَا لِسَانِيٌّ قَلْبِيٌّ كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَبَعْضُهَا بَدَنِيٌّ كَالصَّلَاةِ، وَبَعْضُهَا مَالِيٌّ كَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ.

ثالثاً: أَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ مَقَامُ الْمِرَاقَبَةِ أَعْلَى مَقَامَاتِ الدِّينِ، وَهُوَ مِنْهَاجُ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلَاكَ رَفِيقًا.

رابعاً: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ حَقِيقَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ. وَالْإِيمَانَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَقَدْ نَقَلَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمُزَنِّيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ: الْجُزْمُ بِأَتَمِّمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْجُزْمُ بِتَعَايُرِهِمَا وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أُدْلَةٌ مُتَعَارِضَةٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ وَأَكْثَرًا مِنَ الْأَدْلَةِ لِلْقَوْلَيْنِ وَتَبَايُنًا فِي ذَلِكَ وَالحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا" انْتَهَى (1)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالدِّينَ عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالنَّاطِرُ فِي النُّصُوصِ، يَرَى أَهْمًا إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيْلَ هَذَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا. فَإِذَا ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَحَدَهُ كَانَ جَامِعًا لِمَعْنَى الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مَعًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمًا فِي الْأَصْلِ اسْتِمَانِ لِحَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. وَيَرَى ابْنُ حَجْرٍ فِي ذَلِكَ رَأْيًا وَسَطًا حَيْثُ يَقُولُ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً لَعُوبَةً لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلآخَرِ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ وَحَيْثُ يُطْلَقُ الْإِيمَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعَكْسِ أَوْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَيَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ. فَإِنَّ وَرَدًا مَعًا فِي مَقَامِ السُّؤَالِ حُمَلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدَا مَعًا

أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِ سُؤْلِ أَمَكَنَّ الحَمْلُ عَلَى الحَقِيقَةِ أَوْ المَجَازِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ القَرَائِنِ؛ وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" اهـ⁽²⁾.

خامساً: أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ احْتَصَّ اللهُ بَعْلَمَهُ دُونَ سِوَاهُ. أَمَّا أَمَارَاتُ السَّاعَةِ فَأَيْهَا: قَسَمَانِ صَغْرَى، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَكَبْرَى كالمَهْدِيِّ، وَالدَّجَّالِ، وَنَزُولِ عَيْسَى، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى. سَادِسًا: مِنَ آدَابِ العُلَمَاءِ أَنْ لَا يُجِيبَ العَالِمُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ، وَأَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، لِأَنَّ العِلْمَ أَمَانَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ، وَليْسَ التَّوَقُّفُ عَنِ الإِجَابَةِ نَفِيسَةٌ لِلعَالِمِ، بَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ؛ فِيهِ افْتِدَاءٌ بِسَيِّدِ المُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: "مَا المِسْئُولُ عِنْدَهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ". قَالَ الحَافِظُ: "إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ أَيُّ أَنْ تَمَيِّزَ المَعْلُومَ مِنَ المَجْهُولِ نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ لَا أَدْرِي نِصْفُ العِلْمِ وَلِأَنَّ القَوْلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قِسْمٌ مِنَ التَّكْلِيفِ" اهـ⁽³⁾.

سابعاً: التَّرغِيبُ فِي السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالأخْرَةِ، وَتَرْكُ السُّؤَالِ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. قَالَ الحَافِظُ: "قَالَ بَنُ المُنِيرِ فِي قَوْلِهِ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيْلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا وَقَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ العِلْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لِأَنَّ الفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالجَوَابِ مَعًا" اهـ⁽⁴⁾.

ثامناً: قَالَ الحَافِظُ: (قَالَ القُرْطُبِيُّ: "هَذَا الحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أُمُّ السُّنَّةِ لِمَا تَصَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ". وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: "لِهَذِهِ التُّكْتَةِ اسْتَفْتَحَ بِهِ البَعْوِيُّ كِتَابِيهِ "المصابيح" وَ"شرح السُّنَّةِ"؛ افْتِدَاءً بِالقُرْآنِ فِي افْتِتَاحِهِ بِالقَاتِحَةِ لِأَنَّهَا تَصَمَّنَتْ عُلُومَ القُرْآنِ إِجْمَالًا". وَقَالَ الفَاضِلِيُّ عِيَاضٌ: "اشْتَمَلَ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى جَمِيعِ وَطَائِفِ العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الإِيمَانِ ابْتِدَاءً وَحَالًا وَمَآلًا وَمِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحْفُظِ مِنْ آفَاتِ الأَعْمَالِ؛ حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَتَشْتَعِبُ مِنْهُ" اهـ⁽⁵⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَا الإِيمَانُ؟ مَا الإِسْلَامُ؟ مَا الإِحْسَانُ؟ " .

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ سُؤْلِ جِبْرِيْلَ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ إلخ) ج 1 ص 115.

(2) المصدر السابق.

(3) "فتح الباري": (قَوْلُهُ سُورَةُ الرُّومِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ج 8 ص 512.

(4) "فتح الباري": (فصل ر ب) ج 1 ص 125.

(5) المصدر السابق.

33 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ"

41 - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " .

41 - ترجمة راوي الحديث الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول أنصاري ولد بعد الهجرة، صحابي ابن صحابي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وأربعة عشر حديثاً، وله في البُخَارِيِّ ستة أحاديث، كان عاملاً على حمص لابن الزبير، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فقتل في واسط بين دمشق وحمص بداية سنة خمس وستين هجرية.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، والتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوعِ وابن ماجه في الفتن، والبُخَارِيُّ فِي الْبَيْوعِ وهنا. معنى الحديث: يقول الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ" يعني أَنَّ الْحَلَالَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ. وذلك لأنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا). وكذلك الحرام ظاهر واضح، وهو مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ كَالزَّنَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). أَوْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ كَأَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالسُّنَّةِ.

أَوْ كَانَ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ مِنَ الْإِجْمَاعِ كَحْفَرِ الْأَبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَاءِ السُّمِّ فِي الطَّعَامِ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. أَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ كَتَحْرِيمِ كُلِّ إِسَاءَةٍ لِلأَبْوِينِ⁽¹⁾ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ). وَكَتَحْرِيمِ التَّعَوُّطِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ وَالْإِعْتِسَالِ فِيهِ، قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَوُّلِ. مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ؛ وَهَذَا الْقِيَاسُ يُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ بِ"الْقِيَاسِ الْأَوْلَوِيِّ".

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ" أَي وَبَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْمُشْتَبِهَاتُ - أَي الْأُمُورُ الَّتِي تَكُونُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ الْكَثِيرُونَ: هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا، مِثْلُ الْمَالِ الْمَشْبُوهِ أَوْ الْمَخْلُوطِ بِالرِّبَا، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ

الأموال المَحْرَمَة⁽²⁾. أمّا إن تأكد أنّ هذا من عين المال الرِّبَوِي فَإِنَّهُ حَرَامٌ صرف دون شَكِّ. وكذلك لو تَأَكَّدَ أَنَّهُ من عين المال الحرام كالمغصوب مثلاً أو القمار فَإِنَّهُ حَرَامٌ أيضاً، ولا يُعَدُّ من المشتبهات.

"فَمَنْ اتَّقَى الْمَشْتَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" أي من اجْتَنَبَهَا فَقَدْ طَلَبَ الْبِرَاءَةَ لِنَفْسِهِ دِيناً وَعِرْضاً، فَيَسْلَمُ لَهُ دِينُهُ من النَّقْصِ، وَعِرْضُهُ من الْقَدْحِ وَالذَّمِّ وَالشُّمْعَةِ السَّيِّئَةِ "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ" أي ومن اجترأ على الشُّبُهَاتِ فقد عرض نفسه للخطر، وأوشك على الوقوع في الحرام، مثله في ذلك مثل راعٍ يَرَعَى حول الأرض التي حَمَاهَا الْمَلِكُ لنفسه، وجعلها خاصة له، فإنَّ هذا الرَّاعِي قد تَدَخَّلَ ماشيته في الْحِمَى، فيستحق عقوبة السُّلْطَانِ، كذلك من يَتَهَاوَنُ بِالشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ على حَظَرٍ لِأَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ حَرَاماً فيقع فيه. وهناك معنى آخر، وهو أَنَّهُ رُبَّمَا تَسَاهَلَ فِي الشُّبُهَاتِ فَأدى به ذلك إلى الاستهتار واللامبالاة، فيقع في الحرام عمداً. فَإِنَّ الشُّبُهَةَ تَجُرُّ إِلَى الصَّغِيرَةِ، وَالصَّغِيرَةُ تَجُرُّ إِلَى الْكَبِيرَةِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

"أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ" أي وَإِنَّ حِمَى اللهِ هِيَ الْمَعَاصِي التي حرمها على عباده، فمن دخل حماه بارتكاب شيءٍ من المعاصي هلك، ومن قاربه بفعل الشُّبُهَاتِ كان على حَظَرٍ، وقد قال الشَّاعِرُ:

إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ لَيْلِي وَجَارَتْهَا ... أَنْ لَا تَمُرَّ بِنَا مِنْ حَوْلِ نَادِيهَا

"أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً" أي قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً بِقَدْرِ مَا يُمَضَّعُ. "إِذَا صَلَّحْتَ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" فكما أَنَّ الْقَلْبَ من النَّاحِيَةِ الْجَسْمِيَّةِ هُوَ الْعَضْوُ الرَّئِيسُ فِي الْجَسَدِ، ومصدر الحياة فيه لارتباط حركة الدَّمِ به، فكذلك هُوَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ مصدر صَلَاحِ الْإِنْسَانِ وَفَسَادِهِ من النَّاحِيَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالِدِّينِيَّةِ، وهو الموجه لسلوك الإنسان وأعماله من الأقوال والأفعال. فمتى كان القلب سليماً من العقائد الخبيثة كالكفر والنِّفَاقِ وَالْإِلْحَادِ. ومن الأمراض النَّفْسِيَّةِ كَالكِبْرِ وَالاسْتِعْلَاءِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالكَرَاهِيَّةِ وَغَيْرِهَا. عامراً بِالْإِيمَانِ وَالخَوْفِ من الله والحب في الله؛ صَلَّحَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَاسْتَقَامَ سُلُوكُ الْإِنْسَانِ دِينِيّاً وَاجْتِمَاعِيّاً، والعكس بالعكس. وهو معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّحْتَ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ" أي صَلَّحْتَ أَعْمَالَ الْجَسَدِ وَسُلُوكَهُ الظَّاهِرِي. ولهذا جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ" أخرجه أحمد⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ من حلال وحرام، وواجب ومندوب ومكروه، كلها واضحة جليئة لا عذر لأحدٍ فِي الْجَهْلِ بِهَا، لِأَنَّهَا مَيْسُورَةٌ الْعِلْمِ سَهْلَةٌ الْمَنَالِ وَمِنْ جَهْلٍ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلِيهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ.

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي الْوَرَعِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ لِكِي يَسْلَمَ لِلْمُؤْمِنِ دِينَهُ وَعِرْضَهُ.

وقد فَسَّمِ ابْنُ الْمُنْذِرِ الشُّبُهَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

الأول: شَيْءٌ يَعْلَمُهُ الْمَرْءُ حَرَاماً، ثُمَّ يَشْكُ فِيهِ: هل هو باقٍ على حُرْمَتِهِ أم لا؟ كالذي يَجُرُّمُ على المرء أكله قبل الدَّكَاةِ إِذَا شَكَّ فِي دُكَاةِهِ لَمْ يَزَلْ التَّحْرِيمُ إِلَّا بَيَقِينَ الدَّكَاةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَدِي الْمَتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَلَالًا فَيَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ كَالزَّوْجَةِ، يَشْكُ فِي طَلَاقِهَا؛ أَوْ أُمَّةٍ فَيَشْكُ فِي عَتَقِهَا. فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ؛ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَيَمْنُ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ.

الثالث: شَيْءٌ يَشْكُ فِي حُرْمَتِهِ وَجِلِّهِ عَلَى السَّوَاءِ فَالْأَوْلَى التَّنَزُّهُ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي التَّمَرَةِ السَّاقِطَةِ، حَيْثُ تَرَكَهَا حَشِيَّةً أَنْ تَكُونَ مِنْ مُؤْمَرِ الصَّدَقَةِ" اهـ⁽⁴⁾.

واتقاء هذا النوع الأخير مُسْتَحَبٌّ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ، وَفَعَلَهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ: لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ.

ثالثاً: أَنْ مَنْ أَتَى شَيْئاً يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبُهَةً وَيَخْشَى طَعْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ لَهُ تَرْكُهُ، لِسَلَامَةِ عَرْضِهِ. وَأَنْ مَنْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْوَقِيعَةِ فِيهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَصُونُهُ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، كَمَا أَخْدَتَ فِي صَلَاتِهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ مُؤَمَّماً أَنَّهُ رَعِيفٌ.

رابعاً: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِمَوَاقِفِ التُّهْمِ، مُحَافَظَةً عَلَى سَلَامَةِ عَرْضِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ" ولهذا قال بعض السلف: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذَمِّهِ ... دَمُؤُهُ بِالْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ

خامساً: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَشِيَ اشْتِبَاهَ النَّاسِ فِيهِ وَتَوَقَّعَ سُوءَ الظَّنِّ مِنْهُمْ أَنْ يَشْرَحَ لَهُمْ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ مُحَافَظَةً عَلَى سَلَامَةِ عَرْضِهِ، ففِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ مَعَ صَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَوَقَفَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا: "فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهُمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سَرًّا، أَوْ قَالَ شَيْئًا" متفق عليه؛ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفُ مَوْقِفَ التُّهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهُ.

- (1) "أصول الفقه" لفضيلة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر النيفر.
- (2) ومن المتشابه أيضاً ما تعارضت فيه الأدلة الشرعية كيمين الحرام كما أفاده ابن رجب.
- (3) قال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها": أخرجه أحمد (3 / 198) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (رقم 9) والخراطي في "المكارم" (رقم 442) والقضاعي في "مسند الشهاب" (ق 75 / 1) من طريق علي بن مسعدة الباهلي: قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير الباهلي هذا، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق له أوهام". قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، إذ لا يخلو أحد من أوهام، فما لم يثبت أنه وهم فهو حجة.

(4) "شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد": "الحلال بين والحرام بين" ج 1 ص 46.

34 - "بَابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى" (1)

42 - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»."

34 - "بَابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى" (1)

42 - ترجمة راوي الحديث علقمة بن وقاص الليثي، العتواري المدني. ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيما ذكر الواقدي. وقال ابن منده: روى عنه ابنه عمرو، أنه قال: "شهدت الخندق، وكنت في الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة"، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين. روى عن عائشة في الصلاة والإفك؛ وعمر بن الخطاب في الجهاد. ورؤى عنه: الزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وابناه عمرو، وعبد الله. وروى له الجماعة. وتوفي في حدود الثمانين للهجرة أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة؛ له بالمدينة دار في بني ليث.

الحديث: أخرجه السيئة، وسائر كتب الحديث ما عدا الموطأ (2).

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأعمال بالنية" أي لا تصح جميع العبادات الشرعية إلا بوجود النية فيها، سواء كانت من المقاصد كالصلاة والصوم ونحوها، أو من الوسائل كالوضوء والغسل، فإذا وقعت العبادة بدون نية كانت باطلة. أما المعاملات والجنایات، وأعمال القلوب، والأعمال العادية فإنها لا تتوقف صحتها على النية، لأن الأعمال وإن كانت في الأصل تطلق على جميع الأقوال والأفعال الصادرة من الإنسان عبادة أو معاملة أو غيرها، إلا أن المراد بها في هذا الحديث العبادات خاصة.

"ولكل امرئ ما نوى" أي وإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه، والحكم في هذه العبارة عام في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية فمن قصد بعمله منة دينية، لم ينل إلا تلك المنفعة، ولو كان عبادة، فلا ثواب له عليها. ومن قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، نال من عمله المثوبة والأجر، ولو كان عملاً عادياً كالأكل والشرب والجماع، فإن عمل الدنيا يتحول بحسن النية إلى عبادة. فنتائج الأعمال بيناتها إلا المحرمات فإن حسن النية لا يبرر اقتراف المعصية، فالحرام حرام، ولو حسنت نية فاعله. ثم حتم النبي صلى الله عليه وسلم حديثه هذا بضر الأمثلة العملية لبيان تأثير النيات في الأعمال، واختلاف النتائج باختلافها حيث قال: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" أي فمن قصد بهجرته امتثال أمر ربه، وابتغاء مرضاته، والفرار بدينه من الفتن، فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تعالى، فأجور عليها

بأجر المهاجرين، ولو مات في طريقه قبل الوصول إلى مَهَجَرِهِ كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ). "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا" أي ومن قصد بهِجْرَتِهِ منفعة دنيوية وغرضاً شخصياً من مال أو تجارة أو زوجة حسناء، أو وجاهةٍ وسمعةٍ، أو مركزٍ يَحْصُلُ عليه "أو امرأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" أي فلا ينال من هجرته إلا تلك المنفعة التي نواها، ولا نصيب له من الأجر والثواب. لأنه لا هجرة له شرعاً، وإنما هي رحلة عادية.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ العبادات تتوقف صحتها على النِّيَّةِ، سواءً كانت مقاصد أو وسائل، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى تخصيص النِّيَّةِ بالمقاصد فهي التي تَحْتِجُّ إلى نِيَّةٍ، أما الوسائل كالوُضوءِ والغُسلِ فإنه لا تتوقف صحته على النِّيَّةِ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ مِثْلَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاها وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: النِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا" اهـ⁽³⁾. والذين يوجبون النِّيَّةَ في طهارة الأحداث يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الحديث على أبي حنيفة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ الْمُنَوَّيَّةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَلَا ثَوَابَ فِيهَا وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً؛ وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إِذَا سَلِمَتْ لَمْ تَحْتِجْ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرِ عِبَادَةٍ كَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ. وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ هَلْ يَقَعُ غَيْرَ عِبَادَةٍ؟

وَالْجُمْهُورُ يَحْتَجُّونَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ثَوَابِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ" أخرج مسلم؛ وَأَمَّا ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: فِيهِ الثَّوَابُ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالثَّوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ فَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ كَاللِّبَاسِ وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ؛ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: اللَّبَاسُ وَالْإِزَالَةُ يَقَعَانِ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِثَوَابِ الْإِنْسَانِ عَلَى جِنْسِ اللَّبَاسِ وَالْإِزَالَةِ؛ وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِالثَّوَابِ عَلَى جِنْسِ الْوُضُوءِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: النُّصُوصُ وَرَدَتْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُعْتَادِ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَوَضَّئُونَ بِالنِّيَّةِ وَالْوُضُوءِ الْحَالِي عَنِ النِّيَّةِ نَادِرٌ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي اعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَمَا سِوَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي نُّصُوصِ الشَّرْعِ" اهـ⁽⁴⁾. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالغُسْلَ لَا يَقَعَانِ إِلَّا عِبَادَةً يَثَابُ عَلَيْهِمَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يوجب النِّيَّةَ فِيهِمَا، فَإِنْ نوى صَحَّ الْوُضُوءُ

والغسل وأثيب عليهما وإن لم ينو صحَّ الوضوء والغسل، ولم يُثب عليهما. فَالْفَرْقُ بين من نوى ومن لم ينو إنما هو في الأجر والثواب، فهذا يؤجر، وذلك لا يؤجر، هذا هو قول أبي حنيفة عن النبي في الوسائل.

والحاصل: أن النبي عند المالكية: "فَرَضَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرَكَنَ فِي الْحَجِّ"، وعند الشافعية: "فَرَضَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّوْمِ وَشَرَطَ فِي الزَّكَاةِ، وَرَكَنَ فِي التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ". وعند الحنابلة: "فَرَضَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرَكَنَ فِي الْحَجِّ". وعند الحنفية: "شَرَطَ فِي التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، سُنَّةً فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ"⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُّ فَإِنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ بَلْ تَزُولُ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ وَالتَّهْرِ الْجَارِي وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ لَهَا النَّبِيَّةُ وَأَيْضًا فَإِنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ وَهَذَا لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُجْتَنِبُ النَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لَهَا. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ" اهـ⁽⁶⁾.

ثانياً: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْعَادِيَّةَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْمَأْتَمِ إِلَى عِبَادَةِ يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى" وكما يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

ثالثاً: أَنَّ مَنْ نَوَى عَمَلًا صَالِحًا لَمْ يَعْمَلْهُ لِعُدْرِ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى".

مطابقة الحديث للترجمة: أمَّا جُزْءٌ منه.

- (1) هذا الحديث ذكره الإمام البخاري في أول الكتاب، في باب بدء الوحي، ولكن المؤلف حفظه الله تعالى حذفه هناك، وذكره هنا بهذه الرواية، وهذا اللفظ الذي جاء هنا، مع شرحه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ع).
- (2) أخرجه "الموطأ" برواية محمد بن الحسن.
- (3) رسالة ابن تيمية في شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات": طبع دار الحيل، بيروت، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- (4) المصدر السابق.
- (5) "فيض الإله" للشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي.
- (6) رسالة ابن تيمية في شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات".

43 - حديث: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »

43 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »

43 - ترجمة راوي الحديث أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجْرَانِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو، مِنْ بَنِي حُدَاةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: الْبُدْرِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، لِأَنَّهُ سَكَنَهَا. شَهِدَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَشَهِدَ أُحُدًا، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيَّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَحْلَفَنِي عَلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ عَزَلَهُ عَنْهَا، فَرَجَعَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ انْقَرَضَ عَقْبُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى تِسْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يروي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ " أَي إِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ مَالَهُ عَلَى أَهْلِهِ الَّذِينَ يَعُولُهُمْ، وَتَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِ أَي شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ "يَحْتَسِبُهَا" أَي حَالُ كَوْنِهِ يَرِيدُ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَجْهَ اللَّهِ وَابْتِعَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَيَقْصِدُ بِهَا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، رَاجِعًا مِنْهُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ، لَا لِلْمُجْرَدِ الْعَاطِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُلْزَمًا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ "فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" أَي فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِنْفَاقَ يُحْتَسَبُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا صَالِحًا، وَحَسَنَةً يَثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ؛ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ تُعْطَى حُكْمَ الصَّدَقَةِ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْهَاشِمِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

الرَّغْبِيُّ فِي النَّبِيِّ الصَّالِحَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَلَوْ كَانَتْ عَادِيَّةً، لِأَنَّ حُسْنَ النَّبِيِّ فِيهَا يُجَوِّدُهَا إِلَى طَاعَةٍ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ " يَحْتَسِبُهَا " .

35 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ "

أي أن هذا الدين قائم على النصيحة لا قيام له بدونها، لأنها أساسه وعماده، وهي كما قال الراغب: (تخري كل قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، من قولهم: نصحت له الود أي أخلصته).

44 - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم".

35 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ "

44 - ترجمة راوي الحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من السنة العاشرة، وبايعه على الإسلام، ورحب به صلى الله عليه وسلم؛ وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه". وكان رضي الله عنه بهي الطلعة، جميل الصورة. استعمله صلى الله عليه وسلم على اليمن، وشهد فتح المدائن عاصمة الفرس. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة. نزل الكوفة، ثم تحول منها إلى قرقيسيا، فعاش فيها حتى مات بها سنة 51 هـ.

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي.

معنى الحديث: يقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة" من المبايعه وهي معاهدة من له الأمر من المسلمين، من رسول، أو إمام، أو ملك، أو غيره، على السمع والطاعة والوفاء بشروط معينة، ومعناه عاهدت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأداء أركان الإسلام. "والنصح لكل مسلم" أي وعاهدته أيضاً على النصيحة لكل مسلم ومسلمة، وذلك بالحرص على منفعتهما، وإيصال الخير إليهما، ودفع الشر عنهما بالقول والفعل معاً.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "والنصح لكل مسلم".

45 - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (1)، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةَ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ ".

45 - ترجمة راوي الحديث زيادُ بنُ عِلَاقَةَ التَّعَلْبِيُّ العَطْفَانِيُّ الكُوفِيُّ: هو زيادُ بنُ عِلَاقَةَ التَّعَلْبِيُّ الكُوفِيُّ من عَطْفَانَ. وَيُكْنَى أَبَا مَالِكٍ؛ ابن أخِي قُطْبَةَ بن مَالِك. سَمِعَ أُسَامَةَ بن شَرِيك، وَجَرِيرًا، وَالمَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، وَعَمَّهُ قُطْبَةَ بن مَالِك. أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مُتَرَجِمًا فِي "التَهْذِيبِ". وَرَوَى عَنْ: جَرِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، وَعَمْرُو بن مَيْمُون، وَعَرْفَجَةَ، وَعَمَّهُ قُطْبَةَ بن مَالِك، وَالمَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ. كَمَا رَوَى عَنْ: ثَابِتِ بن قُطْبَةَ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ، وَسَعْدِ بن أَبِي وَقَاصٍ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ - وَشَرِيكِ بن طَارِقِ العَطْفَانِيِّ، وَآخَرِينَ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَسْعَرٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ. كَمَا رَوَى عَنْهُ: سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكُ وَشُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ وَإِسْرَائِيلُ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ فِي "التِّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كَانَ ثِقَةً سَمِعَ مِنَ المَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، وَمَنْ قُطْبَةَ بن مَالِكٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ". وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ عَنِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ فَقَالَ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَجُوبُ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَعَامَلَتُهُمْ مَعَامَلَةً حَسَنَةً خَالِصَةً مِنَ الْمَكْرِ وَالحَدِيدَةِ وَالعِشِّ وَالحِيَانَةِ. ثَانِيًا: تَحْرِيي الخَيْرِ لَهُمْ، وَالحِرْصَ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَالسَّعْيَ فِي مَنَافِعِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ، كَمَا رَوَاهُ جَرِيرٌ، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَرَطَ عَلَيَّ "وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". ثَالثًا: أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الحُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِرْشَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الخَيْرِ، وَتَعْلِيمَ جَاهِلِهِمْ، وَتَنْبِيهَ غَافِلِهِمْ، وَالدَّبَّ عَنِ اعْرَاضِهِمْ، وَتَوْقِيرَ كَبِيرِهِمْ، وَالرَّحْمَةَ بِصَغِيرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّصْحِ لَهُمْ، الَّذِي شَرَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَشَرَطَ عَلَيَّ "وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

(1) وَقَدْ كَانَ المَغِيرَةُ وَاليًّا عَلَى الكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسْتَنَابَ عِنْدَ مَوْتِهِ ابْنُهُ عُرْوَةُ؛ وَقِيلَ: اسْتَنَابَ جَرِيرُ بن عَبْدِ اللَّهِ وَلِذَا قَامَ وَخَطَبَ هَذِهِ الخُطْبَةَ بَعْدَ مَوْتِ المَغِيرَةَ.

" كِتَابُ الْعِلْمِ "

بدأ الإمام البُخَارِيُّ كتابه هذا "بِالْوَحْيِ" لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ وَمَصْدَرُهُ وَأَسَاسُهُ، وَتَنَبَّأَ "بِالإِيمَانِ" لِأَنَّهُ كَيْفَانُهُ وَقَوَامُهُ، وَتَلَّثَّ "بِالْعِلْمِ" لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهَا فُرُوعُ الدِّينِ. "وَالْعِلْمُ" كَمَا قَالَ "ابن خلدون" عَلَى نَوْعَيْنِ: "مِنْهُ مَا هُوَ طَبِيعِي يَهْتَدِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِتَفْكِيرِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْإِنْسَانِي أَوْ الْفَلَسْفِيَّةُ. وَمِنْهُ مَا هُوَ نَقْلِي سَمَاعِي يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُسْتَنْدَةُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مَحَلَّ لِلْعَقْلِ فِيهِ إِلَّا فِي إِحْلَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأَصُولِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَيَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنَاهِ الْعَامِ مَعْرِفَةُ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَصَادِرُهَا وَمَرَاجِعُهَا مِنْ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهِ وَأَصُولٍ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعِلْمِ الْآلَةِ مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصِرْفٍ وَبِلَاغَةٍ، وَعِلْمِ الرِّجَالِ وَأَنْسَابِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ، وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ" اهـ.

وهو قسمان: فرض عين، وفرض كفاية.

فَأَمَّا فَرَضُ الْعَيْنِ: فَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهُ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ أَصُولِ الإِيمَانِ الْخُمْسَةِ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَذِهِ الْخُمْسَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَابِ الإِيمَانِ وَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عِلْمُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَاللَّازِمِ مِنْهَا عِلْمٌ مَا يُخَصُّ الْعَبْدُ مِنَ فَعْلِهَا كَعِلْمِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَتَوَابِعِهَا وَشُرُوطِهَا وَمَبْطَلَاتِهَا.

النَّوْعُ الثَّلَاث: عِلْمُ الْمُحَرَّمَاتِ الْخُمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ وَالشَّرَائِعُ وَالْكِتَابُ الْإِلَهِيُّ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) الخ.

النَّوْعُ الرَّابِع: عِلْمُ أَحْكَامِ الْمَعَاشِرَةِ وَالْمَعَامَلَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ خُصُوصًا وَعَمُومًا. وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا النَّوْعِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَمَنَازِلِهِمْ" اهـ⁽¹⁾.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ. وَيَعْرِفَ مِنَ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ مَا يُمَارَسُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ حَتَّى يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: (سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ، وَلَكِنْ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ

يسأل عنه حتَّى يَعْلَمَهُ). وروى ابن عبد البر عن ابن وهب قال: "سئل مالك عن طلب العلم: أهو فريضة على النَّاس؟ فقال: لا، ولكن يطلب المرء ما ينتفع به في دينه".

وأما فرض الكفاية: فهو ما يَجِبُ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَوْ تَرَكَ أَهْلَ الْبَلَدِ كُلَّهُمْ لِأَثْمًا جَمِيعًا. وقد اختلف أهل العلم فيما يدخل في فرض الكفاية من العلوم الإسلامية والإنسانية والمدنية. قال ابن القيم: "وأما فرض الكفاية فَلَا اعْلَمُ فِيهِ ضَابِطًا صَحِيحًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُدْخِلُ فِي ذَلِكَ مَا يَظُنُّهُ فَرَضًا فَيُدْخِلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عِلْمَ الطَّبِّ وَعِلْمَ الْحِسَابِ وَعِلْمَ الْهَنْدَسَةِ وَالْمَسَاحَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ عِلْمَ أَصُولِ الصَّنَاعَةِ: كَالْفِلَاحَةِ وَالْحَيَاكَةِ وَالْحِدَادَةِ وَالْحَيَاطَةَ وَنَحْوَهَا. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ عِلْمَ الْمَنْطِقِ؛ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ فَرَضَ عَيْنٍ وَبَنَاهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَدِّدِ! وَكُلُّ هَذَا هَوَسٌ وَخَبْطٌ فَلَا فَرَضَ إِلَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ طَبِيبًا حَجَّامًا حَاسِبًا مَهَنْدِسًا؛ أَوْ حَائِكًا أَوْ فِلَاحًا أَوْ نَجَّارًا أَوْ حَيَّاطًا؟! فَإِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ كَفَرَضِ الْعَيْنِ، فِي تَعْلُقِهِ بِعُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ. وَإِنَّمَا يُجَالِفُهُ فِي سُقُوطِهِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ" اهـ⁽²⁾.

ويرى ابن القيم أنَّ هذه العلوم من باب: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ"؛ وهو قول الغزالي أيضًا حيث يقول: "إنَّ العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو مُحْمُودٌ وإلى ما هو مَذْمُومٌ؛ وإلى ما هو مُبَاحٌ. فالحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدُّنْيَا كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَإِلَى مَا هُوَ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ. أمَّا فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدُّنْيَا كَالطَّبِّ إِذْ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي حَاجَةِ بَقَاءِ الْأَبْدَانِ وَكَالْحِسَابِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَقِسْمَةِ الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا وَهَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ الَّتِي لَوْ خَلَا الْبَلَدُ عَمَّنْ يَقُومُ بِهَا حَرَجَ أَهْلُ الْبَلَدِ؛ وَإِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ كَفَى وَسَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْآخَرِينَ" اهـ⁽³⁾. وقد اتسعت دائرة العلوم الإسلامية، حتَّى أنَّ الإمام الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَّ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ عِلْمًا. ونقل السيوطي عن القاضي أبي بكر بن العربي المالكي أنَّه ذكر في قانون التَّأْوِيلِ أَنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ بَلَّغَتْ أَضْعَافَ كَلِمَاتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(1) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: ج 1 ص 156.

(2) المصدر السابق: ج 1 ص 157.

(3) "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي: "بيان العلم الذي هو فرض كفاية" ج 1 ص 16.

36 - "بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ"

46 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضَبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

46 - الحديث: أخرجه البخاري فقط. قال القسطلاني: وهو مما تفرَّد به عن بقية الكتب الستة. معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ" أي يتحدث مع أصحابه "جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟" أي حضر إلى مجلسه الشريف رجلٌ أعرابيٌّ، فلما وصل إليه قال: متى تقوم الساعة؟ وتنتهي هذه الدنيا؟ "فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحدِّثُ" أي استمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه مع من يحدثه لئلا تضيع الفائدة. "فقال بعض القوم: سمع ما قال فكركه ما قال" أي سمع كلام الأعرابي، وكركه سؤاله، لأن الساعة لا يعلمها أحدٌ، ولذلك أعرض عن جوابه، ولم يلتفت إليه. "وقال بعضهم: بل لم يسمع" سؤاله لانشغاله بالحديث مع غيره. "حتى إذا قضى حديثه" أي ولكن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في حديثه الأول حتى انتهى منه، ثم التفت إلى السائل، وسأل عنه "قال: «أين - أراه - السائل عن الساعة؟»" أي أين السائل عن الساعة؟ "قال: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أي لبيك يا رسول الله أنا حاضرٌ بين يديك، قريب منك.

"قال: فإذا ضبعت الأمانة فانتظري الساعة" أي إذا ارتفعت الأمانة، وصار الناس لا يشعرون بالمسئولية نحو أي حقي يتعلق بذمتهم، سواء كان هذا الحق مالا أو عملا أو سرا فقد أوشكت تلك الأمة أن تنتهي، ويقضى عليها، فانتظري ساعة نهايتها وزوالها، فإنها قد دنت، أو أوشكت الدنيا على الزوال إذا ارتفعت الأمانة منها. "قال: كيف إضاعتها؟" أي ما هي الأسباب المؤدية إلى إضاعتها وما علامة ذلك؟ "قال: إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظري الساعة" أي إذا أسندت الأمور الهامة التي ترتبط بها مصالح المسلمين من إماره وقضاء وحسبة وشرطة إلى غير أصحاب الكفاءات الشرعية والإدارية والعلمية والفنية وسلمت لغير ذوي الاختصاص فقد ضاعت الأمانة وأوشكت الساعة أن تقوم، لأن الولاية أمانة ومسئولية لا يمكن أن يؤديها إلا من كان عالما بها ناصحا فيها، مقدرا لمسئوليتها نحوها، فإذا وليها غير أهلها من الجهلة أو الخونة لم يقوموا بأدائها، فتضيع مصالح الناس، وتنتشر الفوضى، ويعم الظلم، وتتفشى العداوة والبغضاء، فينهار كيان المجتمع، ويؤدي ذلك إلى القضاء على الأمة، وعند ذلك انتظر

السَّاعَةِ، إِنَّمَا سَاعَةٌ تِلْكَ الْأُمَّةِ خَاصَّةٌ إِذَا كَانَ ضِيَاعُ الْأَمَانَةِ فِي نِطَاقِهَا، أَوْ سَاعَةُ الْعَالَمِ كُلِّهِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى".
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَجُوبُ الْعِنَايَةِ بِالسَّائِلِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَالِاهْتِمَامُ بِهِ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى سُؤَالِهِ⁽¹⁾، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: "أَيُّنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ؟" فَسَأَلَ عَنْهُ، وَاهْتَمَّ بِهِ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْعَالِمِ، فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِجَابَةَ عَلَيْهِ أَجَابَهُ، وَإِلَّا أَقْنَعَهُ بِكُلِّ لُطْفٍ عَنْ عَدَمِ إِمْكَانِيَةِ الْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَرْحَبُوا بِطُلَّابِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثَانِيًا: مِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا تَسْأَلَ الْعَالِمَ مَا دَامَ مَشْغُولًا بِالْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِكَ، فَإِذَا سُئِلَ الْعَالِمُ أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ مَعَ الْغَيْرِ أَخَّرَ الْإِجَابَةَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ حَدِيثِهِ لِئَلَّا تَضِيعَ الْفَائِدَةُ، هَذَا مَعَ الرَّفْقِ بِالسَّائِلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي سُؤَالِهِ، لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ أَخْطَأَ فِي سُؤَالِهِ عَنِ السَّاعَةِ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَاخِذْهُ أَوْ يَعْتابَهُ عَلَى سُؤَالِهِ هَذَا، بَلْ أَجَابَهُ بِمَا يُمْكِنُ الْإِجَابَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيَانُ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، أَوْ الدَّالَّةِ عَلَى السَّاعَةِ الْخَاصَّةِ. وَلَمْ يَعْتابَهُ أَيْضًا عَلَى سُؤَالِهِ أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِتَأْخِيرِ إِجَابَتِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالِإِلْحَاحِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ، لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ السَّائِلَ كَرَّرَ السُّؤَالَ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟

رَابِعًا: أَنَّ الْوَلَايَاتِ كُلِّهَا مِنْ: قِضَاءِ أَوْ إِمَارَةِ أَوْ شَرْطَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَمَانَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ يَجِبُ إِسْنَادُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا مِنْ ذَوِي الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَإِلَّا فَسَدَتِ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ، وَكَانَ ذَلِكَ إِيْذَانًا بِأَنْهِيَ الْأُمَّةَ، وَالْقِضَاءَ عَلَيْهَا. خَامِسًا: قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ بِنُورٍ: فِي قَوْلِهِ: "يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ" دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيْلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا! وَقَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ: "حَسَنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ". وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْتَبَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا) اهـ⁽²⁾.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ".

(1) وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِنَايَةِ بِالسَّائِلِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "فِي: الْمُرَادُ بِالسَّائِلِ هُنَا، الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، أَيْ فَلَا تَنْهَرْهُ بِالْعِلْظَةِ وَالْجُمْفُوعَةِ، وَأَجِبْهُ بِرَفْقٍ وَلِينٍ، قَالَهُ سُفْيَانُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا السَّائِلُ عَنِ الدِّينِ فَجَوَابُهُ فَرُضٌ عَلَى الْعَالِمِ، عَلَى الْكِفَايَةِ، كَمَا عَطَاءُ سَائِلِ الْبَرِّ سِوَاءً. وَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُنْظَرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَيَبْسُطُ رِدَاءَهُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِأَجِبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (فصل ر ب) ج 1 ص 125.

37 - "بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ"

47 - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا".

47 - ترجمة راوي الحديث يونسُ بنُ ماهك الفارسي: نزل مكة ولم تكن له ولا ينتمي إليها. روى عن أمه. واسمها مسيكة. روى عن: عبد الله بن عمر في الوضوء، وعبد الله بن صفوان في الفتن؛ وعن: أم هانئ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة؛ رضي الله عنهم. وروى عنه: أبو بشر جعفر بن إياس وابن جريج في العلم والوضوء وتفسير سورة اقتربت وفضائل القرآن؛ كما روى عنه: عبد الملك الطبري أبو زيد، وإبراهيم بن المهاجر، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن عثمان بن خثيم. وكان ثقة قليل الحديث. عن يحيى بن معين أنه قال: "يوسف بن ماهك ثقة". حدثت أم يوسف بنت ماهك، قالت: "أوصى يوسف حين حضره الموت أن يكفن في ثيابه وكان يجمع فيها وأن لا يجعلوا على وجهه حنوطاً ولا على الثوب الذي ينشر على السرير؛ وقال: شدوا رجلي بعمامة". قال محمد بن عمر: مات سنة ثلاث عشرة ومائة على أصح الأقوال.

الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي.

معنى الحديث: يقول ابن عمرو رضي الله عنهما: "تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنها؛ - بين مكة والمدينة كما رواه مسلم - فأذركنا أي فلهقنا النبي صلى الله عليه وسلم" وقد أرهقنا الصلاة أي وقد تأخرنا عن صلاة العصر، حتى أوشكت الشمس على الغروب وكادت نفوتنا "ونحن نتوضأ أي ولم ننته بعد من الوضوء. فجعلنا نمسح على أرجلنا أي فاستعجلنا في الوضوء وصرنا نغسل أعضائنا غسلًا خفيفاً يشبه المسح. فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أي فنادى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه مُنْذِرًا الَّذِينَ لَا يَغْسِلُونَ أَعْقَابَهُمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: وجوب تعليم الجاهل وتنبهه على خطئه، وتحذيره من التقصير في الواجبات الشرعية؛ سواء كان ذلك عمداً أو سهواً.

ثانياً: أن الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين خلافاً لمن يرى أن الفرض مسحها فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذّر الذين يغسلون أرجلهم غسلًا خفيفاً بهذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يمسحونها؟

ثالثاً: مشروعية رفع الصوت بالعلم لقوله: "فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار»".

والمطابقة: في قوله رضي الله عنهما: "فنادى بأعلى صوته" إلخ.

38 - " بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا "

48 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ »."

38 - " بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا "

48 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي صَالِحِ السَّمَانَ. كَمَا رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَابْنَ عَجْلَانَ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَابْنَ عَيْنَةَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ثِقَةٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ قَالَا: "ثِقَةٌ". وَسئل أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ". وَتُوِّجِيَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَحَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ سُؤَالَ فَقَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ" أَي هُنَاكَ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا فِي الْحَرِيفِ كَبَقِيَةِ الْأَشْجَارِ الْآخَرَى وَهِيَ تُشَبَّهُ الْمُسْلِمَ فِي كَثْرَةِ خَيْرَاتِهَا، وَتَعُدُّدِ مَنَافِعِهَا، فَكَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكْرِمُ الْجَارَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَغِيثُ الْمَلْهُوفَ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّجْرَةُ الْمُبَارَكَةُ يَنْتَفَعُ بِكُلِّ أَجْزَائِهَا. "فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي" أَي فَظَنَ النَّاسُ أَنَّهَا مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ" يَعْنِي وَخَطَرَ فِي بَالِي أَنَّ هَذِهِ الشَّجْرَةَ هِيَ النَّخْلَةُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدُومُ خَضْرَتُهَا، وَلَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَيَكْثُرُ نَفْعُهَا، وَيَسْتَفَادُ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا مِنْ جَذَعٍ وَثَمَرٍ، وَجَرِيدٍ وَلَيْفٍ وَغَيْرِهِ، "فَاسْتَحْيَيْتُ" أَي فَمَنْعَنِي عَنِ الْإِجَابَةِ تَوْقِيرَ غَيْرِي مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. "ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ" كَمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية الحوار والتفكير العلمي وتشبيه الأشياء بنظائرها تحريكاً لعقول الطلبة.

ثانياً: فَضْلُ النَّحْلَةِ، وكثرة منافعها.

ثالثاً: مشروعية قول المحدث حَدَّثْنَا، وأنه لا فرق بين: "حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ فَلَانًا" وهو مذهب البخاري. وذهب آخرون إلى أنه يقول لِمَا سَمِعَهُ من لفظ الشَّيْخِ: سَمِعْتُ أو حَدَّثْنَا، وَلِمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ: أَخْبَرْنَا. والأحوط الإفصاح بالواقع كما أفاده القسطلاني. "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا فَلَانٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، مَا كَانَ يَقُولُ: حَدَّثْنَا، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدٌ»" اه(1). قال الحافظ: (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ السَّمَاعُ فِيهِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَالَ لَنَا فَلَانٌ وَذَكَرَ فَلَانٌ وَإِلَيْهِ مَالُ الطَّحَاوِيِّ. وَصَحَّ هَذَا الْمَذْهَبُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَنَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ مَذْهَبَ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ. وَقِيلَ: أَنَّهُ قَوْلُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِالْمَنْعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ إِلَّا مُقَيِّدًا مِثْلَ حَدَّثْنَا فَلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَالْمَشْهُورَ عَنِ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَمِيدِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالَ آخَرُونَ بِالْمَنْعِ فِي حَدَّثْنَا وَالْجَوَازِ فِي أَخْبَرْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَنَقَلَ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَقِيلَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا الْفَرْقَ بِمَضْرُوعٍ وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّ اصْطِلَاحَ مِنْهُمْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ؛ وَخَصَّصُوا قِرَاءَةَ الشَّيْخِ بِ"حَدَّثْنَا" لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمَشَافَهَةِ. وَاحْتَلَفَ فِي "الْمَعْنَى" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُرْسَلٌ؛ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّ مَتَّصِلٌ إِذَا أَمَكْنَ لِقَاءَ الرَّاويِ الْمُرَوِّيِ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ادَّعَى مُسْلِمٌ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ: مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَالسَّمَاعِ إِذَا أَمَكْنَ لِقَاءَ مَنْ أُضِيفَتِ الْعِنَعَةُ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَعْنِي مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنَ التَّدْلِيلِ.

وَنَقَلَ - أَي مُسْلِمٌ - عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَتَمُّمَا التَّقْيَا فِي عَمْرَاهَا مَرَّةً فَأَكْثَرُ؛ وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا. وَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ وَاحْتِجَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَعْنَى مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي مَعَ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ وَكَذَا إِذَا أَمَكْنَ التَّلَاقِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالَّذِي رَدَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ زَادَ جَمَاعَةٌ عَلَيْهِ؛ فَاشْتَرَطَ الْقَابِسِيُّ: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا؛ وَأَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ طَوَّلَ الصُّحْبَةَ بَيْنَهُمَا" اه(2). وقال الخطيب: "نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْمُحَدِّثُ فَقُلْ: حَدَّثْنَا؛ وَإِذَا قَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقُلْ: أَخْبَرْنَا" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوِي مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الصَّرِيْسِ يَقُولُونَ فِي غَالِبِ حَدِيثِهِمْ الَّذِي يَرَوُونَهُ: أَخْبَرْنَا وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ حَدَّثْنَا وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ السَّمَاعُ كَيْفَ كَانَ، فَمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ

المُحَدِّثِ قِيلَ فِيهِ: حَدَّثَنَا؛ وَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاوي فِيهِ: قَرَأْتُ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ بِقِرَاءَتِهِ؛ وَيُقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ: قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَسْمُوعًا فَلِرَاوِيهِ أَنْ يُقُولَ مَا شَاءَ مِنْ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَمَ يَرَوُا فِي ذَلِكَ فَرْقًا" اه(3). وقال في "الإمام": "قال القاضي الإمام المؤلف رضي الله عنه لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدَّثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وأخبرنا فيما سَمِعَ من قول المُحَدِّثِ وَلَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَإِمْلَائِهِ وَكَذَلِكَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوْ قَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا وَحَكَى لَنَا وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ عَنِ التَّبْلِيغِ إِلَّا شَيْءٌ حُكِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَخْبَرْنَا فِي السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى حَدَّثْنَا وَأَنَّهَا أَعْمٌ مِنْ حَدَّثْنَا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخُرَاسَانِيِّينَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدٌ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ فِي جَمَاعَةِ وَالْحَنَابِلِ الْبُخَارِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْمَدِينِيِّينَ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ بِمُجْمَلَتِهِمْ وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ مَذْهَبُ مُتَقَدِّمِي أُمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" اه(4).

والمطابقة: في قولهم رضي الله عنهم: "حدَّثنا ما هي؟".

- (1) "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي: "باب القول في التحديث والإخبار" ج 1 ص 517.
- (2) "عمدة القاري": (باب قول الله تعالى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا") ج 1 ص 39.
- (3) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب: "قول المحدث حدثنا وأخبرنا" ج 2 ص 50.
- (4) "الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع": "الضرب الثامن الخط" ج 1 ص 122.

39 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} "

49 - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ» فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ " .

39 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} "

49 - ترجمة راوي الحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي: من أنفسهم؛ ويكفي أبا عبد الله الفرشي. وجدته هو أبو النمر الكِنَانِيُّ الْمُدِينِيُّ، وشهد أبو نمر أحدًا مع المشركين، وقال: "رَمَيْتُ يَوْمَئِذٍ بِخَمْسِينَ مَرْمَاةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا بِأَسْهُمٍ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَصْحَابَهُ لَمُحَدِّثُونَ بِهِ، وَإِنَّ النَّبْلَ لَتَمُرُّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَتَقْصُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَخْرُجُ مِنْ وَرَائِهِ؛" ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. روى عن أنس في الإيمان والصلاة، وعبد الرحمن بن أبي سعيد في الوضوء، وكريب في الصلاة والجنائز، وعطاء بن يسار في الجنائز والزكاة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة في الزكاة، وعبد الله بن أبي عتيق في الأُطعمَةِ، وسعيد بن المسيب في الفضائل. روى عنه: سليمان بن بلال وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير في العلم وغير موضع؛ وأبو صخر حميد بن زياد وسعيد المقرئ، ومالك بن أنس، والنوري ومحمد بن عمرو بن علقمة وأبو ضمرة. (وكان ثقة كثير الحديث). عن يحيى بن معين قال: "ليس به بأس". وقال يحيى: "ليس بالقوي؛ وفي موضع آخر: لا بأس به". وتوفي بعد سنة أربعين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ" أي بينما كنا جالسين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده فوجئنا برجل يدخل راكباً على بعيره، فسار به حتى أناخه داخل المسجد، "ثُمَّ عَقَلَهُ" بفتح العين والقاف، أي ثنى ساقه وذراعاه وربطهما، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، "ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ" أي جالس بين أصحابه مُسْتَنِدٌ إلى وسادة في وسطهم "فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَّكِيُّ" أي هو هذا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَشْرَبُ بِحُمْرَةٍ "فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" أي فناداه بقوله: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ "فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُجْبِثُكَ»" أي سمعتك وتهيات لإجابتك.

"فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ فَمُسْتَدِدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ" أي سائلك في هُجَّةٍ شَدِيدَةٍ "فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ" أي فلا تغضب عليَّ في نَفْسِكَ فَإِنِّي لَمْ أَقْصِدُ الْإِسَاءَةَ إِلَيْكَ. "فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»" أي اسأل عن كل ما تحتاج إلى معرفته من أحكام الإسلام وأركانه فسأجيبك عنه.

"فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ" أي أسألك وأَسْتَحْلِفُكَ بِرَبِّكَ الذي خلقك وخلق مَنْ قَبْلَكَ من هذا العالم أَنْ تَصُدُقَنِي الْحَدِيثَ فِيمَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ: "اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟" أي هل الله أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا وليس إلى قُرَيْشٍ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». أَي أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَاسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. "قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ" أي أسألك بالله ومن سئل بالله فليجِب "اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟" أي هل الله أَمَرَكَ أَنْ تُكَلِّفَنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ "قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». أَي أَقْسِمُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَني بذلك. "قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟" قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

"قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ - أَي الرِّكَاتُ - مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَ بِهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» أَي أَقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ. "فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ" أي فَإِنِّي مِنْذُ الْآنَ أُعْلِنُ إِيمَانِي بِمَا جِئْتُ بِهِ "وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي" أي وَأَنَا رَسُولٌ قَوْمِي الْمَوْفِدُ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِأَتَلَقَّى مِنْكَ أَرْكَانَ هَذَا الدِّينِ، وَأَبْلِغَهَا لَهُمْ. "وَأَنَا ضِمَامٌ" بكسر الضَّادِ "بُنُّ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ" أي من قبيلة بني سَعْدِ التي اسْتَرْضِعَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي مِنْهَا حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ مَرْضَعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قدوم ضِمَامٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ الذي هو عام الوفود.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ لِأَخِذِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَحْدَثِ طَرِيقَهُ الْمُتَعَدِّدَةَ، مِنْهَا الْعَرَضُ عَلَيْهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ضِمَامًا كَانَ يَعْزِضُ⁽¹⁾ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ - أَي يَذْكُرُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهَا مِنْهُ، وَيُصَادِقُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْعَرَضِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ... وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْأَفَاطِ الْمَشَايخِ دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا بَوَّبُ الْبُخَارِيِّ عَلَى جَوَازِهِ وَأُورِدَ فِيهِ قَوْلُ الْحَسَنِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - لَا نَأْسُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ

ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ، وَكَذَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوَّيَا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالَمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ "اهـ" (2).

ثانياً: اشتمل الحديث على بيان بعض أركان الإسلام.

ثالثاً: أنه يجوز الاستخلاف على الخبر للتأكد منه.

رابعاً: قال الحافظ ابن حجر: "استنبط منه بن بطالٍ وَعَبْرُهُ طَهَارَةُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَرْوَائِهَا إِذْ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ مُدَّةً كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ وَيَدْفَعُهُ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَخَلَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ بَنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَالْفُطْهُمَا فَأَنَاحَ بَعِيرُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ فَعَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ مَجَازُ الْحَدْفِ وَالتَّقْدِيرُ فَأَنَاحَهُ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ" اهـ (3).

والمطابقة: في كَوْنِ السَّائِلِ إِنَّمَا أَخَذَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ عَرْضِهَا عَلَيْهِ.

(1) بكسر الراء يقال: عرضَ يعرض، على وزن ضرب يضرب.

(2) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر: (قوله باب القراءة والعرض على المحدث) ج 1 ص 149.

(3) المصدر السابق: (فصل ط ف) ج 1 ص 151.

40 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ"

50 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ (1): فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ."

40 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ"

50 - ترجمة الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ (أَبُو حُدَافَةَ). أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْمَهْجَرَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَخِيهِ قَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْفَتْوحَ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ؛ وَشَهِدَ الْفَتْحَ بِمِصْرَ. وَقَدْ أَسْرَتْهُ الرُّومُ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرِغِبَهُ مَلِكُهُمْ حَتَّى يَتَنَصَّرَ، وَيَقَاسِمَهُ الْمَلِكُ، فَأَبَى، وَوَهَنَهُ بِكُلِّ هَوْلٍ عَظِيمٍ، فَأَبَى، فَقَالَ: قَتِلْ رَأْسِي وَأَطْلِقْكَ. فَأَبَى، فَقَالَ: قَتِلْهُ وَأَطْلِقْكَ، وَأَطْلِقْ كُلَّ أَسِيرٍ عِنْدَنَا!، فَقَبِلَ رَأْسَ قَيْصَرَ، فَلَمَّا جَاءَ وَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَكَ"، وَقَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، فَقَبَلُوهُ. رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ سِنَانَ. وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَبُو وائل. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: تَوَفَّى بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَتِهَا.

الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ" أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ كِتَابًا إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ لِيُوصِلَهُ إِلَى كِسْرَى. "فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى" أَي فَأَوْصَلَهُ أَمِيرُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ، وَهُوَ أَبْرُويز بن هرمز بن أنوشروان. "فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ" أَي فَلَمَّا قَرَأَ "أَبْرُويز" كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَارَتْ ثَائِرَتُهُ وَهَدَّدَتْ وَتَوَعَّدَتْ، وَقَطَعَهُ. "فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ" أَي أَنْ يُمَزَّقَ اللَّهُ سَمْلَهُمْ، وَيَقْضِي عَلَى دَوْلَتِهِمْ، وَيُرِيْلُ سُلْطَانَهُمْ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَطَ عَلَى "أَبْرُويز" ابْنِهِ شِيْرُوِيَه، فَطَعَنَهُ فِي بَطْنِهِ، وَمَرَّقَ أَحْشَاءَهُ، وَلَمْ تَمْضِ سَوَى سَنَاتٍ قَلِيلَةٍ حَتَّى زَالَ سُلْطَانُ الْفُرْسِ نَهَائِيًا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لجزئي الترجمة ظاهرة:

أَمَّا لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ: فَمَنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَاقَلَ الْكِتَابَ لِرَسُولِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْبِرَ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ.

وَأَمَّا لِلجَزءِ الثَّانِي: فَمَنْ حَبِثُ إِنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَتَبَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيَّ كَسْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كِتَابٌ مِنْ سَيِّدِي ذَوِي الْعُلُومِ إِلَى بَعْضِ الْبِلْدَانِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

(1) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" قوله: فحسبت، القائل هو ابن شهاب الزُّهْرِيُّ رَواي الحديث، فِقْصَةُ الْكِتَابِ عِنْدَهُ مَوْصُولَةٌ، وَفِصَّةُ الدُّعَاءِ مَرْسَلَةٌ، وَوَجْهٌ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ ظَاهِرٌ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَنَاوَلَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاولَ الْكِتَابَ لِرَسُولِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْبِرَ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ بِأَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ. (ع).

(2) وهو أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الْكِتَابَ لِلطَّلَبِ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَجَزْتَ لَكَ أَنْ تَرْوِيهِ عَنِّي.

51 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ."

51- الحديث: أَحْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: "كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابًا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا محتومًا" أي قال له بعض أصحابه رضي الله عنهم على سبيل المشورة: إن ملوك الأعاجم لا يتراسلون إلا بالكتب المحتومة توثيقاً وتأكيذاً. "فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فِصَّةٍ، نقشهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" ليختم به على رسائله، لأنَّه استحسَنَ ذلك، ورأى حاجته إليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية المراسلات العلمية ونشر الدعوة الإسلامية والعلوم الشرعية عن طريق الكتابة إلى الأقطار الأخرى. ولهذا كان من طرق نقل الحديث التي جرى عليها المحدثون، ما يسمى عندهم بالمكاتبة. قال ابن الصلاح: "من أقسام طرق نقل الحديث، وتلقية: المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب، وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك، وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه. وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

أحدهما: أن تتجرّد المكاتبة عن الإجازة.

وَالثَّانِي: أَنْ تَقْتَرَنَ بِالْإِجَازَةِ، بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ: (أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ، أَوْ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِجَازَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا إِذَا افْتَصَرَ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ فَقَدْ أَجَازَ الرَّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: أَبِي بَرَكَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمَنْصُورٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَجَعَلَهَا أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ مِنْهُمْ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ، وَإِلَيْهِ صَارَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ. وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَإِلَيْهِ صَارَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ فِي كِتَابِهِ (الْحَاوِي). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ: "كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ"، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا. وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، مَعْدُودٌ فِي الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ، وَفِيهَا إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرَنَ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا فَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْإِجَازَةَ مَعْنَى "اهـ".

فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِدُونِ إِجَازَةٍ فَقَدْ أَجَازَ الرَّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: مِنْهُمْ السَّخْتِيَانِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ؛ وَجَعَلَهَا أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ وَبَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ. وَمَنْعَ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ الرَّوَايَةَ بِهَا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ: "كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ"، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا" (1).

وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْبَاهِمَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَكَاتِبَةِ، وَالْمَخْتَارِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِيهَا كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "أَمَّا الْمَكَاتِبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ، وَالْقُوَّةِ شَبِيهَةٌ بِالْمَنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". قُلْتُ: وَتَدْخُلُ هَذِهِ الْمَكَاتِبَةُ فِي مَضْمُونِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ مُبَاشِرَةٌ.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ، عَلَى جَوَازِ الْمَنَاوَلَةِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَرَجَّمُ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَقْوَى أَنْوَاعِهَا الْمَنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ كَمَا عَرَفَهَا الْقَسْطَلَانِيُّ: "أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الْكِتَابَ لِلطَّلَبِ وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ أَوْ تَصْنِيفِي وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيهِ عَنِّي، وَهِيَ حَالَةٌ مَحَلِّ السَّمَاعِ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكِ وَالزُّهْرِيِّ فَيَسُوعُ فِيهَا التَّعْبِيرَ بِالتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، لَكِنَّهَا أَحَطُّ مَرْتَبَةً مِنَ السَّمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ" (2). وَلَهَا صُورٌ أُخْرَى أَيْضًا، مِنْهَا: "أَنْ يُعِيرَ الشَّيْخُ الْكِتَابَ لِلطَّلَبِ لِيَنْسَخَهُ وَيُقَابِلَ بِهِ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِلشَّيْخِ، أَوْ يُعْطِيَ الطَّلَبَ لِلشَّيْخِ الْكِتَابَ فَيَنْظُرُ فِيهِ الشَّيْخُ وَيَتَأَمَّلُهُ حَتَّى يَتَأَكَّدَ أَنَّهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُ لِلطَّلَبِ، وَيَخْبِرُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِأَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ" اهـ. قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا مَنَاوَلَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ" اهـ.

وَاخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِي حُكْمِهَا: هَلْ هِيَ كَالسَّمَاعِ: فَيُقَالُ فِيهَا حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعَلْقَمَةُ وَمَالِكُ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةُ آخَرُونَ - كَمَا أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَنَاوَلَةُ فِي الْقُوَّةِ كَالسَّمَاعِ" اهـ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَالصَّحِيحُ - وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ،

وَأَيَّاهُ احْتَارَ أَهْلُ التَّحْرِي، وَالْوَرَع - الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ (حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا)، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَتَخْصِصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِهِ، بَأَنَّ يُقَيَّدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرْنَا، أَوْ حَدَّثْنَا فُلَانٌ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ أَخْبَرْنَا إِجَازَةً، أَوْ أَخْبَرْنَا مُنَاوَلَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ " اهـ⁽³⁾).

ومطابقة الحديثين للترجمة: في كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوصل كلامه إلى الملوك عن طريق الكتابة.

(1) "المقدمة" لابن الصلاح: "القسَمُ الحَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَتَلْقِيهِ" ج 1 ص 173.

(2) "إرشاد الساري": ج 1 ص 162.

(3) "مقدمة ابن الصلاح": "القولُ فِي عِبَارَةِ الرَّاوي بِطَرِيقِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ" ج 1 ص 170.

41 - "بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا"

52 - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ التَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَأَوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ " .

41 - "بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا"

52 - ترجمة راوي الحديث أبو واقد الليثي (الحارث بن مالك بن عوف) رضي الله عنه. بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن كنانة، واشتهر بكنيته. أسلم يوم الفتح، لأنه شهد على نفسه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بخين ونحن حديثه عهد بكفر. وشهد اليرموك، ثم جاور بمكة، وعداده في أهل المدينة. روى أربعة وعشرين حديثاً اتفقا على حديث واحد، وهو هذا، وزاد مسلم حديثاً. روى عنه سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسنان بن أبي سنان، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وأبو مرة مولى عقيل، وبسر بن سعيد. توفي بمكة

سنة ثمانٍ وستينٍ من الهجرة، فدفن في مقبرة المهاجرين، وهو ابن خمسٍ وسبعين، وقيل: خمسٍ وثمانين سنة؛ وكان هذا أصح.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ" وَالنَّفَرُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. "فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ" أَي فَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمْ فَرَأَى مَكَانًا خَالِيًا فِي حَلْقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَجَلَسَ فِيهَا" أَي فِي الْحَلْقَةِ نَفْسَهَا. "وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ حَلْفُهُمْ" أَي وَأَمَّا الثَّانِي فَجَلَسَ وَرَاءَ الْجَالِسِينَ فِيهَا، حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ. "وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا" أَي تَوَلَّى ذَاهِبًا.

"فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟» أَي أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ ثُمَّ شَرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ أَحْوَالِهِمْ فَقَالَ: "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى" بِقِصْرِ الْهَمْزَةِ "إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ" بِمَدِّ الْهَمْزَةِ "اللَّهُ". وَمَعْنَى "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ" أَي فَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي جَلَسَ فِي نَفْسِ الْحَلْقَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ وَانضمَّ إِلَى حَلْقَةِ الْعِلْمِ وَجَلَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

"وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ" أَي وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الْحَلْقَةِ "فَجَلَسَ حَلْفُهُمْ" أَي فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ عَنْ مُرَاحِمَةِ غَيْرِهِ فَجَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ. "فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ" وَقَبْلَ عِذْرِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ أَهْلِ تِلْكَ الْحَلْقَةِ فِي فَضْلِهِمْ وَثَوَابِهِمْ. "وَأَمَّا الْآخَرُ" وَهُوَ الَّذِي انصَرَفَ وَلَمْ يَجْلِسْ "فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ" أَي فَإِنْ كَانَ قَدْ انصَرَفَ كَارِهًا فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِذْرٌ فَقَدْ حُرِّمَ مِنْ شَرَفِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَثَوَابِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَجْلِسَ الْقَادِمُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ النُّوَادِي الْأَدَبِيَّةِ وَالْمَسَاجِدَ وَالْمَجْتَمَعَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، كَمَا تَرَجِمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى مَنْ جَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ وَلَمْ يُرَاحِمِ غَيْرِهِ.

ثانياً: أَنَّ مَجَالِسَ الْعِلْمِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَيْرِ وَرِيَاضِ الْجَنَّةِ، مِنْ جِلْسِ إِلَيْهَا كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَازَ بِرِضْوَانِهِ، وَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ حَلْفُهُمْ ".

42 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» "

53 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

42 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» "

53 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، واسمه نافع بن الحارث الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ وَهُوَ أَوْلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ بُنِيَتْ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَنَحَرُوا يَوْمَئِذٍ جَزُورًا وَهُمْ بِالْحُرَيْبَةِ، فَأُطْعِمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَكَفَّتْهُمْ، وَكَانُوا قَدَرِ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ أَحُو عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُسْلِمٍ. سَمِعَ أَبَاهُ، وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَمِعَ مِنْهُ: أَبُو بَشْرٍ، وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ. وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيثٌ وَرَوَايَةٌ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ. كَمَا رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْجَرِيرِيُّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ" يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. "وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ" وَهُوَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "بِحِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، فَسَكَتْنَا لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ، "حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ" الْمَعْرُوفِ لَدِينَا. "قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فُلْنَا: بَلَى" هُوَ كَمَا ذَكَرْتَ. "قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ فُلْنَا: بَلَى" هُوَ كَمَا ذَكَرْتَ. "قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ" أَي فَإِنَّ حُقُوقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ مُحَرَّمَةٌ عَلَى أَخِيهِ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا". أَي إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذِهِ الْحُقُوقَ الْإِنْسَانِيَّةَ، كَمَا حَرَّمَ الْقِتَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَإِنَّمَا شَبَّهَ تَحْرِيمَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ هَذِهِ بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَ الْعَرَبِ رَاسِحًا فِي قُلُوبِهِمْ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَلُونَهَا، وَبَتَهَانُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَشَبَّهَ هُمْ هَذِهِ لَتَأْكِيدِ حُرْمَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" فأمرهم أن لا يكتفوا بِسَمَاعِ حديثه هذا والعمل به فقط، بل عليهم أيضاً أن يقوموا بتبليغه وروايته إلى غَيْرِهِمْ، فَلْيُبَلِّغِ الحاضر منهم الْغَائِبَ، ويروي له حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، لِيَبْقَى الحديث مَوْجُوداً فِي أُمَّتِهِ تتداوله الأجيال جيلاً بعد جيل إلى قيام السَّاعَةِ؛ ولتؤخذ منه المسائل، وتستنبط الأحكام الْفَقْهِيَّةَ على مَرِّ الْأَزْمَانِ وَالْعُصُورِ "فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" أي فَإِنَّ رَاوِي الحديث قد يبلغه إلى من هو أفقه وأقدر على استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّةِ منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّبْلِيغِ وَرَوَايَةِ الحديث، وشرف هذا العلم، وأهله، وَرَحِمَ اللَّهُ السيوطي إذ يقول:

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ... ذُو نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعَ

إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِنَضْرَةٍ وَجْهِهِ مَنْ ... أَدَّى الْحَدِيثَ كَمَا تَحْمَلُ وَاتَّبَعَ

يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ" (1).

ثانياً: تَفْرِيرُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَأَهْمَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى أَخِيهِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ دِينِهِ وَمَذْهَبِهِ وَعَنْصَرِهِ وَجَنْسِيَّتِهِ، فلا يَجُوزُ الاعتداء عليها - إلا بِحَقِّهَا - . ولم تُشْرَعِ الحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا لِصِيَانَةِ الدِّينِ وَالتَّنْفِيسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ (2) وَالتَّنَسُّبِ وَالعَقْلِ، وَحِمَايَةِ هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مُفَرَّرٌ فِي أُصُولِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

ثالثاً: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ شَيْءٌ وَالفقه فيه شَيْءٌ آخَرَ، فَقَدْ يروى المحدث، إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وقد يكون المحدث غير فقيهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " .

(1) قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : 6763 في صحيح الجامع. وقال في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين": (رواه أحمد والترمذي وحسنه؛ وابن حبان والبيهقي). قال عبد الغني في الأدب: تذاكرت أنا والدائرطني طرق هذا الحديث فقال: "هذا أصح شيء روي فيه" اهـ.

(2) قارن بين حد الشريعة في من يرتكب جريمة اللواط - أي أن يأتي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي دُبْرِهِ - وبين الذين يريدون تشريع زواج المثليين (أي زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة) من أحفاد القردة والخنازير والضالين من النصارى والمتمسلمين فقد قال في "نيل الأوطار": "أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: يُرْجَمُ اللَّوْطِيُّ مُخَصَّصًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا يُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ؛ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْرَافٌ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ

فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَأُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوطِيِّ فَقَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُنْبَعُ الْحِجَارَةَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي غُمُوبَةِ الْفَاعِلِ لِللُّوَاطِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَعَنَ فَاعِلُهُ فَذَهَبَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ بَكْرًا سَوَاءً كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّاصِبُ وَالْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بِمَجْمُوعِهِ يَنْتَهِضُ لِلْإِخْتِجَاجِ بِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِ اللُّوطِيِّ فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يُحْرَقُ لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْفَى عَلَيْهِ حَائِطًا، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يُلْفَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْبَلَدِ. وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ. وَقَدْ حَكَى الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يُرْجَمُ. وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى عَنِ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَ يَسْتَفِيمُ أَنْ يُرْجَمَ الرَّائِي مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ"، وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ: "حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ". وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالنَّحْعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلٍ لَهُ - إِلَى أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الرَّائِي فَيُجْلَدُ الْبِكْرُ وَيُعْرَبُ وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ. وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ الْقَتْلَ مُطْلَقًا كَمَا سَلَفَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ التَّلَوُّطَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّنَا؛ لِأَنَّهُ إِبْلَاجٌ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ فَيَكُونُ اللَّامِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّائِي الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ "اه". "بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بِجِيمَةٍ" ج 7 ص 139-140.

43 - "بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا"

54 - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا »".

54- ترجمة راوي الحديث أَبُو وَائِلٍ: شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ أَحَدُ بَنِي مَالِكِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ. أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. عَنِ الزُّبَيْرَانَ السَّرَاحَ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: "كُنْتُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ أَرعى غَنَمَ أَهْلِى بِالْبَادِيَةِ". سَمِعَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: "أَتَانَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ". وَكَانَ لِأَبِي وَائِلٍ حُصٌّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ، حَرَّبَهُ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَقَالَ: "أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَرَوَى عَنْهُ: مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ. قَالَ الْعَجَلِيُّ فِي "الثَّقَاتِ": "حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: "عَلَيْكُمْ بِشَقِيقٍ، فَإِنِّي أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَعْدُونَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ". عَنْ عَاصِمٍ: لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبْلَ أَبُو بُرْدَةَ جِبْهَتَهُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "تَوَفَّى زَمَنَ الْحَجَّاجِ بَعْدَ الْجَمَاجِمِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالْبَرْمُذِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ" أَي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى انْتِفَاعِ أَصْحَابِهِ وَاسْتِفَادَتِهِمْ مِنْ وَعْظِهِ وَإِرْشَادِهِ لَا يَكْثُرُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَهَّدُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، وَيَتَحَرَّى الْأَوْقَاتِ الْمُنَاسِبَةَ الَّتِي هِيَ مِظَنَّةُ اسْتِعْدَادِهِمْ النَّفْسِيِّ لَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ "كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا" أَي خَوْفًا عَلَى نُفُوسِنَا مِنَ الضَّجْرِ وَالْمَلَلِ، الَّذِي يُوْدِي إِلَى اسْتِثْقَالِ الْمَوْعِظَةِ وَكِرَاهَتِهَا وَنُفُورِهَا، فَلَا تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ الْمَرْجُوءَةُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّمَا تَنْفَعُ الْمَقَالَةُ فِي الْمَرْءِ ... إِذَا صَادَفَتْ هَوَى فِي الْفُؤَادِ

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ ".

55 - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»".

55 - ترجمة راوي الحديث أَبُو التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بن زِيَادَةَ بنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ: البَصْرِيُّ الإِمَامُ، الحُجَّةُ؛ مشهور بكنيته وَلَيْسَ فِي الكُتُبِ البِسْتِيَّةِ من يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الكِنْيَةِ، وَرِمَاكُنِي بِأَبِي حَمَّادٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ثَبَتَ صَاحُحُ. روى عَنْهُ الجَمَاعَةُ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، وَمُطَرِّفِ بنِ الشَّحِيرِ، وَأَبِي عُمْتَانَ النَّهْدِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَمُوسَى بنِ سَلَمَةَ بنِ المِجْبَقِ، وَحُمْرَانَ بنِ أَبَانَ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالمَغِيرَةَ بنِ سُبَيْعٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ البَجَلِيِّ، وَزَهْدَمَ الجَزْمِيِّ، وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ، وَعَدَّةً. وَعَنْهُ: سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ شَوْذَبٍ، وَالمُنْتَبِي بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِيَّ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ، وَحَلْقٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الحديثِ بِأَمْرَيْنِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى الأوَّلِ مِنْهُمَا اسْتِقَامَةُ الإِنْسَانِ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الثَّانِي نَفْعُهُ لغيره، وَهَيَّ عَنْ ضِدِّهِمَا، لِمَا يُوْدِي إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجِ عَكْسِيَّةِ. أَمَّا الأَمْرُ الأوَّلُ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ صَلاَحُ الإِنْسَانِ وَاسْتِقَامَتُهُ فَهُوَ التَّيْسِيرُ، وَضِدُّهُ التَّعْسِيرُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسْرُوا" أَي حَقُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِمُمارَسَةِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُطَيِّفُوهَا، وَالاقتِصَادِ وَالتَّوَسُّطِ فِي نَوَافِلِ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ وَنَحْوِهِ، فَاتُوا مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، مَعَ المَحَافِظَةِ عَلَى الحُقُوقِ البَدَنِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلبَاسٍ وَنَوْمٍ وَرَاحَةٍ وَرُوحَةٍ وَوَالِدٍ وَغَيْرِهَا. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: "فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا". "وَلَا تُعَسِّرُوا" أَي لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِتَكْلِيفِهَا مَا لا تَطِيقُ مِنَ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَإِهْمَالِ حُقُوقِ الجَسَدِ وَالرُّوحِ وَحُقُوقِ الأَهْلِ وَالوَالِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْدِي إِلَى نَتِيجَةٍ عَكْسِيَّةٍ وَخِيَمَةِ العَاقِبَةِ، وَهِيَ السَّامَةُ وَالمَلَلُ المُؤْدِي إِلَى كِراهِيةِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ إِلَى كِراهِيةِ الدِّينِ نَفْسِهِ.

أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ التَّبْشِيرُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَجَاحُ الموعِظَةِ وَانْتِفَاعُ الغَيْرِ بِهَا، وَضِدُّهُ المِبالِغَةُ فِي التَّرْهيبِ وَالتَّحْوِيفِ، المُؤْدِي إِلَى التُّفُورِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَبَشِّرُوا" أَي بَشِّرُوا المُؤْمِنِينَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَجَزِيلِ عَطَائِهِ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ، كَمَا أَفَادَ القَسْطَلَانِيُّ. "وَلَا تُنْفِرُوا" النَّاسَ بِالإِكْثَارِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْهيبِ وَأَنْوَاعِ الوَعِيدِ. وَالمِطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تُنْفِرُوا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الأَوْقَاتِ المُناسِبَةِ للموعِظَةِ، وَعَدَمُ الإِكْثَارِ مِنْهَا، لِيَسْتَفِيدَ بِهَا السَّامِعُونَ، لِأَنَّ الإِكْثَارَ مِنْهَا يُجْلِّهُمُ وَيُنْفِرُهُمُ.

ثانياً: أَنَّ من السُّنَّةِ الاقتصَادِ فِي نوافِلِ الطَّاعَاتِ والعباداتِ من صيامٍ وقيامٍ وإعطاءِ النفسِ حقوقها الطبيعيةِ حتَّى تقبلَ على الطَّاعَةِ فِي شَوْقٍ ورَغْبَةٍ فَتَكُونَ أَجْدَى لَهَا وأكثرَ نفعاً.

ثالثاً: حَتَّى المرشدينَ على تَبَشِيرِ النَّاسِ وتَرْغِيبِهِم، وفتحِ أَبْوَابِ الأَمَلِ والرَّجَاءِ أمامهمِ حتَّى يُقْبِلُوا على رَبِّهِم فِي حُبِّ ورَغْبَةٍ، ويُحْسِنُوا الظَّنَّ به، مع الاجتهادِ فِي العملِ، والإخلاصِ فِيهِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الرَّجَاءِ أَنْ يَفْتَرِنَ الأَمَلُ بِحُسْنِ العَمَلِ. وإلَّا فهو أَمَانِي باطلة، لا تُجْدِي صَاحِبَهَا شَيْئاً.

44 - "بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ"

56 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، حَطِيبًا يَقُولُ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »".

44 - "بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ"

56 - ترجمة راوي الحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف. وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، وهو أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن. ويكنى حميداً أبا عبد الرحمن. عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: "رأيتُ عمرَ وعثمانَ يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا نَظَرَا إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَهُ". سمع عثمان، وأبا هريرة، قاله يونس، عن الزهري. من الثانية، ثقة، وقيل: إن روايته عن عمر مرسله. مات قبل عمر بن عبد العزيز. قال محمد بن سعد: وحسن وتسنعون أشبهه وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

الحديث: أخرجه الشَّيْحَانِ وأحمد وابن ماجه.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يريد الله به خيراً أي خيراً عظيماً، ونفعاً كثيراً، فإن التَّنَكُّرَ لِلتَّعْظِيمِ. "يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ" أي يَمُنِّحَهُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ خَيْرٌ فِي هَذَا الْوُجُودِ فِي فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، وَعَلُو دَرَجَتِهِ، لِأَنَّهُ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِي لَمْ يُورَثُوهُ غَيْرُهُ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ"(1). وللفقه في لسان الشَّرْعِ معنيان:

مَعْنَى خَاصٍ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْجَنَائِثِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَمَعْنَى عَامٍ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الدِّينِ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَرَائِضٍ وَأَحْكَامٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. "وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ" أَي وَإِنَّمَا أَنَا مُجَرِّدٌ قَاسِمٌ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمُبَلِّغٌ لَهَا، أَبْلَغُهَا وَأَنْفَلُهَا إِلَيْكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ. "وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي" أَي وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ مِنْ يَشَاءُ وَعَلَى قَدَرٍ مَا يَشَاءُ. "وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ" أَي لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ" أَي ثَابِتَةً عَلَى دِينِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ "لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ أَشْرَفُ الْعُلُومِ إِطْلَاقًا، لِعِلَاقَتِهِ بِاللَّهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ مَوْهَبَةٌ رَبَّانِيَّةٌ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ الْمَلَكَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) قال في "سنن الترمذي ت بشار": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

45 - "بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ"

أراد البخاري هنا أن يُثَبِّتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْفَهْمَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْإِدْرَاكِ، لِأَنَّهُ قُوَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي قَدْ يَصِلُ إِلَيْهَا الْفَهْمُ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْعِلْمُ.

57 - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجَمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

45 - "بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ"

57 - ترجمة راوي الحديث مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (أَبَا الْحُجَّاجِ الْمَكِّيُّ)؛ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْفُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ. مَوْلَى فَيْسِ بْنِ السَّائِبِ الْمَحْزُومِيِّ. كَانَ مَوْلَاهُ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: "كَانَ مُجَاهِدًا كَأَنَّهُ حَمَلٌ، فَإِذَا نَطَقَ، حَرَجَ مِنْ فِيهِ اللَّوْلُؤُ". عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً". وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَفْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، أَسْأَلُهُ: فِيْمَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ؟". قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حُدُوا التَّفْسِيرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالصَّحَّاحِ. قَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: أَحَادِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ: مَرَّاسِيلٌ. رَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ - وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالْفِقْهَ. وَعَنْ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ طُهَيْرٍ، وَعِدَّةٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَسَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَمَنْصُورٌ، وَعِكْرِمَةُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ - وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ -، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ لَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ: "انظُرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَاشْدُدْ بِيَدَيْكَ، يَعْنِي طَاوُوسًا، وَمُجَاهِدًا". عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: "كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالطَّلَاقِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَبِالتَّفْسِيرِ مُجَاهِدٌ، وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ طَاوُوسٌ، وَأَجْمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ". قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "مُجَاهِدٌ: ثِقَةٌ، فَعِيَّةٌ، عَالِمٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ". مَاتَ مُجَاهِدٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ سَاجِدٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَمِائَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»" بفتح الميم والثاء أي أَنَّ هُنَاكَ شَجْرَةٌ غَرِيبَةٌ بَيْنَ الْأَشْجَارِ الْأُخْرَى، تُشَبِّهُ الْمُسْلِمَ فِي صِفَاتِهِ الطَّيِّبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ" إلخ. "فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ" أي فَتَنَظَّرْتُ إِلَى الْحَاضِرِينَ مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَشِبْوَجِهِمْ، فَوَجَدْتُ نَفْسِي أَصْغَرَهُمْ سِنًا، فَسَكَتُ عَنِ الْجَوَابِ حَيَاءً وَتَكْرِيماً وَتَوْقِيرًا لِكِبَارِ السِّنِّ مِنْهُمْ. "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّحْلَةُ»" وَأَجَابَ بِمَا تَوَقَّعْتُ. وَإِنَّمَا عَرَفَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ تِلْكَ الشَّجْرَةَ هِيَ النَّحْلَةُ مِنْ "الْجُمَارِ" الَّتِي أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْفَهْمَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ قُوَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا صَاحِبُهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَسْتِنْبَاطِ إِلَى مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا اسْتَنْبَطَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ قَرِينَةِ الْجُمَارِ - الَّتِي هِيَ رَأْسُ النَّحْلَةِ - الَّتِي أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّجْرَةَ الْمُسْتَقُولُ عَنْهَا هِيَ النَّحْلَةُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ".

46 - " بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ "

58 - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ".

46 - " بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ "

58 - ترجمة راوي الحديث قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ. أحد كبار التَّابِعِينَ وأعيانهم؛ مُحْضَرَمٌ. ثقة؛ من الثانية. لأبي حازم صحبة وأسلم قيس في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجر إلى المدينة فقبض النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يلقاه، فروى عن كبار الصحابة، ويُقال: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ الْعَشْرَةِ جَمِيعًا غَيْرَهُ، ويُقال: لم يسمع من بعضهم. روى عن: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. وروى أيضًا، عن بلال ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد، وابن مسعود ومرداس الأسلمي في آخرين. وَرَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَالْأَعْمَشُ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَبِيَانُ بْنُ بَشْرِ الْأَحْمَسِيِّ وَآخِرُونَ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَيَعْفُوبُ بْنُ شَيْبَةَ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ " فِي الثَّقَاتِ ": " قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: " مَا بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَرَوَى، عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ قَيْسٍ ". وَقَالَ أَبُو عبيد الآجْرِي، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: " أَجُودُ التَّابِعِينَ إِسْنَادًا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ". قَالَ خَلِيفَةُ: " مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ "; وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ وَتَغْيِيرًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

معنى الحديث: يُشِيرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا إِلَى أَنَّ الْحَسَدَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُ حَسَدٌ مَذْمُومٌ مُحْرَمٌ شَرَعًا، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ أَخِيهِ. وَحَسَدٌ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَرَى نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا. وَحَسَدٌ مُحْمُودٌ مُسْتَحَبٌّ شَرَعًا، وَهُوَ أَنْ يَرَى نِعْمَةً دِينِيَّةً عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَتَمَنَّاها لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مَا عَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ".

أي أَنَّ الْحَسَدَ تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ حَسَبَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَلَا يَكُونُ مُحْمُودًا مُسْتَحَبًّا شَرَعِيًّا إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ: " رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكْتِهِ (1) فِي الْحَقِّ ". أي الأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ غَنِيٌّ تَقِيٌّ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا حَالًا، فَأَنْفَقَهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ وَيَرْضَى ربه مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، وَيَغْبِطُهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ. " وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " أي والأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ عَالِمٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا يَعْمَلُ بِهِ: وَيُعَلِّمُهُ لغيره، وَيَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنَ الْحَسَدِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ الْعِبْطَةُ. وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَرَى الْمَرْءُ نِعْمَةً عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَتَمَنَّى مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِبْطَةُ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ مَرْكَزٍ أَوْ وَلَدٍ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ فِي أَمْرِ دِينِيٍّ كَالْعِلْمِ النَّافِعِ أَوْ الْمَالِ الصَّالِحِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ شَرْعًا.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ " إلخ.

(1) هلكته بفتح الهاء واللام كما أفاده القسطلاني.

47 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» "

59 - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» .

47 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» "

59 - ترجمة راوي الحديث عِكْرِمَةُ مولى عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَبُو عبد الله المَدِينِي. أصله من البربر من أهل المغرب، سمع مَوْلَاهُ وَعبد الله بن عمر وخلقا من الصَّحَابَةِ، وَكَانَ من العُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِطَاوُسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَزَيْدٌ عَيْبٌ عَلَيْهِ إِخْرَاجٌ حَدِيثِهِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ عَبْدٌ فَاشْتَرَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: بِعْنِي بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا خَيْرٌ لَكَ. بَعْتَ عَلِمَ أَبِيكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ! فَرَاخَ عَلِيُّ إِلَى خَالِدٍ فَاسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ فَأَعْتَقَهُ". حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: "كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسٍ وَأَبِي بَشْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ وَعِمَارَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ وَأَبِي الْأَسْوَدِ وَأَيُّوبَ وَخَالِدَ الْحَدَّاءِ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ وَحَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرٍو. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ فَقَالَ: "ثِقَةٌ يَنْتَجِحُ بِحَدِيثِهِ"؛ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيرِ هُوَ أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: "أَصْحَابُ بَنِي عَبَّاسٍ عِيَالٌ عَلَى عِكْرِمَةَ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ("سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عِكْرِمَةَ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَنْتَحِلُ رَأْيَ الصَّفَرِيَّةِ"؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "كَانَ عِكْرِمَةَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ وَادَّعَى عَلَى بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ!" عَنْ بَنِي سِيرِينَ قَالَ: "قَالَ بَنِي سِيرِينَ لَنَا نَفَعٌ لَا تَكْذِبُ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةَ عَلَى بَنِي عَبَّاسٍ!" اهـ. وَكَانَ جَوَّالًا فِي الْبِلَادِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَمَاتَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَثِيرٌ الشَّاعِرِ، فَقِيلَ: "مَاتَ الْيَوْمَ أَفْقَهُ النَّاسِ وَأَشْعَرَ النَّاسِ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ عِكْرِمَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ؛ وَقَدْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إِلَى صَدْرِهِ أَيْ طَوَّقَهُ بِذِرَاعَيْهِ، وَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَى صَدْرِهِ تَعْبِيرًا عَنْ مَحَبَّتِهِ لَهُ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالذُّعَاءِ لَهُ "وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ" أَيْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ حَفْظًا وَفَهْمًا وَتَفْسِيرًا وَتَأْوِيلًا وَفَقْهًا وَأَحْكَامًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضَّلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَمَيَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمُبَارَكِ، الَّذِي اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُضْرِبَ الْأَمْثَالِ، وَبِحِرِّ الْعُلُومِ، وَحَبْرِ الْأُمَّةِ، وَتُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، وَتَفَوَّقَ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ حَدِيثاً وَرَوَايَةً؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَأَيْنَ تَقَعُ فِتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ فِتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرِهِ؟ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ بَلْ هُوَ حَافِظُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يُوَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَدْرُسُهُ بِاللَّيْلِ دَرَساً فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ؛ وَبَلَغَ مَا حَفِظَهُ كَمَا سَمِعَهُ؟ وَهَمَّتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَصْرُوفَةً إِلَى التَّفَقُّهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَتَفْجِيرِ النُّصُوصِ، وَشَقِّ الْأَنْهَارِ مِنْهَا، وَاسْتِحْرَاجِ كُنُوزِهَا" اهـ⁽¹⁾.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الضَّمِّ وَالْمَعَانِقَةِ عِنْدَ الْمُنَاسِبَاتِ، وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْمَسَافِرِ فَإِنَّهُ إِذَا يَشْرَعُ الْمَعَانِقَةَ عِنْدَهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "الوابل الصيب من الكلم الطيب": "الذكر وحقيقة النور الإلهي" ج 1 ص 59.

48 - "بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟"

60 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

48 - "بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟"

60 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ" بفتح الهمزة والتاء أي على حمار أنثى "وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ"⁽¹⁾ أي وأنا غلامٌ كنت قد قاربت البلوغ ولم أبلغ بعد، وكان عمره رضي الله عنهما في ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ" أي إلى غير سُتْرَةٍ من جدار أو غيره. "فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ"⁽²⁾ أي فَمَرَرْتُ وأنا راكبٌ حِمَارِي أمام بعض صفوف المصلين في حين أن إمامهم وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سُتْرَةَ له "فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ" أي فلم ينكر أحدٌ عليَّ مروري هذا.

(1) قال في "عمدة القاري": "قَوْلُهُ: (ناهزت الاحتلام)، أي: قَارَبْتُ يُقَالُ: نَاهَزَ الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ إِذَا قَارَبَهُ وَدَانَاهُ. قَالَ صَاحِبُ (الأفعال): نَاهَزَ الصَّبِيُّ الْفُطَامَ دَنَا مِنْهُ، وَهَزَّ الشَّيْءُ أَي: قَرَبَ، وَقَالَ شَمْرٌ: الْمُنَاهِزَةُ الْمُبَادِرَةُ، فَقِيلَ لِلْأَسَدِ: هَزَّ، لِأَنَّهُ يُبَادِرُ مَا يَفْتَرِسُهُ، وَالتَّهْزُؤُ بِالضَّمِّ: الْفُرْصَةُ. وَهَزَّتْ الشَّيْءَ دَفَعْتَهُ، وَهَزَّتْ إِلَيْهِ: هَضَبَتْ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (بمعي)، مَقْصُورٌ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ تَذْبَحُ فِيهِ الْهَدَايَا وَتَرْمِي فِيهِ الْجِمْرَاتِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مُدَكَّرٌ مَصْرُوفٌ؛ قُلْتُ: لِأَنَّهُ عَلِمَ لِلْمَكَانِ فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَرْطُ الْمَنْعِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ لُغَتَانِ: الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ، وَهَذَا يَكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ، وَالْأَجُودُ صَرَفُهَا وَكُتَابَتُهَا بِالْأَلْفِ، سَمِيَتْ بِهَا لِمَا بَعْنَى بِهَا مِنَ الدِّمَاءِ أَي: تَرَاقَ".

(2) وفي رواية الترمذي: "كنت زديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَعْنَى فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوصلنا الصَّفَّ فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم" رواه الترمذي وَقَالَ: "حسن صحيح". والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان وأبو حنيفة.

61 - حديث: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ..."

61 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

61 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة الخزرجي، من بني سالم بن عوف، ويكنى أبا نعيم. فولد محمود بن الربيع: إبراهيم. ومحمداً، ولم تسم لنا أمهما. وأكثر ما يروي سمعه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحدث عنه ابن شهاب ومكحول ورجاء بن حيوة وعبد الله بن عمرو بن الحارث. مات ابن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً (1) مَجَّهَا فِي وَجْهِي" أَي حَفِظْتُ فِي ذَاكِرَتِي رَشَةً مِنَ الْمَاءِ رَشَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَمِهِ فِي وَجْهِي "وأنا ابن خمس سنين" أَي وَأَنَا حِينَئِذٍ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ أَتَجَاوَزْ الْخَامِسَةَ مِنْ عَمْرِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ سَمَاعِ الصَّغِيرِ وَتَحْمُلُهُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ مُتَمَكِّناً مِنْ ضَبْطِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ، لِأَنَّ السَّلْفَ قَبِلُوا رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرَّبِيعِ مَعَ صِغَرِ سِنِّيهِمَا.

ثانياً: أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ أَمَامَ بَعْضِ الصَّفِّ بِحِمَارِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ.

مطابقة الحديثين للترجمة: فِي قَبُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرَّبِيعِ وَهُمَا صَغِيرَانِ.

(1) قال في "عمدة القاري": "قوله: (مجة) يُقَالُ: مَجَّ الشَّرَابَ مِنْ فِيهِ إِذَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمِجُّ إِسْئَالُ الْمَاءِ مِنَ الْقَمِّ مَعَ تَخْفِيفٍ وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَجًّا حَتَّى تَبَاعَدَ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَجَّ لِعَابِهِ. وَالْمِجَّاجَةُ وَالْمِجَّاجُ: الرِّيقُ الَّذِي تَمُجُّهُ مِنْ فِيكَ، وَمِجَّاجَةُ الشَّيْءِ أَيضاً عَضَاؤُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَطَرَ مُجَّاجُ الْمَزْنِ. وَالْعَسَلُ مُجَّاجُ النَّحْلِ. وَالْمِجَّاجُ أَيضاً اللَّبَنُ، لِأَنَّ الصَّرْعَ بِمُجَّجِهِ؛ وَالتَّرْكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى رَمِي الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ" اهـ. ج 2 ص 72.

49 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ"

62 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَعَّ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ."

49 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ"

62 - ترجمة راوي الحديث الصحابي أبو بردة: هانئ بن نيار بن عمرو رضي الله عنه: بن عبيد بن عمرو بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة الأوسي، الأنصاري، المدني. وحلفه في بني حارثة من الأنصار، وهو خال البراء بن عازب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرًا، وأُخذًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح. عن محمود بن لبيد: أَنَّ مَنْ سَمِينَا يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو عَبْسٍ وَمَسْعُودٌ وَأَبُو بُرْدَةَ. وَرَوَى أَبُو بَرْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ حَفِظَهَا عَنْهُ. تَوَفَّى فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ شَهُودِهِ مَعَ عَلِيٍّ حُرُوبَهُ كُلِّهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُسْتَمَدَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْثِ عَمِيمٍ، وَمَطَرٍ غَزِيرٍ، نَزَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي جَدِّهَا وَخِصْبِهَا، "فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ" أَي فَكَانَ الْبَعْضُ مِنْهَا أَرْضًا خِصْبَةً نَقِيَّةً مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالذِّبْدَانِ، الَّتِي تَفْتَكُ بِالزَّرْعِ. "قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ" أَي شَرِبَتْ مِيَاهَ الْأَمْطَارِ، فَأَنْبَتَتِ النَّبَاتَ رَطْبًا وَيَابَسًا، فَاسْتَفَادَتْ فِي نَفْسِهَا نَضْرَةً وَجَمَالًا، وَأَفَادَتْ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ غِذَاءً وَكِسَاءً. "وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ" أَي وَكَانَ بَعْضُهَا أَرْضًا صَلْبَةً مُجْدِبَةً، لَا تُنْبِتُ زَرْعًا، وَلَكِنْ فِيهَا غَدْرَانٌ "أَمْسَكَتِ الْمَاءَ" فَكَانَتْ بِمِثَابَةِ حُرَّانَاتِ ضَحْمَةٍ، حَفِظَتْ الْمَاءَ، وَأَمَدَّتْ بِهِ غَيْرَهَا "فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا" مِنْهَا مَا يَرِيهِمْ "وَسَقَوْا" مَوَاشِيَهُمْ "وَزَرَعُوا" أَي وَحَوَّلُوا الْمَاءَ إِلَى أَرْضٍ خِصْبَةٍ فزَرَعُوهَا، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِالغَيْثِ فِي نَفْسِهَا، إِلَّا أَنَّمَا نَفَعَتْ غَيْرَهَا مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ. "وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى" أَي وَأَصَابَ ذَلِكَ الْغَيْثُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْأَرْضِ "إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ" أَي أَرْضٌ مُجْدِبَةٌ مُسْتَوِيَّةٌ لَا غَدْرَانَ فِيهَا "لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً" أَي فَهِيَ لَا

تحفظ الماء لاستنواء سَطْحِهَا، ولا تُنْبِتُ العُشْبَ لِجَدْبِهَا وصلابيتها فلم تنفع بذلك الغيث في نفسها، ولم تنفع غيرها فهي شرُّ أفسام الأرض وأحبيتها.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ ووضحها لنا بقوله: "فَدَلِّكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ" (1) أي فتلك (1) الأرض الخصبية النقيية هي مثل العالم المتفقه في دين الله العامل بعلمه؛ المعلم لغيره. وتلك الأجاذب التي تحفظ الماء لغيرها هي مثل العالم الذي يعلم غيره، ولا يعمل بعلمه، فهو كالشَّمْعَةِ تُضِيءُ لغيرها وتُحْرِقُ نفسها. "وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِدَلِّكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" أي وأما القيعان التي لا تُمسك ماءً، ولا تُنبت كلاً، فإنها مثل لصنغين من النَّاسِ:

أَوَهُمَا: المسلمُ الجاهلُ، أو المسلم العالم الذي لم يعمل بعلمه، ولم يعلم غيره، وهو المقصود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِدَلِّكَ رَأْسًا".

وثانيهما: الكافر الذي لم يدخل في الدين أصلاً؛ وهو المعني بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّاسَ إِزَاءَ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ لغيره، وهو أشرف الأقسام، ومن ورثة الأنبياء. وَعَالِمٌ يُعَلِّمُ غيره ولا يعمل بعلمه، فهذا ينفع النَّاسَ ولا ينفع نفسه، ويكون علمه حُجَّةً عليه. ومسلم جاهل أو عالم لا يعلم غيره، ولا يعمل بعلمه، هذا شرٌّ مِمَّنْ سَبَقَ، وكافرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الدِّينِ أَصْلًا فهذا هو أخبث الأقسام وشرِّها وأشقاها.

ثَانِيًا: فَضْلُ مَنْ عَمِلَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بِخَيْرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَأَشْرَفِهَا وَأَرْكَأَهَا وَهِيَ "الْأَرْضُ النَّقِيَّةُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَلِّكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ".

(1) وذلك لأنَّ اسم الإشارة يعود إلى صنغين من الأرض هما: النقيية، والأجاذب.

50 - "بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ"

63 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا "

50 - "بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ"

63 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ (1) السَّاعَةِ " أي من علامات قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ " أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ " على مراحل مُتَعَدِّدَةٍ فَيُرْفَعُ أَوَّلًا: العلم النَّافِعُ الْمُفْتَرِنُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا كَلِمَاتٌ تَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ، لَا أَثَرَ لَهَا فِي سُلُوكِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَّصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ)) فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُفَرِّقَنَّهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَكَلِّتُكَ أُمَّتُكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُعْنِي عَنْهُمْ؟ " قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عَبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ! إِنْ شِئْتَ حَدِّثْنَا بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ: " أَوَّلُ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ " الْحُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا حَاشِعًا " (رواه التِّرْمِذِيُّ (2)؛ يزول هذا، فَيَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهُ لَا حَمْلَةَ الْعِلْمِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَيَبْقَى عِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُ عِلْمُ اللِّسَانِ، فَلَا يَبْقَى مُحَدِّثٌ وَلَا مُفَسِّرٌ: إِنَّمَا هِيَ الْكُتُبُ فِي الْمَكْتَبَاتِ. ثُمَّ يُرْفَعُ الْعِلْمُ كُلُّهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْقُلُوبِ مَعًا؛ " وَيَثْبُتُ الْجَهْلُ ". أَي وَيَتِمَكَّنُ مِنَ النَّاسِ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ. " وَيُشْرَبُ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرُ الزِّنَا " أَي وَيَكْثُرُ الزِّنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ كَنَتِجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَانْتِشَارِ الْجَهْلِ وَزَوَالِ الْخَشْيَةِ مِنَ الْقُلُوبِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ " .

(1) أشراف جمع شرط بفتح الشين والراء.

(2) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": (رواه التِّرْمِذِيُّ (2653)، وقال: هذا حديث غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم عنه غير يحيى بن سعيد القطان، والدَّارِمِيُّ (288). وقال الحاكم 1/ 99: هذا إسناد صحيح من حديث البَصْرِيِّينَ، ووافقه الدَّهْبِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» اهـ.

64 - حديث: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقَالَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّيْنُ.. "

64 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقَالَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّيْنُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ ".

64 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا " أَي أُفْسِمُ بِاللَّهِ لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا بَالِغِ الْأَهْمِيَّةِ " لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي " أَي أَنْفَرْدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِي فَلَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَحَدٌ بَعْدَ وَقَاتِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ. " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقَالَ الْعِلْمُ " أَي يَقَالُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِكثْرَةِ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ". " وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ " أَي وَيَنْتَشِرُ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ؛ وَظُهُورُ الْجَهْلِ مِنْ لَوَازِمِ قَبْضِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَهُ لِرَبَايَةِ الْإِيضَاحِ وَالتَّأَكِيدِ. " وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ " أَي يَتَضَاعَفُ عَدَدُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَفْنِيهِمُ الْحُرُوبُ الدَّامِيَّةُ، وَقِيلَ: تَكْثُرُ النِّسَاءُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْفِتْحِ وَالسَّبَايَا " حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ " أَي حَتَّى لَا تَجِدُ الْحَمْسُونَ امْرَأَةً سِوَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَكْفِلُهُنَّ وَيَعُولُهُنَّ وَيَقُومُ بِشَتْوَنَهُنَّ.

وَمُطَابَقَةٌ هَذَا أَيْضًا لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ: فَفِي التَّرْجَمَةِ: رَفَعُ الْعِلْمِ، مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَفِيهَا: ظُهُورُ الْجَهْلِ مِنْ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ رَفَعُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَلَّةُ وُجُودِهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمُ لَهُ الْبُخَارِيُّ. ثَانِيًا: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِهَا انْتِشَارُ الْفَاحِشَةِ كَنْتِجَةِ حَتْمِيَّةٍ لِكثْرَةِ وُجُودِ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمُنْتَزِعَاتِ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلْمَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ " (1).

(1) قَالَ فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ": " قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعِدْهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمِ الْمَزِينِيِّ وَحَسَنَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ؛ وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِإِرْسَالِهِ وَضَعْفِ رَوَاتِهِ " اهـ.

51 - "بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ"

65 - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يُخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

65 - ترجمة راوي الحديث حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي، العدوي، المدني. وأمه أم ولد وهي أم سالم بن عبد الله، وكان حمزة يكنى أبا عمارة، وهو والد عباد، وعبد الواحد القرشي، وكان ثقة قليل الحديث. روى عن: عائشة في الصلاة، وأبيه عبد الله بن عمر في الزكاة والحج والجهاد وفضائل عمر وصفة الموت. روى عنه: محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن أبي جعفر في العلم والزكاة والتعبير؛ وأخو الزهري عبد الله بن مسلم في الزكاة، وموسى بن عقبة وعتبة بن مسلم. قال العجلي: "مدني"، تابعي، ثقة. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. وذكره ابن حبان في كتاب "التقاة". عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: "كنت أحسن من نفسي بحسن صوت، وكان صوت سالم بن عبد الله كرعاء البعير، فقلت له: أنا أحسن منك صوتاً، فقال لنا عبد الله بن عمر: خذا حتى أسمع. فعنينا غناء الركبان، فقلت لأبي: أيُّنا أحسن صوتاً؟ فقال: أنتما كحمزتي العبادي!".

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بينما أنا نائم، أتيت بقدر لبن أي رأيت في أثناء نومي شخصاً جاءني بقدر لبن فشربت حتى إنني لأرى الري يخرج في أظفاري" ورؤية الري على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئياً، قاله في الفتح. "ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب" أي أعطيته ما تبقى مني فشربه" قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»⁽¹⁾ أي فسرت اللب بالعلم، لأن العلم كما قال القاري: "والعلم مصور بصور اللب في ذلك العالم بمناسبة أن اللب أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه" اهـ⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فضل العلم وشرفه. وأهميته بالنسبة للإنسان، لأنه أفضل غذاء لروحه، كما أن اللب أفضل غذاء لبدنه. ولأنه ميراث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تبقى لنا من بعده، ولذلك فسّر صلى الله عليه وسلم به اللب الذي تبقى منه وشربه عمر رضي الله عنه.

ثانياً: فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَفَوُّقِهِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ هَجَلَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ وَامْتِيَازِهِ بِقَدْرِ زَائِدٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ اللَّبَنَ الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ بِالْعِلْمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ.

(1) يجوز فيه النَّصْبُ وَالرَّفْعُ معاً كما أفاده الحافظ.

(2) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ج 1 ص 3897.

52 - "بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا"

66 - عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِئَةِ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ: أُرْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ."

52 - "بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا"

66 - ترجمة راوي الحديث عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمئة للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: أذبح ولا حرج. وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج. فما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِئَةِ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ" أَي وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ بَعْدَ الرِّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ يَسْأَلُهُ الْحُجَّاجُ وَيَسْتَفْتُونَهُ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ، "فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ

أشعُر، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ!" أي غفلت ونسيت فخالفت الترتيب بين المناسك، فَقَدَّمْتُ الحَلْقَ على الذَّبْحِ!
 "فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ" أي لا إثم عليك ولا دم. "فجاءَ أَحْرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ" جمرة العقبة؛
 "فَقَالَ: اِرْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فُلِدِّمَ وَلَا أَحْرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ" أي لا
 إثم ولا دم عليك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ سُؤَالِ العَالِمِ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ وَاقِفاً، وهو ما ترجم له البُحَارِيُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ
 المَنَاسِكِ وهو رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ.

ثانياً: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ (1) سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ، وسيأتي تفصيله في الحَجِّ.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَصَدَّى لِفَتْوَى أَنْ يَتَحَرَى الأَمَاكِنَ العَامَةَ الحَافِلَةَ بِالنَّاسِ، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِهِ عَلَى الوُجْهِ
 الأَكْمَلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ بِمَعْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ".

(1) وهي: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق.

53 - " بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ "

67 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ ".

53 - " بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ "

67 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُقْبَضُ الْعِلْمُ" أي من عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ "وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ" التي تُصِيبُ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ حَتَّى يَصْبِحَ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ "وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ" بسكون الرَّاءِ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا" أي حَرَكَهَا "كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ" أي فَلَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَعْنَى الْهَرْجِ؟ حَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ كَالضَّارِبِ؛ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْقَتْلُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ. يعني ويكثر في النَّاسِ الْقَتْلُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ وَتَنْتَشِرُ الْحُرُوبُ وَالْمَعَارِكُ الدَّامِيَةُ. والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا ".

68 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعَشِيِّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ، فَحَمِدَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: ثُمَّ صَالِحًا⁽¹⁾، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ".

68 - ترجمة راوية الحديث السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أُحْتُ عَائِشَةَ مِنْ أَبِيهَا، أَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ قَدِيمًا وَبَايَعَتْ، وَتَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وُلِدَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ

عاماً، وهاجرت إلى المدينة بعد الله، روت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (56) حديثاً اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البُخَارِيُّ بأربعة، ومسلم بأربعة، وتُؤْفِقُ بِمَكَّةَ سنة (73) هـ؛ بعد أن عاشت مائة عام.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ" أي جئت إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْمُعْتَادَةِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَأَثَارَ ذَلِكَ انْتِبَاهِي، وَأَحْسَسْتُ أَنَّ شَيْئاً قَدْ حَدَثَ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا بَأَلِ النَّاسِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، إِشَارَةً مَعْنَاهَا انْظُرِي إِلَى السَّمَاءِ تَعْرِيفِينَ سَبَبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ كُسُوفُ الشَّمْسِ. "فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!" أي فَلَمَّا أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِتُنَبِّهَنِي إِلَى مَا حَدَثَ بِالتَّسْبِيحِ وَالْإِشَارَةِ مَعاً. "قُلْتُ: آيَةٌ؟" أي هَذَا الْكُسُوفُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ؟ "فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ" أي فَأَشَارَتْ إِشَارَةً تُفَسِّرُهَا: نَعَمْ. "فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعَشِيِّ" بفتح العين وسكون الشين "العشوي" أو بكسر الشين وتشديد الياء، أي فدخلت معهم في الصَّلَاةِ فوقفوا فوقاً طويلاً حَتَّى أَصَابَتْنِي عَشَاوَةٌ، وَهِيَ حَالَةٌ مَرَضِيَّةٌ تَحْدُثُ عَادَةً بِسَبَبِ طَوْلِ الْوُقُوفِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ "فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ" لتخفيف الحرارة والإفاقَة.

"فَحَمَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ" أي فلما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ حَطَبَ حُطْبَةً بليغةً بدأها بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ "ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا أَرِيئُهُ فِي مَقَامِي هَذَا" أي ما هناك شَيْءٌ لَمْ يَسْبِقْ لِي رُؤْيَتُهُ وَالاطَّلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَرِيئُهُ فِي مَكَانِي وَزَمَانِي هَذَا. "حَتَّى الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ" بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ حَتَّى الْجَنَّةُ مَرِيئَةٌ مَكشُوفَةٌ أَمَامِي. "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ" بِسؤال الملكين "مِثْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" أي فتكون فِتْنَةُ الْقَبْرِ شَدِيدَةً تُشَبِّهُ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَوْ تَقْرُبُ مِنْهَا. "يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟" الْمَشَارُ إِلَيْهِ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي مَاذَا تَعْرِفُ عَنْهُ؟

"فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" أي فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي دِينِهِ مُؤْمِنًا مُؤَقِنًا حَقًّا، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَيُلْهِمُهُ الْجَوَابَ الصَّحِيحَ رَغْمَ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَوَحْشَةِ الْقَبْرِ، وَإِهْجَامِ السُّؤَالِ، فَيَعْرِفُ مَنْ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ، وَيُجِيبُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِاسْمِهِ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَذَلِكَ هُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ). قَالَ الْبَرَاءُ: الْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ، وَبِالْآخِرَةِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقِيَامَةِ. وَقَالَ الْقَطَّالُ وَجَمَاعَةٌ: "فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" أَي فِي الْقَبْرِ لِأَنَّ الْمَوْتَى فِي الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يُبْعَثُوا؛ وَفِي الْآخِرَةِ، أَي عِنْدَ الْحِسَابِ.

فإذا سئل المؤمن في القبر، وقيل له: ما علمك بهذا الرجل؟ قال: هو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ" أي بالآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَاضِحَةِ. "وَالهُدَى" أي وأرشدنا إلى الدِّينِ الْقَوِيمِ؛ "فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمَوْفِنًا بِهِ". "وَأَمَّا الْمَنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ" أي المُرْتَدُّ "فَيُقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ" أي لَمْ أَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نُبُوتِهِ وَإِنَّمَا وَافَقْتُ النَّاسَ عَلَى قَوْلِهِمْ ظَاهِرًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَي نَعَمْ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انْتِشَارِ الْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ والحروب بين المسلمين، وَأَنَّ ذَلِكَ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةِ لارتفاع العلم، وظهور الجهل.

ثانياً: إثبات سؤال القبر للمؤمن والمنافق والكافر⁽²⁾.

ثالثاً: الإجابة عن الفتيا بإشارة اليد والرأس كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَكَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الثَّانِي.

(1) قوله: "نم صالحاً" أي صالحاً للتكريم وإهلاله.

(2) ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ".

54 - " بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ "

69 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزْرِيٍّ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ".

54 - " بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ "

69 - ترجمة راوي الحديث عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ (أَبُو سَرُوعَةَ الْقُرَشِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ، الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ. فَوَلَدَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: مُحَمَّدًا وَعَبَّاسًا وَأُمَّمَ عَيْسَى، وَأُمَّمَ حُمَيْدٍ؛ وَعَيْسَى وَيَعْقُوبَ. وَأَسْلَمَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَسَكَنَ مَكَّةَ. رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَعُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمِ الْمَكِّي. وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَثَوَّقِي فِي حُدُودِ السَّبْعِينَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ "أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزْرِيٍّ" واسمها غَنِيَّة. بفتح الغين المعجمة وكسر النون، "فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ" أي فأخبرته بأن المرأة التي تزوجها هي أخته من الرضاعة، لأنها أرضعتها معاً. "فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي" أي فاعتذر بأنه لا علم له بذلك. "فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»" أي كيف تباشرها، وقد قيل بأنها أختك من الرضاعة؟ "فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ" اتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ، أَوْ لِفَسَادِ النِّكَاحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ عُقْبَةَ إِذَا فَارَقَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَرَعَا وَاتَّقَاءَ لِلشُّبُهَاتِ، وَإِلَّا فَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ لَا تَكْفِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ؛ قَالَ فِي "السُّبُلِ": (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا تُقْبَلُ وَيُؤْتَى عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُفَارَقَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ: "إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ". وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ

وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنْ: "الرِّضَاعُ كَعَبْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَ فِعْلُهَا". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرَطِ أَنْ لَا تُعْرَضَ بِطَلَبِ أُجْرَةٍ". قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مِطَاطِ الْإِسْتِيْاهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ سِيَمًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ: وَفِي بَعْضِ الْأَقَاظِمِ دَعْوَاهَا. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ لَا حَيْزَ لَكَ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ لِأَمْرِهِ بِالطَّلَاقِ مَعَ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكَرِ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ، وَقَدْ اعْتَبَرْتُمْ ذَلِكَ فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَقُلْتُمْ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ قَلَّمَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَى ذَلِكَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى اعْتِبَارِهِ فَكَذَا هُنَا" اهـ (1).

ثانياً: مشروعية الرحلة في طلب العلم، كما فعل عقبه رضي الله عنه، وقد قال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع" اهـ (2). ويحكى عن ابن الأعرابي اللغوي المشهور: أنه رأى في مجلسه رجلين أحدهما من سنجاب على حدود الصين؛ والثاني من الأندلس. وكان يحيى بن سعيد يسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

مطابقته للترجمة: في قوله رضي الله عنه: " فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة "

(1) "سبل السلام": [شهادة المرزعة] ج 2 ص 317.

(2) "عمدة القاري": (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) ج 2 ص 102.

55 - "بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ"

70 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ."

55 - "بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ"

70 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ التَّوْفَلِي؛ مولى بَنِي نُوْفَلِ الْمَدِينِي. وهو من الْعَوْتِ بن مُرِّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. روى له الجماعة. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَظَالِمِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّلَاقِ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". وَقَالَ الْمِزِّي: "ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"؛ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى طَبَقَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَنْظَارِهِ. الثَّانِي: مُسْلِمٌ لَمْ يَتَرَجَمْ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ لَطَبَقَةَ ثَلَاثَةٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِمَّا تَرَجَمَ لَطَبَقَتَيْنِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ" وَهُوَ "عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ" أَيْ نَسَكُنُ فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي تَقَعُ مَنَازِلُهَا بِالْعَالِيَةِ. "وَكَُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا" أَيْ يَنْزِلُ مَرَّةً وَأَنْزِلُ مَرَّةً، لِأَنَّ ظُرُوفَ الْعَمَلِ لَا تُتِمَّكِنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَّا مِنَ الدَّهَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْعِلْمَ مِنْهُ يَوْمِيًّا؛ "فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ". وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: (وَكَُنَّا نَحْدِثُنَا أَنَّ عَسَانَ تَنْعَلُ النَّعَالَ لِعَرُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَأَيْتُمْ هُوَ، فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ وَأَطُولُ! طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ حَابَتِ حَفْصَةُ وَحَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ

صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل مشربته له، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أو لم أكن حذرتك، أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: لا أدري هو ذا في المشربة، فخرجت، فجلت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم علي ما أجد، فجلت المشربة التي هو فيها، فقلت لعلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج فقال: ذكرتك له، فصمت، فأنصرفت، حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم علي ما أجد، فجلت، فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم علي ما أجد، فجلت لعلام فقال: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفاً، فإذا اللام يدعوني قال: أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير⁽²⁾ ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئ على سادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك، فرفع بصره إلي، فقال: «لا» «فقلت: الله أكبر» أي فاطمánt نفسها، وجاشت مشاعره بهجة وسروراً، فكبر من شدة الفرح.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: عناية الصحابة رضي الله عنهم بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وأخبار المسلمين عامة، سيما أخبار الوحي الإلهي، وما ينزل به من الشرائع والأحكام، بدليل قول عمر رضي الله عنه: "فإذا نزلت جئتته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك".

ثانياً: الترغيب في طلب العلم، والحرص على حضور مجالسه مهما كانت الظروف، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تمنعهم أعمالهم عن حضور هذه المجالس، حتى أن عمر رضي الله عنه كان يتناوب مع جاره الأنصاري الحضور إلى النبي صلى الله عليه وسلم لسماع حديثه، وأخذ العلم عنه، فهذا يدل على مشروعية التناوب في العلم لأصحاب الأعمال كما ترجم له البخاري.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "وكننا نتناوب النزول... إلخ".

(1) قوله: "رمال حصير" هو بضم الراء وتخفيف الميم، وهو ما رمل، أي نسج، يقال "رمل الحصير"، ونظيره "الركام والحطام" لما ركم وحطم، وقال بعضهم "الرمال" جمع "رمل" بمعنى مرمول.

56 - " بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ "

71 - عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ خُدَافَةُ، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

56 - " بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ "

71 - ترجمة راوي الحديث بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ الأشعري. قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: "كُنِيَةُ بُرَيْدِ أَبُو بُرْدَةَ". روى عن: عطاء وأبيه وعن جدِّه، وعن الحسن البصريّ. وروى عنه: يَحْيَى بن سعيد الأموي وعبد الله بن المبارك والسُّفْيَانَانِ وَعَبْدُ الْوَّاحِدِ بن زياد وإِسْمَاعِيلَ بن زَكْرِيَّا وَحَفْصُ بن غياث وأبو أُسَامَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَدَبِ وَمَوَاضِعِ وَابن إدريس وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيرى. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي أُسَامَةَ وَيَحْيَى بن سعيد الأموي وَغَيْرِهِمْ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ. قال العجلي: "كوفي"، ثقة. وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان. وأخرج له الستة". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ: "يَكْتُوبُ حَدِيثَهُ وَلَيْسَ بِالْمُتَيْنِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ "الضُّعْفَاءِ": "لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي"؛ وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا" أَي كَرِهَ السُّؤَالَ عَنْهَا لِإِدْمَاقِ فَائِدَتِهِ دِينِيًّا وَدُنْيَوِيًّا، بَلْ قَدْ تَنَجَّمُ عَنْهُ مَضَرَّةٌ لِلسَّائِلِ أَوْ لغيرِهِ. "فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ" أَي فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ "عَظِبَ" لِأَنَّ مِنَ الْعَبَثِ السُّؤَالَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَغْيِبَاتِ وَالتَّجَوُّبَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْعَثْ لِدَلِّكَ، وَإِنَّمَا بَعَثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ مِنَ الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ. "ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ؟" أَي فَسَوْفَ أَجِيبُكُمْ عَمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ. "قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟" وَكَانَ يَقْصِدُ مِنْ وَرَاءِ سُؤَالِهِ هَذَا أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ. "قَالَ: أَبُوكَ خُدَافَةُ" فَتَسَبَّهَ إِلَى أَبِيهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ. "فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ" فَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ. "فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي أَعْظَبَتْكَ، وَالتِّي قَدْ تَنَشَأُ عَنْهَا مَضَرَّةٌ، كَأَنَّ يَكُونُ السَّائِلُ مَنْسُوبًا إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَيَقْتَضِيهِ أَمْرُهُ بِسَبَبِ هَذَا السُّؤَالِ مَثَلًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ من حقِّ العالم أن يعُضِبَ على السَّائِلِ إذا سألَ عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ، أو لا يَتَنَاسَبُ مع الموضوع، فلا ينبغي للطَّالِبِ أن يَخْرُجَ من مَوْضُوعٍ لآخر أو يسألَ في مَوْضُوعِ الدِّينِ عن أمور لا علاقة لها به. قال في فيض الباري: "وإِذَا عَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ شَارِعًا بَعَثَ لِتَعْلِيمِ الشَّرَائِعِ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَعْيَبَاتِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمِنَافِقِينَ سَأَلُوهُ سُخْرِيَّةً فَقَطَّ. وَحَاصِلُ مَقَالَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا نَكْتَفِي لِلنَّجَاةِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... إلخ، ولا نَحْتَاجُ إِلَى أَسْئَلَةٍ سِوَاهُ" اهـ⁽¹⁾. قُلْتُ: وَأَيْضًا لِأَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ قَدْ تَوَدِي إِلَى أَجْوَبَةٍ قَدْ تُسِيءُ إِلَى شُمُوعَةِ السَّائِلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كُنْتُ مَرَّةً تَسَلَّمُ الْجَرَّةَ.

ثانياً: فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدِقَّةُ ملاحظته.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ " .

(1) "فيض الباري": "باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث" ج 1 ص 276.

57 - "بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ"

72 - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ « إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا »".

72 - ترجمة راوي الحديث ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكْنَى أَبَا عَمْرٍ. وَكَانَ ثُمَامَةُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. قَالَ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ": "أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالْمَغَازِي وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعَمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَمَعْمَرٍ، وَعِزَّةَ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. رَوَى عَنْ: جَدِّهِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَعَنْهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالُّ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ. وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: "صَحِبْتُ جَدِّي ثَلَاثِينَ سَنَةً". عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ قَالَ: "وَلَّى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ سِتَّةَ سِنِينَ وَمِائَةً؛ ثُمَّ عَزَلَهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَةٍ". قَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ: "ثِقَّةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا" أَي إِذَا تَكَلَّمَ بِالْجُمْلَةِ (1) مِنَ الْقَوْلِ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ" أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْمُحَاطَبُونَ وَيَسْتَوْعِبُوا مَعْنَاهَا، لِأَنَّ التَّكْرَارَ أَعْوَنَ عَلَى الْحِفْظِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ دَخْلٌ فِي الْفَهْمِ كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ (2) وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَا تَرَى الْحَبْلَ لِتِكْرَارِهِ ... فِي الصَّحْرَةِ الصَّمَاءِ قَدْ أَثْرَا

"وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا" الْأُولَى قَبْلَ الدُّخُولِ لِلِاسْتِئْذَانِ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ تَحِيَّةً، وَالثَّلَاثَةَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَدَاعًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ أَصُولِ التَّرْبِيَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ إِعَادَةُ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكَيْ يَسْتَوْعِبَهَا الطَّالِبُ فَإِنْ كَانَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا فَمِنَ السُّنَّةِ إِعَادَتُهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ وَالْإِعْذَارُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ عَمَلِيًّا لِكَيْ تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْكَلَامَ سَرْدًا وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ كَلِمَةً كَلِمَةً، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لَكَفَّتْ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يُكْرَرُ ثَلَاثًا لِيَكُونَ أَسْوَأَ لَغِيْرِهِ.

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ ثَلَاثًا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا " .

(1) فالمراد بالكلمة هنا الجملة قال ابن مالك: "وكلمة بها كلام قد يؤم". (2) "فيض الباري": ج 1 ص 277.

58 - "بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ"

73 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " .

58 - "بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ"

73 - ترجمة راوي الحديث أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمُه عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته. تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، بعد شريح، وكان كاتبه سعيد بن جبير؛ فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ لَمَّا وَلى خُرَّاسَانَ قَالَ: دَلُّونِي عَلَى رَجُلٍ كَامِلٍ لِحِصَالِ الْخَيْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَاءَهُ رَأَهُ رَجُلًا فَانْتَفَأَ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى مِنْ مَخْبَرَتِهِ أَفْضَلَ مِنْ مَرَاتِهِ. قَالَ: "إِنِّي وَلَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَمَلِي". فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَلى عَمَلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِدُنْيَاكَ الْعَمَلُ أَهْلٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (1). وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنِّي لَسْتُ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ". فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: "مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ حَرَضْتَنَا عَلَى نَفْسِكَ وَرَغَبْتَنَا فِيكَ، فَأَخْرِجْ إِلَى عَهْدِكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْفِيكَ". فَخَرَجَ ثُمَّ أَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلُهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ جُرْأً" (2). وَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ. فَأَعْفَاهُ" اهـ. رَوَى عَنْ: الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَالْأَعْرَابِيِّ الْمَرْزَبُطِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَزُرَّ بْنَ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ، وَضَبِيْعَةَ بْنَ حَصِينٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَلَالِ الْعَدَنِيِّ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَابْنُهُ بِلَالُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَتُوبَةُ الْعَنْبَرِيَّةُ، وَثَابِتُ بْنُ أَسْلَمِ الْبَنَانِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَطَوَائِفُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي: "كُوْفِيٌّ، ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ: "كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ". وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: "صَدُوقٌ"؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْبَيْهَقَاتِ". عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَأَلَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَشُدَّانِ، يَعْنِي: أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ. مَاتَ أَبُو بَرْدَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ - عَلَى الْأَصَحِّ -.

الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالْبَزْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ" أَي ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْبَشَرِ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. "رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" أَي مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى "أَمَّنَ بِنَبِيِّهِ" الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ سَابِقًا، وَهُوَ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. "وَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عِنْدَمَا بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ عَلَى إِيْمَانِهِ بِمُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَجْرٌ عَلَى إِيْمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ" أَي قَامَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَّى مَا يَكْلِفُهُ بِهِ سَيِّدُهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ أَيْضًا. "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ" أَي جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ يَطُوعًا بِحَقِّ مَلَكَتِهِ لَهَا. "فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا" أَي فَرَّبَهَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً، "وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا" أَرْكَانَ دِينِهَا وَأَحْكَامَ شَرِيعَتِهَا؛ "ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" أَجْرٌ عَلَى تَعْلِيمِهَا وَعَتَقِهَا، وَأَجْرٌ عَلَى نِكَاحِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، وَكَوْنُهُمْ تُضَاعَفُ أَجُورُهُمْ.

ثَانِيًا: فَضْلُ تَعْلِيمِ الْأَمَةِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا".

(1) كَنْزُ الْعَمَالِ: "الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّرْهِيْبِ عَنِ الْإِمَارَةِ". وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فَهْمِهَا": "وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ، وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَمِثْلُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَلَكِنْ هَذَا قَدْ تَوَبَّعَ فِيْمَا يَبْدُو لِي مِنْ قَوْلِ الْمُنْذَرِيِّ فِي تَحْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي "التَّرْغِيبِ" (2 / 17)، فَإِنَّهُ قَالَ: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ إِلَّا شَيْخَهُ يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ".

(2) قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَجَمْعِ الزَّوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ" 22 / 377، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ 3 / 103: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى ضَعْفِ فِي بَعْضِهِ مَعَ تَوْثِيْقٍ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (5890).

59 - " بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ "

74 - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « حَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ ». "

74 - ترجمة راوي الحديث عطاء بن أبي رباح القرشي، الفهري، المكي: واسم أبي رباح: أسلم؛ وهو مولى آل أبي حنيم. كنيته: أبو محمد، وكان من مولدي الجند من مخاليف اليمن. ولد في آخر خلافة عثمان، رضي الله عنه، ونشأ بمكة وصار مفتيها، وهو من كبار التابعين. عن سلمة قال: "ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد". وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: "ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء بن أبي رباح، إنما كان في مجلسه ذكر الله لا يفتر وهم يحوضون؛ فإن تكلم أو سئل عن شيء أحسن الجواب". رأى عقيل بن أبي طالب، وسبع أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سعيد، وجابر، وابن عمر، رضي الله عنهم. وروى عن: رافع بن خديج وجابر بن عمير والعبادلة وعائشة، وغيرهم. روى عنه: عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. قال في "عمدة القاري": "وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليهما، وحج سبعين حجة، وكانت الحلقة بعد ابن عباس، رضي الله عنهما، له. وكان حبشيا أسود أعور أظس أشل أعرج، لامرأة من أهل مكة، ثم عمي بآخره، ولكن العلم والعمل به رفعه" اهـ. مات سنة خمس عشرة، وقيل أربع عشرة ومائة، عن ثمانين سنة.

الحديث: أخرجه الحنسة، ولم يخرجها الترمذي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ" أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَانَ يَعِظُ أَصْحَابَهُ، حَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ صَوْتَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَسَامِعِ النَّسَاءِ لِجُلُوسِهِنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ بِالْمِصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ صُفُوفِ الرِّجَالِ حَتَّى التَقَى بِهِنَّ "فَوَعظَهُنَّ" وَدَكَّرَهُنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَنَبَّهَهُنَّ إِلَى بَعْضِ الْخَطَايَا الَّتِي تَقَعُ مِنْهُنَّ، "وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ" قَائِلًا: تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ "فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ" أَي تَتَصَدَّقُ بِالْقُرْطِ - وَهُوَ الْخَلْقُ - وَالْحَاتِمَ، "وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ" أَي يَجْمَعُ هَذِهِ الْخَلِيَّةَ وَالصَّدَقَاتِ لِتُدْفَعُ لِمُسْتَحِقِّيهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ وَعِظِ النَّسَاءِ وَتَذَكِيرِهِنَّ بِالْآخِرَةِ وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَحَدِيثَهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْرَثْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا"(1). وَالْمطابِقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَوَعظَهُنَّ".

(1) "شرح النووي على مسلم": كتاب صلاة العيدين" ج 6 ص 172.

60 - "بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ"

75 - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»."

60 - "بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ"

75 - ترجمة راوي الحديث عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمُخَزُومِيُّ: هو عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمُخَزُومِيِّ، وَيُكْنَى أَبُو عُنْمَانَ، وَاسْمُ أَبِي عَمْرٍو مَيْسِرَةٌ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَبِيبِ بْنِ هَنْدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزِ الْأَعْرَجِ وَعَكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ حِيَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَمُحَمَّدُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَأَخْرُؤُونَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ؛ صَاحِبَ مَرَاسِيلٍ". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْبَهِيمَةِ فَلَا أُدْرِي سَمِعَ أَمْ لَا؟" وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ بِنِ مَعِينٍ: "فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ بِنِ عَدِي: "لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَرَوِي عَنْهُ؛ وَلَا يَرَوِي مَالِكٌ إِلَّا عَنْ صَدُوقِ ثِقَةٍ". وَتُوِّفِيَ عَمْرٍو فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَارِثِيُّ عَلَى الْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" أَيِ مَنْ الَّذِي يَسْعُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَفَاعَتِكَ، وَيَفُوزُ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَهَلْ هِيَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا مَوْمَنِهِمْ وَكَافَرِهِمْ؟ أَمْ هِيَ خَاصَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي (1) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ أَيِ قَبْلَكَ؛ "لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ" أَيِ بِسَبَبِ مَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى أَخْذِ الْحَدِيثِ. "أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ" أَيِ إِنَّمَا يَفُوزُ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعْتَقِدًا مَعْنَاهُمَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهُمَا "إِجْمَالًا" وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي أَحْذِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، وَالتَّنَاءُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.
ثانياً: أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِمَا رَأَيْتُمْ مِنْ حِرْصِكُمْ عَلَى الْحَدِيثِ "

- (1) يجوز في "يسأل" النَّصْبُ عَلَى أَنَّ "أَنْ" مصدرية، والرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مخففة من التَّثْقِيلِ.
- (2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أشعث الخُدَّانِي: هو ابن عبد الله بن جابر. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4739) وقال التِّرْمِذِيُّ: "حديث حسن صحيح". وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ "اهـ.

61 - "بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ"

76 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ". "

61 - "بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ"

76 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ" أَي إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بِإِزَالَتِهِ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ صُدُورِهِمْ، أَوْ بِرَفْعِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ "وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ" أَي وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ. "حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا" وَفِي رِوَايَةٍ: "لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ"، أَي إِذَا مَاتَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ يَبْقَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَصَلَ الْجُهَالُ إِلَى الْمَرَكَزِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّوْنَهَا مِنْ تَدْرِيسِ وَإِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ، "اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا" أَي وَجَعَلَ النَّاسُ مِنَ الْجُهَالِ وَأَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ عُلَمَاءَ يَسْأَلُونَهُمْ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا". "فَسُئِلُوا" عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ "فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ" أَي فَأَفْتَوْا النَّاسَ عَلَى جَهْلٍ، فَأَحَلُّوا الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا الْحَلَالَ، "فَضَلُّوا" فِي ذَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْحَقِّ "وَأَضَلُّوا" مِنْ اتَّبَعَهُمْ وَأَخَذُوا بِفَتْوَاهُمْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضْلَالِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَ الْجَاهِلَ يَتَحَمَّلُ وَرْزَ مَنْ أَضَلَّهُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى وَرْزِهِ هُوَ، وَيَدْخُلُ فِي مِصْدَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ).
ثانياً: تَحْذِيرُ وُلاةِ الْأُمُورِ مِنْ تَعْيِينِ الْجُهَالِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ".
ثالثاً: أَنَّ مَوْتَ الْعَالِمِ حَسَارَةً عَظِيمَةً، لِأَنَّ الْعِلْمَ يُرْفَعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ.
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجُمَةِ.

62 - "بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟"

77 - عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

62 - "بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟"

77 - ترجمة راوي الحديث أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ وهو الزِّيَّات (ذكوان بن عَبْدِ اللَّهِ): مولى غطفان. ويقال مولى جويرية امرأة من قيس. وُلِدَ: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَشَهِدَ - فِيمَا بَلَّغْنَا - يَوْمَ الدَّارِ، وَحَصَرَ عَثْمَانَ. سَكَنَ الْكُوفَةَ وهو الذي يقال له "أبو صالح الزِّيَّات" لأنه كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلى الكوفة. عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: "كَانَ أَبُو صَالِحٍ عَظِيمَ اللَّحِيَةِ فَكَانَ يُحَلِّلُهَا". وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِينَ: سَهِيلٌ وَصَالِحٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ؛ وَكُلُّهُمْ ثَقَّةٌ. وَعَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: "سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَلْفَ حَدِيثٍ". وَقَدْ رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةَ سِوَاهُمْ، وَلَا رَمَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مُدَّةً؛ وَكَانَ يَقُولُ: "مَا أَحَدٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ صَادِقًا هُوَ أَمْ كَاذِبًا". حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَسُمِّيَّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. وَكَانَ أَبُو صَالِحٍ: ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ؛ ذَكَرَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: "ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِمْ". قَالُوا: تُؤَيِّئُ أَبُو صَالِحٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى وَمِائَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ" أي شغلك عنا الرجال الوقت كله، فأصْبَحْنَا لَا نَجِدُ وَقْتًا نَلْقَاكَ فِيهِ وَنَسْأَلُكَ عَنْ دِينِنَا، مَلَا زَمَتَهُمْ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ! "فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ" أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم. "فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ"، أي فَحَصَّصَ لَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مُعَيَّنًا. "فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"; "فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ" فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا". أي ليس منكن امرأة يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فَتُقَدِّمُهُمُ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ قَبْلَهَا "إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" أي إِلَّا كَانَ مُصَابِحًا فِيهِمْ وَقَايَةً لَهَا مِنَ النَّارِ "فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»" أي وكذلك من تُقَدِّمُ اثْنَيْنِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: عَظُمَ أَجْرُ الْمُصِيبَةِ فِي الْوَالِدِ، وَكَوْنُهُ لَا جَزَاءَ لَهَا إِلَّا الْجَنَّةَ، فَمَنْ فَقَدَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَصَبَرَ نَجَا مِنَ النَّارِ بِنَصْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ وَاحِدًا، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّفَاقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا فَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَجْعَلَ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا".

63 - "بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ"

78 - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: "أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا} قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ".

63 - "بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ"

78 - تَرْجَمَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاسْمُهُ زُهَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ أَبُو بَكْرٍ؛ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "قَالَ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ: كَنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ الْأَحْوَلُ الْمَكِّيُّ الْقَاضِي عَلَى عَهْدِ بْنِ الزَّبِيرِ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ بَنِي جَرِيحٍ وَعَمْرٍو بَنِي سَعِيدٍ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجَمْحَرِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَقْبَةَ بَنِي الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَخْرَجَ فِي تَفْسِيرِهِ "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" حَدِيثَ "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكُ" عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي الْهَيْثَمِ. وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمِيعِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ مَكِّيٌّ ثِقَةٌ". مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ" أَيَّ أَنْ كُلَّ مَنْ حَاسَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الْحِسَابَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاقَشَةُ الْعَبْدِ فِي أَخْطَائِهِ، وَتَوْفِيقُهُ عَلَى

جميع ذنوبه، واستقصاء لكل سيئاته، وللعذاب معنيان: أحدهما: نفس المناقشة؛ والثاني ما يُفضي إليه من دخول النار. "قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} أي فكيف تقول: "من حوسب عذاب" وقد قال تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) فقال: إنما ذلك العرض" بسكون الراء أي إنما ذلك الحساب اليسير شيء آخر وهو العرض، ومعناه تذكير المؤمن على انفرادٍ بأخطائه مع تطمينه بالعفو عنه، كما في الصحيح "يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه - أي ستره -، فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره، - ثم يطمئنه بعد هذا العتاب الرقيق - ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم". "ولكن: من نوقس الحساب يهلك" أي يُعذب لا محالة ويتعرض للهلاك ودخول النار.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: أن من حَقَّ طالب العلم أن يسأل فيما أشكل عليه، وأن يراجع كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وعلى العالم أن يُقابل مراجعته برحابة صدر، وأن يُجيبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن الحساب نوعان، حساب مناقشة وهو عسير وشديد، ولا يخلو من العذاب. وحساب عرض ومعاتبة، وهو حساب يسير لا عذاب فيه.

والمطابقة: في قول عائشة رضي الله عنها: يقول الله تعالى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا).

64 - "باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ"

79 - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْتِدْنَ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ" فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ.

64 - "باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ"

79 - ترجمة راوى الحديث أبو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ (خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ صَحْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ. من جلة الصحابة وقرائهم. أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ يَحْمِلُ أَحَدَ أَلْوِيَةِ بَنِي كَعْبٍ مِنْ حُزَاعَةَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ عَقْلَاءِ الْمَدِينَةِ، وَذَوِي الرَّأْيِ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَعِدَادَهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، وَسَفِيَانُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ. رَوَى عَشْرِينَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ. تُؤَيِّقُ أَبُو شُرَيْحٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِالْمَدِينَةِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ"⁽¹⁾ "أَي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا تَلْقَيْتَهُ مِنْهُ بِإِنْصَاتٍ كَامِلٍ وَعِنَايَةٍ تَامَّةٍ، وَقَلْبٍ حَاضِرٍ، حَفِظْتُهُ وَرَسَخْتُهُ فِيهِ، وَحَوَاهُ كَمَا يَحْوِي الْوِعَاءُ مَا وُضِعَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِمَا لِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ. "إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ" أَي اسْتَهْلَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَهُ هَذَا أَوْ خَطْبَتَهُ الْبَلِيغَةَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" أَي حَرَمَهَا بِنَفْسِهِ، وَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ) وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا) "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا" أَي لَا يُجُوزُ فِيهَا الْقِتَالُ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ "وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرًا" بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الضَّادِ أَيْ وَلَا يَقْطَعُ فِيهَا شَجْرَةً مِنَ الْأَشْجَارِ الْبَرِيَّةِ الَّتِي تَنْبَتُ بِنَفْسِهَا. "فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا" أَي إِذَا اسْتَبَاحَ أَحَدٌ الْقِتَالَ فِي مَكَّةَ مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ

"فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فقولوا له لا حُجَّةَ لَكَ فِي قِتَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ قِتَالَهُ هَذَا كَانَ رُحْصَةً اسْتِثْنَائِيَّةً خَاصَّةً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْقِتَالَ فِيهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ "وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ" أي وَلَمْ يَحِلْ لَكُمْ الْقِتَالُ فِيهَا أَبَدًا "وَأَمَّا أَذِنَ لِي فِيهَا" بِالْقِتَالِ "سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" أَي فِي وَقْتٍ مُخَدَّودٍ وَجُزْءٍ مَعِينٍ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، وَذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. "وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَنْ يُبَلِّغَ حَدِيثَهُ هَذَا لِمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَيُرْوَاهُ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَسَامِعِ أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا بَيَّنَّا: أَوَّلًا: وَجُوبُ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، وَرَوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْلِيمِهِ لِلنَّاسِ. (قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "كُلُّ مَنْ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَانِهِ فَالتَّبْلِيغُ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَالتَّبْلِيغُ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. قُلْتُ - أَي الْعَيْنِي - : فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "أَنَّ التَّبْلِيغَ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَالْحُكْمُ لَا يَبُوحُ بِهِ فِي النَّاسِ، لَكِنْ يُخْبِرُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ ثُمَّ عَلَى لِسَانِ أَوْلِيائِكَ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ، قَالَ: فَالتَّبْلِيغُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَالْإِضْغَاءُ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَالْوَعْيُ وَالْحِفْظُ يَتَرْتَّبَانِ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَمَعُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يُخْصُهُ تَعِينٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَبِعَيْرِهِ كَانَ الْعَمَلُ فَرَضَ عَيْنٍ، وَالتَّبْلِيغُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً وَلَا بَعْدَهُ، فَقَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُكْتَبُونَ الْحَدِيثَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"، فَحَبَسَهُمْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى مَاتَ وَهُمْ فِي سَجْنِهِ" انتهى كلامه"⁽²⁾.

فَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي رِوَايَةِ السُّنَّةِ وَتَبْلِيغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْدِثُ عَالِمًا بِشَرْحِهَا، فَفِيهَا فِي مَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا، لِأَنَّ الْمَحْدِثَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ فَفِيهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْوِيَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي حَفِظَهَا لِغَيْرِهِ. فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ حَدِيثِهَا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)⁽³⁾. فَإِنْ جَمَعَ الْمَحْدِثُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالْفِقْهِ فَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

ثَانِيًا: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي مَكَّةَ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ فِيهَا، وَقَطْعُ أَشْجَارِهَا، وَالِاصْطِيَادِ مِنْ صَيْدِهَا، وَسِيَّاتِي إِضْخَ ذَلِكَ. **والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) أي وشاهدت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيني وهو ينطق به.

(2) "عمدة القاري": (بابٌ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) ج 2 ص 143.

(3) قال في "جامع المسانيد والسنن": "هي أربعة أخبار أخرجها الإمام أحمد في المسند بسند واحد، وهذا أولها: 183/5؛ وقد

فصل ابن كثير هذا الخبر ليوضح تحريج الأئمة له" اهـ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ - مَخْتَصَرَةً".

65 - " بَابُ إِثْمٍ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

85 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُكَذِّبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ »".

65 - " بَابُ إِثْمٍ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

80 - ترجمة راوي الحديث الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أول هاشمية ولدت هاشمياً. ويكنى أبا الحسن، القُرشي الهاشمي، الخليفة الراشد، أمير المؤمنين رضي الله عنه، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أخي في الدنيا والآخرة"⁽¹⁾. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول خليفة هاشمي. وهو أول من أسلم من الصبيان. ولد قبل البعثة بعشر سنين وترى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وقد شهد بدرًا، والمشاهد كلها إلا تبوك، حيث استخلفه صلى الله عليه وسلم على المدينة. وكان فارس الإسلام، وأخذ الشجعان المعدودين، وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة. وأعطاه صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يديه. ومناقبه جمة، وأحواله في الشجاعة مشهورة. وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى. روي له عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر. نزل الكوفة في الرحبة التي يقال لها: رحبة علي في أخصاص كانت فيها ولم ينزل القصر الذي كانت تنزله الولاة قبله، فقتل رضي الله عنه صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة والذي ولي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان خارجيًا لعنه الله عليه، حيث ضربه الخبيث بسيفه ضربة قاتلة وصلت إلى دماغه، فتوفي منها.

وأما ترجمة الحديث فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: وهي ابنة عم زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة جد حديجة بنت خويلد بن أسد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أمها. وكانت فاطمة بنت أسد زوج أبي طالب بن عبد المطلب فولدت له طالبًا وعقيلًا وجعفرًا وعليًا وأم هانئ وجمانة وزينة بني أبي طالب. وأسلمت فاطمة بنت أسد، وكانت امرأةً صالحية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل في بيتها. عن علي رضي الله عنه، قال: قلت لأبي فاطمة بنت أسد: "أكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب في الحاجة، وتكفيك خدمة الداخل الطحن والعجن". عن ابن عباس قال: «لما ماتت فاطمة أم علي بن أبي طالب خلع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وألبسها إياه، واضطجع في قبرها، فلما سوي

عَلَيْهَا التُّرَابُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ: "أَلْبَسْتُهَا فَمِيصِي؛ لِتَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَاضْطَّحَعْتُ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا؛ أَحْقِفُ عَنْهَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ صَنِيعًا بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ" (2).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُكَذِّبُوا عَلَيَّ" أَي لَا تَنْسُبُوا إِلَيَّ أَيَّ حَدِيثٍ لَمْ يَصْدُرْ عَنِّي، وَلَا تَخْبِرُوا عَنِّي بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، فَتَقُولُوا: قَالَ، أَوْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ أَقْلهُ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَلَا تَفْتَرُوا عَلَيَّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، بِسُوءِ نِيَّةٍ أَوْ بِحَسَنِ نِيَّةٍ، "فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ" عَامِدًا مَتَعَمِدًا "فَلْيَلِجِ النَّارَ" فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ. قَالَ الْحَافِظُ: "فَلْيَلِجِ النَّارَ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ وَالْإِلْزَامُ يُولُوجُ النَّارَ سَبَبُهُ الْكُذْبُ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ الْكُذْبُ عَلَيَّ يُوَلِجُ أَي يُدْخِلُ النَّارَ" اهـ (3).

مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي التَّنْهِيِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْمُسْتَلْزَمُ لِلْإِثْمِ الْمُسْتَلْزَمِ لِدُخُولِ النَّارِ، وَالتَّرْجَمَةُ فِي بَيَانِ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ "كَمَا أَفَادَهُ الْعَبْنِي.

(1) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سَعْدَانُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(2) قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(3) "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ: (قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 1 ص 200.

81 - حديث : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

81 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

81 - ترجمة راوي الحديث سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني رضي الله عنه: شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعاً رامياً؛ عداءً يسبق الخيل. روى البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عزوات - فذكر الحديبية ويوم خيبر ويوم القرد ويوم حنين؛ قال يزيد: ونسيت بقيتهن -؛ وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع عزوات، علينا مرة أبو بكر ومرة أسامة بن زيد رضي الله عنهما. قال رضي الله عنه: "رايت الذئب قد أخذ ظبياً فطلبته حتى نزعته منه فقال: ويحك مالك؟! عمدت إلى رزق رزقيه الله تعالى ليس من مالك تنتزعه مني. فقلت: يا عباد الله إن هذا لعجب! ذئب يتكلم! فقال: "أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلا عبادة الأوثان"، فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت⁽¹⁾. وقال في الطبقات الكبرى: "عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت الشجرة. قال: ثم تئحيت فلما حفت الناس قال: يا سلمة ما لك لا تبايع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله. قال: وأيضا. قال: فبايعته. قلت على ما بايعتموه يا أبا مسلم؟ قال: على الموت. عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر أنه عين للمشركين فقال: من قتله فله سلبه. قال فلحقته فقتلته فنقلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه) اهـ. روى (77) حديثاً اتفقا منها على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين⁽²⁾ وهو ابن ثمانين سنة؟؟.

الحديث: أخرجه البخاري. وهو أول حديث ثلاثي وقع في صحيح البخاري. وسنده هكذا: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

معنى الحديث: يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يقل علي ما لم أقول أي من ينسب إلي قولاً لم أقله، أو فعلاً لم أفعله "فليتبوا مقعده من النار" أي فليستعد لدخول النار التي اتخذ لنفسه فيها منزلاً.

ويستفاد منهما ما يأتي:

أولاً: تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وهو كبيرة باتفاق أهل العلم، قال النووي: "لو كذب في حديث واحد عمداً فسق ورذت رواياته كلها. وقال ابن الصلاح: "ولا يقبل منه رواية أبداً ولا تقبل توبته منه، بل

يتحتم جرحه دائماً، على ما ذكره جماعة من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصري من الفقهاء الشافعية، قال النووي: هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة مخالف للقواعد، والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها، وقد أجمعوا على قبول رواية من كان كافراً ثم أسلم، وأكثر الصحابة كانوا يهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة⁽³⁾. والصحيح أنه كبيرة مطلقاً سواء كان في الأحكام أو في الترغيب أو الترهيب ولا يبرره حسن النية والصدق، بأن يقال: فعلت ذلك للدعوة إلى الخير، فإن في الأحاديث الصحيحة ما يُعني عن الأحاديث الموضوعية.

ثانياً: أنه يجب على راوي الحديث أن يعرف من التحو ما يُمكنه من النطق الصحيح، (عن أبي داود السنجي قال: سمعت الأصمعي يقول: "إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف التحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه" انتهى كلامه)⁽⁴⁾.

مطابقة الحديثين للترجمة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فليلج النار" وقوله "فليتبوأ مقعده من النار".

- (1) ذكر قصة سلمة بن الأكوع هذه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن إسحاق، ولم أجدها عند ابن إسحاق عن سلمة وإنما عن راع من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رقم (432) و(435) وقد رواها أحمد في المسند (3/ 83 و84) والحاكم في المستدرک (3/ 467 و468) من حديث أبي سعيد الخدري عن راع، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قاله. (ع).
- (2) قال محمد بن عبد العزيز: "هذا يعني أن عمره في صلح الحديبية كان اثنا عشر عاماً فقط، وعند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قرابة السنة عشر أو السبعة عشر عاماً وهو غير معقول!! فإما هناك خطأ في تاريخ الميلاد أو تاريخ الوفاة؛ والله أعلم"
- (3) "عمدة القاري": (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ج 2 ص 148-149.
- (4) مقدمة ابن الصلاح: "في صفة رواية الحديث، وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك" ج 1 ص 217.

82 - حديث: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي »

82 - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

82 - ترجمة راوي الحديث أَبُو حَصِينٍ وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ حُصَيْنٍ: وَهُوَ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ؛ وَعِدَادُهُ فِي بَنِي كَبِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ. وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا؛ مِنْ حِفْظِ الْكُوفَةِ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ اسْمِهِ عُثْمَانُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَصِينٍ إِلَّا هَذَا. سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَشُرَيْحًا، وَالشَّعْبِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ وَالسَّفِيَانَانُ؛ وَحَلْقٌ. قَالَ فِي "التِّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "كُوَيْبِيُّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ عَثْمَانِيًّا رَجُلًا صَالِحًا، وَهُوَ أَعْلَى سَنًا مِنَ الْأَعْمَشِ. وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ مُتَبَاعِدًا. وَقَعَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ حَتَّى تَبَاعَدَ الْأَعْمَشُ عَنْهُ إِلَى بَنِي حِرَامٍ. وَسَمِعَ أَبُو حَصِينٍ مِنْ: شَرِيحٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ. وَكَانَ شَيْخًا عَالِمًا، وَصَاحِبَ سُنَّةٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ عَنْهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنْهُ أَرْبَعُ مِائَةِ حَدِيثٍ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ أَبُو حَصِينٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: "مَاتَ عِنْدَنَا يَعْنِي أَبَا حَصِينٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ هَذَا مُحْسِنٌ، لَا وَاللَّهِ مَا أَطَاقَ صَلَاتَهُ أَحَدٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي" أَي لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْقَاسِمِ. "وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" - أَي فَإِنَّ رُؤْيِيَهُ هَذِهِ رُؤْيِيَةٌ صَادِقَةٌ صَحِيحَةٌ "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّشَكُّلِ بِصُورَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ. وَبَقِيَةِ الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَحْرِيمُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: النَّهْيُ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى بِأَيِّ الْقَاسِمِ سِوَاءِ اسْمِهِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا"، وَقِيلَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَالْجَمْعُ هُوَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: أنّ رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام حقٌّ، لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّشْكِْلِ بِصُورَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك الملائكة والأنبياء، ولكن: متى يُقالُ رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام؟ ومتى يُعتبرُ أنّ الذي رآه هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هناك علامة واضحة تدلُّ على ذلك، قال العيني: "وضعوا لرؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميزاناً؛ وقالوا: رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي أنّ يراه الرائي بصورةً شبيهةً لصُورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتّى لو رآه في صورةٍ مخالفةٍ لصُورته التي كان عليها في الحسِّ لم يكن رآه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أن يراه طويلاً أو قصيراً جداً أو يراه أشعر أو شيحاً أو شديد السمرّة ونحو ذلك" اهـ⁽¹⁾.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فليتَّبوا مفعده من النار".

66 - "بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ"

83 - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَيَّبٍ، عَنْ أَخِيهِ (هَمَّامٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

66 - "بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ"

83 - ترجمة راوي الحديث هَمَّامُ بْنُ مُنَيَّبٍ؛ أَبُو عَقْبَةَ الْأَبْنَاوِي الصَّنَعَائِي. أَخُو وَهْبٍ وَمَعْقِلٍ وَعَمْرٍو؛ وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَخِيهِ وَهْبٍ. وَيُقَالُ الذَّمَارِيُّ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ؛ وَالذَّمَارُ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى صَنْعَاءَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا. وَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ رِوَايَةً كَثِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كُنْتُ أَتَوَقَّعُ قَدُومَهُ عَشْرَ سِنِينَ، يَعْنِي هَمَّامًا. رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِيمَانِ وَعَيْرِهِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الزَّكَاةِ؛ وَعَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. وَرَوَى عَنْهُ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَوَهْبُ بْنُ مُنَيَّبٍ أَخُوهُ فِي الزَّكَاةِ؛ وَابْنُ أَخِيهِ عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مِنْبِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، الصَّنَعَائِيُونَ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ رَجُلًا يَغْزُو، وَكَانَ يَشْتَرِي الْكُتُبَ لِأَخِيهِ وَهْبٍ، فَجَالَسَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْمَسُودَةَ وَسَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَهِيَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةَ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّمَا مَقْطَعَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَفِيهَا أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ". وَمَاتَ هَمَّامُ بْنُ مُنَيَّبٍ آخِرَ إِخْوَانِهِ؛ مَاتَ وَهْبٌ، ثُمَّ مَعْقِلٌ، ثُمَّ غِيلَانٌ، ثُمَّ هَمَّامٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: "قَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ رَجُلًا قَدْ لَقِيَ هَمَّامَ بْنِ مِنْبِهِ: مَتَى مَاتَ هَمَّامٌ؟ قَالَ: سَنَةٌ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ (وَمِائَةً)".

الحديث: أخرجه البخاري والترمذي.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي" أَي لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرَ مِنِّي "إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: "تَقْدِيرُهُ لَكِنِ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْكُتَابَةُ، لَمْ يَكُنْ مِنِّي فَالْخَيْرُ؛ مُخَدَّوْفٌ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، سَوَاءٌ لَزِمَ مِنْهُ كَوْنُهُ أَكْثَرَ حَدِيثًا لِمَا تَقْتَضِيهِ عَادَةُ الْمَلَازِمَةِ مَعَ الْكُتَابَةِ أَمْ لَا، (وَالْمَعْنَى، لَكِنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كَانَ يَمْتَنِّزُ عَنِّي وَيَنْقَرِدُ دُونِي بِالْكِتَابَةِ فَيَكْتُبُ مَا يَسْمَعُهُ، وَلَا أَكْتُبُ شَيْئًا) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى إِذْ حَدِيثًا وَقَعَ تَمْيِيزًا، وَالتَّمْيِيزُ كَالْمُخَكِّمِ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ حَدِيثَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثِي إِلَّا أَحَادِيثَ حَصَلَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْرُؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِقْرَازُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا يُقْرَأُ.

ثَانِيًا: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَدِيثًا مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْ أَحَادِيثِهِ أَقْلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَكَنَ مِصْرَ وَالْوَارِدُونَ عَلَيْهَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي سَكَنَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: "رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ؛ وَكَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا. رُوِيَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَاثَ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَوَجَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَبْعِمِائَةَ حَدِيثٍ؛ اتَّفَقًا عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِمِائَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِعِشْرِينَ".

والمطابقة: في قوله: " فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ " .

(1) "إرشاد الساري": "بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ" ج 1 ص 206.

84 - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ » قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: « قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ » فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ »."

84 - ترجمة راوي الحديث الإمام ابن شهاب الزُّهْرِي (أبو بكرٍ مُحَمَّد بن مُسَلِم الهُدَيْلِي): المُدِنِي؛ سكن الشَّام. وَهُوَ تَابِعِي صَغِير؛ متفق على جلالته. سمع أَنَسًا وَرَبِيعَةَ بن عَبَّاد وَحَلْفًا من الصَّحَابَةِ. وَرَأَى ابْنَ عمر وَرَوَى عَنْهُ؛ وَيُقَالُ سمع مِنْهُ حَدِيثَيْنِ. وَرَوَى عَنْهُ: جماعات من كبار التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ وَعمر بن عبد العَزِيزِ؛ وَمِن صغارهم وَمِن الأتباع أَيْضًا. عن إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَا أَرَى أَحَدًا جَمَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَمَعَ ابْنُ شَهَابٍ". أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: "قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الهُدَيْلِيُّ وَكَانَ قَدْ جَالَسَ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ: أَحْفَظْ لِي هَذَا الحَدِيثَ حَدَّثَ بِهِ الزُّهْرِيُّ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَمْ أَرْ مِثْلَ هَذَا قَطُّ - يَعْنِي الزُّهْرِيُّ -!". أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: "مَا أَدْرَكْتُ بِالمَدِينَةِ فَعِيهَا مُحَدِّثًا غَيْرَ وَاحِدٍ. فُقِلْتُ لَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ" اهـ. عن صالح بن كيسان قَالَ: "اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالزُّهْرِيُّ وَنَحْنُ نَطْلُبُ العِلْمَ فُقِلْنَا: نَكْتُبُ السُّنَنَ. قَالَ: وَكُتِبْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فَلَا نَكْتُبُهُ. قَالَ: فَكُتِبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَجْحَجَ وَصَيَّعْتُ". قيل لمكحول: "من أعلم من لقيت يا أبا عبد الله؟ قال: ابنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، قيل: ثم من؟ قال: ابنُ شَهَابٍ، قيل: ثم من؟ قال: ابنُ شَهَابٍ". وَأُخْبِرْتُ عَنْ وَهْبٍ عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنَ الزُّهْرِيِّ".

مَاتَ بِالشَّامِ وَأَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ عَلَى الطَّرِيقِ بِقَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا شَعْبٌ، وَبَدَأَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ" أَيِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ آلامُ الحُمَّى فِي مَرَضِهِ الأَخِيرِ الَّذِي تُؤَيِّ فِيهِ، "قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا" هَكَذَا الرِّوَايَةُ بِحُزْمٍ "أَكْتُبُ" لَوْقُوهُ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ. أَيِ أَحْضَرُوا لَدَيَّ أَدَوَاتِ الكِتَابَةِ مِنْ قَلَمٍ وَقُرْطَاسٍ وَنَحْوِهِ لِكِي أَمُرَ بَعْضَ أَصْحَابِي بِتَحْرِيرِ كِتَابٍ هَامٍ "لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ" يَعْنِي لِكِي يَكُونَ هَذَا الكِتَابُ هَادِيًا لَكُمْ إِلَى الطَّرِيقِ القَوِيمِ وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَلَا تَمِيلُوا

بعده عن جَادَةِ الْحَقِّ وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنْ مَنَهِجِ الصَّوَابِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ وَمَنْ يَلِيهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْهَدَ فِيهِ لِمَنْ يَكُونُ بَعْدَهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

"قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ" قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "إِنَّمَا خَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْتَبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَةِ غَلَبَةِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ فَيَجِدُ الْمُنَافِقُونَ سَبَبًا إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ". "وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا" أَي يَكْفِينَا كِتَابَ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُتِمِّمْ عُمَرُ هَذَا الْكِتَابَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ.

وِثَانِيهِمَا: أَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا إِنَّمَا كَانَ تَوْجِيهًا وَإِرْشَادًا وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ" أَي كَثُرَ الْكَلَامُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤِمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»" لِأَنَّ حَالَتَهُ الْمَرَضِيَّةَ لَمْ تَعُدْ تَسْمَعُ لَهُ بِسَمَاعِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَالضَّجِيجِ وَالْأَصْوَاتِ الْعَالِيَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ مَهْمَا كَانَ مَضْمُونَهُ، سَوَاءً كَانَ الْكِتَابُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْصِرْ لِأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَجِدْ هُنَاكَ أَيُّ نَصٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ عِنْدَهُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا تَمَّتْ الْخِلَافَةُ لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِتِّخَابِ وَالشُّورَى وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَبَايَعَتِهِ بِالْخِلَافَةِ، حَتَّى أَنْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ قَدْ بَايَعَهُ بِالْخِلَافَةِ كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَرِّخُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ.

وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا".

67 - " بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ "

85 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ »".

85 - ترجمة راوية الحديث أم المؤمنين أم سلمة: هند بنت أبي أمية المخزومي رضي الله عنها. عن محمد بن إسحاق، قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أم حبيبة بنت أبي سفيان: أم سلمة هند بنت أبي أمية، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، هاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة، ثم قدما المدينة، فأصابته جراحة بأحد، فمات من جراحته، وكان تزوجها وهي بكر، فولدت له: سلمة، وعمر، وذرة، وزينب" اهـ. وبعد وفاته؛ وفي شوال سنة أربع من الهجرة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصب منها ولداً؛ وكانت نعم الزوجة الصالحة. روت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة وعشرين. وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة؛ توفيت بالمدينة في ذي القعدة سنة 59 وكان لها يوم ماتت أربع ومائون سنة. عن عمر بن أبي سلمة قال: "نزلت في قبر أم سلمة أنا وأخي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن وهب الأسدي".

الحديث: أخرجه الترمذي أيضاً.

معنى الحديث: تقول أم سلمة رضي الله عنها: "استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟! أي ما أعظم الفتن التي قدر الله في هذه الليلة ظهورها في المستقبل القريب، وأطلع عليها نبيه صلى الله عليه وسلم في منامه. "وماذا فتحت من الخزائن؟" أي ما أعظم ما قدر الله تعالى أن يفتح لهذه الأمة من خزائن الأرزاق وكنوز الأموال التي تصل إليها عن طريق المعانم والفتوحات شرقاً وغرباً. "أيقظوا صواحبات الحجر" أي أيقظوا أمهات المؤمنين لصلاة الليل "فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" أي فكم من امرأة تلبس الثياب الشفافة التي لا تستر جسماً وتفتن الرجال بحاسن جسدها يعاقبها الله في الآخرة بتعريتها من ثيابها فضيحة لها وتشهيراً بها.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: مشروعية التعليم والعظة بالليل، لأنه صلى الله عليه وسلم وعظ نساءه فيه. ثانياً: مشروعية الذكر والتسبيح عند التعجب من شيء أو الخوف منه، كأن يقول: لا إله إلا الله، أو الله أكبر، أو سبحان الله، وهو الأكثر.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ماذا أنزل الليلة من الفتن".

68 - "بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ"

86 - عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»".

86 - ترجمة راوي الحديث أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، وقيل: عدي بن كعب بن حذيفة. قال ابن عبد البر: "أخرج له البخاري هذا البخاري هذا الحديث خاصة مقروناً بسالم كما ترى، ومسلم غير مقرون، وكان من علماء قرطش". وقال ابن حبان: "ثقة، وليس له حديث عند مسلم والتزمي أيضاً سواء". قال: "وكان عبد الملك يكتي أبا الوليد، وولد سنة ست وعشرين في خلافة عثمان بن عفان، وشهد يوم الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين، وحفظ أمرهم وحديثهم". ثقة عارف بالنسب من الرابعة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه. أخرج البخاري في العلم والصلاة عن الزهري عنه وسالم مقروناً به عن بن عمر. روى عن: حكيم بن حزام، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبيه سليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وحفصة أم المؤمنين، وجدته الشفاء. وروى عنه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وخالد بن إلياس، وصالح بن كيسان، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في كتاب "التقاة"، وقال ابن حجر في "التقريب": "ثقة".

الحديث: أخرجه الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته" أي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر، "فلما سلم قام، فقال: أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" أي فلما سلم صلى الله عليه وسلم خطب فينا خطبة قال فيها ما معناها: لقد رأيتم هذه الليلة التي نعيشها الآن فاضبطوا تاريخها فإنها لا تمضي مائة سنة بعدها إلا وينقرض هذا الجيل الموجود من الصحابة، هذا ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه هذا، كما فهم ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "إنما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحرم ذلك القرن" أي أن ذلك الجيل ينقرض، ولا يبقى منه أحد؛ وليس المراد منه فناء العالم البشري كله.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: جواز السمر في العلم بعد العشاء تعليمًا وتعلماً ووعظاً وتأليفاً لأنه صلى الله عليه وسلم وعظ أصحابه بعد العشاء بقصر أعمارهم ليجتهدوا في العبادة. ثانياً: مشروعية قيام الواعظ بعد الصلاة مباشرة. والمطابقة: في كونه صلى الله عليه وسلم وعظ أصحابه بعد العشاء.

69 - "بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ"

87 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمِ} إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ".

69 - "بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ"

87 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) أَيِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا وَرَوَايَةً حَتَّى بَلَغَتْ أَحَادِيثَهُ (5374) حَدِيثًا فَقَالَ الصَّحَابَةُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحَشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدَاخِلَهُمُ الشُّكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا وَجُودُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا كَاتِمِ الْعِلْمِ بِاللَّعْنَةِ لَمَا رَوَيْتُمْ لَكُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُصِيبَنِي هَذِهِ اللَّعْنَةُ إِنْ أَنَا كَتَمْتُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّبَبَ الَّذِي سَاعَدَهُ عَلَى حِفْظِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ مُلَازِمَتُهُ لِلنَّبِيِّ أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ⁽¹⁾ بِالْأَسْوَاقِ" أَيِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَنْ مُلَازِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُواظَبَةَ عَلَى حُضُورِ مَجَالِسِهِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي أَسْوَاقِهِمُ التُّجَارِيَّةِ. "وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ" أَيِ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَحَقُولِهِمْ. "وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ" أَيِ مُكْتَفِيًا بِقُوَّتِ يَوْمِهِ "وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" لِذَوَامِ مُلَازِمَتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ".

(1) بفتح أوله وثالثه، وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذُّ كما أفاده المُسْتَطَلَبِيُّ.

88 - عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « ضُمَّهُ » فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ " .

88 - ترجمة راوي الحديث أبو سعيد المقبري: واسمه كيسان وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان منزله عند المقابر، فقالوا: المقبري. عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: "كنت مملوكاً لرجل من بني جندع، فكاتبني على أربعين ألفاً وشاة لكل أضحى. قال: فتهديت المال فجننت به إليه، فأبى أن يأخذه إلا على النجوم، فجننت عمر بن الخطاب، فدكرت ذلك له، فقال: يا يرفأ! خذ المال، فضعه في بيت المال، ثم اثبتا العشيبة نكثت عثقتك، ثم إن شاء مؤلاك أخذه وإن شاء تركه". قال: فحملت المال إلى بيت المال، فلما بلغ مؤلاي جاء فأخذ المال. قال: ثم أتيت عمر بزكاة مالي بعد ذلك، فقال: أخذت من المال شيئاً منذ عثقت؟ قال: قلت: لا. قال: "فارجع به حتى تأخذ منا شيئاً، ثم اثبتا بعد". روى عن: أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ وروى عنه: ابنه سعيد وأبو صخر حميد بن زياد وثابت بن قيس أبو الغصن. قال في "التقاة" للعجلي: "مدني، تابعي، ثقة، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة". وتوفي بالمدينة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز.

الحديث: أخرجه أيضاً الترمذي.

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه! لكثرتيه. قال: « ابسط رداءك » فبسطته، قال: فعرف بيديه" أي ضم كفيه وعرف بهما من الفيض الإلهي "ثم قال: « ضمه »" إلى صدرك ليحل فيه من ذلك الفيض الإلهي المبارك ما يملأه نوراً وقوةً ومملكةً في حفظ الحديث وتحصيله "فضمته، فما نسيت شيئاً بعده" وفي رواية لمسلم: "فما نسيت شيئاً سمعته منه صلى الله عليه وسلم".

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: " فعرف بيديه، ثم قال: « ضمه » فضمته، فما نسيت شيئاً بعده " .

89 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"

89 - الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ" (1) أي صنفين مختلفين من العلم. "فَأَمَّا أَحَدُهُمَا" وهو علم الشريعة المتعلق بالعقائد والأحكام "فَبَيَّنْتُهُ" أي نشرته فيكم وبلغته لكم. "وَأَمَّا الْآخَرُ" أي وأما الصنف الآخر "فَلَوْ بَيَّنْتُهُ فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ" (2) أي فلو بلغته وتحدثت به إلى الناس لدُخِثَتْ دَبْحُ الشَّاةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ وِلَاةِ السُّوءِ كِزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "إِنْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ". ويقول: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمَنْ إِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ" (3)، يشير إلى خلافة يزيد. وقد استجيب دعاؤه فمات رضي الله عنه سنة 59 من الهجرة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى كَثْرَةِ حِفْظِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ مُلَازِمَةُ الْعُلَمَاءِ وَالتَّفَرُّغُ عَنِ الشَّوَاغِلِ وَالانْتِقَاعُ لِلدِّرَاسَةِ كَمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، فَحَفِظَ مَا لَا يَحْفَظُونَ، وَتَفَوَّقَ عَلَى غَيْرِهِ.

ثانيًا: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَكَّنَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحِفْظِ وَالتَّحْصِيلِ مَا أَلْقَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ الْمُبَارَكِ.

ثالثًا: أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَجِبُ تَبْلِيغُهُ وَرَوَايَتُهُ، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ؛ وَمِنْهُ مَا لَا يَجِبُ كَأَخْبَارِ الْفِتَنِ وَأَمْرَاءِ الْجُورِ.

(1) قال الحافظ: "وعاءين" أي طرفين أطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلم.

(2) بضم الباء، وكفى به عن القتل؛ كما أفاده القسطلاني.

(3) رواه أحمد بن منيع، وزوائده ثقات؛ قال في "مجمع الزوائد - الفكر": "ورواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة" اهـ. وقال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: "اللَّهُمَّ لَا أَبْلُغَنَّ رَأْسَ السَّبِيَّانِ. قَالُوا: وَمَا رَأْسُ السَّبِيَّانِ؟ قَالَ: إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً وَالصَّدَقَةَ مَعْرَمًا، وَنَشِئُوا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَطْنَةُ قَالَ: وَالتَّهَؤُنُ بِالْدَمِّ". وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّلَالُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

70 - " بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ "

90 - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »".

70 - " بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ "

90 - ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ النَّخَعِيُّ، أَبُو مُدْرِكٍ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ. ثقة، من الرابعة. نَسَبُهُ جَرِير، وَوَكَيْع، وَكَتَاهُ الْأَعْمَش. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالْمَغَازِي وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِير. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَتَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَهَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ. وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَغَازِي وَالذِّيَّاتِ؛ وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ، وَحَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ، وَشَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحِجَاجِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِي. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: "هُوَ صَالِحٌ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ: "ثَقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ "الْثَّقَاتِ". قَالَ فِي "الْثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كُوفِيٌّ، ثَقَّةٌ". سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحِجَاجِ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ. مَاتَ مَقْدَمِ يُوْسُفَ بْنِ عَمَرَ الْعِرَاقِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَفَتْحِ الْحَاءِ أَي قَالَ فِي مَعَى يَوْمِ النَّخْرِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" أَي مُرْهُمُ بِالْإِنْصَاتِ إِلَيَّ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى هَذَا التَّحْذِيرِ الْخَطِيرِ الَّذِي أَوْجَهَهُ إِلَيْهِمْ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ وَأُذُنٍ وَاعِيَةٍ. "فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (1) أَي احْذَرُوا أَنْ تَحْمِلَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ فِيمَا بَيْنَكُمْ عَلَى اسْتِحْلَالِ بَعْضِكُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اسْتَحْلَلَ دَمَ أَخِيهِ دُونَ سَبَبِ شَرْعِيٍّ كَفَرَ؛ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا قَاتَلَهُ دُونَ أَنْ يَسْتَحْلَلَ دَمَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا كَافِرًا بِنِعْمَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْصَاتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ دِينِيًّا أَوْ اجْتِمَاعِيًّا أَوْ حُلُقِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ".

ثانياً: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْلَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ كَبِيرَةٌ، أَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَاعْلَمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ " .

(1) قال في "شرح النووي على مسلم": (ثم ذكر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ يَضْرِبُ هُنَا بِالرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ جُزْمُهَا عَلَى أَهْلِ جَوَابِ النَّهْيِ، بَلْ هِيَ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا حَالٌ. يَعْنِي لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا حَالٌ كَوْنِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ كُفْرًا، وَقَدْ أُيِّدَ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ} اهـ.

71 - " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ "

91 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ نَوْفًا الْبَكَايَ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِتَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِتَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُّ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُّ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةَ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُّ إِلَى لُوحٍ مِنْ أَلْوَحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَمْ أَقُلُّ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا - فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا -، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُّ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَمْ أَقُلُّ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُّ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنَكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا".

71 - " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ "

91 - ترجمة الحديث أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَكْنَى أَبُو الْمَنْذَرِ. أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ. وَقَدْ شَهِدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنَ الْوَلَدِ: الطَّفِيلُ وَمُحَمَّدٌ وَأُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ أَبِي. كَانَ أَبِي رَجُلًا دَخْدَا حَا لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ لَا يُعَيَّرُ شَبِيهَهُ. وَكَانَ يَكْتُبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلَةً. وَكَانَ يَكْتُبُ فِي الْإِسْلَامِ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَمَاهُ "سَيِّدَ الْأَنْصَارِ"، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَتْيَا. وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو زَيْدٍ (مِنْ عُمُومَةِ أَنْسٍ) وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ". وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقْرَأُ أُمَّتِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ". وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ". قَالَ: "اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟" قَالَ: "اللَّهُ سَمَّانِي لِي". قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ فَتَادَهُ: نَبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: "لَمْ يَكُنْ". وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانِي لَيَالٍ. وَقَالَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ". تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ" لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. "فَعَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ" أَيِ فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ قَوْلَهُ هَذَا، وَلامَهُ عَلَيْهِ، لَعَلُّو قَدْرَهُ لَدَيْهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوَاضِعًا وَتَأَدُّبًا مَعَهُ عَزَّ وَجَلَّ. "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي" وَهُوَ الْخُضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ" - وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبِقَاعِيُّ: "مَلْتَقَى النَّبِيْلِ بِالْبَحْرِ الْأَبْيَضِ عِنْدَ دَمِيَاطٍ" - "هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ"، وَليْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ تَقْيِيدَ الْأَعْلَمِيَّةِ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ". وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَعَ لِبَعْضِ الْجَهْلَةِ أَنَّ الْخُضِرَ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَصُدُّرُ مِمَّنْ قَصَرَ نَظْرُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَنْ يَنْظُرُ فِيمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِعْطَائِهِ التَّوْرَةَ فِيهَا عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ شَرِيْعَتِهِ وَمَخَاطَبُونَ بِحُكْمِ نُبُوَّتِهِ حَتَّى عَيْسَى. وَالْخُضِرُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَيْسَ بِرَسُولٍ بِاتِّفَاقٍ؛ وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِرَسُولٍ. وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ فَرِسَالَةُ مُوسَى أَعْظَمُ وَأُمَّتُهُ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَعَايَةُ الْخُضِرِ أَنْ يَكُونَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُوسَى أَفْضَلُهُمْ. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخُضِرَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ وَلِيٌّ فَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَفْلًا) اهـ (1).

"قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟" أَيُّ وَكَيْفَ أَهْتَدِي إِلَيْهِ وَأَعْتُرُّ عَلَيْهِ "فَقِيلَ لَهُ: احْمَلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ" أَي فِي زَنْبِيلٍ "فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ" أَي فَإِنَّ الْحَضِرَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَفْقَدُ فِيهِ الْحُوتَ "فَأَنْطَلَقَ" أَي فَسَارَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحْبَةِ فِتْنَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ "حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ" الَّتِي عَلَى السَّاحِلِ "وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَأَنْسَلَ الْحُوتَ مِنَ الْمِكَتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا" أَي فَصَارَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَارَ فِيهِ الْحُوتَ مِثْلَ السَّرَبِ وَهُوَ الشَّقُّ الطَّوِيلُ الَّذِي لَا نَفَاذَ لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمْسَكَ عَنِ الْحُوتِ جَرِي الْمَاءِ وَجَمَدَهُ فَانْحَازَ عَنْهُ، وَصَارَ كَالْكُوهِ، وَلَمْ يَلْتَمِمْ كَمَا كَانَ، "وَكَانَ لِمُوسَى وَفِتْنَاهُ عَجَبًا" أَي وَرَأَى مُوسَى وَفِتْنَاهُ مَنْظَرًا عَجِيبًا. "فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفِتْنَاهُ: (أَتَيْنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا)" أَي لَقَدْ أَصْبَحْنَا نَشْعُرُ بِالتَّعَبِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ بِسَبَبِ طَوْلِ سَفَرِنَا فَأَعْطَانَا بَعْضَ الطَّعَامِ "فَقَالَ فِتْنَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ) أَي هَلْ عَلِمْتَ أَنَّنَا عِنْدَمَا مَنَّمْنَا تَحْتَ تِلْكَ الصَّخْرَةِ اسْتَيْقِظْتَ أَنَا، فَرَأَيْتَ الْحُوتَ قَدْ دَبَّتْ فِيهِ الْحَيَاةُ، فَانْتَفَضَ وَأَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ، وَأَرَدْتَ إِخْبَارَكَ بِذَلِكَ فَتَسَيَّيْتُ. "قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ)" أَي هَذَا مَا كُنَّا نُرِيدُهُ وَنَبْحَثُ عَنْهُ، وَتِلْكَ هِيَ ضَالَّتُنَا الْمُنْشُودَةُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فَقَدْنَا فِيهِ الْحُوتَ (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَا) أَي فَعَادَا يَتَّبِعَانِ آثَارَهُمَا.

فلما انتهيا إلى الصخرة "إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ" أَي مَغْطَى بِثُوبٍ "فَسَلَّمَ مُوسَى"، "فَقَالَ الْحَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟" أَي كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْكَ كَلِمَةَ السَّلَامِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُونَهَا؟! فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) أَي هَلْ تَأْتِي لِي فِي صَحْبَتِكَ لِأَتَعَلَّمَ مِنْكَ عِلْمًا يَنْفَعُنِي وَأَسْتَرْشِدُ بِهِ. (قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَي لَا تَقْدِرُ عَلَى مَصَابِحِي لِمَا تَرَى مِنِّي مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرِيعَتَكَ" اهـ "يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ لِأَتَعَلَّمَهُ أَنْتَ" أَي وَإِنَّمَا لَا تَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ عَلَى مَصَابِحِي لِأَنِّي أَنْفَرْتُ بِعِلْمِ مُخَالَفَتِكَ لِعِلْمِكَ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا إِلَى الْحَضِرِ وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهَا، وَخَصَّهُ بِهَا دُونَ مُوسَى (2) وَالتِّي مِنْ ضَمَنِهَا عِلْمُهُ بِذَلِكَ الْمَلِكِ الَّذِي يَغْتَضِبُ السُّفْنَ الْبَحْرِيَّةَ، وَالْغُلَامَ الَّذِي طَبَعَ كَافِرًا، وَبِالْغُلَامِينَ الْيَتِيمِينَ الَّذِينَ كَانُوا أَبُوهُمَا صَالِحًا، وَبِالْكَنْزِ الَّذِي لَهُمَا الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْجِدَارِ. "وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمَكَ لَا أَعْلَمُهُ" أَي وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ انْفَرَدْتَ بِهِ عَنِّي لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّرِيعَةِ وَبِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ.

واختلف أهل العلم في علم الحضر الذي انفرد به عن موسى عليهما السلام: هل هو علم وحي ونبوة، أم علم فِرَاسَةِ وَإِهَامٍ؟ وَهَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَمْ وَليٌّ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَضِرَ نَبِيٌّ لِعِدَّةٍ مَعَانٍ قَدْ نَبَّهَتْ عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ كَقَوْلِهِ وَمَا فَعَلْتَهُ عَن أَمْرِي وَكَاتِبَاتِ مُوسَى رَسُولِ اللَّهِ لَهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ وَكَاطَاقٍ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَكَافِدَامِهِ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ لِمَا شَرَحَهُ بَعْدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ". وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ: "فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: "الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ، وَقِيلَ هُوَ رَسُولٌ، وَقِيلَ هُوَ وَليٌّ؛ وَعَلَيْهِ الْفُشَيْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَالْمَنْصُورُ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ. وَشَوَاهِدُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَثِيرَةٌ وَبِمَجْمُوعِهَا يَكَادُ يَحْصُلُ الْيَقِينُ" اهـ (3).

واستدل القائلون بنبوته بقوله كما حكى الله عنه: (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) أي وَإِنَّمَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ تَنْقِصَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَإِرَاقَةَ دِمَائِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَصِّ وَأَمْرِ إِلَهِيٍّ صَادِرٍ عَنْ وَحْيٍ سَمَاوِيِّ، وَذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ خَاصَّةً، وَهَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: "إِنَّ قَوْلَهُ: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} يدل على أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْوَحْيِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا لِمَا يَتَوَقَّعُ وَقُوعُهُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْخُدُودَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَكَذَا لَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْعَيْبِ، وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَنِ أَخْذِ الْمَلِكِ السَّفِينَةِ، وَعَنِ اسْتِخْرَاجِ الْغَلَامِينَ الْكَنْزِ، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَدْرِكُ إِلَّا بِالْوَحْيِ" اه(4).

قال الألوسي: "وهو أي الاستدلال بهذه الآية الكريمة على نبوة الخضر ظاهر في ذلك، واحتمال أن يكون هناك نبي أمره بذلك عن وحي كما زعمه القائلون بولايته احتمال بعيد؛ على أنه ليس في وصفه بقوله تعالى: "آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا" على هذا كثير فائدة بل قد يقال: أي فائدة في هذا العلم اللدني إذا احتاج في إظهار العجائب لموسى عليه السلام إلى توسط نبي مثله. ومما اختلف فيه أهل العلم أيضاً مسألة: هل الخضر عليه السلام حي الآن أم هو قد مات؟ والصحيح أنه قد مات، فقد سئل البخاري عنه وعن إلياس عليهما السلام هل هما حيان؟ فقال: "كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِنْهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ". والذي في صحيح مسلم: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ" وهذا أبعد عن التأويل.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخضر فقال: "لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ" أخرجه مسلم؛ وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين الخضر حينئذ؟! اه(5). "وَعَامَّةُ مَا يُحْكَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ: مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمَعْصُومُ أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ وَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ الْخَضِرُ: مَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ. وَمَا أَلْفَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانُ" اه(6).

"قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا" على ملازمتك "وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا"؛ "فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ هُمَا سَفِينَةً، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) أي بغير أجره" قال: فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ" أي فنزل على طرفها؛ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ". "فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ". وليس النقص هنا على حقيقته، لأن علم الله لا ينقصه شيء، وإنما المراد أن علمي وعلمك بالنسبة إلى العلم الإلهي كنسبة قطرة الماء إلى هذا البحر، وهذا التشبيه أيضاً ليس على حقيقته وإنما المراد به التوضيح والتقريب للأذهان.

"فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ" أي فلما بلغت السفينة لجج البحر عمَدَ الْخَضِرُ إليها بيده عمداً، فافتلع بفأسه لوحاً أو لوحين من جهة البحر، ولكن الماء لم يدخلها "فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا" أي مددت يدك إلى سفينتهم، فخرقتها عمداً "لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا؟!" أي ألا تعلم أن حَرْقَكَ لهذه السفينة يؤدي إلى دخول الماء إليها فيكون نتيجة فعلك هذا وعاقبته (7) إغراق السَّفِينَةِ بمن فيها. (قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) أي قال الْخَضِرُ لموسى مذكراً له بما قاله له سابقاً: ألم أقل لك إنك لا تقدر على مصاحبتى لأنك لا تطيق السُّكُوتَ على ما تراه مِنِّي من أمور غريبة! "قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ" أي فاعتذر موسى للعبد الصَّالِح وقال له: لا تلمني على سؤالي هذا، فإِنَّمَا سألتك ناسياً وغافلاً عن الوعد الذي قطعته لك على نفسي، ولا حرج على النَّاسِي فيما يصدر عنه! وقال في الآية التي في سورة الكهف (وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) أي ولا تُشَدِّدْ عليَّ أثناء مصاحبتى لك بكثرة اللُّوم والمعاتبة (فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا).

"فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ" أي فسارا في طريقهما فإذا بهما يجدان صبياً صغيراً لم يبلغ الحلم بعد "فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ" أي فأمسك الْخَضِرُ برأس ذلك الصَّبِيِّ "فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ" أي فانتزع رأسه من جسده "فَقَالَ مُوسَى: (أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ)" أي فلم يطق موسى صَبْرًا على ما رأى، وَوَجَّهَ إِلَى الْخَضِرِ إنكاراً شديداً على فعلته هذه، وقال له: كيف تقتل نفساً بريئة لم تقتل أحداً مع أنها لو قتلت لم تستوجب القتل، لأنها لا تزال صغيرة لم تبلغ الحلم؟! "لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا". وهنا أعاد الْخَضِرُ على موسى ما سبق أن قاله له بِصِبْغَةٍ أقوى وأكد حيث قال له: (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) فأتى بضمير المِخَاطَبِ المسبوق بلام الجر لزيادة التأكيد. (فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ) وهي قرية أنطاكية وكانا جاععين (اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا) أي فطلبا من أهل تلك القرية الطَّعَامَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا بُحْلَاءَ فَشَحُّوا عَلَيْهِمْ (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا) أي فامتنعوا عن إطعامهم وضيافتهم (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ) أي فَوَجَدَا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ جِدَارًا خَرِبًا مَوْشَكَأً عَلَى السُّفُوطِ. قال الطَّبْرِيُّ: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ} قَالَ: رَفَعَ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ صَاحِبَ مُوسَى وَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ صَاحِبُ مُوسَى، بِمَعْنَى: عَدَلَ مِثْلَهُ حَتَّى عَادَ مُسْتَوِيًا. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ بِإِصْلَاحٍ بَعْدَ هَدْمِهِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَرْفَعُ مِنْهُ لَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَوَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَزَالَ عَنْهُ مِثْلُهُ بِلُطْفِهِ، وَلَا دَلَالَهَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا خَبْرٍ لِلْعُدْرِ قَاطِعٍ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ" اهـ (8).

"فَقَالَ لَهُ مُوسَى: (لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)" أي لو أردت أن تأخذ على عملك هذا أجراً لكان من حَقِّكَ، لا سِيَّمًا من قوم أشحَاءَ بخلوا علينا ونحن جِياعٌ (قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) أي سؤالك هذا هو السُّؤال الأخير المَهْرَقُ بيننا، ثُمَّ فَسَّرَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِلنَّاسِ ضِعْفًا يَعِيشُونَ مِنْهَا وَكَانَ هُنَاكَ مَلِكٌ ظَالِمٌ لَا يَدْعُ سَفِينَةً سَلِيمَةً إِلَّا اغْتَصَبَهَا، فَخَرَقَهَا لِتَنْجُو مِنْهُ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَمَطْبُوعٌ عَلَى الْكُفْرِ وَأَحْسَى عَلَى الْوَالِدِ

أن يحملهما حبهما له على الكُفْرِ بالله تعالى. وأما الجِدَارُ فهو لغلّامين يتيمين تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحاً فأراد الله أن يحفظه لهما، فأقمتُ ذلك الجدار امْتِثَالاً لأمر ربي. "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ" أي أحببت وتمنيت لو صبر مع العبد الصَّالِحِ، ولزمه مُدَّةٌ أَكْثَرَ "حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا" أي حتى يقص علينا أشياء كثيرة مما وقع لهما.

ويستفاد منه فوائد كثيرة:

منها: فضيلة العلم، والرَّخْلَةُ فِي طلبه: فَإِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ مَسَافَاتٍ طَوِيلَةً وَلَقِيَ النَّصَبَ فِي طلبه. ومنها: التَّأْدُّبُ مع المِعْلَمِ، والتَّلَطُّفُ فِي مخاطبته لِقَوْلِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟" حيث أخرج الكلام بصورة الملاحظة والمشاورة فاستأذن منه في مصاحبته وأقر أنه يتعلم منه علماً هو في حاجة إليه يستفيد منه ويسترشد به.

ومنها: تَوَاضُعُ القَاضِلِ للتَّعَلُّمِ مِمَّنْ دونه، وذلك ليأخذ منه العلم الذي مهر فيه، وإن كان دُونُهُ فِي العِلْمِ والقَضَلِ بدرجات كثيرة، فلا شَكَّ أَنَّ مُوسَى أَفْضَلُ من الخَضِرِ، ولكن لما كان عند الخَضِرِ من هذا العلم الخاص ما ليس عند مُوسَى حرص على التَّعَلُّمِ منه "اهـ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي للعَالِمِ مَهْمَا بلغ من العلم إذا سئل أَيُّ النَّاسِ أعلم؟ أن يكمل العلم إلى الله تواضعاً وتادباً فيقول: الله أعلم.

قال الشَّيْخُ أَبُو الوليد العَزَبِيُّ حفظه الله فِي مُحَاضِرَةٍ له تعليفاً عن قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

❖ مُحَالَفَةُ الأَمْرِ مَعْصِيَةً وَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى التِّلْمِيذِ الامْتِثَالُ لأَمْرِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً ظَاهِرَةً (ليس لها مُسْتَسَاعٌ شَرْعِيٌّ).

❖ تَقْدِيمُ الاعْتِدَارِ عَلَى عِلَّةِ السَّبَبِ: "قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا".

❖ إِذَا تَكَرَّرَ الخَطَأُ يُعْلَظُ فِي المَعَاتِبَةِ: "قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟" وهي قَاعِدَةٌ فِي التَّرْبِيَةِ: أَنَّ الخَطَأَ الأَوَّلَ يُعَالَجُ بِالتَّنْبِيهِ.

❖ النَّسْيَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ تَكَرَّرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ذَابٍ وَعَادَةٍ وَخُلُقٍ دَمِيمٍ.

❖ العُثُوبَةُ تُحُلُّ من المَرَّةِ الثَّالِثَةِ إِذَا تَكَرَّرَ الخَطَأُ: "قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ".

❖ مَا أَشْبَهَ الإِنْكَارَ والاعْتِرَاضَ هو إِنْكَارٌ واعْتِرَاضٌ كما فِي قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ جِدَارِ العِلَامِيْنَ: "قَالَ لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا".

❖ عَدَمُ الصَّبْرِ يُحْرِمُ بِهِ الطَّالِبُ من العِلْمِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ " .

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ) ج 1 ص 221.
- (2) ويترتب على ذلك أَنَّ موسى سبى من الحَضِرِ أموراً غريبة ينكرها وهو ما وقع.
- (3) "روح المعاني" للألوسي: "تفسير سورة الكهف" ج 8 ص 302.
- (4) "عمدة القاري": (بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا) ج 2 ص 196.
- (5) "روح المعاني": ج 8 ص 302.
- (6) "مجموع الفتاوى": ج 27 ص 101-102.
- (7) فَإِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: "لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا" ليست للتعليل لَأَنَّ الحَضِرَ عليه السلام عندما خرق السفينة لم يقصد قَطْعاً أَنْ يكون فِعْلُهُ هذا سبباً فِي إغراقها وإهلاك ركابها، ولم يكن مُوسَى عليه السلام يعتقد ذلك، وإِنَّمَا اللَّامُ هنا للعاقبة، لِأَنَّ مُوسَى أراد أَنْ يقول لِلحَضِرِ إِنَّ عاقبة فِعْلِكَ هذا، والنَّتيجة الحتمية له هي غرق السَّفِينَةِ.
- (8) "جامع البيان ط هجر": "الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ" ج 15 ص 351.

72 - " بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا "

92 - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُفَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ."

72 - " بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا "

92 - ترجمة راوي الحديث منصور بن المعتمر السلميّ، الكوفيّ. ويكفي أبا عتاب. قال منصور: "لقد طلبنا العلم وما لنا فيه تلك البنية؛ ثم رزق الله فيه بعد". وعن سفيان بن عيينة، وذكر منصور بن المعتمر فقال: "قد كان عمش من البكاء كانت له خرقه يُشَفُّ بها الدُموع من عينيه". قالت فتاة لأبيها: يا أبة! الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية ذلك منصور كان يصلي بالليل، فمات. قال حدثني علي بن عاصم قال: "خرجت إلى منصور بن المعتمر؛ فدخلت الكوفة يوم مات؛ فقعدت أبكي. فقال لي شيخ قاعد: يا فتى! مالك تبكي؟ قلت: خرجت من واسط إلى هذا الشيخ فوجدته قد مات! فقال: ألا أدلك على من شهد عرس أمه؟ قلت: بلى. قال: "فأنا هو"؛ فإذا هو حصين بن عبد الرحمن فكتبت عنه". سمع زيد بن وهب، وأبا وائل، وإبراهيم. روى عنه: سليمان التيمي، والثوري. عن أبي بكر بن أبي الأسود قال: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور وأبو حفص وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة؛ وكان منصور أثبت أهل الكوفة". قال في "الليقات للعجلي": ("كوفي، ثقة، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد متعبد، رجل صالح. وصام منصور ستين سنة، وقامها، أكره على قضاء الكوفة، ففضى عليه شهرين، ولأه ابن عمرو؛ وكان يجلس في مجلس القضاء فإذا جلس الخصمان بين يديه فقصا قصتهما، قال: يا هذان يا هذان! إنكما تحتصمان إليّ في شيء لا علم لي به فانصرفوا، فأعني عن القضاء. روى منصور من الحديث أقل من ألفين، وكان فيه تشيع⁽¹⁾ قليل، ولم يكن بغال. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة") اهـ. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة بعد السودان بقليل، وجاء السودان سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الحديث: أخرج الحسنة.

معنى الحديث: يقول أبو موسى رضي الله عنه: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟" أي ما هو الجهاد الصحيح الذي تُنال به الشهادة والفوز بدار الكرامة؟ "فإن أحدنا يُقاتل غضبًا، ويُقاتل حمية" أي فإن البعض يقاتل مدفوعاً بدافع الغضب والرغبة في الانتقام، ويريد أن يثار من عدوه،

والبعض يقاتل أَنْفَةً وَعَيْرَةً ودفاعاً عن قومه. "فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا" أَي فَرَفَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّائِلِ رَأْسَهُ مُتَهَيِّبًا لِجَابِتِهِ، لِأَنَّ السَّائِلَ كَانَ قَائِمًا "فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا" أَي مَنْ كَانَ غَايَتُهُ وَنَيْتُهُ مِنْ قِتَالِهِ أَنْ تَصْبِحَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ هِيَ الْكَلِمَةُ النَّافِذَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهَا سُلْطَانُهَا الَّذِي لَا يَرُدُّ، وَسَيَطِرُهَا الَّتِي لَا تَحُدُّ؛ "فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَي فَهُوَ الْمَجَاهِدُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي إِنْ قُتِلَ نَالَ الشَّهَادَةَ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ النَّبِيَّةَ الصَّالِحَةَ شَرْطُ لِقَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ، فَاَلْمَقَاتِلُ لَا يَنَالُ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُقْبَلُ قِتَالُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ نَصْرَةَ الدِّينِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

ثانياً: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلُ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا" وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا " .

(1) يقول العلامة أبو إسحاق الحويني حفظه الله: "التشيعُ قديمٌ. وفي عُرفِ المحدثين كان هو تقديم عليٍّ على عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا مَنْ يَقْتَرِبُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ رَافِضِيٌّ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَدَّادِي: سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ - وَسُئِلَ عَنِ الرَّافِضَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ - فَقَالَ: أَمَا الرَّافِضَةُ فَأُولُو مَا تَرَفَضْتُمْ، جَاءُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ خَرَجَ، فَقَالُوا: تَبْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى نَكُونَ مَعَكَ، فَقَالَ: "بَلْ أَتَوَلَّاهُمَا وَأَبْرَأُ مِنْ تَبْرَأُ مِنْهُمَا". قَالُوا: فإِذَا نَرَفَضُكَ. فَسُمِّيَتْ الرَّافِضَةُ. قَالَ: وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ فَقَالُوا: "تَتَوَلَّاهُمَا وَنَبْرَأُ مِنْ تَبْرَأُ مِنْهُمَا". فَخَرَجُوا مَعَ زَيْدٍ، فَسُمِّيَتْ الزَّيْدِيَّةُ.

73 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } "

93 - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

73 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } "

93 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، الْمَدِينِيُّ التَّمِيمِيُّ الْعَلَّافُ. مولى هَارُونَ بن زيد بن مهاجر بن قنفذ هكذا قَالَ أَبُو نصر. من العاشرة، صدوق، يخطئ. كتب عنه أبو حاتم بالمدينة سنة ست عشرة ومائتين. وفي الزهرة: روى عنه الْبُخَارِيُّ ثلاثة عشر حديثًا. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالرِّقَاقِ وَالْإِعْتَصَامِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ عِيسَى بن يُونُسَ. روى عن: أبيه ومسكين بن بكير والدِّزَازِدي ومحمد بن سلمة الحراني وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص وعبد الملك بن الماجشون وأبي ضمرة أنس بن عياض وميسرة بن إسماعيل وغيرهم. وروى عنه أيضًا: ابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله الحضرمي وأبو إسماعيل التَّمِيمِيُّ وأحمد بن يحيى ثعلب ومحمد بن إبراهيم المَرْزُوبِيُّ وعلي بن معبد بن نوح المصري ومحمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني وغيرهم. تراوحت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين كونه شَيْخًا، صَدُوقًا، وربما أخطأ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "شَيْخٌ". وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي "الْتِّقَاتِ": "رَبْمَا أَخْطَأَ". قلت: وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي وَالتَّمِيمِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ" بفتح الخاء وكسر الراء، جَمْعُ حَرْبَةٍ، أي فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الْحَرْبِيَّةِ "وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ" أي عَلَى عَصَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. "فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟" أي اسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ لِيَعْجَزَ عَنِ الْجَوَابِ عَنْهَا، فَتَشِيرُوا حَوْلَهُ الشُّكُوكَ وَالتَّشْبُهَاتِ. "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ!" أي لَا تَسْأَلُوهُ حَشِيَّةً أَنْ يُجِيبَكُمْ بِمَا هُوَ موجود فِي كِتَابِكُمْ فَيُخَيِّبَ ظَنَّنَكُمْ وَيَقَعُ مَا تَكْرَهُونَ. "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ!" أي وَاللَّهِ لَنَسْأَلَنَّهُ مَهْمَا كَانَتِ النَّتَائِجُ. "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ" فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. "فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ" أي فَلَمَّا انْقَطَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ

قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» أَي قُلْ هُمْ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ الرُّوحَ أَمْرٌ رَبَّائِيٌّ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ دُونَ سِوَاهُ (وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) أَي وَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَدَيْكُمْ لَيْسَ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا وَجُزْءًا يَسِيرًا لِأَنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ - بِالْعَامِّ مَا بَلَغَ - فَهُوَ مَحْدُودٌ، وَعَقْلُهُ أَيْضًا مَحْدُودٌ، وَأَسْرَارُ هَذَا الْوُجُودِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ الْمَحْدُودُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الرُّوحَ غَيْبٌ، وَسِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ الْقُدْسِيَّةِ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَأَوْدَعَهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ نَعْرِفَ آثَارَهُ، وَنَجْهَلَ حَقِيقَتَهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ سَيِّدُ قَطْبِ رَحْمَةِ اللَّهِ: "وَلَقَدْ أُنْذِعَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَا أُنْذِعَ وَلَكِنَّهُ وَقَفَ حَسِيرًا أَمَامَ ذَلِكَ السِّرِّ اللَّطِيفِ - الرُّوحِ - لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَا كَيْفَ جَاءَ؟ وَلَا كَيْفَ يَذْهَبُ؟ وَلَا أَيْنَ كَانَ؟ وَلَا أَيْنَ يَكُونُ؟ إِلَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فِي التَّنْزِيلِ. وَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ هُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَيْقِنُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَحَرَّمَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْهُ، وَذَهَبَ بِمَا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِهِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ اللَّهِ وَفَضْلُهُ" اهـ⁽¹⁾.

ثَانِيًا: قَلَّةُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَضآلَّتِهِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ لَا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "في ظلال القرآن": "تفسير سورة الإسراء"؛ المجلد الرابع ص 2249.

74 - "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا"

94 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»⁽¹⁾. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمَمًا."

74 - "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا"

94 - ترجمة راوي الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: "كَانَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ إِذَا فُقِدَ السِّرَاجُ مِنْ بَيْتِهِ يَتَمَلَّمُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَأْتِيهِ بِالسِّرَاجِ، فَقَالَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا فُقِدْتُ السِّرَاجَ ذَكَرْتُ ظُلْمَةَ الْقَبْرِ»". وَقَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ رَجُلَيْنِ: مِنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ". وَقَالَ: "سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحِجَاجِ يَقُولُ: "مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَقُولُ أَنَّهُ طَلَبَ الْحَدِيثَ يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ؛ وَكَانَ يَقُولُ: "لَيْتِنَا نَنْجُو مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كِفَافًا لَا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا". قَالَ شُعْبَةُ: "إِذَا كَانَ هِشَامٌ يَقُولُ هَذَا فَكَيْفَ نَحْنُ؟!". عَنْ مِقَاتِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ إِذَا حَدَّثَكُمْ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ بِشَيْءٍ فَاحْتَمُوا عَلَيْهِ". وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ يَجِيءُ بِنِ سَعِيدٍ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ لَا يَبَالِي أَنْ لَا يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ". وَعَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَوْسَى التَّسْتَرِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: "كَانَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ". وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالِدِ الدُّسْتَوَائِيِّ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ فِي يَجِيءُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: الدُّسْتَوَائِيُّ لَا تَسْلُ عَنْهُ أَحَدًا، مَا أَرَى النَّاسَ يَرَوْنَ عَنْ أَحَدٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، مِثْلَهُ عَسَى، فَأَمَّا أَثْبَتُ مِنْهُ فَلَا". قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: «أَنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ».

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ مُعَاذُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي كَانَ رَاكِبًا خَلْفَهُ "عَلَى الرَّحْلِ"⁽¹⁾؛ "قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا" أَي هَا أَنَا حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ أَجِيبُكَ بِعَدْوٍ إِجَابَةٍ وَأَسْعَدُكَ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ. "قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ" أَي لَا يَنْطِقُ أَحَدٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ نُطْقًا مُطَابِقًا

لما في قلبه "إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" أي حَرَمَ عليه الخلود فيها. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُحْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكِلُوا»⁽²⁾. وَأُحْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" فَإِنَّ أَقْلًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَاسِقَ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُعْطَى لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَمِنْهُ مَا يُعْطَى لِلْخَاصَّةِ فَقَطْ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُعَاذًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُقَالُ إِلَّا لِأَهْلِهِ مِمَّنْ يَتَوَفَّرُ فِيهِمُ الدِّكَاةُ وَالْفَهْمُ الصَّحِيحُ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَحْبَبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَّ مُعَاذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- (1) وهو كُلُّ شَيْءٍ أُعِدَّ لِلرَّحِيلِ؛ مِنْ وِعَاءٍ لِلْمَتَاعِ وَمَرْكَبٍ لِلْبَعِيرِ، وَجَمْعُهُ أَرْحُلٌ وَرِحَالٌ، كَمَا أَفَادَهُ فِي الْمَصْبَاحِ.
- (2) أَي يِعْتَمِدُونَ عَلَى مَجْرَدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتْرَكُونَ الْعَمَلَ وَهُوَ جِزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

75 - "باب الحياء في العلم"

95 - عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

75 - "باب الحياء في العلم"

95 - ترجمة الحديث أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك. وهي الغميصاء؛ ويقال الرميضاء. تزوجها مالك بن النضر بن ضمضم فولدت له أنس بن مالك. ثم خلف عليها أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود فولدت له عبد الله وأبا عمير. عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَاطَبَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ: "يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ إِنَّمَا هُوَ شَجَرَةٌ تَنْبُثُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا نَجْرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: أَمَا تَسْتَحْيِي؟! تَسْجُدُ لِحَشْبَةِ تَنْبُثُ مِنَ الْأَرْضِ نَجْرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ؟! قَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأُرْوَجَكَ نَفْسِي! لَا أُرِيدُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ؟" قَالَ لَهَا: دَعِينِي حَتَّى أَنْظُرَ. قَالَتْ: "فَدَهَبَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ". وقد شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ تَسْقِي الْعَطْشَى وَتَدَاوِي الْجَرْحَى. وَشَهِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ حِينِيًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ قَدْ حَزَمْتُهُ عَلَى وَسْطِهَا. وَإِنَّمَا يَوْمَئِذٍ حَامِلٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخِذْهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ" اهـ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ أَيْضًا.

معنى الحديث: تقول أم سلمة رضي الله عنها: "جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ" وهو مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)؛ وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِمَا تُرِيدُ أَنْ تَطْرَحَهُ مِنْ سُؤَالٍ يَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءَ، لِعِلَاقَتِهِ بِالْحَيَاةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا هَذَا أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي الْعِلْمِ وَمَسَائِلِ الدِّينِ، وَلَا فِي السُّؤَالِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِنْسِ. ثُمَّ قَالَتْ: "فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟" أَيِ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا رَأَتْ الْجِمَاعَ فِي نَوْمِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» أَيِ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا رَأَتْ الْمِيَّ فِي نَوْمِهَا. "فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا" حَيَاءً وَحَجَلًا. "وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟" أَيِ هَلْ تُحْتَلِمُ وَتُنزِلُ الْمِيَّ كَالرَّجُلِ؟ "قَالَ: نَعَمْ" تُحْتَلِمُ وَتُنزِلُ مِثْلَ الرَّجُلِ "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ" قَوْلُهُ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ بِكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ "تَرَبَّ الرَّجُلُ" إِذَا افْتَقَرَ أَيِ لَصِقَ بِالْأُتْرَابِ وَأَتْرَبَ إِذَا اسْتَعْنَى

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهَا كَمَا يَقُولُونَ: "قَاتَلَهُ اللَّهُ" وَقِيلَ: مَعْنَاهُ "لِلَّهِ دُرُكٌ"؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي. "فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا" أَيْ فِلِمَادًا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَاءٌ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الدِّينِ لِأَنَّهُ حَقٌّ.
ثَانِيًا: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَاءً، وَمِنْهُ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْأُمِّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا."

76 - "بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ"

96 - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ".

76 - "بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ"

96 - ترجمة راوي الحديث محمد ابن الحنفية: مُحَمَّدُ الْأَكْبَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة. ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى عَلِيًّا أُمَّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ. عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ سِنْدِيَّةً سُودَاءَ وَكَانَتْ أُمَّةً لِبَنِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَكُنْ مِنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا صَالِحُهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الرَّبِيعِ وَمَنْ يُصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. كَانَ مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ. وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، تَابِعِيًّا، ثَقَّةً، "مَدِينِيًّا". وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرِو بْنِ مَسْأَلَةَ، فَقَالَ: "سَلْ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، مَا تَقُولُ؟" فَسَأَلَهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: "أَهْلُ بَيْتِ مَفْهُومُونَ". عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ يَقُولُ: هَذِهِ لِي خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً قَدْ جَاوَزْتُ سِنَّ أَبِي. وَمَاتَ فِي الْمُحَرَّمِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ سَنَةُ الْجُحَافِ؛ وَهُوَ سَيْلٌ أَصَابَ أَهْلَ مَكَّةَ جَحَفَ الْحَاجَّ. وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي؛ كما أخرجه البخاري في هذا الباب.

معنى الحديث: يَقُولُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً"⁽¹⁾ صبيغة مبالغة، أي كثير المذي وذلك بسبب صحته وقوة جسمه. وجاء في رواية أخرى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ" أخرجه النسائي. وفي رواية ثالثة عن عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" أخرجه ابن حبان. و(مَدَّاءٌ) كثير المذي؛ وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة وعند ملاءبة النساء والتقبيل. "فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يعني أن يسأله عن حكم المذي⁽²⁾، وماذا يجب فيه، لأنه رضي الله عنه استحيا أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال، وابنته تحته؛ "فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ" نياحة عن علي رضي الله عنه "فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ" أي يجب فيه الوضوء بعد غسل الفرج أولاً لإزالة أثره، لأنه نجس.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْمَذْيَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ حَيْثُ قَالُوا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا. قال النووي: "وَأَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ"⁽²⁾؛ وقال مالك: "لا يجب منه الوضوء إلا إذا كان عن ملاءبة".
ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنَابَةِ فِي السُّؤَالِ وَالاسْتِيفَاءِ إِذَا اسْتَحْيَا مِنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَارِيُّ. وكذلك إذا كان عُذْرٌ آخِرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّؤَالِ، فَإِنَّهُ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى الْحَيَاءِ.

مطابقته للترجمة: فِي كَوْنِ عَلِيٍّ أَنَابَ الْمُقَدَّادَ عَنْهُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْيِ لَمَّا اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ.

- (1) قال النووي: "في المذي لغات: مذي بفتح الميم واسكان الذال؛ ومذي بكسر الذال وتشديد الياء. ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء. فالأوليان مشهورتان وأولاهما أفصحهما وأشهرهما. والثالثة حكاهما أبو عمرو الزاهد عن بن الأعرابي. ويقال: مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد. والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دق ولا يعقبه فتور؛ وربما لا يحس بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال؛ والله أعلم" اهـ.
- (2) "شرح النووي على مسلم": (باب المذي) ج 3 ص 213.

77 - " بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ "

97 - عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

77 - " بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ "

97- ترجمة راوي الحديث نافع مولى ابن عمر (أبو عبد الله): العَدَوِيُّ الْمَدِينِيُّ. قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ "هُرْمُزٌ" أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمَعْرَبِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ "أَبْرَ شَهْرٍ"⁽¹⁾ وَقِيلَ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَقِيلَ مِنْ سَنِي كَابُلَ. رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْأَيْمَةُ مَالِكُ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَخَلَاتِقُ. قَالَ مَالِكُ: "كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ!". وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِنَافِعٍ؛ قَالَ: وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مِصْرَ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ. وَأَعْطَى فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَأَبَى وَأَعْتَقَهُ. وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ: "مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "اِخْتَلَفَ نَافِعٌ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُ نَافِعٍ فِيهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ! وَلَمْ يُفْضَلْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا اِخْتَلَفَا". تُؤَيِّ سَنَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ عِشْرِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلِّ؟" أَيِ مِنْ أَيْنَ مَكَانٍ تَأْمُرُنَا أَنْ نُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا بِالتَّلْبِيَةِ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ" أَيِ يُحْرِمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيَبْدُوونَ التَّلْبِيَةَ مِنْ عِنْدِهَا. "وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ" وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْقَرْبِ مِنْ رَابِعِ مُحَدَّدَةٍ بِأَعْلَامٍ وَصَعَتَهَا الدَّوْلَةُ. "وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيِ مِنْ "قَرْنِ الْمَنَازِلِ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيِ وَيَقُولُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ" وَهُوَ جَبَلٌ فِي جَنُوبِ مَكَّةَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ الزَّعْمِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ.

"وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَصَارَ يَرُويهَا عَنْ غَيْرِهِ، لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ وَوَرَعِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ قَدْ وَقَعَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ الشَّرِيفَ مَرْكَزَ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ بِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ مَرْكَزَ الْقِيَادَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ثانياً: بَيَانُ الْمَوَاقِفِ الْمَكَائِنَةِ لِلْحَجِّ، وَسِيَاقِي تَفْصِيلِهَا فِي مَوْضِعِهَا.

مطابقته للترجمة: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْفُتْيَا وَقَعَتْ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ.

(1) أَبْرَ شَهْرٌ: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء بعدها شين معجمة مفتوحة تليها هاء ساكنة. وهي كلمة فارسية، معنى (أبر): (الغيم)، و(شهر) البلد. وقيل إنها اسم لمدينة نيسابور بخراسان.

78 - " بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ "

98 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْتُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ »

78 - " بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ "

98 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَلْبَسَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلِمَا كَانَتْ كَثِيرَةً يَصْنَعُ حَصْرَهَا وَعَدَّهَا، تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا وَأَجَابَ السَّائِلَ عَنِ الْأَلْبَسَةِ الْمَحْظُورَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ، لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ مَعْدُودَةٌ: وَهَذَا مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ! "فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْتُسَ" - وَالْأَخِيرُ لِبَاسٌ مَعْرِيٌّ مَعْرُوفٌ - . فَأَمَّا الْعِمَامَةُ وَبَقِيَّةَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ لِأَنَّهَا مَخِيطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ (1)" أَيِ وَيَحْرِمُ الثَّوْبُ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَرُسُ وَهُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ "أَوْ الزَّعْفَرَانُ" لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيْبِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ قَطْعِ أَعْلَاهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" أَيِ فَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَعْلَاهُمَا حَتَّى يَكْشِفَا عَنِ الْكَعْبَيْنِ، وَهَكَذَا فَقَدْ أَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ سؤَالِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ إِجَابَةِ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِنْ سؤَالِهِ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ حَيْثُ بَيَّنَّ لِلْسَّائِلِ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: بَيَانُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَسَيَّأَتِي تَفْصِيلِهَا فِي مَوْضِعِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ... إلخ " .

(1) الورس بفتح الواو وسكون الراء.

" كِتَابُ الْوُضُوءِ "

79 - " بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ "

99 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

79 - " بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ "

99 - ترجمة راوي الحديث مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: وَيُكْنَى أَبَا عُرْوَةَ مَوْلَى لِلْأَزْدِ، وَرَاشِدٌ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى لِلْأَزْدِ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَانْتَقَلَ فَنَزَلَ الْيَمَنَ، فَلَمَّا خَرَجَ مَعْمَرٌ مِنَ الْبَصْرَةِ شَبِعَهُ أَيُّوبُ وَجَعَلَ لَهُ سُفْرَةً، وَكَانَ مَعْمَرٌ رَجُلًا لَهُ حِلْمٌ وَمُرُوَّةٌ وَنُبْلٌ فِي نَفْسِهِ. وَكَانَ مِنَ التَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينَ، رُبَّمَا غَلَطَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ؛ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ. عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَأَنَا غَلَامٌ إِلَى جِنَازَةِ الْحَسَنِ، فَطَلَبْتُ الْعِلْمَ سَنَةَ مَاتَ الْحَسَنُ". وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ مِنْ قَتَادَةَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ فِي تِلْكَ السَّنِينَ، إِلَّا وَكَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي صَدْرِي". سَمِعَ الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغُنْدَرٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِيِّ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. قَالَ الْعَجَلِيُّ: "بَصْرِيٌّ، سَكَنَ الْيَمَنَ، رَجُلٌ صَالِحٌ، يَرُوي عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، سَكَنَ صَنْعَاءَ وَتَزَوَّجَ بِهَا. رَحَلَ إِلَيْهِ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ هُنَاكَ، وَسَمِعَ هُوَ مِنْ سَفِيَّانٍ. وَلَمَّا دَخَلَ مَعْمَرٌ صَنْعَاءَ كَرِهُوا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: "قَيْدُوهُ فَرُجُوهُ". قَالَ الْعَجَلِيُّ: "مُتَّفَقٌ عَلَيَّ تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "لَا تَضُمُّ أَحَدًا إِلَى مَعْمَرٍ إِلَّا وَجَدْتَ مَعْمَرًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "أَثَبَتِ النَّاسُ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَيُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ". قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مَا حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ فَفِيهِ أَغَالِيطٌ؛ وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَائِيِّ الْمُوَدَّدِ مَاتَ مَعْمَرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 153 وَصَلِيَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَاتَ وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" أَي لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ لَهَا وَضُوءًا جَدِيدًا. "قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ

أَوْ ضُرَاطٌ" أَي فُسِّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ الْحَدِيثُ الْأَصْعَرُ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمِثْلٌ لَهُ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ، وَمِنْهُ أَيْضًا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُحَدِّثٍ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَيَنْبَغُ عَنْهُ التَّيْمُّمُ لِعِذْرِ.
ثانياً: أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَصْعَرَ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ هُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ مِثْلًا، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ.

واختلفوا فيما يخرج من غير السَّبِيلَيْنِ: فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: "إِلَى أَنَّ كُلَّ نَجَاسَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الْجَسَدِ يَجِبُ مِنْهَا الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ؛ إِلَّا الْبَلْغَمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ". قَالَ فِي "الْحَاوِي الْكَبِيرِ": "قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ أَحَدُ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: فَأَوَّلُهَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَهُمَا الْقُبُلُ وَالذُّبُرُ، وَالْخَارِجُ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ: مُعْتَادٌ وَنَادِرٌ: فَالْمُعْتَادُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالصَّوْتُ وَالرِّيحُ وَدَمُ الْحَيْضِ. وَفِيهَا الْوُضُوءُ. وَفَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }. وَالنَّادِرُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَالدُّوْدُ وَالْحَصَى وَسَلْسُ الْبَوْلِ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْمُعْتَادِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَضُوءَ مِنْهُ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " يَعْنِي الْمُعْتَادَ كَالصَّوْتِ وَالرِّيحِ فَدَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ مِنَ النَّادِرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: "صَلِّيْ وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْخَصِيرِ قَطْرًا". فَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهَا بِدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ لِكَوْنِهِ نَادِرًا، قَالَ: وَلِأَنَّ الْخَارِجَ الْمُعْتَادَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ لِكَوْنِهِ نَادِرًا وَجَبَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْ مَخْرَجِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يُوَجِبَ الْوُضُوءَ لِكَوْنِهِ نَادِرًا" اهـ⁽¹⁾. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ الْفَقْهِيَّةِ": "فَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ بِالذَّاخِلِ لِأَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ عُوْدٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ إِصْبَعٍ؛ وَلَا يُنْقِضُ بِخُرُوجِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْحَصَى وَالدُّوْدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعْتَادَةً وَلَا يُنْقِضُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْقَمِّ أَوْ بِخُرُوجِ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوْ الْبَوْلِ مِنَ الذُّبُرِ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ مُعْتَادٍ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

(1) "الْحَاوِي الْكَبِيرِ": "بَابُ الْحَدِيثِ" ج 1 ص 176.

(2) "الْخُلَاصَةُ الْفَقْهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ": "بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ" ج 1 ص 16.

80 - " بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ "

100 - عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ (1) أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»".

80 - " بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ "

100 - ترجمة راوي الحديث نعيم بن عبد الله المجمر القرشي العدوي المدني؛ مولى عمر بن الخطاب عتاقة، وكنيته أبو عبد الله. كان أبوه عبد الله مولى عمر رضي الله عنه فقال له عمر: تحسن تجمر المسجد؟ قال: نعم. فكان يجمر المسجد فعرف به. قال ابن أبي مريم عن مالك: "سمعت نعيمًا المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة". سمع من علي بن يحيى الزرقبي، وله أحاديث. روى عن: سالم مولى شداد في الوضوء، وأبي هريرة في الوضوء والحج، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في الصلاة. وروى عنه: فليح بن سليمان وعمارة بن غزيرة وسعيد بن أبي هلال؛ ومالك بن أنس في الصلاة وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: "ثقة"؛ وذكره ابن حبان في "الثقات".

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة" أي أن هذه الأمة المحمدية ينادون يوم القيامة عند الحوض ليشربوا منه شربة لا يظمنون بعدها أبدًا، وإنما ينادون أمام الناس تنويهاً بشأنهم، وإشادة بفضلهم "غرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" والغرّة في الأصل بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في قوائمه، وهما في محل نصب على الحال. والمعنى أنهم ينادون عند الحوض المؤرود، وقد أشرقت أنوار الوضوء على جباههم وأيديهم وأرجلهم تشریفًا وتكريمًا لهم في ذلك الموقف العظيم "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل" أي فمن تمكن من إسباغ الوضوء على المكاره، فليحرص على ذلك أشد الحرص، ليزيد من ثوره يوم القيامة.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: استحباب تطويل الغرة (2) وقد اختلف فيه أهل العلم فقال بعضهم: "هو الزيادة على محل الفرض، يغسل ما فوق المرفقين والكعبين"، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة وبعض الشافعية. والجمهور على أن تطويل الغرة هو إسباغ الوضوء - أي إنقائه وإتمامه، وكرهوا الزيادة على محل الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي: "جاء يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»" (3).

وقال ابن القيم: "فَإِنَّ الْحَلِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي زِينَةِ فِي السَّاعِدِ وَالْمَعْصَمِ؛ لَا فِي الْعَضُدِ وَالْكَيْفِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" فهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَبْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَائِظِ. وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نُعَيْمٌ: فَلَا أُدْرِي قَوْلُهُ: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ؟! وَكَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ؛ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ. وَإِطَالَتُهُ عَبْرَ مُمَكِّنَةٍ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّى ذَلِكَ عُرَّةً" اهـ (4).

ثانياً: فَضْلُ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ الَّتِي تَتَلَأَلُ عَلَى جَبَاهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) (فمن استطاع منكم ...) قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري 1 / 236]: "ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ. لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ وَفِي آخِرِهِ قَالَ نُعَيْمٌ: "لَا أُدْرِي قَوْلُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِخْرَجَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟" وَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يَمُنُّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي تَنْوِيرِ جَبَاهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(4) كَذَا فِي "حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ": "الْبَابُ الْخَمْسُونَ: فِي ذِكْرِ لِبَاسِهِمْ وَحَلِيهِمْ وَمَنَادِيهِمْ وَفَرَشِهِمْ وَبَسْطِهِمْ وَوَسَائِدِهِمْ وَمَغَارِقِهِمْ وَزُرَابِيهِمْ" (1 / 201).

81 - " بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ "

101 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِينِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ."

81 - " بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ "

101 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازيني رضي الله عنه: المدني؛ يُكْنَى أبا محمدٍ. وهو عمُّ عبَّادِ بنِ تميمٍ؛ وشهدَ بدرًا. عنه رضي الله عنه قال: "شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ دَنَوْتُ مِنْهُ أَنَا وَأُمِّي نَذُبُ عَنْهُ. فَقَالَ: ابْنُ أُمِّ عُمَارَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اِزْمِ. فَرَمَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِحَجْرٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَبْتُ عَيْنَ الْفَرَسِ فَاضْطَرَبَ الْفَرَسُ حَتَّى وَقَعَ هُوَ وَصَاحِبُهُ. وَجَعَلْتُ أَعْلُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى نَصَدْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَقَرًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ يَتَبَسَّمُ". قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدِيثُهُ عِنْدَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَوَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمْ. اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَةِ ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ عَنْهُ. وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ! " أَي شَكََا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الرَّجُلِ الَّذِي يُجْسُ أَنْتَاءَ الصَّلَاةِ كَأَنَّ شَيْئًا قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، وَيَشْكُ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ مَا حَكَمَهُ؟ وَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟ " فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " أَي فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ أَنْتَاءَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ الرِّيحِ، أَوْ يَشْمَ رَائِحَتَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ لَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا ". وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: " إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُهُ. قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": " أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ صَلَّى لِأَنَّ الدِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِتَيَقُّنٍ. فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

الْفَقْهَاءِ لِأَنَّ انْتِقَاضَهَا، حَيْثُ لَا يَدْرِي هَلْ الْحَدِيثُ الثَّانِي قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؟ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا وَكَانَ يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَهُوَ الْآنَ مُحْدَثٌ لِأَنَّهُ مُتَبَيَّنٌ حَدَثًا بَعْدَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ وَشَكِّ فِي زَوَالِهِ؛ حَيْثُ لَا يَدْرِي هَلْ الطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ أَمْ لَا؟.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ حَدَثًا كَانَ أَوْ طَهَارَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّبْرِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرَضًا؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ عِنْدَهُمْ مُلْعَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ "اه" (1).

ثانياً: أَنَّ الشُّكُوكَ الَّتِي تَقَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا هِيَ وَسَاوِسُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا "اه".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " إِنْ حَيْثُ بَيَّنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

(1) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الشك في الطهارة" ج 26 ص 192.

82 - "بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ"

102 - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ - عَمَّرُو وَيُقَلِّلُهُ -، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنُتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». «

82 - "بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ"

102 - ترجمة راوي الحديث كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ (أَبُو رَشْدِينَ): حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: "وَضَعَ عِنْدَنَا كُرَيْبٌ حِمْلَ بَعِيرٍ - أَوْ عَدْلَ بَعِيرٍ - مِنْ كُتُبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَ عَلَيَّ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَرَادَ الْكِتَابَ كَتَبَ إِلَيْهِ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِصَحِيفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَيَنْسَخُهَا وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِإِحْدَاهُمَا". روى عن: ابن عباس وهو مولاه، ومعاوية، وميمونة، وأم سلمة، رضي الله عنهم. روى عنه: عمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، والرُّهْرِيُّ، وشريك بن عبد الله، وسالم بن أبي الجعد، ومكحول، ومحمد بن أبي حرملة، وابناه محمد ورشد بن، وإبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة المطرقيون. عن عثمان بن سعيد قال: "قلت ليحجي بن معين: كُرَيْبٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَكْرَمَةَ؟ فقال: كلاهما ثقة". ومات كريب مولى ابن عباس سنة ثمان وتسعين. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ" أَي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ "فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍْ" - بفتح الشين وهي القِرْبَةُ القَدِيمَةُ - "وُضُوءًا خَفِيفًا" مُتَّصِرًا عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَطُ. "وَقَامَ يُصَلِّي" صَلَاةَ التَّهَجُّدِ "فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنُتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ" أَي فَسَحَبَنِي مِنْ يَسَارِهِ، وَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ "ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ" أَي حَتَّى اسْتَعْرَقَ فِي النَّوْمِ، وَسَمِعَ صَوْتِ شَخِيرِهِ "ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي" أَي الْمُوذِنُ "فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ" أَي فَأَعْلَمَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ "فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أَي فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنْ نَوْمِهِ وَضُوءًا جَدِيدًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْفِيفُ الْوُضُوءِ وَأَنَّ أَقَلَّ الْوُضُوءِ يُجْزِئُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَضُوءًا خَفِيفًا.

ثانياً: أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مُضْطَجِعاً لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَبْسِيُّ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقْظَةُ فَلَوْ يَحْتَمِلُ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ.

ثالثاً: أَنَّ مَوْفِقَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ الْإِمَامِ، حَتَّى أَنَّهُ زُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ عَنِ يَسَارِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيئًا " .

83 - " بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ "

103 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ " فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " .

83 - " بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ "

103 - ترجمة راوي الحديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ شَرَايِيلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو زَيْدٍ وَقَدْ قِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ كَلْبٍ، مِنَ الْيَمَنِ. مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ اسْمُهَا بَرَكَةُ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ نَقَشَ خَاتَمَهُ: " حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَالِيٍّ عَشْرَةَ سَنَةٍ فِي عِلْتِهِ الَّتِي تُؤَيِّ مِنْهَا، قَبْلَ تَوَجُّهِ الْجَيْشِ إِلَى الرُّومِ، فَأَنْفَذَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَزَلْ أَكْثَرَ النَّاسِ يُخَاطَبُونَهُ بِالْإِمَارَةِ لِتَوَلِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ. رَوَى مِائَةَ وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَدِيثَيْنِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعِيَاضُ بْنُ صَبْرَةَ. تُؤَيِّ بِالْجُرْفِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ بِوَادِي الْقُرَى بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ " أَيُّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ " حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ "، بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَعْهُودَةُ لِلْحَاجِّ؛ كَمَا أَفَادَهُ

الْقَسْطَلَانِي. "نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ" أَي وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَحَقَّقَ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ لِاسْتِدَامَةِ الطَّهَارَةِ "فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ أَي أَثْرِيذِ الصَّلَاةِ" قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" أَي صَلَاةُ الْمَغْرِبِ تُصَلَّى أَمَامَكَ فِي الْمُرْدَلْفَةِ "فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ" أَي أَمَّمَهُ وَأَكْمَلَهُ "ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَمَ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" أَي نَافِلَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتِحْبَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْدَلْفَةِ، وَهُوَ سُنَّتُهُ فِي أَعْلَبِ أَحْيَانِهِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّعْبِ (1).
ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي الْمُرْدَلْفَةِ.
وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ".

(1) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّخْفِيفَ جَائِزٌ، وَالْإِسْبَاغَ مُسْتَحَبًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّقَ فِي الشَّعْبِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَسْبَغَ فِي مُرْدَلْفَةِ لِبَيَانِ الْاسْتِحْبَابِ.

84 - " بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "

104 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ".

84 - " بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "

104 - ترجمة راوي الحديث زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْعَدَوِيِّ، الْفُرَشِيِّ؛ وَيُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ كَانَ عَلَى مَعْدِنَ بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَ مَعْدِنًا لَا

يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قِبَلِ الْجِنَّ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ زَيْدٌ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ أَنْ يُؤَدُّوا وَيَرْفَعُوا أَصْوَاهَهُمْ فَفَعَلُوا فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ" وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَهُ الْإِنْسَانُ يُسْأَلُهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فَتَعَلَّمَ كَيْفَ تَسْأَلُ؛ فَإِذَا تَعَلَّمْتَ، فَتَعَالَ فَسَلْ". ثقة عالم وكان يرسل؛ من الثالثة. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَجْلِسُ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَيَتَخَطَّى مَجَالِسَ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ: تَخَطَّى مَجَالِسَ قَوْمِكَ إِلَى عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟! فَقَالَ: "إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ". وَقَدْ رَوَى عَنْ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ. عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ حَيٌّ، فَسَأَلْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: "إِنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ!" فَقَالَ: "مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّهُ يَفْسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ". وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ فَقَالَ: "ثِقَةٌ"؛ وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ: وَمَاتَ زَيْدٌ بِنِ أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ خُرُوجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ سَنَتَيْنِ، وَقَدْ خَرَجَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةً" وهي بفتح العين المصدَّر، وبالضَّمِّ المعروف وهو مِلءُ الكَفِّ. "مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ" أي فَجَمَعَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِي عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. "ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً" وَاحِدَةً "مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى"؛ "فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ" مَرَّةً وَاحِدَةً. "ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ" "فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى". "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" - أي جَمِيعَ رَأْسِهِ -، "ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْني الْيُسْرَى؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ" أي مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ عَسَلِ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وهي الْقَرْضُ، أمَّا الْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فَهُمَا سُنَّتَانِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ.

ثانياً: الْجَمْعُ بَيْنِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ كما أفاده العيني.

ثالثاً: وَجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ".

85 - "بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ"

105 - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»".

105 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبِ بْنِ النَّبَانِيِّ، الْبَصْرِيُّ الْأَعْمَى. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَبْدِ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ ثِقَةً. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عُثَيْبٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ. رَوَى عَنْ: أَبِي نَضْرَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَشِيمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَوَهَيْبٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ فَقَالَ: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيِّ قَالَا: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي "الْتِقَاتِ". مات سنة ثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ" بفتح الخاء، وهو مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهَا، وَأَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي، ثُمَّ كُنُوا بِهِ عَنِ الْمُرْحَاضِ، أَيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَكَانَ الْمَعْدَّ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ "قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (1) وَالْخَبَائِثِ" جَمْعُ خَبِيثٍ وَخَبِيثَةٌ؛ أَيُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ وَأَتَحَصَّنُ بِكَ مِنْ ذُكُورِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَدَارَتِهِمْ وَشَرِّهِمْ وَإِضْرَارِهِمْ وَإِيدَائِهِمْ لِلْبَشَرِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ كُلُّ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ وَمَذْمُومٍ. وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهِمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ هِيَ مَأْوَى الْأَرْوَاحِ الشَّرِيرَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ" (2) أَيُّ تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الاسْتِعَادَةِ الْمَأْتُورَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي حِرْزٍ مَنِيعٍ وَحِصْنٍ خَصِينٍ مِنْ تِلْكَ الشَّيَاطِينِ، الَّتِي تَسْكُنُ هُنَاكَ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ التَّعَاوِذَ الْمُبَارَكَةَ، لَتَخَلَّصُوا مِمَّا يُعَانَتُونَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْهُوَاجِسِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْأَمْرَاضِ الْجِسْمِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِينَا مِنْهَا، وَيَقِينَا شَرَّهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

(1) الخبث: رُوِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ.

(2) قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (6) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (296) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وَ(الْحَشُوشُ): جَمْعُ حَشٍّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَوَاضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَصْلُ الْحَشِّ: جَمَاعَةُ النَّخْلِ الْكَثِيفَةِ، وَكَانُوا كَثِيرًا مَا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِيهَا قَبْلَ اتِّخَاذِ الْكَنْفِ فِي الْبُيُوتِ. وَفِيهِ لَفْتَانٌ: ضَمُّ الْخَاءِ وَفَتْحُهَا.

86 - "بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"

106 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوهَّأَ ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا ».

86 - "بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"

106 - ترجمة راوي الحديث أبو أيوب (خالد بن زيد) الأنصاري النجاري رضي الله عنه. شهد العقبة وبدراً

وما بعدها، وشهد الفتوح، وداوم الغزو. ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده. وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، قال ذلك الحكم بن عيينة. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ حَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَالَ: «لَا يَكُنْ بِكَ الشُّؤْمُ يَا أَبَا أَيُّوبَ»⁽¹⁾؛ وكان من النجباء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 150 حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وتوفي في غزوة القسطنطينية سنة 52. الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ"⁽²⁾ "أَيَّ مَكَانٍ قَضَاءِ الْحَاجَةِ" فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوهَّأَ ظَهْرَهُ" أَيَّ لَا يَسْتَقْبِلُهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَيَجْعَلُهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ "شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا" أَيَّ اسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ أَوْ الْمَغْرِبَ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى حَطِّهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى تَحْرِيمِ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ» هذه رواية مسلم، وقال أحمد: "يَحْرُمُ الاسْتِقْبَالُ مُطْلَقًا دُونَ الاسْتِدْبَارِ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: "أَجَلَ لَقَدْ هَمَّ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ " .

(1) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّحْهُ".

(2) (الغائط) في أصل اللغة: "هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء؛ ثم صار يطلق على كل مكان أعيد لقضاء الحاجة. وربما أطلق على الخارج من الدُّبُرِ كما ورد في عنوان الباب" اهـ.

87 - "بَابُ الْإِسْتِنجَاءِ بِالْمَاءِ"

107 - عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ".

107 - ترجمة راوي الحديث أبو معاذ (عطاء بن أبي ميمونة) البصري، مولى عمران بن حصين؛ حجة. أخرج البخاري في الوضوء والصلاة عن شعبة وروح بن القاسم عنه عن أنس وأبي رافع. حدث عن: جابر بن سمرة وأنس، وجماعة. روى عنه: خالد الحذاء، وابناه: إبراهيم وروح؛ وعبد الله بن بكر بن عبد الله المزني. وثقه ابن معين، وقال: "هو وولده قدران". وقال أبو زرعة: "عطاء بن أبي ميمونة ثقة"، وقال أبو حاتم: "هو صالح الحديث لا يحتج بحديثه". مات بعد الطاعون بالبصرة، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وُعْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ" أي كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ صحبته أنا وُعْلَامٌ آخر لِنُفُوسٍ بِخِدْمَتِهِ، وَإِعْدَادِ مَا يَلْزَمُ لَطَهْرِهِ فَنُحْضِرُ لَهُ "إِدَاوَةٌ" أي إناءً صغيراً من جلدٍ من الماء "يعني يستنجي به" أي ليستنجي به. أمَّا ذلك الغلام فقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوَسَادِ(1)؟" أخرجه البخاري؛ يريد ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل: هو جابر لقوله رضي الله عنه: "فَدَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ" أخرجه مسلم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِنجَاءِ بِالْمَاءِ. كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ كَابْنُ عُمرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا، "وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَا تَرَأَى يَدَيْ فِي نَتْنٍ" أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن حديث الباب يدل على مشروعيتها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له، وأنه من سنته، ولا اجتهاد مع النص.

ثانيًا: اسْتِحْبَابُ خِدْمَةِ الصَّالِحِينَ، وَكَوْنُهَا مِنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْذُ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، كَمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ فِعْلِ أَنَسِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ ".

(1) (أليس فيكم) قال في الفتح: "هَذَا الْخِطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَصَاحِبُ النَّعْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ تَجَارًا لِكَوْنِهِ كَانَ يَحْمِلُهَا لَهُ؛ وَالطَّهْوَرُ الْمَاءُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ. وَالْوَسَادُ بِمَعْنَى الْوَسَادَةِ وَهِيَ الْمَخْدَةُ."

88 - "باب التَّهْيِي عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ"

108 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»".

108 - ترجمة راوي الحديث أبو قتادة: (الحارث بن ربيع بن سلمة) رضي الله عنه: بن بلدمة بن زيد بن جشم بن الحزرج الأنصاري ثم أحد بني سلمة من الحزرج. وشهد أبو قتادة أحدًا والخذق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعنه رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: مَا دَ - عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ بِيَدِي فَاسْتَيْقَظَ. قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "حَفِظْتُكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنَا مِنْذُ اللَّيْلَةِ" ثُمَّ قَالَ: "لَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ، نَحْ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ". فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ، فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِ رَاحِلَتِهِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ" (1). عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ - بَعْدَ غَزْوَةِ الْغَابَةِ -: "خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ". رَوَى لَهُ (170) حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى أَحَدِ عَشَرَ حَدِيثًا وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنْسٌ، وَجَابِرٌ. نَزَلَ الْكُوفَةَ وَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أخرجُه الحَمْسَةُ، ولم يخرجُه النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ أَتْنَاءَ الشُّرْبِ فَقَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" أَي فَلَا يَتَنَفَّسُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ، مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا؛ سَوَاءً كَانَ الْمَشْرُوبُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ عَصِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، حِرْصًا عَلَى النَّظَافَةِ وَالسَّلَامَةِ الْعَامَّةِ، وَوَقَايَةً مِنَ الْعَدْوَى. وَهِيَ أَيْضًا عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ" أَي بِيَدِهِ الْيُمْنَى "وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ" أَي وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيْضًا تَكْرِيمًا لَهَا عَنْ مَسِّ الْأَدَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: كراهية الاستنجاء باليد اليمنى في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، حَيْثُ حَمَلُوا النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ" عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.
ثانياً: يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ.

ثالثاً: التَّهْيِي عَنِ التَّنْقُصِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ حَشِيَّةَ الْإِضْرَارِ بِالْأَحْرِينَ، وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فَدَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، حَيْثُ حَمَلُوا التَّهْيِي عَلَى التَّحْرِيمِ، وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ التَّهْيِي فِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ إِرْشَادِيٌّ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَا يَتَمَسَّحُ بِمِيْنِهِ " .

(1) قال في "مجمع الزوائد": "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رباح، فمن رجال مسلم، لكن قتادة قد خولف في بعض متن الحديث. وأخرجه مختصراً أبو نعيم في "الدلائل" (316) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد" اهـ.

89 - " بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ "

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية الاستنجاء بالحجارة بدلاً عن الاستنجاء بالماء، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالاستجمار، فالاستنجاء بالحجارة والاستجمار اسمان لمعنى واحد.

109 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ (1) مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بَعْضُ وَلَا رَوْثٌ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ مِنْهُ " .

89 - " بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ "

109 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي، القرشي. هو أخو أمية، وموسى. كنيته أبو عثمان؛ ويقال: أبو عنبسة، الأموي، مدني الأصل، كان مع أبيه إذ على دمشق، فلما قتل أبوه سيرة عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز، ثم سكن الكوفة، وله بها عقب. أخرج البخاري في الوضوء والسير والعيدين والحُدود عن ابنه إسحاق وخالد وابن ابنه عمرو بن يحيى بن سعيد عنه وفي الصوم عن الأسود بن قيس عنه عن عبد الله بن عمر وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وأبي هريرة. روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله الثقفي، وهو ابن أم الحكم، وأبيه عمرو بن سعيد بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة أم المؤمنين. وروى عنه: بكر بن الأسود، وخالد بن سلمة بن العاص بن هشام، والسائب بن السائب النكري، وشعبة بن الحجاج، وعبد

الله بن عُمَرَ الْقُرَشِيِّ، وابنه عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ، ومحمد بن السائب النكري، فيما قيل. قال أَبُو زُرْعَةَ، والنَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وَقَالَ الزبير بن بكر: كان من علماء قريش بالكوفة، وولده بها. وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، وَفِي الرَّابِعَةِ مِنْ كِتَابِهِ الصَّغِيرِ. ذَكَرَ بَنُ عَسَاكِرٍ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى أَنْ وَفَدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (2).

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتَّبَعْتُ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ" اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَي سِرْتُ وَرَأَيْتُهُ" وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ "أَي وَكَانَ قَدْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ". "فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ" أَي فَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ وَحُسْنِ سُلُوكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُلْتَفِتُ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ وَحَاجَةٍ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْإِلْتِفَاتِ دُونَ سَبَبٍ أَوْ عُذْرٍ يَمْتَنِضِيهِ لَوْ أَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الْعَبَثِ، وَأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ تُصَانُ عَنِ الْعَبَثِ، ثُمَّ هُوَ يُدُلُّ عَلَى الْحَمَاقَةِ وَالطَّيْشِ وَالرُّعُونَةِ، وَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ. "فَدَنُوتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا" (3) الْاسْتَنْفَاضُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، أَي اطْلُبْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَأَحْضِرْهَا لِي أَسْتَنْجِي بِهَا "وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا رَوْثٌ" أَي وَأَنْهَكَ عَنْ أَنْ تُحْضِرَ لِي شَيْئًا مِنَ الْعِظْمِ أَوْ الرَّوْثِ (4) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهَمَا لِنَجَاسَةِ الرَّوْثِ، وَعَدَمُ صِلَاحِيَةِ الْعِظْمِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَنْظِيفِ الْمَجْلِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُمَا أَوْ لِأَنَّ طَعَامَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ. فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "قَدِمَ وَفَدَّ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَتَمَّتْكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعِظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ (5)، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ (عَنْهَا) (6). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ" رواه التِّرْمِذِيُّ (7).

قال: "فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي" أَي فَأَتَيْتُهُ بِبَعْضِ الْأَحْجَارِ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثِيَابِي "فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ" أَي ابْتَعَدْتُ عَنْهُ "فَلَمَّا قَضَى" أَي فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ "اتَّبَعَهُ مِنْ" وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْاسْتِنْجَامِ أَي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ اسْتَنْجَى وَاسْتَجَمَرَ بِنَلِكِ الْأَحْجَارِ الَّتِي أَحْضَرْتُهَا لَدَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِنْجَامِ وَجَوَازُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ عَنِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا" وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: "إِلَى أَنَّ الْاسْتِنْجَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَحْجَارِ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ". وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِنْجَامِ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنَقَّى عَنِ الْمَطْعُومِ وَلَا مُحْتَرَمٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْعِظْمِ وَالرَّوْثِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا مَطْعُومَيْنِ لِلْجِنِّ، وَلِكَوْنِ الْعِظْمِ عَنِ الْمُنَقَّى، فَكُلُّ مَا كَانَ مُطَهَّرًا مُنَقِّيًا عَنِ الْمَطْعُومِ لِأَدَمِيٍّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِنْجَامُ بِهِ. قَالَ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ": "ص: (وَجَازَ بِيَابِسِ طَاهِرٍ مُنَقَّى عَنِ مَوْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسٍ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَرَوْثٍ وَعِظْمٍ) ش: فَاعِلٌ جَازَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْاسْتِنْجَامِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا وَنَدَبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَوَازِ الْاسْتِنْجَامِ بِكُلِّ يَابِسِ طَاهِرٍ مُنَقَّى عَنِ مَوْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمُقَابِلُهُ فَصُرَ الْاسْتِنْجَامُ عَلَى الْأَحْجَارِ

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: فَقَاسَ فِي الْمَشْهُورِ كُلِّ جَامِدٍ عَلَى الْحَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِنْقَاءَ وَرَأَى فِي الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَنَّ ذَلِكَ رُحْصَةٌ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَا وَرَدَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ " اهـ (8).

ثانياً: لا يُجُوزُ الاسْتِحْمَارُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْغِي أَحْجَاراً "

(1) (أستنفض): أستنج وأنظف نفسي من الحدث. وأصلُ النَّفْضِ هَرَّ الشَّيْءِ لِيَطِيرَ غِبَارُهُ؛ والاستنفاض: الاستخراج والاستبراء ويكنى به عن الاستنجاء.

(2) مات هشام بن عبد الملك بن مروان لسبب خلون من شهر ربيع الأول من سنة خمس وعشرين ومائة؛ ثم تولى (الوليد) بن يزيد بن عبد الملك بن مروان. وقتل الوليد بن يزيد/ بالبحر لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة. فكانت ولايته سنة وثلاثة أشهر. وكان الذي قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك بن مروان، وجهه إليه يزيد الناقص بن الوليد ابن عبد الملك. وكان الناقص معتزلياً.

(3) "أستنفض بها" بِالْجُزْمِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِنْفَافِ، وَالْاسْتِنْفَاضُ: الْاسْتِحْرَاجُ؛ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: "اسْتَنْفَضَهُ: اسْتَحْرَجَهُ، وَبِالْحَجْرِ اسْتَنْجَى". فَالْاسْتِنْفَاضُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْاسْتِنْفَافِ بِالْحِجَارَةِ.

(4) وهو رجميع ذوات الحافر.

(5) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والدَّارُطُنِيّ من رواية إسماعيل بن عياش. قال الإمام أحمد: "ما روى (ابن عياش) عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح". وقال الدَّارُطُنِيّ: إسناده شامي ليس بثابت!!.

(6) "الْحُمَمُ: الْفَحْمُ الْبَارِدُ، الْوَاحِدَةُ حُمَمَةٌ. وَالْمِحْمَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حُمَى. وَجَارِيَةٌ حُمَّةٌ: أَيُّ سَوْدَاءٍ كَأَنَّهَا حُمَمَةٌ. وَالْأَحْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْأَسْوَدُ، وَالْجَمِيعُ الْحُمُّ. وَالْحَمَّةُ: الْأَسْمُ. وَالْحَمَّةُ: مَا رَسَبَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْحِ مِنْ سَوَادٍ مَا احْتَرَقَ مِنَ السَّمْنِ".

(7) قال في "نصب الرّاية": رواه الترمذي في باب كراهية ما يستنجي به ص 5.

(8) "موهب الجليل في شرح مختصر خليل": [فَرَعٌ إِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ] ج 1 ص 286.

90 - "باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ"

110 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمْرِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ» .

110 - ترجمة راوي الحديث الأسود بن يزيد بن قيس (من مذحج) بن عبد الله بن بكر بن عوف بن النخع، ويكنى أبا عمرو. وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وكان الأسود بن يزيد أكبر من علقمة وذكر أنه ذهب بمهر أم علقمة إليها، بعث به معه جده. عن منصور عن بعض أصحابه قال: "إن كان الأسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي إن الجمال الجلد الأحمر ليرنح فيه من الحر". وكان الأسود بن يزيد يصوم حتى يخضر جسده. وعن حنش بن الحارث: "رأيت الأسود بن يزيد وذهبت إحدى عينيه من الصوم". ولقد حج ثمانين حجة. عن الأشعث بن سليم؛ قال: خرجت مع الأسود بن يزيد إلى مكة فكان إذا حضرت الصلاة أناخ ولو على حجر. وعن أبي إسحاق، عن الأسود؛ قال: قالت عائشة: "ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود". وعنه، عن الأسود؛ قال: "قال لي عبد الله بن الزبير: حدثني بعض ما كانت تسر إليك أم المؤمنين فرب شيء كانت تُحدثك به وتكتمه الناس". وروى الأسود عن أبي بكر الصديق أنه جرد معه الحج. وروى عن: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وسلمان وأبي موسى وعائشة؛ ولم يرو عن عثمان شيئاً. وعن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه قال لرجل عند الموت: «إن استطعت أن تلقني حتى يكون آخر ما أقول لا إله إلا الله فافعل ولا تجعلوا في قبري أجراً». تُؤبَى بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. الحديث: أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً.

معنى الحديث: يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط أي ذهب لِقضاء حاجته" فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمسث الثالث فلم أجده أي وبخشت عن حجر ثالث فلم أعر عليه فأخذت روثة أي قطعة من رجيع بعض الحوافر كالحمار وغيره "فأتيت بهما" أي فأتيت بهما بالحجرتين والروثة "فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا رُكْسٌ» أي الروث نجس".
ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث إما لنجاسته، أو لأنه طعام المؤمنين من الجن، ويلحق به في النهي كل ما يشبهه من المطعومات أو النجاسات، فلا يجوز الاستنجاء بكل مطعوم للآدمي لحرمته، فإن احتص بالبهايم أو غلب فيها لم يحرم. وكذلك لا يجوز الاستنجاء بالنجس، وما عدا ذلك فإنه يجوز، سواء كان من الأحجار أو غيرها، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ولهذا قالوا: يجوز الاستنجاء بكل يابس طاهر منق غير محترم. وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن الروث على تحريم الاستنجاء بكل نجس أو بكل مطعوم لآدمي كما

وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْعِظْمِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رُوثٌ" والمرادُ بِالْعِظْمِ، الْعِظْمُ وَكُلُّ مَا شَاهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ اللَّزِجَةِ الْمَلْسَاءِ الَّتِي لَا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ، كَالرُّجَاجِ الْأَمْلَسِ، فَإِنَّهَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي الِاسْتِجْمَارِ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ" وهو شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ، قَالَ فِي "كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ": "وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا وَإِلَّا وَجِبَتْ الزِّيَادَةُ إِلَى الْإِنْقَاءِ؛ وَوُسْتَحَبُّ الْإِنْتِازُ" اهـ⁽¹⁾، وهو مذهب الظَّاهِرِيَّةِ أَيْضاً. قَالَ فِي "الْمُعْنَى": "وَمَعْنَى الْإِنْقَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَّتِيهَا، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْحَجَرُ نَفِيًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُشْتَرَطُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا: الْإِنْقَاءُ، وَإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أَيُّهُمَا وَجَدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» اهـ⁽²⁾. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: "التَّثْلِيثُ سُنَّةٌ، وَالْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ". قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: "وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ: فَإِنَّ قَوْمًا اشْتَرَطُوا الْإِنْقَاءَ فَقَطُّ فِي الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ، وَقَوْمٌ اشْتَرَطُوا الْعَدَدَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَفِي الْعَسَلِ، وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي الْعَسَلِ مِنْهُمْ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْعَدَدُ فِي الْعَسَلِ بِطَرِيقِ السَّمْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ لَا فِي عَسَلٍ وَلَا فِي مَسْحٍ فَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَأَمَّا مَنْ اشْتَرِطَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ الْعَدَدَ: أَعْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَنْ اشْتَرِطَ الْعَدَدَ فِي الْعَسَلِ وَافْتَصَرَ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ عَسَلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، فَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَّاهُ وَاشْتَرِطَ السَّبْعَ فِي عَسَلِ النَّجَاسَاتِ فَفِي أَغْلَبِ ظَنِّي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ الثَّلَاثَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ الْعَيْرِ مُحْسُوسَةِ الْعَيْنِ أَعْنِي الْحُكْمِيَّةَ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا تَعَارُضُ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْعَدَدُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةَ عَيْنِهَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ أَصْلًا، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ أَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَالْمَسْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْمُشْتَرِطَ فِي عَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عِبَادَةً لَا لِنَجَاسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَاسْتَنْتَهَاهَا مِنَ الْمَفْهُومِ فَافْتَصَرَ بِالْعَدَدِ عَلَى هَذِهِ الْمَحَالِّ الَّتِي وَرَدَ الْعَدَدُ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَفْهُومِ فَإِنَّهُ عَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ" اهـ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ".

(1) "كفاية الأخيار": "باب الاستنجاء وآداب التحلي" ج 1 ص 32.

(2) "المعنى" لابن قدامة: [مسألة الاستنجاء بما دون الثلاثة أحجار] ج 1 ص 113.

(3) "بداية المجتهد" لابن رشد: [الباب الخامس في الصفة التي بها تزول النجاسات] ج 1 ص 93.

91 - " بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً "

111 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً".

91 - " بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً "

111 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً الأربعة.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً" أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَعَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَمَضَّمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً. والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ.

92 - " بَابُ: الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "

112 - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ".

112 - ترجمة راوي الحديث عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِي: بِنِ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ. عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: "أَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ابْنُ حَمْسٍ سِنِينَ فَأَذْكَرُ أَشْيَاءَ وَأَعْيَاهَا. وَكُنَّا مَعَ النَّسَاءِ فِي الْأَطْلَامِ وَمَا كَانَ أَهْلُ الْأَطْلَامِ يَنَامُونَ إِلَّا عُقِبَ حَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَغِيرُوا عَلَيْهِمْ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِي وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ. رَوَى عَنْ: عُومِرِ بْنِ أَشْقَرٍ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ فِي الْوُضُوءِ وَمَوَاضِعٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالنَّسَائِيُّ: "عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ثِقَّةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ فِي "الثِّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مَدِينِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجِهِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَعَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ.

93 - "بَابُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"

113 - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»».

93 - "بَابُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"

113 - ترجمة راوي الحديث الخليفة الراشد عثمان بن عفان، رضي الله عنه: الأموي القرشي. أسلم رابع أربعة، ولقب بذي النورين لأنه حتن النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتيه رقية، وأم كلثوم، رضي الله عنهما. وكان صلى الله عليه وسلم يعظمه، ويستحي منه ويقول كما في صحيح مسلم: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!". قال الحافظ في "الفتح": "يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواً وأما كنيته فهو أبو عبد الله الذي استقر عليه الأثر وكان يكتى بإبنيه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المدكور صغيراً وله ست سنين. وحكى بن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر. وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين؛ وروى خيثمة في الفصائل والدارقطني في الأفراد من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال ذلك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين" اهـ⁽¹⁾. كان رضي الله عنه جواداً كريماً، جهز جيش العسرة بألف دينار، واشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولي الخلافة أول يوم من محرم سنة أربع وعشرين. عن ابن شهاب: ولي ثنتي عشرة سنة، حجها كلها، إلا سنتين. عن أبي الزناد، أن عامر بن سعد ابن أبي وقاص أخبره، سمع عثمان بن عفان، رضي الله عنه، يقول: ما يمنعني أن أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أكون من أوعى أصحابه عنه، ولكي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار⁽²⁾. روى (146) حديثاً أخرج البخاري منها أحد عشر حديثاً. قتل رضي الله عنه وأرضاه شهيداً يوم الجمعة 18 ذي الحجة سنة 35 من الهجرة.

الحديث: أخرج الشَّيْحَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا" أَي فَعَسَلَ يَدَيْهِ مُجْتَمِعَتَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ "ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ" أَي ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَخَذَ غَرْفَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ تِلْكَ الْعَرْفَةِ. "وَاسْتَنْشَرَ" أَي أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِقُوَّةِ النَّفْسِ، "ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ" أَي وَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" أَي ثُمَّ كَرَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيْضًا. "ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ ثَمِّ نَسَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تَوْضَأُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَدَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوْضَأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا"، أَي فِي الْإِسْبَاحِ وَالْإِتْقَانِ وَالْإِيمَانِ، وَتَكَرَّرَ الْعَسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ" أَي لَا يُفَكِّرُ أَثْنَاءَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ "عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أَي كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي عُفْرَانِ ذُنُوبِهِ السَّابِقَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْقَرَضَ فِي الْوُضُوءِ هُوَ غَسْلُ الْعُضْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي لَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا سُنَّةٌ لِمَا فِي حَدِيثِي ابْنِ زَيْدٍ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَدْخَلَ مَسْحَ الرَّأْسِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُمَا مَعْسُولَتَانِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عُمَانَ بْنِ عَقَّانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ) ج 7 ص 54.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سريج - وهو ابن النعمان بن مروان الجوهري - فمن رجال البخاري. وأخرجه البزار (383) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

94 - "باب الاستنثار في الوضوء"

114 - عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»".

94 - "باب الاستنثار في الوضوء"

114 - ترجمة راوي الحديث أبو إدريس الخولاني (عائذ الله بن عبد الله) الشاميّ الدمشقيّ. أخبرنا يحيى بن معين قال: ولد أبو إدريس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين. وكان ثقة. قال ابن عيينة، ومعمّر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إدريس، قال: "أدركتُ عبادة بن الصّامت، ووعيتُ عنه، وأدركتُ أبا الدرداء، ووعيتُ عنه، وأدركتُ شدّاد بن أوس، ووعيتُ عنه، وفاتني معاذ بن جبل!". ولاه عبد الملك بن مروان القضاء بدمشق وكان من عبّاد أهل الشام وقرائهم. أخرج البخاري في الإيمان وغير موضع عن الزُّهْرِيِّ وبُسر بن عبيد الله الحضرميّ وربيعة بن يزيد وغيرهم عنه عن حذيفة بن اليمان وعبادة بن الصّامت وعوف بن مالك وأبي هريرة. روى عن: عتبة بن عامر في الوضوء، وأبي سعيد وأبي الدرداء في الصّلاة، ووائلة بن الأسقع في الجنائز، وأبي ثعلبة الحشني في الصّيد، وأبي ذر في الظلم. قال في "الثقات للعجلي": "دمشقيّ، تابعي، ثقة. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة" اه. عن أبي السائب قال: سمعت مكحولاً يقول: "ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني"، وعن عقيل قال ابن شهاب: "كان من فقهاء أهل الشام". وسئل أبا حاتم الرازي عنه فقال: "ثقة". مات سنة ثمانين.

الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ" أَي فليُخْرِجِ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِقُوَّةِ النَّفْسِ لِنَتَقِيْتَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ. "وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ" أَي فليستجمر وتراً، وسيأتي إيضاحه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِنْتَاةِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ سُنَّةٌ اتِّفَاقًا. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَالِإِجْمَاعِ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ".

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ".

95 - "بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرًا"

115 - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»".

95 - "بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرًا"

115 - ترجمة راوي الحديث أبو الزناد: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ) مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَتْ رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ أَبُو الزِّنَادِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَعَلَبَ عَلَيْهِ أَبُو الزِّنَادِ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَصِيحًا بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، عَالِمًا عَاقِلًا، وَقَدْ وُلِيَ خِرَاجَ الْمَدِينَةِ. وَقَالُوا: "ثِقَةٌ فقيه من الخامسة". وكان أبو الزناد فقيه أهل المدينة. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَوَلِيَّ أَبَا الزِّنَادِ خِرَاجَ الْعِرَاقِ مَعَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَتْ لِأَبِي الزِّنَادِ حَلَقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانَ أَبُو الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّبْعَةُ، فَقَالَ: "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ". وَقَدِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَسَابِ دِيوانِ الْمَدِينَةِ فَجَالَسَ هِشَامًا مَعَ ابْنِ شِهَابٍ، فَسَأَلَ هِشَامَ ابْنَ شِهَابٍ: فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ عُثْمَانُ يُخْرِجُ الْعَطَاءَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُنَّا نَرَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلَنِي هِشَامٌ فَقُلْتُ: الْحَرَمُ، فَقَالَ هِشَامُ: لِابْنِ شِهَابٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا عِلْمٌ أَفَدْتَهُ الْيَوْمَ! قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "مَجْلِسُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلٌ أَنْ يُفَادَ مِنْهُ الْعِلْمُ". مَاتَ أَبُو الزِّنَادِ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ مَعْتَسِلُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسِتِّينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ" أَيُّ فَلْيَسْتَنْشِقْ فِي أَنْفِهِ بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" أَيُّ وَمَنْ اسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ حَمْسَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ "وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ" أَيُّ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ خَارِجَ الْإِنَاءِ لِيَنْظِفَهَا مِنَ الْأَقْدَارِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" أَيُّ فَعَلَّ يَدَهُ قَدْ أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ أَتْنَاءَ نَوْمِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرَاثُهَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ نَحْوَهَا، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْإِنْتِقَاءُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: "التَّثْلِيثُ وَاجِبٌ" (1).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَبَقَظَ مِنَ التَّوْمِ اسْتِحْبَاباً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ " .

(1) قال ابن قدامة في "عمدة الفقه": "وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقَبَةٍ".

96 - " بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على وجوب غسل الأعقاب في الوضوء، جمع عَقَب - بكسر القاف -، وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم.

116 - عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

96 - " بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ "

116 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدِينِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، الْفُرَشِيِّ، الْجُمَحِيُّ، الْبَصْرِيُّ. وقيل: مولى آل قدامة ابن مطعون، سكن البصرة. روى له الجماعة. روى عن: أبي هُرَيْرَةَ وابن الزبير وعبد الله بن الحارث بن نوفل. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَسْرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْجُمَحِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدِ الْمُرُوزِيِّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ مَسْلَمٍ، وَسَلِيمُ بْنُ حِيَانَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَآخَرِينَ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ: " مِنْ التَّقَاتِ " وَليْسَ أَحَدٌ أَرَوَى عَنْهُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَلَا أَحْسَنَ حَدِيثًا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: " نِقَّةٌ "، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " مَحَلُّ الصِّدْقِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَهْلَانِيِّ ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ: " سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: " مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ يُثْنِي عَلَيْهِ ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: " نِقَّةٌ " .

الحديث: أخرجهُ الشَّيْحَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ" أَي اجْتَهَدُوا فِي إِتْمَامِ الْوُضُوءِ، وَاحْرَصُوا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ غَسْلًا كَامِلًا، وَاسْتَيْعَابِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا بِحَيْثُ يُصِيبُ الْمَاءُ ذَلِكَ الْعَضْوَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهُ لَا يَمَسُّهُ الْمَاءُ، وَلَا حِطُّوا الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا الْأَعْقَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ غَسْلَهَا، وَحَدَّرَ مِنْ تَرْكِهَا دُونَ غَسْلِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" أَي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلَّذِينَ لَا يَغْسِلُونَ أَعْقَابَهُمْ -عَمْدًا- عِنْدَ غَسْلِ أَقْدَامِهِمْ؛ وَقِيلَ: "وَيْلٌ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ"⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ اسْتَيْعَابَ الْأَعْضَاءِ الْمُغْسُولَةِ، وَغَسْلَهَا كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى آخِرِ الْمُرْفَقَيْنِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الدَّقَنِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى آخِرِ الْكَعْبَيْنِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعَضْوِ دُونَ غَسْلِهِ، فَقَدْ تَرَكَ الْفَرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ غَسْلَ أَعْقَابِهِمْ عِنْدَ غَسْلِ أَقْدَامِهِمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَذَابُ لَا يَتَرْتَّبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ فَرَضٍ، وَهَذَا قَالَ الْمُفْهَمَاءُ: "مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعَضْوِ الْمُغْسُولِ عَمْدًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ كُلَّهُ بَطَلَّ وَضُوءُهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرَضًا".

ثَانِيًا: أَنَّ تَرَكَ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَضْوِ الْمُغْسُولِ فِي الْوُضُوءِ عَمْدًا كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وََيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " لِأَنَّ هَذَا الْعِقَابَ الْمُرْتَبِّ عَلَى تَرْكِ غَسْلِ الْأَعْقَابِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهَا، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُحَّارِيُّ.

(1) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ فِي "الْمُنْتَخَبِ" (924)، -وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ (2576) وَ (3164) -، وَأَبُو يَعْلَى (1383) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْبَةَ. فَلَنَا: لَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ لُحَيْبَةَ بِرَفْعِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ عَمْرُو بِنِ الْحَارِثِ كَمَا سَبَّأْتِي، وَأَفَةُ هَذَا الْإِسْنَادِ رَوَايَةُ دِرَاجٍ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ" اهـ.

97 - "بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ"

117 - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

97 - "بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ"

117 - ترجمة راوي الحديث مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ: عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مالك؛ يكنى أبا عائشة. ثقة فقيه محضرم؛ من الثانية. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رَأَى أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. رَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ. عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا وَقَدَّ مَسْرُوقٌ عَلَى عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. قَالَ: "الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ؛ وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". فَكَانَ يَكْتُبُ: مِنْ مَسْرُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ هُوَ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لَهُ، عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُنْتَشِرُ فَقُتِلُوا يَوْمَئِذٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَجُرِحَ مَسْرُوقٌ فَشَلَّتْ يَدُهُ، وَأَصَابَتْهُ أَمَةٌ». عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أُسَيْدٍ بَعَثَ إِلَى مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. فَعُلْنَا لَهُ. لَوْ أَخَذْنَا فَوَصَلَتْ بِهَا رَحْمًا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا وَصَنَعَتْ وَصَنَعَتْ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ السَّائِبَ بْنَ الْأَفْرَعِ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ؛ وَقَالَ: جَهَّزْ أَمْرَأَتَكَ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: وَجَعَلَهَا مَسْرُوقٌ فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَكَاتِبِينَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَحْوَفَ عِنْدِي أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا؛ يَعْنِي: الْعُشُورَ، وَمَا بِي إِلَّا أَكُونَ ظَلَمْتُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا. فُلْنَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ؟ قَالَ: لَمْ يَدْعُنِي شُرَيْحٌ، وَلَا زِيَادٌ، وَلَا الشَّيْطَانُ. مات سنة ثلاث وسبعين؛ وقيل مات سنة ثنتين وستين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ" أَي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُهُ وَيَطِيبُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ، فَيَبْدَأُ بِالْجِهَةِ الْيُمْنَى "فِي تَنَعُّلِهِ" أَي فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، فَيُلْبَسُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْبُسْرَى. "وَتَرَجُّلِهِ" أَي وَيَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَيْضًا عِنْدَ تَمَشِيطِ شَعْرِ رَأْسِهِ. "وَطُهُورِهِ" أَي وَيَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَيَقْدِمُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فِي الْوُضُوءِ؛ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمِيَّاسِرِ فِي الْغُسْلِ. "وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" أَي وَكَذَلِكَ يَتَيَمَّنُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ كَلُبْسِ الْحُفِّ وَالِاكْتِحَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: استحبَّابُ تَقْدِيمِ المِيَامِ عَلَى المِيَا سِرِ فِي الوُضُوءِ والعُسْلِ وغيره من الأعمالِ الشَّرِيفَةِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بَيْسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ" اهـ⁽¹⁾. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْيَسَارِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ".

ثانياً: قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّ - التَّكْرِيمِ - كَدُخُولِ الخَلَاءِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ وَالإِمْتِنَاعِ وَالإِسْتِنْبَاءِ وَخَلْعِ الثُّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التِّيَاسُّرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكِرَامَةِ الِيمِينِ وَشَرَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ".

(1) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ تَحْلِيلِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ] ج 1 ص 81.

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب الاستطابة" ج 3 ص 160.

98 - " بَابُ التَّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ "

118 - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ الوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

118 - ترجمة راوي الحديث إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ، المَدِينِيُّ؛ ابْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، وَكَانَ أَهْمِيًّا مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَثْبَتًا، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ أَحَدًا". وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ يَنْزِلَانِ دَارَ أَبِي طَلْحَةَ بِالْمَدِينَةِ. كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: "ثِقَةٌ". سَمِعَ أَنَسًا، وَأَبَا مَرَّةَ، وَرَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعَ مِنْهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهَمَامٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. يُقَالُ: بَقِيَ بِالْإِمَامَةِ إِلَى زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَتُوُوِّي سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ" أَيْ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، "فَالْتُمَسَ الْوُضُوءُ فَلَمْ يَجِدْهُ" بفتح الواو أَيْ فَطَلَبَ الصَّحَابَةُ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لِيَتَوَضَّؤُوا بِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِالزُّورَاءِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ سَالِم⁽¹⁾. "فَأْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ" أَيْ فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلْوُضُوءِ، "فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ"؛ "فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ" أَيْ فَلَمَّا وَضَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَدَّثَتِ الْمِعْجَزَةُ الْعَظِيمَةُ، فَشَاهَدَتْ الْمَاءَ يَتَدَفَّقُ بِقُوَّةٍ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ، وَتَكَاثَرَ الْمَاءُ حَتَّى كَفَّاهُمْ جَمِيعاً فَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قُلْتُ - أَيْ قَتَادَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثَ -: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: "زُهَاءٌ ثَلَاثٌ مِائَةٍ"؛ زُهَاءٌ - بضم الزَّيِّ - أَيْ مَا يُقَارِبُ هَذَا الْعَدَدَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَصْحَابِهِ التَّأخِيرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَقَدْ فَرَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ جَوَازِ التَّيْمُمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيُّ.

ثانياً: وَجُوبُ الْمُوَاسَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

ثالثاً: إِثْبَاتُ "الْمِعْجَزَاتِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا الْمَاءَ إِلَّا لَمَّا حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَإِفْرَازُ النَّبِيِّ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(1) تكملة "أضواء البيان" لفضيلة الشيخ عطية سالم.

99 - " بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ "

119 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »".

119 - الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ " أَي إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ أَيِّ إِنَاءٍ فِيهِ سَائِلٌ، مَاءً أَوْ غَيْرَهُ، مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لِسَوَاهُ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ أَي شَرِبَ مِنْهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ وَحَرَّكَهُ، وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْكِلَابِ، سَوَاءً كَانَ كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ غَيْرُهُ! " فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " أَي فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وهذا الحديث وإن اقتصر على الأمر بغسله إلا أنه جاء الأمر في حديث آخر بتثريبه كما في رواية أبي داود حيث قال: " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالثُّرَابِ " (1) وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود " وَعَقِّرُوهُ النَّامَةَ فِي الثُّرَابِ ".

قال في " شرح زاد المستقنع ": " وَتَلَخَّصَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا، وَتَعْفِيرِهِ النَّامَةَ بِالثُّرَابِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، مَتَى؟ إِذَا حَصَلَ الْوُلُوعُ، وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَبِّ لِسَانُهُ الْمَاءَ، أَوْ الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ، وَيَبْقَى الْإِنَاءُ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُدْخَلَ رَأْسَهُ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَلْغَ وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " إِذَا وَلَعَ " فَقَيَّدَ الْحُكْمَ بِوُجُودِ الْوُلُوعِ " (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: وَجُوبُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ التَّسْبِيعَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: " لَا يَجِبُ التَّسْبِيعُ وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَقَطْ "، وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ (3)، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ حَمَلُوا السَّبْعَ عَلَى النَّدْبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي التَّتَرِيبِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالثُّرَابِ " (4) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَالْحِكْمَةُ فِي تَثْرِيْبِهِ أَنَّ رِيْقَ الْكَلْبِ فِيهِ لُزُوجَةٌ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ بِالثُّرَابِ لِأَنَّ فِيهِ طَهْرِيَّةً وَإِزَالَةً لَهَا؛ وَيُجْزَى عَنْ الثُّرَابِ الْأَشْتَانِ وَالصَّابُونَ وَنَحْوَهُمَا؛ وَالصَّابُونَ وَنَحْوَهُ أَبْلَغُ (5) وَأَقْوَى فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِنْقَاءِ.

ثَانِيًا: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَنَجَاسَةُ سُورِهِ وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُمْ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ تَنَجُّسُهُ بِسُورِ الْكَلْبِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ"⁽⁶⁾ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ" يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ - لِأَنَّ الطَّهْوَرَ وَالطَّهَارَةَ مَعْنَاهُمَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَطْهِيرَ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنَاءَ قَدْ تَنَجَّسَ، وَأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا، فَالْعَلَّةُ إِذَنْ هِيَ النَّجَاسَةُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: جُمْلَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا وَاسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إِجَابًا قَالَ: وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ اللَّبَنِ، وَالسَّمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرَقَ مَا وَلَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ"⁽⁷⁾. وقال في "مواهب الجليل": "وقوله: «إِنَاءٌ مَاءٍ يَعْني أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْغَسْلِ مُحْتَصٌ بِمَا إِذَا وَلَعَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ. وَأَمَّا إِذَا وَلَعَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِي إِنَاءٍ بَلْ فِي حَوْضٍ، أَوْ بَرَكَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ غَسْلُ إِنَاءِ الطَّعَامِ، وَلَا الْحَوْضِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَوَجَّهَ سَنَدَ الْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْغَسْلَ تَعْبُدًا؛ لِأَنَّ لِعَابَ الْكَلْبِ طَاهِرًا فَيَحْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَعْلَبِ وَالْأَغْلَبِ أَنَّ الْأَوَائِي الَّتِي تَبْتَدِلُهَا الْكِلَابُ هِيَ أَوَائِي الْمَاءِ لَا أَوَائِي الزَّبْتِ وَالْعَسَلِ وَشَبْهِهِ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهَا مُصَانَّةٌ فِي الْعَادَةِ"⁽⁸⁾.

وقد كشف الطَّبُّ الْحَدِيثُ عَنْ وُجُودِ جُرْثُومَةٍ مَرَضِيَّةٍ فِي الْكَلْبِ هِيَ جُرْثُومَةُ الْكَلْبِ الَّتِي تَنْتَقِلُ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْوَى مِنَ الْكَلْبِ الْمَصَابِ بِهَذَا الْمَرَضِ إِلَى الْإِنْسَانِ فَيُصَابُ بِهَذَا الْمَرَضِ الْحَيْثُ وَهِيَ لَا تَزُولُ مِنَ الْأَوَائِي إِلَّا بِتَغْيِيرِهَا ثُمَّ ذَلِكِهَا بِالْثَّرَابِ، وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَتِ الْعَلَّةُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالْثَّرَابِ إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الْوَقَايَةُ مِنَ الْعَدْوَى وَلَا عِلَاقَةَ لِذَلِكَ بِالنَّجَاسَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) قال في "البدر المنير": "في رواية لأبي داود: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ...» وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ. كَمَا قَالَه صَاحِبُ «الإمام». وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلشَّافِعِيِّ، (وَالْبَيْهَقِيِّ): «أَوْلَاهُنَّ - أَوْ أُخْرَاهُنَّ - بِالْثَّرَابِ». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: "صَحِيحٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ السَّابِعَةَ شَاذٌ؛ وَالْأَرْجَحُ الْأَوَّلُ بِالْثَّرَابِ".

(2) "شرح زاد المستقنع" للشنقيطي: [باب إزالة النجاسة] ج 1 ص 350.

(3) "الإحكام شرح أصول الأحكام" ج 1 للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي المتوفى سنة 1392

(4) قال في "سنن أبي داود": ([حكم الألباني]: صحيح لكن قوله السابعة شاذ والأرجح: "الأولى بالثراب"). وَيَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثًا كَمَا فِي "عون المعبود".

(5) "الإحكام شرح أصول الأحكام" للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.

(6) أخرجه مسلم وأبو داود.

(7) "طرح التثريب في شرح التثريب": [فائدة غسل ما ولع فيه الكلب سبعا واجب أو مستحب] ج 2 ص 121.

(8) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": [تنبهات: البؤل هل يُعْمَى عَنْ يَسِيرِهِ] ج 1 ص 175-176.

120 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".

120 - ترجمة راوي الحديث أحمد بن شبيب بن سعيد، الحبطي، أبو عبد الله البصري، نزيل مكة. صدوق من العاشرة. من أهل مكة. روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردًا؛ وفي غير موضع مَثْرُونًا إسناداه بإسناد آخر. روى عن: أبيه: شبيب بن سعيد، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد الرحمن بن شيبه الجدي، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن زريع. ورَوَى عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وأبو زُرْعَةَ الرازي، وعبيد بن مُحَمَّدٍ النَّسَاجِ، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وعلي ابن المدني، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن إبراهيم الإيماني مربع، وأبو حاتم الرازي، ومحمد ابن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير؛ وجماعة آخرون مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّانِعِ الصَّغِيرِ. قال أبو حاتم: "ثِقَّةٌ صَدُوقٌ". وروى له أبو داود في كتابي "النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوحِ" و"الرُّهْدِ". وقال بن عدي: "قَبْلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَوَتَّقُوهُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "التَّقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ" أَي تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَسِيرُ فِيهِ وَتَقَطُّعُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَتْ تَبُولُ فِيهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيِّ "فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" أَي فَمَا كَانُوا يَرْتُشُونَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ بَوْلِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِي قَوْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ مَبَالِغَةً لِذَلَالَتِهِ عَلَى نَهْيِ الْعَسَلِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.... وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال مالك: الكلب طاهر، وكذلك سوره، وكل ما خرج منه، ولولا طهارة الكلاب لما تركها الصحابة تسير في المسجد وتبول فيه على مرأى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا أَقْرَهُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَطْهِيرِ مَوَاضِعِ بَوْلِهَا فِيهِ" اهـ. وقالت الحنفية: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَتْرَكُوا الْكِلَابَ فِي الْمَسْجِدِ لَطَهَارَتِهَا وَطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا، وَلَكِنْ لِأَنَّ أَرْضَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ مُعْرَضَةً لِلشَّمْسِ وَالرِّيحِ، فَهِيَ تَطْهَرَانِهَا؛ كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ" اهـ.

قال شيخ الإسلام وغيره: "إِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فَدَهَبَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْإِسْتِحَالَةِ، فَمَذَهَبُ الْأَكْثَرِينَ طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. هَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ

الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُطَهِّرُهَا بِذَلِكَ" اهـ⁽²⁾. (وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: "وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ الْكِلَابُ إِنْتِيَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَمْتَهِنَهُ وَتَبُولَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ تَمْنَعُ مِنْ غُبُورِهَا فِيهِ" اهـ⁽³⁾.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْمَاءِ) ج 1 ص 279.

(2) "منهاج السنّة النبوية": [الكلام على قول الرافضي بإباحة أهل السنّة للصلاة في جلد الكلب] ج 3 ص 429.

(3) "عون المعبود": ج 2 ص 43.

100 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ"

121 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث » فقال رجل أعجمي⁽¹⁾: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني الضرطة.

121 - الحديث: أخرجهُ السنّة إلا ابن ماجة.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث" أي يُعْتَبَرُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي صَلَاةٍ وَيُحْتَسَبُ لَهُ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا مُدَّةَ كَوْنِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، مَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَدَثٌ، أَوْ مَا دَامَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ بِحَدَثٍ. "فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" أَيُّ مَا هُوَ الْحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، "قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي الضَّرْطَةَ" أَي فَأَجَابَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الْحَدَثَ الْمَوْجِبَ لِلْوُضُوءِ هُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَمَثَلٌ لَهُ بِالرِّيحِ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَهُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ الْقَبْلِ أَوِ الدُّبْرِ خَاصَّةً، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَمَّمَ الْوُضُوءَ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْهُمَا سِوَا مَا كَانَ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ. وَقَدْ فَصَّلْنَا آرَاءَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي "بَاب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَدَثِ فَقَالَ: "الصَّوْتُ". حَيْثُ فَسَّرَ الْحَدَثَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمَثَلٌ لَهُ بِالصَّوْتِ أَي خُرُوجِ الرِّيحِ.

(1) (رجل أعجمي): "نسبته إلى الأعجم وهو الذي لا يُفصِحُ كلامه وإن كان من العرب. والعجمُ خلاف العرب والواحد عجميٌّ".

101 - "بَابُ: الرَّجُلُ يُوضِي صَاحِبَهُ"

122 - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

122 - ترجمة راوي الحديث الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ (مغيرة الرأي)؛ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ. ويكنى أبا عَبْدِ اللَّهِ. وكان يُقَالُ له مُغِيرَةُ الرَّأْيِ، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجًا. كَانَ الْمُغِيرَةُ رَجُلًا طَوَالًا أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. أَسْلَمَ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْحَدِيبِيَّةَ. وَوَلَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ عَزَلَهُ عَنْهَا وَوَلَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُوفَةَ؛ فَقَتَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ. فَعَزَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهَا وَوَلَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا وَلِيَ مَعَاوِيَةَ الْخِلَافَةَ وَلَّى الْمُغِيرَةَ بَنَ شُعْبَةَ الْكُوفَةَ فَمَاتَ بِهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسِينَ فِي خِلَافَتِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً. رَوَى (136) حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى تِسْعَةِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ. عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَقُولُ: "اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يحدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ" أي في غزوة تبوك "وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ" أي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ، فَارْفَقَهُ الْمُغِيرَةُ يَحْمِلُ لَهُ الْمَاءَ الَّذِي يَسْتَنْجِي مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ" وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِهِ، جَعَلَ مُغِيرَةُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ "فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ" ثلاثاً، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" بَدَلًا مِنْ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّ يُوضِي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ كَمَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَهَلْ يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا فِي الصَّبِّ وَالذَّلْكَ، أَوْ فِي صَبِّ الْمَاءِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْجُمْهُورُ، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ.

ثانيًا: أَنَّ مِنَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خِدْمَةُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ خِدْمَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ، وَالْوَلَدِ لِأَبِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُغِيرَةَ لخدمته تشريعاً لأَمْتِهِ. وَالمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ".

102 - " بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ "

أَيُّ هَذَا بَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ - أَيُّ جَوَازُ قِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

123 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاصْطَبَجَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ؛ وَاصْطَبَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي " (1).

102 - " بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ "

123 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَالِيُّ، الْأَسَدِيُّ، أَسَدُ حُرَيْمَةَ، مَدِينِيٌّ. رَوَى عَنْ كُرَيْبٍ فِي الصَّلَاةِ. وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ بِنُ سَعِيدٍ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ؛ وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَتَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ بِنُ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: "نِقَّةٌ مَدِينِيٌّ؛ وَوَتَّقَهُ ابْنُ حَجْرٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. فَتَلَّتُهُ الْحَرُورِيَّةُ بِمُدِيدٍ (2) سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ؛ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّه بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ" أَي نَامَ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَهُوَ عَلَامٌ صَغِيرٌ "حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ" أَي فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ "اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مِنْ نَوْمِهِ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ كَعَادَتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ. "فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ" أَي يَمْسُحُ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ لِيَطْرُدَ النَّوْمَ عَنْهَا؛ "ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ" وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. "ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ وُضُوءٍ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ "بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ مَسِّ الْمُصْحَفِ" وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْعَشْرِ آيَاتِ الْأَخْيَرَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ الْاِئْتِيَاءِ مِنَ التَّوَمِّ فِي اللَّيْلِ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ " .

- (1) هذا الحديث اختصرناه من حديث طويل تقدم في باب التخفيف في الوضوء، وذكرنا منه ما يتناسب مع الترجمة اهـ.
(2) فُذِيْدٌ: بضم القاف مصغر قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِنْ سِتِّ وَخَمْسِينَ مِيَالًا، بَيْنَ خَلِيصٍ وَعُسْفَانَ.

103 - " بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ "

124 - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى - رَاوِي الْحَدِيثِ - : أَنْتَسْتِطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " .

103 - " بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ "

124 - ترجمة راوي الحديث يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المديني، المازيني. أخرج البخاري في الإيمان عن ابنه عمرو عنه عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد بن عاصم. روى عن: أنس بن مالك وشقران. وروى عنه: الزهري، وعمار بن غزوة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو طوالة. قال محمد بن إسحاق والسائي وابن خراش: "ثقة". وذكره ابن حبان في "الثقات".
الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الرَّاوي عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى: "أَنَّهُ قَالَ لِجَدِّهِ: أَنْتَسْتِطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟" أَي هَلْ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَمَامِي مِثْلَ وَضْوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُعَلِّمَنِي كَيْفِيَّةَ وَضْوءِهِ عَمَلِيًّا. "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ" أَي غَسَلَ كَفَيْهِ حَارِجَ الْإِنَاءِ "مَرَّتَيْنِ" قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِيهِ. "ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ. "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" أَي مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مُقْبِلًا بِيَدَيْهِ وَمُدْبِرًا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى

قَفَاهُ" أَي مَسَحَ رَأْسَهُ بِكَفِّهِ مِنْ أَوَّلِ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهِ. "ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ" أَي ثُمَّ مَسَحَهُ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ وَرَجَعَ بِكَفِّهِ مِنْ قَفَاهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ؛ "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

(أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لِقَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَ بِهَيْمًا وَأَدْبَرَ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ زَيْدٍ الْأُخْرَى: "مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ، مِنْ نَاصِيَّتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ"⁽¹⁾. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يُجْزَى رُغْعُ الرَّأْسِ"، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يُجْزَى أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ"⁽²⁾ اه؛ كما فِي "الإفصاح"⁽³⁾.
(وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ»: قِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَاءُ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ التَّصَقُّ بِالرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِنْ جُعِلَتِ الْبَاءُ تَبْعِيضِيَّةً فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ قَدْرٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَإِنْ جُعِلَتِ زَائِدَةً فَفِيهِ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّقْدِيرِ بِالرُّغْعِ وَهُوَ قَدْرُ النَّاصِيَّةِ)⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَقْبَلَ بِهَيْمًا وَأَدْبَرَ".

(1) وأخرجه ابن خزيمة وقال الأعظمي: "إسناده صحيح".

(2) فَلَوْ مَسَحَ أَي جُزِءُ كَفَاهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(3) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج 1.

(4) "مرقاة المفاتيح": "باب سنن الوضوء" ج 1 ص 408.

104 - "باب استعمال فضل وضوء الناس"

125 - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأبى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة".

125 - ترجمة راوي الحديث أبو جحيفة: (وهب بن عبد الله) رضي الله عنه؛ من بني سؤاعة بن عامر بن صعصعة؛ ويقال له: وهب الخير. مشهور بكينته، صحابي معروف. وكان علي قد جعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الخلم وكان من صغار الصحابة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه. عن أبي جحيفة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء، ووضع زهير يده على عنقه، قيل لأبي جحيفة: مثل من أنت يومئذ؟ قال: كنت أبري النبل وأريشها. عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "أكلت ثريدة بلحم سمين، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنجشأ، فقال: «أكف عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطوهم جوعا يوم القيامة»⁽¹⁾ فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتعدى" أخرجه الطبراني في الأوسط. وثوي أبو جحيفة سنة 74 هـ بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية بشر بن مروان؛ وكان قد نزلها وابتنى بها داراً في بني سؤاعة بن عامر.

الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي.

معنى الحديث: يقول أبو جحيفة رضي الله عنه: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة" أي عند الزوال "فأبى بوضوء" أي بماء يتوضأ به "فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه" أي من بقية الماء الذي يتوضأ منه "فيتمسحون به"؛ "فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين" لأنه كان مسافراً "وبين يديه عنزة" أي وأمامه عصي صغيرة اتخذها ستره.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه".

(1) قال في "سنن الترمذي ت بشار": "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وفي رواية أخرى قال الشيخ الألباني: "حسن". وفي رواية ثالثة ذكرها في "سنن ابن ماجه ت الأرئوط" عن سلمان رضي الله عنه قال: "إسناده ضعيف جداً، سعيد بن محمد الثقفي متفق على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك. وعطية بن عامر الجهني مجهول" اهـ.

126 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهْمَا: « اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورِكُمَا ».

126 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ " أَيْ طَلَبَ قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ. "فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ (1)" من الماء الموجود في ذلك القَدْحِ "وَمَجَّ فِيهِ" أَيْ طَرَحَ الْمَاءَ مِنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ "ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: « اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورِكُمَا » (2) يُحَاطِبُ بِذَلِكَ أبا موسى وبلا لاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان ذلك بالجِعْرَانَةِ كما أفاده الحافظ في الفتح. قال في "عمدة القاري": "هَذَا تَعْلِيْقٌ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعَارِجِ. وَأَوَّلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِّرْ» الْحَدِيثُ " اهـ (3).
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْقَدْحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوَانِي الْحَشِيْبِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ الْقَدْحَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الْإِنَاءُ الَّذِي يُؤَكَّلُ فِيهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَشْبِ مَعَ ضَبْقٍ فِيهِ".
ثانياً: جَوَازُ الشَّرْبِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي مُجَّ فِيهِ وَالْإِفْرَاقِ مِنْهُ عَلَى الْوُجُوهِ وَالتُّحُورِ.
ثالثاً: تَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ بِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورِكُمَا " (4).

(1) أَي عَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ تَبَرُّدًا بِالْمَاءِ لَا وُضُوءًا.

(2) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي "بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ".

(3) أَي قَالَ لِبِلَالٍ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " اشْرَبَا مِنْهُ " الخ. "عمدة القاري": (بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) ج 3 ص 75.

(4) قَالَ الْعَبْدِيُّ فِي "عمدة القاري": " قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ مَنْ اسْتَشْفَى بِالْغَسْلِ لَهُ فَعَسَلَ. قُلْتُ: "أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا مُطَابَقَةَ لَهُ لِلتَّرْجَمَةِ، وَلَكِنْ فِيهِ مُطَابَقَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِي الْقَدْحِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَّا أَمَرَ بِشَرْبِهِ وَإِفْرَاقِهِ عَلَى الْوَجْهِ وَالتَّحْرِيرِ، وَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ أَيْضًا بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَكُونُ الْمَاءُ عَلَى خِلَالِهِ طَاهِرًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُطَهَّرًا عَلَى مَا عُرِفَ " اهـ. (بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) ج 3 ص 75.

127 - عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: "ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أخي وجع" فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة».

127 - ترجمة راوي الحديث السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنهما. ولد في أول السنة الثالثة من الهجرة، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه. يقول السائب: «ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع». وقد حج به أبوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره سبع سنين. عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: "كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي⁽¹⁾ على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكننا نأخذ من التبت⁽²⁾ العشر⁽³⁾". قال: حدثنا عطاء مؤلى السائب، قال: كان السائب رأسه أسوداً من هامته إلى مقدم رأسه، وسائر رأسه - مؤخره وعارضاه وحبيته - أبيض. فقلت له: ما رأيت أعجب شعراً منك! فقال لي: أو تدري بما ذاك يا بني؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بي وأنا ألعب، فمسح يده على رأسي، وقال: (بارك الله فيك)، فهو لا يشيب أبداً⁽⁴⁾. وتوفي سنة إحدى وثمانين. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يقول السائب رضي الله عنه: "ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أخي وجع؛ وفي بعض النسخ: "وقع" وفي بعض النسخ: وجع⁽⁵⁾ بكسر القاف أي مصاب بوجع في قدميه" فمسح رأسي ودعا لي بالبركة" أي بكثرة أنواع الخير والنعم، ومنها الصحة؛ "ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة" أي بيضة النعامة. والمطابقة: في قوله رضي الله عنهما: "فشربت من وضوئه".

ويستفاد منهما ما يأتي: طهارة الماء المستعمل في الوضوء، لأنهم أخذوا من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم وهو طاهر مطهر عند مالك وأحمد، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه طاهر غير مطهر؛ والله أعلم.

(1) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة بن كلاب روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود؛ قال أبو نعيم: وكان عبد الله بن عتبة قاضياً لمصعب بن الزبير؛ وكان ثقة. ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة سبعين.

(2) التبت: جبل ينزلون سواد العراق. والنسب إليهم نبطي. وسموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين.

(3) "الطبقات الكبرى - متمم الصحابة": 32 - السائب بن يزيد" ج 2 ص 228.

(4) أخرجه الطبراني في "الكبير" قال الهيثمي في "المجموع" 9 / 409: ورجال الكبير رجال الصحيح، غير عطاء مؤلى السائب، وهو ثقة. وانظر "سير أعلام النبلاء ط الرسالة": 80 - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي" ج 3 ص 438.

105 - " بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ "

128 - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا".

105 - " بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ "

128 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا" أَي كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ مَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَغْتَرِفَانِ مِنَ الْإِنَاءِ، وَيُدْخِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الْمَاءِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا"⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: جَوَازُ الْوُضُوءِ وَالْعُسْطِ بِالْمَاءِ الْمِسْتَعْمَلِ وَطَهْوَرِيَّتِهِ⁽²⁾، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَيَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَكَانُوا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَدْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْمِسْتَعْمَلِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُطَهَّرٍ لِمَا تَطَهَّرُوا بِهِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا"

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَم": (قَلْتُ: إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَسَدُودٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ) اهـ.
(2) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

106 - "بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ"

129 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَّةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ."

106 - "بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ"

129 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ⁽¹⁾ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةٍ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ؛ وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَ ثِقَةً وَرِعًا عَابِدًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ، يُكْثِرُ الْإِسْنَادَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: "دَخَلَ الْمُتَكَدِّرُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ أَصَابْتُنِي حَاجَةٌ فَأَعِينِي" فَقَالَتْ "مَا عِنْدِي شَيْءٌ، لَوْ كَانَتْ عِنْدِي عَشْرَةُ آلَافٍ لَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ". فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا جَاءَهَا عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ عِنْدِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، فَقَالَتْ مَا أَوْشَكَ مَا ابْتُلِيتُ! قَالَ: "أَنْتُمْ أَرْسَلْتُمْ فِي إِثْرِهِ، فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَكَانُوا عِبَادَ الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدًا وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَنِي الْمُتَكَدِّرِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، وَعُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَرَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ وَهُوَ عَمُّهُ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؛ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ". وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ"⁽³⁾ أَي جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُنِي فِي مَرَضٍ شَدِيدٍ أَلَمٌ بِي حَتَّى فَقَدْتُ الْوَعْيَ، فَصِرْتُ لَا أَفْهَمُ شَيْئًا فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ أَي وَأَفْرَغَ عَلَى جِسْمِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ، "فَعَقَلْتُ" أَي فَافْقَلْتُ وَشَعَرْتُ بِبَعْضِ النَّشَاطِ "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَّةِ" أَي لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ مِنْ بَعْدِي وَأَنَا لَمْ أُخَلِّفْ وَلَدًا، وَلَيْسَ لِي أَبٌ وَلَا أُمَّ وَإِنَّمَا يَرِثُ إِخْوَتِي كُلَّ مَالِي، فَكَيْفَ يَكُونُ مِيرَاثُهُمْ "فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ" الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)⁽⁴⁾ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية رُفِيَةِ المريض، وَصَبَّ مَاءِ الوُضُوءِ عليه، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: قال ابن بطال: "فيه دليلٌ على طَهُورِيَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ وَفَضْلِ الوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا صُبَّ عَلَيْهِ". عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَجْنَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضَلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فُقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَأَعْتَسَلْتُ مِنْهُ". قَالَ فِي التَّوَسُّطِ: وَاخْتِجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى طَهُورِيَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اعْتَرَفَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْعَمِ إِذْ يَبْعُدُ الْإِعْتِسَالَ دَاخِلَ الْجَفْنَةِ عَادَةً، وَفِي بَعْضِ مَنْ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا عَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِلِاعْتِرَافِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ يَدِهِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا" اهـ (5).

ثالثاً: بَيَانُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ فِي آيَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ "

- (1) قال ابن عبد البر: (حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَدَّهُ ابْنُ حَجْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "التَّقَاتِ". وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: (ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ، وَقَالَ: لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
- (2) خالد بن أسيد - بفتح الهمزة - بن أبي العيص - بكسر العين المهملة، كما جاء في جَمَهْرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ 113. الأُموي. المكي صحابي جليل أسلم يوم فتح مكة.
- (3) قال الشوكاني: "أي لا أفهم، وحذف المفعول إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التحميم، أي لا أعقل شيئاً من الأمور".
- (4) الكلاله: "الذي لا والد له ولا ولد فيرث إخوته كل ماله".
- (5) قال في "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان": "أخرجه أصحاب السنن، والدارقطني، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس. وقد أعلَّه قوم بسماك، راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أحمد: إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرَبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ بِأَنَّ تُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ. أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

107 - " بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ "

130 - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ » قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: « ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً » .

130 - ترجمة راوي الحديث حُمَيْدُ الطَّوِيلِ البَصْرِيُّ (أَبُو عُبَيْدَةَ) مولى طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ. وهو حميد بن تيرويه، وَيُقَالُ: تيري، وَيُقَالُ: تير، وَيُقَالُ: بن مهران، وَيُقَالُ: بن عبد الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: بن دَاوُدَ؛ قَالَ بن سعد: "وَيُقَالُ بن طرخان". ولد سنة ثمان وَسِتِّينَ. قَالَ البُخَارِيُّ: "قَالَ الْأَصْمَعِيُّ رَأَيْتُ حَمِيدًا وَلَمْ يَكُنْ بِطَوِيلٍ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ". أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَيَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالثَّوْرِيِّ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ وَبَكْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بن مَالِكٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَشُعْبَةُ. عَنْ يَحْيَى بن مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: "حميد الطويل ثقة". عن إِبْرَاهِيمَ بن حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ: "مَاتَ أَبِي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بن عَشْرٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ: "حَضَرَتِ الصَّلَاةُ" أَي بَيْنَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ حَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ "فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ" أَي فَذَهَبَ الَّذِينَ دَارَهُمْ قَرِيبَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى الدَّارِ لِيَتَوَضَّأُوا مِنْهَا "وَبَقِيَ قَوْمٌ" أَي وَبَقِيَ الَّذِينَ دُوْرَهُمْ بَعِيدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ" أَي فَأَحْضَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً صَغِيرًا مِنْ حَجَرٍ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، "فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ" أَي فَضَاقَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ عَلَى كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَمُدَّهَا فِي وَسْطِهِ "فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ". قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً" أَي ثَمَانِينَ فَأَكْثَرَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا بَاقِي: أَوْلَا: أَنَّ الْأَوَائِي كُلَّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَرِيَّةً أَوْ حَشْبِيَّةً أَوْ مِنْ أَيِّ جَوْهَرٍ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ طَاهِرَةً لَا كِرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

ثانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مُعْجَزَةٍ مَادِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَكَاثُرُ الْمَاءِ وَنَبْعُهُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى إِنَّ هَذَا الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ كَفَى لَوْضُوءِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ ثَمَانِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ، قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا تَمَّةً، دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ "

108 - "بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ"

131 - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

108 - "بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ"

131 - ترجمة الحديث جَبْرُ بْنُ عَتِيكَ بْنِ قَيْسٍ: بَنُ هَيْشَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأُمُّهُ جَمِيلَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَوْسِ، وَكَانَ جَبْرٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ لَجَبْرٍ مِنَ الْوَلَدِ عَتِيكَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأُمُّ ثَابِتٍ، وَأُمُّهُمْ هَضْبَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ سُبَيْعٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ: وَلَيْسَ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ الْيَوْمَ بَقِيَّةٌ إِلَّا وَلَدُ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ. وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ وَحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَشَهِدَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخُنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو سَفِيَانَ، وَعَتِيكَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ يَعُوذُ. وَمَاتَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ وَعُمُرُهُ تِسْعُونَ أَوْ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً⁽¹⁾.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مَعَ اخْتِلَافِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ" أَي كَانَ يَفْتَصِدُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، فَعَالِيًا مَا كَانَ يَقْتَصِرُ فِي غَسَلِهِ عَلَى قَدْرِ صَاعٍ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَاعْتَسَلَ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ جَسْمِهِ، "وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ فَهَاءُ الْعِرَاقِ وَأَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ رَطْلَانٌ، قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "الْمُدُّ: بِالضَّمِّ رُبْعُ الصَّاعِ لُغَةً، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: أَوْ مِلءٌ كَفَّ الْإِنْسَانَ الْمُعْتَدِلَ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُدًّا. وَقَدْ جَرَّبْتِ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا" اهـ⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيلِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ بِلَا حَدٍّ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الْكَافِي لِحَاجَةِ الْجَسْمِ دُونَ إِسْرَافٍ، وَلَا نُفْصَانٍ وَلَا إِجْحَافٍ. قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "وَلَيْسَ الْعُسْلُ بِالصَّاعِ وَالْوُضُوءُ بِالْمُدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا افْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ"⁽³⁾. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ" قَالَ ابْنُ عِينَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

وروى مسلم أيضاً من حديثها: "أَتَمَّا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ". فهذا يدلُّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. ويكره الإسراف في الماء لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ»⁽⁴⁾.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ "

- (1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: وهو الصحيح لأنَّ معظم المؤرخين والمترجمين قالوا: إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً؛ وهو ما يعني أنَّ عمره في غزوة بدر كان اثنا عشر عاماً؛ وهو ما لا يُعقل!!.
- (2) "عَوْنُ الْمُعْبُودِ": (مَا يَكْفِي بِالصَّاعِ) ج 1 ص 165.
- (3) "عَوْنُ الْمُعْبُودِ": (يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) ج 1 ص 165.
- (4) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد": "رواه ابن ماجه (425). قال البوصيري في «الزوائد» (151): هذا اسناد ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة. وقال الحافظ في التلخيص 1/ 144: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

109 - " بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ "

132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعُدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ".

109 - " بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ "

132 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَيُرْوَى "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"؛ "وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ" أَي وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا رَأَى سَعْدًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَسَمِعَهُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هُوَ وَسَعْدٌ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ وَثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. الْحَدِيثُ الَّذِي يَزُويهِ سَعْدٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ قَالَ لَوْلَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ: "إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" أَي فَخُذْ حَدِيثَهُ دُونَ تَرُدُّدٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلَسْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ. والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ".

133 - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

133 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنُ حُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَيْيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، مُهَاجِرِيٌّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ فِرْسَانَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ؛ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ. ثُمَّ هَاجَرَ عَمْرُو إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ بِئْرَ مُعَاوِيَةَ. رَوَى عِشْرِينَ حَدِيثًا، وَعَدَادَهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَوْلَادِهِ جَعْفَرٍ، وَالْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ أَخِيهِ الزُّبَيْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَتُوِّفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ السَّبْتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بعينه "بِمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ" وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِذَلِكَ غَيْرِهِ؛ وَالْمَعْيَانَةُ أَقْوَى مِنَ السَّمَاعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا. قَالَ ابن قدامة: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُعِيزَةِ، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ. «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» اهـ (1).

(1) "المعني" لابن قدامة: [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ] ج 1 ص 206.

110 - "بَابُ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ"

134 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

110 - "بَابُ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ"

134 - ترجمة راوي الحديث عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا يَعْفُورٍ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ حَمَزَةً وَعِفَارٌ وَيَعْفُورٌ. عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ. وَقَالَ عبد الملك بن مروان للهيثم بن الأسود النخعي: يا هيثم! من سيد ثقيف بالكوفة؟ قال: عروة بن المغيرة بن شعبة لا ينازع ذلك. فقال الحجاج: ليس هناك ولا كرامة؛ نحن أعلم بقومنا منك. فقال الهيثم للحجاج: "إني أكبر منك سنًا وأعلم بالناس منك!". أخرج البخاري في الوضوء عن الشعبي ونافع بن جببر عنه عن أبيه. روى عن أبيه في الوضوء والصلاة؛ وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. روى عنه: نافع بن جببر بن مطعم، والشعبي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن

أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المازني، والحسن البصري وقال كل واحد منهما مرة عن ابن المغيرة بن شعبة ولم يسمه. وقيل: عن حمزة بن المغيرة بن شعبة. وعباد بن زياد بن أبي سفيان، وعمر بن بيان التغلبي، وأبو الأحوص الجشمي وهو أكبر منه. ترجمه ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة. وقال في "الثقات" للعجلي: "تابعي، ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يَقُولُ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ" وذلك فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بعد نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ "فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفِّيهِ" أَي فَرَّادَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَمَدَدْتُ يَدِي لِأَخْلَعَ حُفِّيهِ عَنْ قَدَمَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ غَسَلِهِمَا "فَقَالَ: «دَعُّهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أَي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي: اتْرُكْهُمَا فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا بَدَلًا مِنْ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ، لِأَنِّي لَيْسْتُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى خُلْعِهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ". "وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ وَأَبْرَزَ الضَّمِيرَ فَقَالَ: «دَعَّ الحُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الحُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، ذَكَرَ البِرَّازُ: أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مِنْ نَحْوِ سِتِّينَ طَرِيقًا، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَةَ مِنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الحُفَّيْنِ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَسُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مَسَحَ حُفِّيهِ بعد نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا بَاقٍ لَمْ تَنْسَخْهُ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، خِلَافًا لِلخَوَارِجِ. ثانياً: أَنَّ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الحُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُّهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمِزَنِيُّ وَالتَّوْرِيُّ: "الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ نَاقِصَةً، فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ وَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا جَازًا". قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الحُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الحُفَّ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوُهُ عَنِ مَالِكٍ. وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ أُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللَّبْسِ، فَجَازَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الحُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلَبَسَهُ، وَقِيلَ أَيْضًا، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبَسَ حُفِّيهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ" اهـ⁽²⁾.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الحُفُّ مِنْ جِلْدٍ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ صَاحِحًا مُبَاحًا، وَيُحَدِّدُ الْمَسْحَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - لِعَيْرِ الْمَسَافِرِ - خِلَافًا لِلْمَالِكِيِّ حَيْثُ أَطْلَقَ مُدَّةَ الْمَسْحِ بِلا حَدٍّ. قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ⁽³⁾ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الحُفَّيْنِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَأَنَّ لِابْسِ الحُفَّيْنِ وَهُوَ طَاهِرٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا بَدَأَ لَهُ، وَالْمَسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، أَوْ تُصَبَّهُ جَنَابَةً. إِلَّا أَنَّهُ يَنْدَبُ نَزْعُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ أُسْبُوعٍ أَيْضًا" اهـ⁽⁴⁾.

ثالثاً: أما هيئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ فقد قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَالْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ حُطُوطاً بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مَا يَبْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: سُنَّةُ الْمَسْحِ حِطُّهُ بِالأَصَابِعِ. فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ، وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقاً، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ رَوَى الْحَلَالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى حُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْاَيْسَرَى عَلَى حُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَقِّينِ" (5). قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، أَنْ يَمْسَحَ حُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَاوَيْنِ" اهـ (6).

قال في "المدونة": ما جاء في هيئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّينِ وَبُطُونِهِمَا وَلَا يَتَّبِعُ عُضُوهُمَا وَالْعُضُوءُ الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَقِّينِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلٍ وَفَوْقٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَحْدُثْ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَا مَالِكُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْاَيْسَرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ حُفِّهِ فَأَمْرُهُمَا وَبَلَغَ الْاَيْسَرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى عَقْبَيْهِ فَأَمْرُهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوُ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ: هَكَذَا الْمَسْحُ" اهـ (7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرِيًّا أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ".

- (1) "التلخيص الحبير ط قرطبة": "باب المسح على الحفين" ج 1 ص 415. وتبوك: بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.
- (2) "المغني" لابن قدامة: [مسألة ليس حُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ ثُمَّ أَحَدَتْ] ج 1 ص 207.
- (3) مواهب الجليل للحطاب 1 / 318 - 324، والخرشي 1 / 176 - 183 الطبعة الأولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي 1 / 110.
- (4) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مدة المسح على الخف" ج 2 ص 18.
- (5) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "قُلْتُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ فِي الْكُتُبِ السِّنَّةِ بِعَيْزِ هَذَا السِّيَاقِ، وَأَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ اسْمُهُ: صَالِحٌ بِنُ رُسْتَمٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ الْمُغِيرَةِ" اهـ. وقال في "التلخيص الحبير ط العلمية": "وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنَحْوِهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ" ج 1 ص 419.
- (6) "المغني" لابن قدامة: [فَصْلُ الْمُجْزِئِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ] ج 1 ص 217-218.
- (7) "المدونة": [هيئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ] ج 1 ص 142.

111 - مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ... "

135 - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

111 - " مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ "

135 - ترجمة راوي الحديث جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ: بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّئَادِ قَالَ: "كَانَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو أَخَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَوَفَدَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَجَلَسَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَأَهْلُ الشَّامِ يُعْرَضُونَ عَلَى دِيْوَانِهِمْ. قَالَ: وَتِلْكَ الْيَمَانِيَّةُ حَوْلَهُ يُقُولُونَ: الطَّاعَةَ الطَّاعَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: لَا طَّاعَةَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: فَوَثَبُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: أَتُوْهُنَّ الطَّاعَةَ طَّاعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ حَتَّى رَكِبُوا الْأَسْطُوَانَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا أَفَلَتَ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ، وَبَلَغَ الْحَبْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا مِنْ عَمَلِكَ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتُكَ مَا كَانَ عِنْدِي فِيكَ شَيْءٌ! مَا دُخُولُكَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْنِيكَ؟ تَرَى قَوْمًا يَشْتَدُونَ مُلْكِي وَطَاعَتِي فَتَجِيءُ تُوهِنُهُ وَأَنْتَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ! " وَكَانَ ثِقَّةً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ وَوَحْشِيِّ الْحَبَشِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: الرَّهْرِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الْوُضُوءِ؛ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبِيهِ عَمْرٍو، وَمُسْلِمُ بْنُ الْأَجْدَعِ اللَّيْثِيُّ وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَابْنُ أَخِيهِ الزَّبْرَقَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخُوهُ الزَّبْرَقَانَ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَمَاتَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالرِّمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ" أَيْ يَقْطَعُ اللَّحْمَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ وَيَأْكُلُهُ "فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أَيْ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الشَّاةِ، وَصَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ - مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ نُسِحَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اِحْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " .

112 - "بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

136 - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: "أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ "خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَّضَ وَمَضَمَّضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

112 - "بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

136 - ترجمة راوي الحديث سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ "أبو عقبة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ. سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَيَعُدُّ فِي أَهْلِهَا، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَشَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ قَدْ خَرَجَ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى بِيوتِ حَيْبَرَ بِاللَّيْلِ وَقَعَ بِهِ الْفَرَسُ فَعَطَبَ الْفَرَسَ وَكَسَرَتْ يَدَ سُؤَيْدٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ فَارِسٍ. وَوَلَدَ سُؤَيْدٌ: تَائِبًا، وَجَمِيلَةً. وَلَكِنَّهُمْ انْفَرَضُوا. رَوَى سَبْعَةُ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْهَا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَط. وَحَدِيثُهُ عِنْدَ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سُؤَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيْبَرَ" أَي فِي عَزْوَةِ حَيْبَرَ "حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ" أَي وَالصَّهْبَاءُ أَوَّلُ قُرَى حَيْبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِمِ مِنَ الْمَدِينَةِ "فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ" أَي أَمَرَ بِإِحْضَارِ أَطْعِمَةِ الْمَسَافِرِينَ، فَلَمْ يُحْضِرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ سِوَى السَّوِيْقِ "وَهُوَ مَا يُطْحَنُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَيَتَزَوَّدُ بِهِ فِي السَّفَرِ"; "فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي" أَي رَشَّ بِالْمَاءِ "فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَّضَ وَمَضَمَّضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أَي ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَكْلِ السَّوِيْقِ دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ السَّوِيْقِ وَعَبْرِهِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، وَقَدْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ السَّوِيْقَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

113 - "بَابُ: هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ؟"

137 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»".

113 - "بَابُ: هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ؟"

137 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَصَ" أَي لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُمُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، مَضَّمَصَ فَمَهُ بِالْمَاءِ "وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا" أَي إِنَّ اللَّبْنَ دَسْمًا يَغْلُقُ بِالْقَمِّ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ شَرِبَهُ أَنْ يُنْظِفَ فَمَهُ مِنْ حَشِيَّةِ أَنْ يُحَدِّثَ ذَلِكَ الدَّسْمَ فِي الْقَمِّ رَائِحَةً كَرِيهَةً يَتَأَذَى بِهَا الشَّارِبُ وَجَلِيسُهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ تَنَاوَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَأَزَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمَصَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَطْبُوحًا أَوْ غَيْرَ مَطْبُوحٍ تَنْظِيفًا لِلْيَدِ وَالْقَمِّ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ الطَّعَامِ⁽¹⁾.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الدَّسِمَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ اللَّبْنَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَصَ".

(1) جَاءَ فِي "التبسيير بشرح الجامع الصغير": "وقيس به ندب المضمصة من كل ذي دسم لأنه يبقى منه في الفم تصل إلى باطنه في الصلاة فينبغي التمضمص من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه في الصلاة طرداً للعلّة". وقال في "فيض القدير": "بل أخذ من مضمصته صلى الله عليه وسلم من السويق نذبها في غير ما له دسم أيضاً إذا كان يغلق منه شيء بين الأسنان أو نواحي الفم. وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضرب بالليثة والأسنان، وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائده دينية: منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه إذ بقايا المأكول يورثه، وسلامة الفم من البحر؛ وغير ذلك" اهـ. "إذا شربتم اللبن فتمضمصوا منه فإن له دسماً" ج 1 ص 387.

114 - "بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ"

138 - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ".

114 - "بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ"

138 - ترجمة راوي الحديث عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي. ذكر وثيمة أنه ممن شهد اليمامة في خلافة أبي بكر وأنشد له مرثية في ثابت بن قيس بن شماس، الأنصاري. أخرج البخاري في الوضوء والصلوة عن مسعر وشعبة والثوري عنه عن أنس. روى عن أنس بن مالك في الطب. وروى عنه: سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ومسعر بن كدام، ويحيى بن سعيد الكوفي، ويحيى بن عبد الله الجابر، وغيرهم. ثقة؛ من الخامسة. قال أبو حاتم: "ثقة صالح الحديث"، وقال النسائي: "ثقة"؛ وذكره ابن حبان في "الثقات".

الحديث: أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"، أي يجدد الوضوء لكل صلاة: فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، تَطَوُّعًا لَا وَجُوبًا؛ رغبة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْغِيبًا لِأُمَّتِهِ فِي فَضَائِلِ الْوُضُوءِ، وما فيه من تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَكَتْسَابِ الْحَسَنَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، "قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ" وهذا استندراك معناه: وَلَمْ يَكُنِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، فَقَدْ كَانَ يَكْفِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ لِعِدَّةِ صَلَوَاتٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءٌ آخَرَ حَتَّى يُحْدِثَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يُجْزِي لِعِدَّةِ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِعَكْرَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ أَوْجِبُوا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الخ حيث عُلِّقَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ⁽¹⁾ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثَانِيًا: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" أَخْرَجَهُ

الترمذي⁽²⁾. وحديث "الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ ضعيفٌ كما قال الحافظ⁽³⁾. ويكره الوضوء لغير صلاةٍ أو تلاوة قرآن.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة".

- (1) كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبلُ صلاةٌ من أخذتَ حتى يتوضأ» متفق عليه
- (2) قال في "جامع الأصول": "ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه، وإسناده ضعيف. كما ضعفه الشيخان أحمد شاکر والألباني رحمهما الله.
- (3) قال في "جامع الأصول": "قال المنذري في "التزغيب والتزهيب": "لا يحضرنى له أصلٌ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم". وقال في "البدر المنير": قال ابن حجر: هو في مسند رزين رحمه الله، ولم يطلع عليه المنذري. وقال العراقي في تحريج الإحياء: "لم أقب عليه" اهـ.

115 - "باب: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ"

أَيُّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يُحَافِظُ الْمُسْلِمُ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِهِ، وَلَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

139 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَّبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيَّبَسَا».

115 - "باب: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ"

139 - الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ" أَيُّ يُسْتَنَانِ مُسَوَّرٍ "فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا" أَيُّ سَمِعَ صُرَاخَهُمَا مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسِيَانِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذِّبَانِ" أَيُّ إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ عَذَابًا شَدِيدًا "وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ⁽¹⁾! ثُمَّ قَالَ: «بَلَى» أَيُّ وَمَا يُعَذِّبَانِ مِنْ أَجْلِ فِعْلٍ شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ وَقِيمَةٌ بِحَيْثُ تَرَعَبُ فِيهِ النَّفْسُ وَتَشْتَهِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَقِيرٌ لَا شَأْنَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَكَبِيرَةٌ تُؤَدِّي بِصَاحِبِهَا إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ. "كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" أَيُّ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنْ نَجَاسَتِهِ⁽²⁾ "وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" أَيُّ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ "ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً" أَيُّ نِصْفًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لهُمَا الشَّفَاعَةَ، فَأُجِيبَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا حَتَّى يَيَّبَسَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ تَرْكَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عَذَابُ الْقَبْرِ؛ وَكَذَلِكَ النَّمِيمَةُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ثُمَّ قَالَ: بَلَى" أَيُّ بَلَى إِنَّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

(1) قَالَ فِي "نَبْلِ الْأَوْطَارِ": "فِيلٌ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ أَيُّ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ حَزَمَ بِهِ الْبُعُورِيُّ وَعَبْدُ وَرَجِحَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَبِيدِ وَجَمَاعَةٌ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ بِمُجَرَّدِهِ وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالمُؤَاطَبَةِ عَلَيْهِ وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ السِّيَاقِ فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لِلْإِثْنَانِ بِصِبْغَةِ الْمُضَارَعَةِ بَعْدَ كَانَ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الْفَتْحِ "اهـ.

(2) وَلَا يَتَوَقَّى مِنْهُ عِنْدَ بَوْلِهِ.

116 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ"

140 - قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ».

116 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ"

140 - ترجمة راوي الحديث روح بن القاسم العنبري، التميمي، البصري (أبو غياث). روى عن: إسماعيل بن أمية في الإيمان، والعلاء بن عبد الرحمن في مواضع، وسهيل وعطاء بن أبي ميمونة في الوضوء، وعمرو بن دينار في النكاح والبيوع، وعبد الله بن طاوس في الفرائض، وزيد بن أسلم في الهبة، وهشام بن عروة في الوصايا، ومحمد بن عجلان في الأحكام، وعمر بن نافع في اللباس، ومحمد بن المنكدر ومنصور بن المعتمر في الأدب. روى عنه: إسماعيل بن علية، والحسن بن حبيب بن نذبة، وريحان بن سعيد الناجي، وسعيد بن أبي عروبة وهو من أقرانه، وعباد بن العوام، وعبد الله بن بزيع، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعرة بن البرند السامي، وعون بن عمارة، وعيسى بن شعيب النحوي، ومحمد بن إسحاق بن يسار وهو من أقرانه، ومحمد بن سواء السدوسي، ويزيد بن زريع - وهو راويته - قال البخاري عن علي ابن المدني: "له نحو مئة وخمسين حديثاً". وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وإسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: "ثقة". وقال أحمد في رواية أخرى: "روح بن القاسم، وأخوه هشام بن القاسم من ثقات البصريين". وقال فيه بن المبارك: "كان ثقة". وعن سفيان بن عيينة: "لم أر أحداً طلب الحديث وهو ميسرٌ أحفظ من روح بن القاسم".

الحديث: أخرجهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرَّز لحاجته أي إذا ذهب لِقضاء حاجته أتيتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ" أي يغسل بذلك الماء ذكره، قال القسطلاني: "وَحَدَفَ الْمُفْعُولُ بِهِ لظُهُورِهِ، أَوْ لِلِاسْتِحْيَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ" اه(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: وَجُوبُ غَسْلِ الْبَوْلِ عَنِ الذَّكْرِ بِالماءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْمِطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ".

(1) قال في "إرشاد الساري": "أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ" ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، ولأبي ذر فيغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال: تغسل يتغسل تغسلاً من التكلّف والتشديد في الأمر" اه. ج 1 ص 289.

117 - "بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ"

141 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »".

117 - "بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ"

141 - الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ" أَي سَلَطُوا عَلَيْهِ أَلْسِنَتَهُمْ، وَأَغْلَطُوا لَهُ فِي الْقَوْلِ وَفِي رِوَايَةٍ: "فَرَجَرَهُ النَّاسُ"؛ "فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ" أَي اتْرُكُوهُ حَتَّى يَسْتَمَّ بَوْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ زَيْمًا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِصَابَةِ بِحَضْرِ الْبَوْلِ، أَوْ أَدَّى انْتِقَالَهُ مِنْ مَكَانٍ لآخر إِلَى تَلْوِيثِ عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِدَلِّ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. "وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا" بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْجِيمِ "مِنْ مَاءٍ" أَي وَصَبُوا عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ ذُلُوعًا كَبِيرًا مِنَ الْمَاءِ. "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ" فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ؛ "وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِكَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا تَطْهَرُ حَتَّى تُحْمَرُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْقَدَارَةُ"⁽¹⁾ إِنْ كَانَتْ رَحْوَةً يَتَسَرَّبُ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِهَا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ".

(1) ضد النَّظَافَةِ؛ يُقَالُ: شَيْءٌ قَدِيرٌ بَيْنَ الْقَدَارَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ وَاجْتَنَبْتَهُ، مِنْ بَابِ عِلْمٍ يَعْلَمُ؛ وَالاسْمُ: "الْقَدْرُ" بِفَتْحِ الْقَافِ وَالذَّالِ.

118 - " بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَانِ "

142 - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهِ عَنْهَا: «أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

118 - " بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَانِ "

142 - ترجمة راوية الحديث أم قيس بنت محمد رضي الله عنها وهي أخت عكاشة بن محصن؛ من أهل بدر خلفاء حرب بن أمية، وأسلمت قديماً بمكة وهي من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فهي أم إبراهيم وحميد ابني عبد الرحمن، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم عمرو بن العاص. ودعا لها صلى الله عليه وسلم بطول العمر فلم تعرف امرأة من عصرها عمرت مثلها. وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (24) حديثاً، وروى عنها ابنها حميد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الحديث: أخرجه السنن.

معنى الحديث: أن أم قيس رضي الله عنها: "أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره" بفتح الحاء وقد تكسر: "فبال على نوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله" أي فآكتفى النبي صلى الله عليه وسلم برش ذلك الثوب بالماء، ولم يغسله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ ذَكَرًا، وَإِنَّمَا يَكْفِي رَشُّهُ بِالْمَاءِ فَقَط. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: نَضَحَ الثَّوْبَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ حَزْمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ حَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَشُّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الْعُلَامِ" أخرجه ابن خزيمة والحاكم⁽¹⁾، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّضْحِ الْغَسْلُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَسْلَ نَضْحًا كَمَا أَكَّدَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ كَلَامِهِمْ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّضْحُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَيْضُ «نَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ»⁽²⁾، وَتُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَلَمْ يَغْسِلْهُ" فَقَدْ قَالَ الْأَصِيلِيُّ: "إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ".
ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ.
وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ".

- (1) قال في "البدر المنير": "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكمان: أبو أحمد في «كناه»، وأبو عبد الله في «المستدرک» وقال: حديث صحيح. وقال البخاري: حديث أبي السَّمْحِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا: أَبُو بَكْرِ الْبَرَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (بَلْفُظًا): «يُنْضَخُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» اهـ.
- (2) قال مصطفى البغا: (تحتة) تفركه وتقرشه وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى يزول الأثر.

119 - " بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا "

أَيُّ هَذَا الْبَابِ يُذَكَّرُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ الْبَوْلُ قَاعِدًا، وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ لَّا تَحْرِيمٍ.

143 - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ".

119 - " بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا "

143 - ترجمة راوي الحديث حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عِيْلَانَ بْنِ مُضَرَ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مِنْ أَرْدِ دَبَاءَ، وَدَبَاءُ فِيمَا بَيْنَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، وَقَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَقَدِمَ وَفَدَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرَّبِينَ بِالْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقًا مِنْهُمْ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، وَكَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَاتِ. وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَفَتْوحِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ صَاحِبَ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ فَاتِحُ أَدْرِيَجَانَ وَهُوَ إِقْلِيمٌ وَاسِعٌ مِنْ مَدَنِهِ تَبْرِيزَ وَأَرْدَبِيلَ؛ وَقَدْ فَتَحَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَالْمَدَائِنَ. رَوَى مِائَةَ حَدِيثٍ، اتَّفَقَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةِ عَشَرَ. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ عَقَبٌ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: قال في "حاشية الشيوطي على سنن التَّسَائِي": (قوله "سُبَّاطَةٌ قَوْمٌ فَبَالَ قَائِمًا" السُّبَّاطَةُ: "هي المَوْضِعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ وَالْأَوْسَاحُ وَمَا يُكَنَسُ مِنَ الْمَنَازِلِ؛ وَقِيلَ هِيَ الْكُنَاسَةُ نَفْسُهَا. وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةٌ تَخْصِيصٌ لَا مِلْكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا مُبَاحَةً".

وَأَمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُ الصُّلْبِ إِذْ ذَاكَ. وَقَوْلُ ثَابِتٍ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: "أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا لِعَلَّةَ بِمَا بَضِيهِ؛ وَالْمَأْبُضُ بِمَنْزِلَةِ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ بَاطِنِ الرَّكْبَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ غَيٌّ عَنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِفُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ".

وَقَوْلُ ثَابِتٍ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ لِكُونَ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَّاطَةِ كَانَ عَالِيًا مُرْتَفِعًا. وَذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ وَعِيَاضٌ وَجَهًا رَابِعًا: أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا لِكُونِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخِرِ بِخِلَافِ الْقُعُودِ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَجَهًا خَامِسًا: أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ؛ وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ (1). وَقَالَ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ"؛ يَرِيدُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَفَاجَّحَ قَاعِدًا اسْتَرْحِثَ مَقْعَدَتُهُ، وَإِذَا كَانَ قَائِمًا كَانَ أَحْصَنَ لَهَا" (2).

وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُعْتَادُ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَاعِدًا وَهَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ التَّبَوُّلِ قَائِمًا مَعَ الْكِرَاهَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ فَاعِلُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ عَالِيًا جَالِسًا، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا إِلَّا نَادِرًا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُدْرٍ وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيحٌ؛ قَالَ بُنُّ الْمُنْدَرِ فِي "الإِشْرَاقِ": "اِحْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا فَثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ وَبُنِّ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَعَلَ ذَلِكَ بُنُّ سَبْرِينَ وَعُرْوَةُ بُنُّ الرُّبَيْرِ وَكَرِهَهُ بُنُّ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بُنُّ سَعْدٍ؛ وَكَانَ إِِبْرَاهِيمُ بُنُّ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا" (3).

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَبَالَ قَائِمًا".

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب المسح على الخفين" ج 3 ص 166.

(2) "معالم السنن": "ومن باب البول قائمًا" ج 1 ص 20.

(3) "شرح النووي على مسلم": "باب المسح على الخفين" ج 3 ص 166.

120 - "بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ"

144 - عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ".

120 - "بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ"

144 - ترجمة راوية الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأُمُّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَهِيَ أخت عاصم بن المنذر. تَزَوَّجَهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فَوَلَدَتْ لَهُ عُرْوَةَ وَمُحَمَّدًا. قال العجلي: "مدنية، تابعة، ثقة؛ وروى لها الجماعة". وَرَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَاللِّبَاسِ وَالْأَدَبِ؛ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنْهَا: زَوْجُهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْعِلْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ. ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: "كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ أَكْبَرَ مَتِي بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ" وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَوْلِدَ هِشَامِ كَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟" أَيِ أَخْبَرَنِي عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا دَمَ الْحَيْضِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعُ بِهِ؟ "قَالَ: تَحْتَهُ" أَيِ تَحْكُمُ يَدَيْهَا أَوَّلًا "ثُمَّ تَقْرُصُهُ" بفتح التاء وسكون القاف وضَمِّ الرَّاءِ. أَيِ ثُمَّ تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِّ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ وَيَخْرُجَ. "وَتَنْضَحُهُ" أَيِ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُا تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَّ مِنْ ثَوْبِهَا بِحِكْمِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدْلِكُهُ وَغَسَلَهُ حَتَّى تَزُولَ آثَارُهُ مِنْ ثَوْبِهَا. "وَتَصَلِّي فِيهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَهُ الدَّمُّ مِنَ الثَّوْبِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدَّمُّ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ، حَيْثُ قَالَ: "لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، بَلْ يُغْسَلُ الدَّمُّ وَغَيْرُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ".

قال الشافعي: "ولا فرق بين الدّم وغيره، لأنّه كلّهُ نجاسة". وفرّق مالك بين الدّم وغيره من النجاسات، فقال: "أمّا غير الدّم، فيجب غسله مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا الدّم فيغسل كثيره ويُغفَى عن يسيره لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها، فقصعته بطرفها" أخرجه البخاري وأبو داود؛ قال في "حاشية العدوي": "ولمّا كان غير الدّم من النجاسات حُكْمُهُ مُحَالِفٌ لَهُ فِي التَّفْرِيقِ الْمَذْكُورَةِ وَحَشِي أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ كَذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ الْإِتِّهَامَ بِقَوْلِهِ: (وَقَلِيلٌ كُلِّ نَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِهِ) أَيِ الدّمِ (وَكَثِيرُهُمَا سَوَاءٌ) أَيِ فِي غَسَلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ" اهـ⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة: "يُغْفَى عن اليسير في سائر النجاسات ويُغسَلُ الكثير منها". وقال في "المجموع شرح المهذب": "في مذاهب العلماء في الدّماء: ذكّرنا مذهبنا وحكى الشيخ أبو حامد عن مالكٍ أنّه يُغْفَى عمّا دون نصف الثوبِ ولا يُغْفَى عن نصفه وعن أحمد يُغْفَى عمّا دون شبرٍ في شبرٍ وعن أبي حنيفة أنّ النجاسة من الدّم وغيره إن كانت قدر درهم بعلي غفياً عنها ويُغْفَى عن أكثر وعن النخعي والأوزاعي يُغْفَى عن قدرٍ دون درهمٍ لا عن درهم" اهـ⁽²⁾.

ثانياً: قال القسطلاني: "وفي الحديث تعيين الماء لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات، إذ لا فرق بين الدّم وغيره، وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالوا بجواز تطهير النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهرٍ لحديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ... الخ"؛ فلو كان الريق لا يُطهّر لَزَادَتِ النجاسة! وأجيب: بأنّها أَرَادَتِ بذلك تَحْلِيلَ أثرِهِ ثُمَّ غَسَلَتْهُ بعد ذلك" اهـ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَتَنْضَحُهُ" أَي تَغْسِلُهُ بِالماءِ، وهو ما ترجم له البخاري.

- (1) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني": [الرّعافُ في الصّلاة] ج 1 ص 357.
- (2) "المجموع شرح المهذب": "بابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلِّي فِيهِ وَعَلَيْهِ" ج 3 ص 136.
- (3) "إرشاد الساري": "63 - بابُ غَسَلِ الدّمِ" ج 1 ص 295.

121 - "بَابُ غَسْلِ الْمَيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ"

145 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ".

121 - "بَابُ غَسْلِ الْمَيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ"

145 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ الْهَلَالِيِّ (أبو أيوب): مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حُدِثَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ. وَكَانَ ثِقَةً عَالِيًا رَفِيعًا فَقِيهًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: لَمْ أَرِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافًا أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يُكْنَى أَبَا تُرَابٍ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي حُدَيْلَةَ، وَقَدْ وُلِيَ سُوقَ الْمَدِينَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْهَدَيْيِّ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَقِيَّةُ النَّاسِ"، وَسَمِعْتُ السَّنَائِلَ، يَأْتِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَيَقُولُ: «أَذْهَبَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ». وَقَدْ رَوَى عَنْ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ الْعَبَّاسِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ: "مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، فَاضِلٌ، عَابِدٌ"، وَكَانَ فَقِيهًا، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: "سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عِنْدَنَا أَفْقَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ" اهـ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ⁽¹⁾ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيِ أَعْسِلُ الْمَيِّ بِالْمَاءِ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ" أَيِ فَيَخْرُجُ مُسْرِعًا إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ تَوْبَهُ حَتَّى إِنَّ آثَارَ الْمَاءِ لَا تَرَالُ بِأَدِيَّةٍ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: نَجَاسَةُ الْمَيِّ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُزِيلُهُ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسَلِهِ بِالْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا لَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: "أَنَّ الْمَيِّ نَجَسٌ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ: "الْمَيِّ طَاهِرٌ لِمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَهَا: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهَا؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَمْ يُجْرَجِ الْبُخَارِيُّ مَقْصُودَ الْبَابِ. وَالتِّرْمِذِيُّ: "زُبْمًا فَزَكَّاهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي". وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِيَّيَ لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(1) الجَنَابَةُ مَعْرُوفَةٌ، يُقَالُ مِنْهَا أُجْنَبَ بِالْأَلْفِ وَجُنِبَ عَلَى وَزْنِ قَرُبَ فَهُوَ جُنِبٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمُفْرَدِ وَالْتَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: جُنِبَ أَي كَمَنَعَ وَجُنِبَ أَي كَفَّرِحَ وَجُنِبَ أَي كَكَّرِمَ فَيَجُوزُ فَتَحَ التُّونَ وَكَشَرُهَا وَيَصِحُّ مِنْ أُجْنَبَ يُجْنَبُ وَهُوَ إِصَابَةُ الْجَنَابَةِ.

(2) التلخيص الحبير ط العلمية - باب بيان النَّجَاسَاتِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ.

122 - " بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا "

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ... إِلَى آخِرِهِ، إِنَّمَا جَمَعَ الْأَبْوَالُ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ ذِكْرُ حُكْمِ بَوْلِ الْإِبِلِ فَقَطُّ، بَلِ الْمَرَادُ بَيَانُ حُكْمِ بَوْلِ الْإِبِلِ وَبَوْلِ الذَّوَابِّ وَبَوْلِ الْغَنَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَابِ إِلَّا ذِكْرُ بَوْلِ الْإِبِلِ فَقَطُّ، وَلَا وَاحِدَ لِلْإِبِلِ مِنْ لَفْظِهَا، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، إِذَا كَانَتْ لِعَبْرِ الْأَدَمِيِّينَ، فَالْتَأْنِيثُ لَهَا لَا زَمٌّ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ (1).

146 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُودَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ « فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ » قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: « هُوَ لَاءِ قَوْمٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

122 - " بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا "

146 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ" وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمٍ "أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ" وَهِيَ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ، أَيِ جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ مُتَظَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ فَأَقَامُوا مُدَّةً فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ شَكَّوْا الْمَرَضَ وَأَنَّ جَوَّ الْمَدِينَةِ لَا يُلَاقِيهِمْ صِحِّيًّا؛ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ: "فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا". "فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلْقَاحٍ بِكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ لَفُوحٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحُلُوبُ مِنَ الْإِبِلِ، "وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا" أَي أَنْ يَلْحَقُوا بِنِيقِ حُلُوبٍ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَيَقِيمُوا عِنْدَهَا وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا لِأَنَّهَا عِلَاجٌ

وَشِفَاءً. "فَشْرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا" أَي فَلَمَّا شَفُوا مِنْ مَرَضِهِمْ؛ "قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ" بِفَتْحِ النَّونِ وَالْعَيْنِ أَي سَافَقُوا الإِبِلَ، وَهَرَبُوا بِهَا، فَقَابَلُوا الإِحْسَانَ بِالإِسَاءَةِ، وَالْمَعْرُوفَ بِالتُّكْرَانِ "فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ" أَي كَحَلَّتْ بِالمَسَامِيرِ. "فَأَلْفُوا بِالحِرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفُونَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَالَ العَيْبِيُّ: "اسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ العَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَالاصْطَخْرِيُّ وَالرُّوَيْبِيُّ الشَّافِعِيَّانِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءُ وَالتَّحْمِي وَالتُّهْرِيُّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالتَّوْرِيُّ. قَالَ العَيْبِيُّ: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا مَا غُفِيَ عَنْهُ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ العُرَيْنِيِّ قَدْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ نَمَّةَ أَشْيَاءٍ أُبِيحَتْ فِي الضَّرُورَاتِ وَمَنْ تَبَخَّ فِي غَيْرِهَا، كَمَا فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَقَدْ أُبِيحَ لُبْسُهُ فِي الحَرْبِ أَوْ لِلحَكَّةِ أَوْ لِشِدَّةِ البَرْدِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَهَذَا أَمْتَالٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ" اهـ (2). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (3): "فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ مِنَ السَّقَمِ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُمْ، وَأَتَمَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ بِذَلِكَ، وَالتَّدَاوِي بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. فَمَا اضْطُرَّ المرءُ إِلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مِنَ المَأْكَلِ وَالمَشْرَبِ" اهـ (4).

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةٌ مُعَاقَبَةِ المَحَارِبِينَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ... إلخ.

ثَالِثًا: قَالَ فِي "المحلى": "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا البَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ، سَوَاءً كَانَ بِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ بِمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُ أَعْلَطُ نَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيُنَجِّسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا. وَلَمْ يَخِدْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ فِي الكَثِيرِ حَدًّا. وَحَدَّثَهُ أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّ يَكُونَ شَبْرًا فِي شَبْرٍ. قَالَ: فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بئرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتُنَزَّخُ كُلُّهَا. قَالُوا: وَأَمَّا بَوْلُ الإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّزْهِمِ البُعْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَسَ الثُّوبَ وَأَعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا - فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّزْهِمِ البُعْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسِ الثُّوبَ وَلَمْ تُعَدَّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَكُلُّ مَا دَكْرْنَا - قَبْلُ وَبَعْدُ - فَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ وَالتَّسْنِيانُ سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ" اهـ (5).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَابِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ طَهَّرَتْهَا.

(1) قَالَ فِي "شرح العيني": "وقد تُسَكَّنُ البَاءُ فِيهِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالجَمْعُ أَبَالٍ. وَالدَّوَابُّ: جَمْعُ دَبَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَتَنَاوَلُ سَائِرَ الحَيَوَانَاتِ. وَفِي العَرَفِ: اسْمٌ لِذِي الأَرْبَعِ خَاصَّةً. وَقَالَ الكَرْمَانِيُّ: المَرَادُ هَهُنَا مَعْنَاهُ العَرِيضُ، وَهُوَ دَوَاتُ الحَوَافِرِ، يَعْني: الحَيْلُ وَالبُعَالُ وَالحَمِيرُ. قُلْتُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ العَرِيضُ مَنْحَصَرًا فِي هَذِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ" اهـ.

- (2) "عمدة القاري": (بابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا) ج 2 ص 154.
- (3) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأصل الأموي البيزدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف: كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس. ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم. وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحَرُّ للصدق، وكان أبوه وزيرًا جليلاً محتشمًا كبير الشأن. وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه وقد صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث سماه: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع"، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول، وهو كبير جدًا. وله "كتاب الأحكام في أصول الأحكام" مجلدان، وكتاب "المحلى بالآثار" في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو "المحلى" في ثمانين مجلدات، وكتاب "الفصل في الملل والنحل" ثلاث مجلدات، وكتاب "إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل"، و"كتاب التقريب لحد المنطق" ولا مدخل إليه بألفاظ أهل العلم إلا بألفاظ أهل الفلسفة ومثله بالأمتلة الفقهية.
- (4) "المحلى": [مَسْأَلَةُ الْبُؤُولِ كُلِّهِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ] ج 1 ص 175.
- (5) المصدر السابق: ج 1 ص 169.

147 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ".

147 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ" أَي قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ بِنَاءُ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ "فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ" أَي فِي مَوَاضِعِ نَوْمِهَا لَيْلًا، أَوْ فِي أَمَاكِنِ شَرْبِهَا، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا عِنْدَ نَوْمِهَا، أَوْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَشْرَبُ فِيهَا، عَلِمًا بِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ بَعْرِهَا وَبَوْلِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ⁽¹⁾. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِلَّا الشَّافِعِي، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا إِكْرَاهَ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ سَلِيمًا مِنْ أْبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ إِجَازَةً ذَلِكَ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍ وَجَابِرٌ وَأَبُو ذَرٍّ وَالزُّبَيْرُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ

سِيرِينَ وَالتَّحَعِّي وَعَطَاء. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيسُ مَوْضِعٍ مِنْ آخِرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَرَابِضَهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَعَلَى طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَالْبَعْرِ" اهـ⁽²⁾.

ثانياً: طَهَارَةُ أَبْوَالِ الْعَنَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِهَا؛ وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "لَا تَسْلَمُ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ" فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ وَعَلَى طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَالْبَعْرِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فَاقْتَضَى أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْمَجْرَةِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا): "إِنَّ الْعَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رُغَامَهَا"⁽³⁾، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا". (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ قَالَ: "امْسَحْ رُغَامَهَا وَصَلِّ فِي مَرَاكِحِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ" رَوَاهُ الْبِرَّازُ"⁽⁴⁾)؛ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ" لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِهَا، وَطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُحَّارِيُّ.

(1) عَنِ الْبِرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ. قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (184) فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (81) فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" 4 / 288 وَ 4 / 303، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" صَفْحَةَ 22، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ" اهـ.

(2) "شرح العيني": (بابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا) ج 3 ص 157. (وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَاكِحِهَا، يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَاكِحِهَا الَّذِي لَا بَعْرَ وَلَا بَوْلَ فِيهِ قَالَ: وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَدْرٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ صَلَّى أجزأه").

(3) "الرُّغَامُ - بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ -: مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ مُطْلَقًا؛ وَالرُّغَامُ - بِصَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ -: مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِ الْعَنَمِ عَنْ مَرَضٍ، قَالَه صَاحِبُ الْغَرِيبِ" اهـ.

(4) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَبُ بِهِ" اهـ. وَقَالَ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبِرَّازِ": "قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ. قَالَ الْبِرَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا هَذَا".

123 - "باب ما يقع من التجاسات في السمّن والماء"

148 - عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن فأرة سقطت في سمّن، فقال: «ألقوها وما حوّلها فاطرحوه، وكلوا سمّنكم»".

148 - ترجمة رواية الحديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن رضي الله عنها: بن مجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. ويقال: إن اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة. وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حاطة بن جرش ويقال ابن جرش. كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم فارقتها فحلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس فتويع عنها. عن عكرمة، أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها، زوجها إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها وهي أخت أم ولده أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها. وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف على عشرة أميال من مكة وذلك سنة سبع في عمرة القضيبة. قال يزيد بن هارون ماتت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك؛ وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهم وقبرها ثم. أي أنها ماتت ودفنت في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة (بنت أبي طلحة) وهي مفضلة من مكة وأنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلعها ذلك؛ فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبي؟ ذهب والله ميمونة ورمتي بحبلك على غاربك؛ أما إنها كانت من أئقنا لله وأوصلنا للرحم⁽¹⁾.

الحديث: أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه.

معنى الحديث: حدثنا أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمّن، فقال: ألقوها وما حوّلها فاطرحوه، وكلوا سمّنكم" أي وكلوا بقية سمّنكم، فإنه طاهر مباح الأكل، لأن التجاسة لا تسري فيه ما دام جامداً.

ويستفاد منه ما يأتي: أن الزيت والسمّن وغيره إذا وقعت فيه التجاسة من فأرة ونحوها وكان جامداً طرحت التجاسة وما حوّلها، وأكل الباقي لأنه طاهر مباح الأكل، أما إذا كان سائلاً فإنه ينجس كله.

والمطابقة: في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة.

(1) "الطبقات الكبرى وتراجم جامع الأصول".

124 - "بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ"

149 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

149 - الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي" (1) أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَانًا عَنِ التَّبَوُّلِ أَوْ التَّعَوُّطِ فِي الْمَاءِ السَّاكِنِ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَجْرِي سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". "بِضْمِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ وَقَالَ بِنِ مَالِكٍ: "يَجُوزُ الْجُرْمُ عَطْفًا عَلَى يَبُولَنَّ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ وَلَكِنَّهُ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ" وَمَنْعَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: "لَوْ أَرَادَ النَّهْيُ لَقَالَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْوَى الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَاءُ. قَالَ: فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَطْفَ بَلْ نَبَّهَ عَلَى مَالِ الْحَالِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ بِالْجُرْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الضَّرْبِ لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ فِي مَالِ حَالِهِ إِلَى مُضَاجَعَتِهَا فَتَمْتَنِعُ لِإِسَاءَتِهِ إِلَيْهَا فَلَا يَحْضُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ. وَتَقْدِيرُ اللَّفْظِ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ وَتَعَقُّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ النَّهْيِ أَنْ لَا يعطف عَلَيْهِ هَمِّي آخِرُ عَيْرٍ مُؤَكَّدٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى لَيْسَ لِالْآخِرِ" اهـ (2).

قال في "الحواي الكبير": "قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ... عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ قَالَ حَبْنًا" وَهُوَ صَحِيحٌ (3).

وَلِلنَّجَاسَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ خَالَانِ: حَالٌ تُعَيَّرُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ: فَيَصِيرُ الْمَاءُ بِهَا نَجَسًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا تُعَيَّرَ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ: فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي نَجَاسَتِهِ بِالتَّغْيِيرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ قَلَّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اِعْتِبَارَ نَجَاسَتِهِ بِالِاخْتِلَاطِ، وَاخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ مُعْتَبَرٌ بِأَنَّهُ مَتَى حُرِّكَ أَدْنَاهُ تَحَرَّكَ أَقْصَاهُ وَقِيلَ: مَا التَّقَى طَرَفَاهُ فَيَصِيرُ الْمَاءُ بِهِ نَجَسًا وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ طَرَفَاهُ، وَلَا تَحَرَّكَ أَقْصَاهُ بِتَحْرِيكِ أَدْنَاهُ كَانَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ مِنَ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرًا، وَاخْتَلَفَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِيمَا تَحَرَّكَ فَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اِعْتِبَارَ نَجَاسَتِهِ بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ فَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ كَانَ نَجَسًا وَإِنْ كَثُرَ كَانَ طَاهِرًا، وَاخْتَلَفَ الْفَائِلُونَ بِهَذَا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدَهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَحْدُودٌ بَقِلَّتَيْنِ، فَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ قِلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقِلَّتَيْنِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ، وَمِنَ الْمُفْقَهَاءِ ابْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْدُودٌ بِأَرْبَعِينَ قُلَّةً، وَالْقُلَّةُ مِنْهَا كَالْجِرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَحْدُودٌ بِكَرٍّ، وَالْكَرُّ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ قَفِيرًا، وَالْقَفِيرُ عِنْدَهُمْ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا، وَكَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ أَلْفَ رَطْلٍ، وَمِائَتَيْ رَطْلٍ، وَتَمَانِينَ رَطْلًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَوَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ فَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَشْهُورَةُ فِيمَا يُنَجَّسُ مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُنَجَّسُ" اهـ (4).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: النَّهْيُ عَنِ التَّبْوُلِ "أَوْ التَّعْطُوطِ" فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: "يُكْرَهُ التَّبْوُلُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ" (5) وَيُحْرَمُ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا". وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَقَالُوا: "يُحْرَمُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا، غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يُغَيَّرْ، وَيُكْرَهُ فِي الْكَثِيرِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ، فَإِنْ غَيَّرَهُ يُحْرَمُ".

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ هُوَ مَاءٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ أَوْ الْاِغْتِسَالُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَمَّ تَمَّ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِغَلَا يَسْلُبُ طَهْرِيَّتَهُ، وَحَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ النَّهْيَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ".

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ الدَّائِمُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ يُقَالُ لِلْسَّاكِنِ وَالِدَائِرِ وَمِنْهُ أَصَابَ الرَّأْسَ دُوَامٌ أَيْ دَوَارٌ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ الَّذِي لَا يَجْرِي صِفَةً مُخَصَّصَةً لِأَحَدٍ مَعْنَى الْمُسْتَرْكِ وَقِيلَ الدَّائِمُ وَالرَّكَدُ مُقَابِلَانِ لِلْجَارِي لَكِنَّ الدَّائِمَ الَّذِي لَهُ تَبَعٌ وَالرَّكَدُ الَّذِي لَا تَبَعَ لَهُ". وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِالَّذِي لَا يَجْرِي، لِأَنَّ الدَّائِمَ مِنَ الْأَضْدَادِ، فَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ لَوْقَعَ الْاِلْتِبَاسُ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ج 1 ص 347.

(3) قَالَ فِي "المستدرک علی الصحیحین": "حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّبَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَأَحْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْفَقِيه، بِمِصْرَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِي، قَالَ: ثنا الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَّبَا الشَّافِعِي، أَنَّبَا الثَّقَفَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قِلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا - أَوْ قَالَ: حَبْنًا -". "هَذَا خِلَافٌ لَا يُؤْهِئُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَدْ اخْتَجَّ الشَّيْخَانِ جَمِيعًا بِالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ أَبُو أُسَامَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ ذَلِكَ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ".

(4) "الحاوي الكبير": (بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجَسُ وَالَّذِي لَا يَنْجَسُ) ج 1 ص 326. (5) والسبب في الاختلاف فيهم: أن مالكاً يرى أن الماء لا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ، بَيْنَمَا يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ تُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ لَمْ تُغَيَّرْ.

125 - " بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ "

150 - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْنِكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ " .

125 - " بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ "

150 - ترجمة راوي الحديث عمرو بن ميمون بن مهران، الأودي؛ أود بن صعصع بن سعد العسيرة، من مدحج، كان يكتئب أبا عبد الله. "جاهلي"، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. من أصحاب عبد الله: ثقة". روى عن: عمر، وعبد الله، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمرو، وسلمان بن ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وأبيه، والربيع بن حثيم. وسَمِعَ مِنْ مُعَاذِ بَالِيَمِينَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى عنه: الثوري، وشريك. عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: بِمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: "كَانَ أَبِي مُكَاتَّبًا لِنَبِيِّ نَصْرٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَعَتَّقَ، وَكُنْتُ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَزْدِ مِنْ ثَمَالَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرٍّ، فَأَعْتَقْتَنِي، فَلَمْ أَرُزْ بِالْكَوْفَةِ حَتَّى كَانَ هَيْجُ الْجَمَاحِ (1)، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى الْجَزِيرَةِ". وَقَدِمَ الشَّامَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ثُمَّ سَكَنَ الْكَوْفَةَ. قَالَ الْعَجَلِي: "تابعي، ثقة"، له ترجمة في "تاريخ ابن معين"، و"التاريخ الكبير"، و"الثقات"، و"التهديب"، و"حلية الأولياء". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ " وَهُمْ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذْ قَالَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ" وهو الجلد الذي يَكُونُ فِيهِ وَلَدُ الْمَاشِيَةِ أَثْنَاءَ حَمَلِهَا بِهِ. "فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟"؛ "فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ" أَي فَتَصَدَّى لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ الدِّينِيِّ أَشَقَى هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ "فَجَاءَ بِهِ" أَي فَأَتَى بِسَلَى ذَلِكَ الْجَزُورِ، "فَنَظَرَ" أَي فَاثْتَنَظَرَ "حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا" أَي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْفَعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحْمِيَهُ مِنْهُمْ، أَوْ أُرَدِّ عَنْهُ شَيْئًا! "لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ" أَي وَكَمْ تَمَنَيْتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لِي أُسْرَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مَكَّةَ، تُسَاعِدُنِي عَلَى أَنْ أَقُومَ بِحِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذُّودِ عَنْهُ.

"قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ" سُحْرِيَّةٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحًا بِمَا يَفْعَلُونَهُ بِهِ "وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" بِالْحَاءِ كَمَا عَلَيْهِ أَغْلَبُ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ: "قَوْلُهُ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ كَذَا هُنَا بِالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِحَالَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْسُبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهْكُومًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَالِ يُحِيلُ بِالْفَتْحِ إِذَا وَثَبَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ أَيْ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَرَحِ وَالْبَطْرِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا: "وَيَمِيلُ" بِالْمِيمِ أَيْ مِنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ، وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ" اهـ(2). "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ"، "حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" أَي فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ دَعَا عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْحَيَثُ مِنْ قُرَيْشٍ بِالْهَلَاكِ لِحُرَّاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِمَاعَتِهِمْ فِي إِذْنَائِهِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَحْبَبَهُ بَأَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي إِيمَانِهِمْ، لِأَنَّهُ قَدْ طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا حَيْرَ فِيهِمْ، بَلْ فِي هَلَاكِهِمْ الْحَيْرُ كُلُّ الْحَيْرِ لِقُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَرَبِ. "فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ" أَي فَصَعَبَ عَلَى نُفُوسِهِمْ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَمَتَلَّكُهُمُ الْخَوْفُ وَالْفَرَعُ الشَّدِيدُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مُسْتَجَابَةٌ، سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ.

"ثُمَّ سَمَى" أَي ثُمَّ عَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارَ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ "اللَّهُمَّ عَلَيْنَا بِأَيِّ جَهْلٍ، وَعَلَيْنَا بِعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ حَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ" أَي دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا بِالْهَلَاكِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَلَمْ يَمُضِ إِلَّا زَمَنٌ يَسِيرٌ حَتَّى هَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَأَصْبَحُوا كَأَمْسِ الدَّاهِبِ. "قَالَ" ابْنُ مَيْمُونٍ: "وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ" أَي وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِعَ، أَوْ عَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَحْفَظْ اسْمَهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ رَاوِي الْحَدِيثِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ" أَي رَأَيْتُهُمْ قَتَلِي، قَدْ أَلْقَيْتُ جُنُثُهُمْ فِي بَيْرِ بَدْرٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، سَافِطَةٌ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُلْفِيَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا، أَمَّمَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ تَفْسِدُ الصَّلَاةَ لَقَطَعَهَا، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ). وَلِلْمَالِكِيَةِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: "الْوُجُوبُ وَالسُّنَنِيَّةُ حَالِ التَّدَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّمَكُّنِ. فَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدًا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَجُوبًا لِبُطْلَانِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ تُنَدَّبُ الْإِعَادَةَ، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ تَنْدَبُ الْإِعَادَةُ لِلنَّاسِي وَالْعَاجِزِ عَنْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ". قَالَ فِي (بَابِ حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ): "فَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيهَا حَكْمًا عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَحَكَمِي الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَعُونَةِ عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ إِزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا أَعَادَ أَبَدًا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ السُّنَنِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا أَمَّمَ وَلَمْ يُعِدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ. وَعَلَى الْوَجْهِينِ جَمِيعًا مَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا أَجْرَتْهُ صَلَاتُهُ؛ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ. وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ إِلَى أَنَّنا إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ السُّنَنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ مُضْطَرًّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا" اهـ (3).

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَمْنَعُ انْعِمَادَهَا ابْتِدَاءً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ تَمَادَى (4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ حِينَ أُلْفِيَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ.

(1) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "وَكَانَ أَوَّلَ أَمْرِ الْجَمَاجِمِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَكَانَتْ وَفَعَةٌ دُجَيْلِي فِي آخِرِ سَنَةِ إِخْدَى وَثَمَانِينَ، وَكَانَ آخِرُ أَمْرِ الْجَمَاجِمِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ".

(2) "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ: (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أُلْفِيَ عَلَى طَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ) ج 1 ص 350.

(3) "الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ": (بَابُ حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) ج 1 ص 41.

(4) هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَةِ.

126 - " بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ "

151 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « بَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ ».»

126 - " بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ "

151 - الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: يُقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ" روي بالزَّاي والصَّاد، والسِّين وهي روايةٌ ضعيفةٌ. أَي بَصَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ مِنَ الْبُصَاقِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

طَهَارَةُ الْبُصَاقِ وَالنَّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَفِذُّهُ النَّفْسُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْسِلْ تَوْبَهُ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ".

127 - " بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ "

152 - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: "بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِرُؤْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأُحْرِقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ»".

126 - " بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ "

152 - ترجمة راوي الحديث سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدِينِيُّ. سَهْلٌ كَانَ اسْمُهُ: حَزَنًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا. عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَعَاشَ سَهْلٌ وَطَالَ عَمْرُهُ، حَتَّى أَدْرَكَ الْحِجَابَ بْنَ يَوْسُفَ، وَامْتَحَنَ مَعَهُ.

أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضي الله عنهما، وقال له: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان؟ قال: قد فعلته، قال: كذبت! ثم أمر به فختم في عنقه، وختم أيضاً في عنق أنس بن مالك رضي الله عنه، حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه، وختم في يد جابر بن عبد الله، يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس، ولا يسمعوا منهم. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (138) حديثاً. أخرج البخاري منها تسعة وثلاثين حديثاً. أخرج البخاري في الوضوء والصلاة والجهاد عن الزهري وابنه حازم وابنه عباس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وتوفي سنة إحدى وتسعين - على الأرجح - وهو ابن مائة سنة، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان يقول: "لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

معنى الحديث: أن الناس سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه: "بأي شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم؟" أي عندما شج في غزوة أحد؟ فقال: "ما بقي أحد أعلم به مني" أي لم يبق أحد من أهل المدينة أعلم بذلك مني؛ لأنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة. "كان علي يبيء بئرته فيه ماء؛" "وقاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصيراً فأحرق، فحشي به جرحه". أي أن فاطمة رضي الله عنها غسلت وجهه صلى الله عليه وسلم بالماء، ثم أحرقت حصيراً، وأخذت رماده، وحشت جرحه، فوقف الدم في الحال.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: جواز مباشرة المرأة أباهما وذا رحمها إذا كان مريضاً أو جريحاً بتمريره وعلاجه وخدمته، وهو ما عناه البخاري بالترجمة.

ثانياً: أن من الأدوية الطيبة المعروفة عند العرب لإيقاف الدم الرقاد المستخرج من الحصير المحروق، حيث يحشى به الجرح، فيقف النزيف حالاً، لأنه مادة محققة للدم.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "وقاطمة تغسل عن وجهه الدم".

128 - " بَابُ السِّوَاكِ "

153 - عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ « يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدَيْهِ يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسِّوَاكِ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ »".

153 - ترجمة راوي الحديث غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرِ الْعَتَكِيِّ، الْمُعَوِيُّ، الْأَزْدِيُّ، الضِّيِّي: من أهل البصرة. سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَمَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيثُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالرِّقَاقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي بُرْدَةَ وَمَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. رَوَى عَنْ: أَبِي بُرْدَةَ، وَمَطْرَفَ بْنَ الشَّخِيرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ، وَأَبِي قَيْسِ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ. وَرَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ؛ وَشُعْبَةُ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَشَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِي. قَالَ الْعَجَلِيُّ: "بَصْرِي"، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ (الثَّقَاتِ)، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدَيْهِ " أَي يُظْفِئُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ، وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْمِعَ مِنْهُ صَوْتٌ " يَقُولُ: أَعْ أَعْ " بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ " وَالسِّوَاكِ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ " أَي يَتَقَيَّأُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَسْتَنْ بِسِوَاكِ ".

154 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ »".

154 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ " أَي إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ بِالسِّوَاكِ يُرِيْلُ الرَّائِحَةَ الَّتِي تَحْدُثُ عَادَةً فِي الْقَمِّ بَعْدَ النَّوْمِ الطَّوِيلِ. وَالمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَشُوصُ فَاهُ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَظَّبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْكُ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ مِنَ النَّوْمِ لَيْلًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُوَظَّبَتِهِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

129 - "باب دفع السواك إلى الأكبر"

155 - حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا".

129 - "باب دفع السواك إلى الأكبر"

155 - ترجمة راوي الحديث صخر بن جويرة النهري مؤلأهم؛ مؤلأ ليني تميم، ويُقال مولأ بني هلال بن عامر البصري؛ يُعدُّ في البصريين. قالوا: "الإمام، الثقة، المحدث، شيخ، معمر، صدوق". عن عمرو بن عاصم، قال: "كَانَ صَخْرٌ، يُكْنَى: أَبَا نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ ثَبَتًا ثِقَةً" حَدَّثَ عَنْ: أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدي، وَعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبُو قَتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَخْرَجُوهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثِقَةٌ، ثِقَةٌ". وعن ابن أبي حاتم قال: "سألت أبي وأبا زرعة عن صخر بن جويرة فقالا: "لا بأس به". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ، وَإِنَّمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ سَقَطَ كِتَابُهُ". قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ الصِّحَاحِ، وَثُوِّبِي سَنَةَ بَضْعِ وَسْتَيْنَ وَمِائَةٍ. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ" أَي رَأَيْتُ نَفْسِي فِي الْمَنَامِ أَيُّ أَسْتَاكِ بِسِوَاكِ "فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ" فِي السَّنِّ "فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا" أَي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ مِنَ السِّوَاكِ نَاوَلْتُهُ أَصْغَرَهُمَا سِنًّا "فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ" أَي فَقَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْفَعِ السِّوَاكَ إِلَى الْأَكْبَرِ، وَقَدِّمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًّا؛ "فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَفْعُ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ الْحَاضِرِينَ سِنًّا، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ احْتِرَامًا لَهُ، وَتَكْرِيمًا وَتَقْدِيرًا لِسِنِّهِ، فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: "يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ وَالْكَلَامِ، نَعَمْ إِذَا تَرْتَّبَ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ؛ كَمَا تَبَّ عَلَيْهِ الْمُهَلَبُ" اهـ⁽¹⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ".

(1) "إرشاد الساري": 74 - باب دفع السواك إلى الأكبر" ج 1 ص 312.

130 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ"

156 - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: « لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ »."

130 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ"

156 - ترجمة راوي الحديث سعد بن عبيدة السلمي؛ كنيته أبو حمزة. وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي، كوفي. وكان ثقة كثير الحديث. روى عن: ابن عمر في الإيمان، والمستورد بن الأحنف في الصلاة، وأبي عبد الرحمن السلمي في النكاح والخدود والجهاد والفضائل والقدر، والبراء بن عازب في الدعاء وعذاب القبر. روى عنه: أبو مالك الأشجعي والأعمش والسدي وزيد بن الحارث وحسين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد. قال العجلي: "كوفي، تابعي، ثقة". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه". وعن يحيى بن معين أنه قال: "سعد ابن عبيدة ثقة". وتوفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، وكانت من سنة اثنتين ومائة إلى ستة ومائة. الحديث: أخرجه الخمسة.

معنى الحديث: يُرَغَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالدُّعَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ " أَي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى فِرَاشِ نَوْمِكَ " فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ " أَي وَضُوءًا كَامِلًا، كَمَا لَوْ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى تَنَامَ وَأَنْتَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ. " ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، " لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى النَّشَاطِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَعُونَ عَلَى الْاسْتِيقَاطِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ لِأَنَّهُ أَحْفُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا. " ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ " أَي أَسَلَمْتُ رُوحِي عِنْدَ نَوْمِي، وَأَوَدَعْتُهَا تَمَّ أَمَانَةً لَدَيْكَ، " وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ " أَي تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَيْكَ، رَاجِعًا أَنْ تَكْفِيَنِي كُلَّ شَيْءٍ، وَتَحْمِيَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، لِأَنَّكَ قُلْتَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ). " وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ " أَي وَتَحَصَّنْتُ بِجُورِكَ، وَجَأْتُ إِلَى حِفْظِكَ، فَاحْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ. " رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ " أَي وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، " رَغْبَةً " أَي طَمَعًا فِي رَحْمَتِكَ، " وَرَهْبَةً " أَي خَوْفًا مِنْكَ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ، وَقِنِي عَذَابَكَ، " لَا مَلْجَأَ وَلَا

مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ " أَيْ فَإِنَّهُ لَا مَفْرَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا مَلَاذَ مِنْ عُقُوبَتِكَ إِلَّا بِالِاتِّجَاءِ إِلَى عَفْوِكَ وَمَغْفِرَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

"اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ" وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ "وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" وَهُوَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ هَذَا الذِّكْرَ الْمُبَارَكِ: "فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ" أَيْ فَإِنْ مِتَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي نِمْتَ فِيهَا عَلَى وُضُوءٍ، وَاضْطَجَعْتَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَتَحَصَّنْتَ فِيهَا بِهَذَا الذِّكْرِ فَإِنَّكَ تَمُوتُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: "لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالِاضْطِجَاعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ وَتِلَاوَةِ هَذَا الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ قَبْلَ نَوْمِهِ وَبَاتَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنِ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِحْدَاهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِزُؤْيَاهُ وَأَبْعَدَ مِنْ تَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ" (1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " لِإِدْلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى وُضُوءٍ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ.

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب الدعاء عند النوم" ج 17 ص 32.

"كتاب الغسل"

الغسلُ لُغَةً: إِنْ كَانَ بِضَمِّ الْعَيْنِ: فَهُوَ إِزَاقَةُ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ مَعَ الدَّلْكِ. وَأَمَّا بِكَسْرِهَا: فَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ مَاءٍ وَصَابُونٍ وَخَوِوهِ. وبتفتح العين: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ خَاصَّةً. وَهُوَ بِالضَّمِّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ، قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "هُوَ بِالضَّمِّ غُسْلٌ مَخْصُوصٌ، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: الْمَضْمُومُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: هُوَ لُغَةٌ: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ، وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْمِيمِ بِالْيَتِيَّةِ عَيْرَ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَعْمٌ مِنَ السَّيْلَانِ وَالْإِسَالَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالسَّيْلَانِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيرِهِ" اه(1).

أَمَّا الْغُسْلُ شَرْعًا: فَهُوَ كَمَا فِي "الْمِنْهَلِ الْعَذْبُ": "إِنْصَالَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مَعَ دَاخِلِ الْقَمِ وَالْأَنْفِ بِنَيْتَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَمَعَ الدَّلْكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ" اه(2).

وَمِنْ أَسْبَابِهِ: الْجَنَابَةُ وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالتَّنْقَاسُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْغُسْلِ: إِزَالَةُ الْفُتُورِ الَّذِي يَعْقُبُ الْجَنَابَةَ وَاسْتِعَادَةُ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ الْبَدَنِيِّ، وَهَذَا قَالَ أَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ: "كَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَمَلًا" قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ مِنَ النَّشَاطِ، وَطَيْبِ النَّفْسِ، وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ، وَكَمَالِ الطُّهْرِ وَالنَّظَافَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْعَرَبِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجَمَاعِ، وَخُصُولِ النَّظَافَةِ الَّتِي يُجِبُّهَا اللَّهُ" اه(3).

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَخْصُلُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّبَلُّدِ الدِّهْنِيِّ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ زُكُودِ الدَّمِ، وَمِنْ رَحْمَةِ الْحَكِيمِ الْحَبِيرِ أَنَّهُ شَرَعَ هَذَا الْغُسْلَ الَّذِي يُعِيدُ لِلْبَدَنِ قُوَّتَهُ وَلِلدَّمِ حَرَكَتَهُ، وَلِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ نَشَاطَهَا مِنْ جَدِيدٍ. وَأَمَّا غُسْلُ الْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ فَهُوَ لِإِزَالَةِ الْقَدَارَةِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

(1) "مرقاة المفاتيح": "باب الغسل" ج 2 ص 421.

(2) "المنهل العذب شرح سنن أبي داود": ج 1.

(3) "زاد المعاد" لابن القيم: ج 4 ص 232.

131 - "بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ"

157 - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ."

131 - "بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ"

157 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ أَيْضًا.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ" قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِتَنْظِيفِهِمَا، مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَقَ بِهِمَا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ"، وَذَلِكَ لِغَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ"، "ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ" أَيُّ ثُمَّ يُبَلِّلُ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ، فَيُحَرِّكُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَةِ الرَّأْسِ، "ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ" أَيُّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ بِعَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ "ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" أَيُّ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ وَتَحْلِيلِ الشَّعْرِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَيُعَمِّمُهُ بِالْمَاءِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُعَمِّمُ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ أَوْ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْلِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "ثُمَّ هَذَا التَّحْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَصُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ⁽¹⁾. بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: "فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُهُمْ وَجُوبُ تَحْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا أَفَادَهُ الْحَطَّابُ، حَيْثُ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ قَوْلُهُ: "وَالْأَشْهُرُ وَجُوبُ تَحْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: وَفُرَادُهُ بَعْضُهُمَا شَعْرُ الْحَاجِبِينَ وَالْهُذْبِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبِطِ وَالْعَانَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمَا شَعْرٌ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ) ج 1 ص 360.

(2) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": "باب الطهارة الكبرى وهي الغسل" ج 1 ص 312.

158 - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا⁽¹⁾، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

158 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: تَصِفُ لَنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ" الْوَاقِعُ لِطَلْقِ الْجَمْعِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ أَوَّلًا بِغَسْلِ فَرْجِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ عَسَلَهُمَا إِلَى نَهَايَةِ غُسْلِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ قَبْلَ الْوَضُوءِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ⁽²⁾" إلخ؛ "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ" أَيُّ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ غَسَلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ"⁽³⁾. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى وُجُوبِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَيَكُونُ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ. ثَانِيًا: تَأْخِيرُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى مَا بَعْدَ نَهَايَةِ الْغُسْلِ لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا".

قَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" وَغَيْرِهِ: "فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصْحُهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا أَنْ يُكْمَلَ وَضُوءُهُ. قَالَ: لِأَنَّ الْأَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ" اهـ⁽⁴⁾. وَقَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُؤَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ. وَإِلَّا غَسَلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: صَحَّحَهُ فِي الْمُجْتَبَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْكَافِي. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِأَنَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوَضُوءِ وَتَأْخِيرَ غَسْلِهِمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ؛ سِوَاءً فِي الْأَفْضَلِيَّةِ" اهـ⁽⁵⁾.

(1) وَفِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ هَذِهِ غُسْلُهُ أَيُّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ هَذِهِ صِفَةُ غُسْلِهِ، وَعَلَيْهَا التُّسْحُ الَّذِي شَرَحَ عَلَيْهِ الْعَبْدِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.

(2) قَالَ فِي "جامع الأصول": "أَخْرَجَهُ "الموطأ" 1 / 45 فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

- (3) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
 (4) "نيل الأوطار": [بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ] ج 1 ص 306.
 (5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "غُسْلُ الْكُفَّيْنِ" ج 31 ص 214. وانظر: حاشية ابن عابدين 1 / 106، وحاشية الدسوقي 1 / 136، والمجموع 2 / 182، وكشاف القناع 1 / 152، والإنصاف 1 / 252، والمغني 1 / 217.

132 - " بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ "

159 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ".

132 - " بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ "

159 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" الْوَأُو الْوَأُو الْمَعِيَّةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً؛ وَالْمَرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَعْتَرِفُ مِنْهُ وَتَعْتَرِفُ مِنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ: "قَوْلُهَا أَنَا وَالنَّبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الصَّمِيرِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْعَائِبِ لِكَوْنِهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْإِعْتِسَالِ فَكَأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الْبَابِ" اه(1). "مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ" بِفَتْحِ الرَّاءِ كَمَا رَوَاهُ الْحَافِظُ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَصْع. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ"(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفْهَمَاءِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". قَالَ فِي "تَحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ": "قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَهُدَاهُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ؛ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ التُّرَيْطِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ" انْتَهَى(3).

ثَانِيًا: جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ، وَجَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتَمَعَا فِي الْغُسْلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ فِي "فَيْضِ الْبَارِي": "تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ

أَيْضًا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا تَطَهُّرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى جَوَازِهِ، سَوَاءً حَلَّتْ بِالْمَاءِ أَوْ لَمْ تَحُلْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ: إِنَّهَا إِذَا حَلَّتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلْتَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا" اهـ⁽⁴⁾.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ لِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَّارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ".

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) ج 1 ص 363.
- (2) قال فِي "عون المعبود": "(وَنَحْنُ جُنْبَانُ): هَذَا بِنَاءٌ عَلَى إِحْدَى اللَّعْنَتَيْنِ فِي الْجُنْبِ أَنَّهُ يُنْتَى وَيُجْمَعُ، فَيُقَالُ: جُنْبٌ وَجُنْبَانٌ وَجُنْبِيُونَ وَأَجْنَابٌ، وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى رَجُلٌ جُنْبٌ وَرَجُلَانِ جُنْبٌ وَرِجَالٌ جُنْبٌ وَنِسَاءٌ جُنْبٌ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَأَصْلُ الْجُنْبَانَةِ فِي اللَّغَةِ: الْبُعْدُ، وَيُطْلَقُ الْجُنْبُ عَلَى الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِجَمَاعٍ أَوْ خُرُوجٍ مَنِيٍّ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا".
- (3) "تحفة الأحوذى": (باب فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ) ج 1 ص 164.
- (4) "فيض الباري": "باب وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ" ج 1 ص 392.
- (5) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاجب- وهو سودة بن عاصم العنزري- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وَقَدْ أَعْلَى بِالْوَقْفِ. وَأَخْرَجَهُ الْمَزِي فِي تَرْجُمَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ "تهذيب الكمال" 129/7 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَوْا جَوَازَ الْوُضُوءِ أَوْ الْإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ" اهـ.

133 - "بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ"

160 - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: "دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ».

160 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. روى له الجماعة. وَرَوَى عَنْ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَسَنَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِيهِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ، وَجَدَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَآخَرِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَبَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَبِلَالُ بْنُ يَحْيَى الْعَبْسِيُّ، وَحَرِيثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ ثِقَةٌ. وَسئِلُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ. عَدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ: كَانَ رَاوِيًا لِعُرْوَةَ. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مَدِينِيٌّ، ثِقَةٌ. مشهور بكنيته، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَهْدِيبِ": "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ كَانَ اسْمُهُ كُنْيَتَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالثِّقَةِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئِلَتْ: "عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي سَأَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ، وَهُوَ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَرَجَّحَ الْعِينِي أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا (1) مِنْ صَاعٍ" أَي فَطَلَبَتْ أَنْ يُحْضِرُوا لَهَا إِنَاءً يَسَعُ مُقْدَارَ صَاعٍ مِنَ الْمَاءِ، وَالصَّاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ "فَأَغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا" أَي فَأَغْتَسَلَتْ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَصَبَّتُهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَعَمَّتْ جَسَدَهَا كُلَّهُ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَذَكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا احْتِصَارًا أَوْ اقْتِصَارًا عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: إِذَا أَنْ تَكُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اقْتَصَرَتْ عَلَى مُجَرِّدِ الْغُسْلِ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ بَيَانًا لِلجَوَازِ وَاقْتِصَارًا عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ. وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَوَضَّأَتْ، وَلَكِنَّ الرَّاويَ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَالاِكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الصَّاعِ إِذَا أَجْزَأَ الْجِسْمَ وَكَفَى لِعَسَلِ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَإِلَّا فَالْقَدْرُ الْكَافِي بِلا حَدِّ دُونَ إِسْرَافٍ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَقْتِيرٍ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ بِتَرْكِهَا دُونَ غَسْلِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِيعَابِهَا وَإِتْمَامِ غَسْلِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: "فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ".

161 - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

161 - ترجمة راوي الحديث أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِ"الْبَاقِرِ"؛ وَأَبُوهُ هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. ثقة فاضل من الرابعة؛ ولد سنة 56. روى عن: جابر بن عبد الله في الوضوء والصلاة والحج والدبائح وغيرها، وأبي مرة مولى عقيل في الصلاة، وعبيد الله بن أبي رافع في الصلاة، وسعيد بن المسيب في الهبة، وي زيد بن هُرْمُزٍ فِي الْجِهَادِ؛ وَعَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَمُخَوْلُ بْنُ رَاشِدٍ وَمَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسَامٍ فِي (الغسل)؛ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قال العجلي: "تابعي، ثقة، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، مترجم في "التهديب" اهـ. مات سنة أربع عشرة ومائة؛ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ وَدُفِنَ بِالْبَقِيْعِ فِي الْقُبَّةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعَبَّاسِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ" أَي سَأَلُوهُ عَنِ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْغُسْلِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَكَفَاهُ: "فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»" أَي قَالَ جَابِرٌ لِهَذَا السَّائِلِ - وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ - : يَكْفِيكَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَاءِ. "فَقَالَ رَجُلٌ: - وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - : "مَا يَكْفِينِي!" هَذَا الْقَدْرُ! "فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»" أَي كَانَ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ يَكْفِي فِي الْغُسْلِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا، وَأَفْضَلُ مِنْكَ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "ثُمَّ أَمَّنَا" أَي صَلَّى بِنَا إِمَامًا "فِي ثَوْبٍ" أَي صَلَّى بِنَا وَهُوَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيلِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ بِلا حَدٍّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ثانياً: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ سَاتِرًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَكْفِيكَ صَاعٌ".

134 - "بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا"

162 - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا» .

162 - ترجمة راوي الحديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: هو جُبَيْرُ بْنُ عَدِي الْقُرَشِيِّ النوفلي من سادات قريش، كنيته أَبُو سَعِيدٍ، وقد قيل أَبُو مُحَمَّدٍ، وقيل أَبُو عَدِي، وَكَانَ إِسْلَامَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ. وكان أَنَسِبَ قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَحَدْتُ النَّسَبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَنَسِبَ الْعَرَبِ. قَالَ نَبَاؤُ بْنُ مُكْرَمٍ: أَنَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ حَمَلْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبْرَانَاهُ وَصَلَيْنَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ رَدًّا عَلَى سَوَالِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى حَمَلْتُمُوهُ، وَمَتَى قَبَرْتُمُوهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: حَمَلْنَاهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَكُنْتُ أَنَا وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَأَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ، وَتَقَدَّمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي حُفْرَتِهِ". وهو والد مُحَمَّدٍ ونافع. وهو الذي حَرَّضَ عَبْدَهُ وَحَشِي عَلَى قَتْلِ سَيِّدِنَا حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى ستين حديثاً، اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد. وقد مات جبير رضي الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

معنى الحديث: أَنْ بَعْضَ الْقَوْمِ - كما في رواية مُسْلِمٍ - قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا" - أَيِ أَعْسَلُهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»". وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا" أَيِ إِذَا كُنْتَ تَعْسِلُ رَأْسَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، لِأَنِّي إِنَّمَا أَعْسِلُ رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ زِدْتَ فَقَدْ خَالَفتَ السُّنَّةَ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْنُونُ فِي الْعُسْلِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْفَرَضُ مِنْهُ فَعَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الْمَضْمَنَةِ وَالْإِسْتِنْسَاقِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْحَقُّ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرِ الْجَسَدِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ" اهـ⁽¹⁾. وقال ابن بطال: "غَسْلُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا، وَالْعَدُّ فِي ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ وَمَا عَمَّ وَأَسْبَغَ أَجْزَأً"⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا " .

(1) "عمدة القاري": (باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) ج 3 ص 201.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: "باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا" ج 1 ص 373.

135 - " بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ "

163 - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ مِمَّا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

135 - " بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ "

163 - ترجمة راوي الحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنه، القرشي، التيمي، المدني. وكُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ". وَكَانَ ثِقَّةً عَالِمًا فَقِيهًا مِنَ الْمُفْهَمَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ، إِمَامًا وَرِعًا مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "لَأَنَّ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ". سَمِعَ عَمَّتَهُ عَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ يُعَدُّ رَجُلًا حَتَّى يَعْرِفَ السُّنَّةَ". عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: "كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ: "سَمِعْتُ يَجِيءُ بِنِ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبِيدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْجِمُهُ مُشَبَّكَةً بِالذَّهَبِ". وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: "سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ عَمَّا لَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاهُ وَلَا اسْتَحْلَلْنَا كَتْمَانَهُ». عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: "كَانَ الْقَاسِمُ، وَابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثَانِ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَا؛ وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ مِنْ يَجِيءُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ". ثَوْبِيُّ فِي وِلَايَةِ يَزِيدَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ " أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ اسْتَعَدَّ لَهُ، فَأَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَمَاءٍ، وَطَلَبَ إِنَاءً مِثْلَ الْحِلَابِ، وَهُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَسُمِّيَ حِلَابًا لِأَنَّهُ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ النَّاقَةِ؛ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ": "الْحِلَابُ" بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: إِنَاءٌ يَمْلَأُهُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْمُحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ". قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ الْجُلَابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا وَقَالَ أَرَاهُ الْحِلَابُ" اهـ⁽¹⁾. وَقَالَ فِي "فَيْضِ الْبَارِي": "وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": "الْحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِهِ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي الطَّهْوَرِ، وَأَحْسَبُهُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمُحْلَبُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي.

وليس هذا من الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا فَسَّرْتُهُ لَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
صَاحَ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا بَقِيَ مِنْ حِلَابٍ " اهـ (2).

"فَأَخَذَ بِكَفِّهِ" أَيُّ الْمَاءِ "فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ" أَيُّ فَبَدَأَ بِغَسْلِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ، "ثُمَّ الْأَيْسَرَ" أَيُّ ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ مِنْهُ، "فَقَالَ بِهَمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ". قَالَ الْعَيْبِيُّ: "وَمَعْنَى: قَالَ بِهَمَا: قَلْبَ بِكَفِّهِ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ" (3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الاسْتِعْدَادِ لِلْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَإِحْضَارِ مَا يَلْزَمُ لَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَمَاءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاكِ فِي الرَّأْسِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ ".

- (1) "شرح النووي على مسلم": (اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ مَاءً) ج 3 ص 233.
- (2) "فيض الباري": "باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْعُسْلِ" ج 1 ص 455.
- (3) قال في "عمدة القاري": "قَالَ فِي "التَّهْيِيبَةِ": الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ فَتَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ: أَيُّ أَخَذَ، وَقَالَ بِرِجْلِهِ: أَيُّ مَشَى، قَالَ الشَّاعِرُ: "وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً" أَيُّ أَوْمَأَتْ. وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ: أَيُّ قَلْبَ. وَقَالَ بِتَوْبِهِ: أَيُّ رَفَعَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ ...) ج 3 ص 205.

136 - " بَابُ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا،

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ "

164 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ». »

136 - " بَابُ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ "

164 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" أَي فَاذْخُلْ يَدِي فِي الْإِنَاءِ مَرَّةً لِأَعْتَرَفَ مِنْهُ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ مَرَّةً لِيَعْتَرَفَ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُسْتَقْدَرَ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجَسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ غُضُوِّ مِنْ أَعْضَائِهِ". قال: "وَأَمَّا تَوْجِيهِهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجِمَةِ فَلِأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَعْتَرَفَ بِهَا قَبْلَ ارْتِفَاعِ حَدِّهِ لِتَمَامِ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا لَيْسَ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَنَابَةِ" اهـ (2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

(1) يَجُوزُ فِي النَّبِيِّ "الرَّفْعُ" عَلَى الْعَطْفِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كُنْتُ أَشْتَرِكُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الْمُؤَجُّودِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَيَجُوزُ فِيهِ "التَّصْبُّ" عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) ج 1 ص 373.

137 - "بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ"

165 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضِخُ طِيبًا »".

165 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنتَشِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، الهمدانيُّ، الكوفيُّ: مِنْ هَمْدَانَ. وَهُوَ ابْنُ أُخِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَأَخُو الْمُغِيرَةِ بْنِ الْمُنتَشِرِ. حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنتَشِرِ حَلِيفَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى وَاسِطٍ؛ وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ قَلِيلَةٌ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى أَبِيهِ الْمُنتَشِرِ، فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا سَيْفًا حَلِيفَتُهُ فِضَّةً، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَسَلِ عَنْ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رَوَى عَنْ: حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ فِي الصَّوْمِ، وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَجَّ. وَعَنْ: رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، وَعَبَايَةَ بْنِ رَدَادِ التَّمِيمِيِّ، وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَأَبِيهِ الْمُنتَشِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ. وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ". قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِمْوَنِيُّ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنتَشِرِ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: خَيْرًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ" أَيُّ فَيُجَامِعُهُنَّ كُلَّهُنَّ بَعْدَ غَسَلٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ غَسَلٍ وَاحِدٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ "ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضِخُ طِيبًا" أَيُّ تَقُوعُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطِّيبِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ مُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ غَسَلٍ وَاحِدٍ لِرُؤُوحَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِعِدَّةِ رُؤُوحَاتٍ، وَعَدَمُ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الْجَمَاعِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ يُزِيدُ الرُّعْبَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيئَةُ الْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالِدَّعَةَ وَالشُّرُورَ، وَمُعَاشِرَةَ الْأَجَبَّةِ، وَخُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَعَيْبَةِ مَنْ تَسُرُّ عَيْبَتُهُ"⁽¹⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ".

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: ج 1 ص 254.

166 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ».

166 - ترجمة الحديث السيدة مارية القبطية وأختها سيرين: قال في الطبقات الكبرى: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ: بَعَثَ الْمُؤَقَّسُ صَاحِبُ الإسْكَندَرِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمَارِيَةَ وَبِأُخْتِهَا سِيرِينَ وَأَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ تَوْبًا لِنَا وَبَعْلَتِهِ الدُّلْدُلَ وَحِمَارِهِ عَفِيرًا، وَيُقَالُ يَعْفُورًا، وَمَعَهُمْ حَصِيٌّ، يُقَالُ لَهُ: مَا بُورُ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ أَحَا مَارِيَةَ، وَبَعَثَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَعَرَضَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ عَلَى مَارِيَةَ الْإِسْلَامَ وَرَعَبَهَا فِيهِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَتْ أُخْتُهَا، وَأَقَامَ الْحَصِيَّ عَلَى دِينِهِ حَتَّى أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُعْجَبًا بِأُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَتْ بَيْضَاءَ جَمِيلَةً، فَأَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَالِيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا هُنَاكَ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحُجَابَ، وَكَانَ يَطُوقُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ. فَلَمَّا حَمَلَتْ وَضَعَتْ هُنَا، وَقَبِلَتْهَا سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ زَوْجُ سَلْمَى فَبَشَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَتَنَافَسَتِ الْأَنْصَارُ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُفْرِعُوا مَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ هَوَاهُ فِيهَا".

الحديث: أخرجهُ أيضاً النسائي.

معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ"؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ" أي يُبَاشِرُهُنَّ جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِمَّا بِعُسْلٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي عُسْلٍ وَاحِدٍ"⁽¹⁾؛ أَوْ "يَعْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ عُسْلاً وَاحِداً قَالَ: هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ" رواه أبو داود وغيره⁽²⁾. "وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ" وفي رواية: "تِسْعَ نِسْوَةٍ" وهي الأرحح كما أفاده الحافظ، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعٍ، وَتَحْتَمِلُ رِوَايَةُ: "إِحْدَى عَشْرَةَ"، أَنَّهُ عَدَّ مِنْهُنَّ مَارِيَةَ، وَرِيحَانَةَ. وَهُمَا جَارِيَتَيْهِ لَا مِنْ زَوْجَاتِهِ. "قِيلَ" أَي فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ" رَجُلًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ لِمَنْ يُطِيقُهُ⁽³⁾. كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ لَمَّا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي مَرَّ بِنَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِكُلِّ جَمَاعٍ.

ثَانِيًا: مَا أُعْطِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، وَتِلْكَ فَضِيلَةٌ مِنَ الْفَضَائِلِ. قَالَ الْحَافِظُ: "الْعَرَبُ تَذُمُّ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَتَمَدَّحُ بِقَلَّتَيْهِمَا وَبِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ لِإِدْلَالَتِهَا عَلَى صِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْفُحُولِيَّةِ" اهـ⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ".

(1) قَالَ فِي "سِنَنِ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْنَؤُوطُ": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو أَحْمَدُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (140)، وَالنَّسَائِيُّ 1/ 143 - 144 مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ" اهـ.

(2) قَالَ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ طِ قَرْطَبَةَ": "هَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: حَدِيثٌ أَنْسَ أَصَحُّ مِنْهُ؛ وَقَالَ فِي "البَدْرِ الْمُنِيرِ": "وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فَبِهِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ أَنْسَ أَصَحُّ مِنْهُ. ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ عَلَى (تَقْدِيرِ) صِحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ وَدَاكٍ فِي آخِرِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ» قَالَ: وَالْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ إِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ" اهـ.

(3) قَالَ الدَّوْدِيُّ: "يَتَعَلَّمُ مِنَ الدِّيَكِ حَمْسُ خِصَالٍ: حُسْنُ الصَّوْتِ وَالْقِيَامُ فِي السَّحْرِ وَالْعَبْرَةِ وَالسَّحَاءِ وَكَثْرَةُ الْجَمَاعِ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "الدِّيَكَةُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ جَمْعُ دِيَكٍ، وَهُوَ ذَكَرُ الدَّجَاجِ. وَلِلدِّيَكِ خَصِيصَةٌ لَيْسَتْ لِعَبْرِهِ: مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ اللَّيْلِيِّ، فَإِنَّهُ يُفَسِّطُ أَصْوَاتَهُ فِيهَا تَفْسِيطًا لَا يَكَادُ يَنْفَاوْتُ، وَيُوَالِي صِيَاخَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا يَكَادُ يُخْطِي، سِوَاءَ أَطَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَصُرَ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَفَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِاعْتِمَادِ الدِّيَكِ الْمُجَرَّبِ فِي الْوَقْتِ" اهـ.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: ("قَوْلُهُ بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ) ج 9 ص 263.

138 - "بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ "

167 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»".

138 - "بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ "

167 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ" - وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْعُسْلِ - "ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ" وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: "ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ" أَيْ يَغْمِسُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَبْتَلُّ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي شَعْرِهِ، فَيُحْرِكُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ لِيَرَوِيَ بَشْرَتَهُ وَيُلْهَى بِالْمَاءِ، "حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ" أَيْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جِلْدَةِ رَأْسِهِ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" أَيْ ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْعُسْلِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ أَثْنَاءَ صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ (1) إِذَا أَمَكَّنَ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ بِدُونِهِ، وَإِلَّا وَجِبَ. وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِهِ فِي الرَّأْسِ (2) وَاللِّحْيَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا؛ كَمَا أَفَادَهُ الْخَطَابُ.

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي غُسْلِ الرَّأْسِ، وَهُوَ سُنَّةٌ اتِّفَاقًا؛ وَالْحَقُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ سَائِرَ الْجَسَدِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ".

(1) "المنهل العذب" ج 3.

(2) فالمعتمد عند المالكية أن تخليل الشعر واجب مطلقاً كما في "شرح الخطأب على متن الخليل".

139 - "بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَّمُّ"

168 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه".

139 - "بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَّمُّ"

168 - الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً" أي أقيمت صلاة الجماعة، وسويت الصفوف واعتدل الناس قياماً "فلما قام في مصلاه" أي فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي يصلي فيه "ذكر أنه جنب"، فقال لنا: "مكانكم" أي فبقوا مكانكم وانتظروني حتى أعود إليكم. "ثم رجع" أي ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد: وعاد إلى بيته "فاغتسل"، "ثم خرج إلينا ورأسه يقطر" (1)، فكبر تكبيرة الإحرام ولم يعد الإقامة "فصلينا معه" صلاة الفجر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن من تذكر الجنابة في المسجد فإن عليه أن يخرج منه، ولا يجب عليه التيمم قبل الخروج، وهو مذهب الجمهور كما ترجم له البخاري ودل عليه الحديث؛ خلافاً للتوري وأبي حنيفة حيث قالوا: "يجب عليه التيمم قبل الخروج". ثانياً: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة بفعل أو قول يتعلّق بمصلحة الصلاة، ولا يجب إعادة الإقامة، وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: في كونه صلى الله عليه وسلم ذكر الجنابة فخرج من المسجد دون أن يتيمم.

(1) قال في شرح النووي على مسلم: "وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة! قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث: "وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني ينفضه. قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لا يشتركيهما في إزالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: "العله مأخوذ من النذل وهو النقل؛ وقال غيره: هو مأخوذ من النذل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به. ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: "ويقال أيضاً: تندلت به؛ وأنكرها الكسائي. والله أعلم" اهـ. ج 3 ص 233.

140 - "بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرُ أَفْضَلُ"

169 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا" فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ".

140 - "بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرُ أَفْضَلُ"

169 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً" أَي يَغْتَسِلُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عُرَاءً؛ "يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ" فَيَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْرَةَ الْآخِرِ، وَلَا يَرُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا. "وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ" أَي يَحْتَلِي وَيَنْفِرُ وَحَدَهُ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً وَاحْتِشَامًا وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ. "فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ" أَي فَقَالُوا بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِمُ الْكَاذِبِ: وَاللَّهِ لَمْ يَعْتَرِلْ مُوسَى عَنَّا عِنْدَ اغْتِسَالِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ آدَرُ - أَي مُتَّفِحُ الْخَصِيَّتَيْنِ، فَهُوَ يَسْتَتِرُ لِيُخْفِيَ عَنِ النَّاسِ هَذِهِ الْعَاهَةَ الْجِسْمِيَّةَ الْمُجُودَةَ حَشِيَّةَ الْفُضِيحَةِ، "فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ" فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قَالُوا، وَيُكْشِفُ لَهُمْ عَنِ سَلَامَةِ جِسْمِهِ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ الْبَدَنِيَّةِ، فَذَهَبَ مُوسَى كَعَادَتِهِ لِيَغْتَسِلَ وَحَدَهُ، فَخَلَعَ ثُوبَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى حَجَرٍ، "فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ" فَهَرَبَ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، لِيَتِمَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ. "فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّوَاءِ، - وَحُكِي فَتَحْتَهُمَا -، أَي فَخَرَجَ مُوسَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ يُطَارِدُ الْحَجَرَ، وَهُوَ "يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ" أَي أَعْطِنِي ثُوبِي يَا حَجَرُ، "حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى" أَي رَأَى الْيَهُودُ مُوسَى وَهُوَ عَارٍ مِنْ ثِيَابِهِ، وَظَهَرَتْ لَهُمْ بَرَاءَتُهُ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ. "فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ" أَي فَتَبَيَّنَ لَهُمْ كَذِبَ ظَنِّهِمْ فِي مُوسَى فَأَقْسَمُوا عَلَى حُلُوهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعَاهَةٍ. "وَأَخَذَ ثُوبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا" أَي فَأَخَذَ مُوسَى يَضْرِبُ ذَلِكَ الْحَجَرَ ضَرْبًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي ظُهُورِ عَوْرَتِهِ. "فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ" أَي وَاللَّهِ إِنَّ آثَارَ الضَّرْبِ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَجَرِ "سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ" أَي بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ لِلنَّاطِرِ عَدَدُهَا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ وَحَدَهُ عُرْيَانًا.

170 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أُيُوبُ يَخْتَبِي فِي ثُوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أُيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ".

170 - الحديث: أخرجه البخاري والنسائي.

معنى الحديث: يَتَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا" أَي بَيْنَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ عُرْيَانًا "فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ" أَي فَسَقَطَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنَ الذَّهَبِ احْتِبَارًا لَهُ، وَمُعْجَزَةً مِنْ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فَجَعَلَ أُيُوبُ يَخْتَبِي فِي ثُوبِهِ" أَي يَجْمَعُ تِلْكَ الْقِطْعَ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي تَسَاقَطَتْ عَلَيْهِ فِي ثُوبِهِ "فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أُيُوبُ" مُعَاتِبًا لَهُ "أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ" أَي فَأَجَابَ أُيُوبُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ السَّدِيدِ. -وَنِعْمَ النَّاصِرِ الْجَوَابِ الْحَاضِرِ- فَقَالَ: بَلَى أَعْنَيْتَنِي بِفَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَأَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِالصِّحَّةِ بَعْدَ الْمَرَضِ، وَبِالْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْبَدِيَّةِ الَّتِي كُنْتُ أَغَانِيهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَطَهَّرْتَ جِسْمِي مِنْهَا؛ وَلَكِنْ هَذَا الذَّهَبُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِكَ، وَخَيْرٌ مِنْ عِنْدِكَ، فَكَيْفَ اسْتَعْنِي عَنْ حَيْرِكَ وَنِعْمَتِكَ، "رَبِّ إِيَّيْ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَفَقِيرٌ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

جَوَازُ التَّعَرِّيِّ عِنْدَ الْحُلُوءِ، لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا مَا لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ).

141 - "باب التستّر في الغسل عند الناس"

171 - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ."

171 - ترجمة راوية الحديث فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما، تكتى أم هانئ، أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، وكانت تحت هبيرة بن عمرو، فولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة. فعاشت أيمًا. عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: "لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ (يوم الفتح)، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَاطِي، مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ، (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: هُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ)، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّهُمَا، فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابَ بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ، مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الرَّجُلَيْنِ وَخَبَرَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: "قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتُ، فَلَا يَفْتُلُهُمَا". روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة وأربعين حديثًا، اتفقا على حديث، ولها في البخاري حديثان. روى عنها: علي، وابن عباس، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وعكرمة، وكريب، وابن أبي ليلى، والشعبي، وابن ابنها جعدة؛ وأبو مرة، وأبو صالح مؤيلاها في آخرين. وماتت بعد أخيها "علي" في خلافة معاوية.

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: تقول أم هانئ رضي الله عنها: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ" أي ذهبت للسلام عليه عندما قدم إلى مكة في غزوة الفتح "فوجدته يغتسل وفاطمة تستره" أي تضع له ستارًا كثيفًا يخبئه عن الناس "فقال: «من هذه؟»" وفي رواية الموطأ: "فسلمت عليه فقال: من هذه؟" "فقلت: أنا أم هانئ" أي فعرفته بنفسي، وذكرت له اسمي.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: وجوب التستّر أثناء الغسل عن أعين الناس، وتحرّم الاغتسال أمامهم دون ستار، قال في "عمدة القاري": "واتفق أئمة الفتوى، كما نقله ابن بطال، على أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تنسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي" اه(1). وفي الحديث: "من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان"(2)؛ ضعفه الألباني.

ثانياً: جواز الاغتسال بحضور المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب ونحوه.

والمطابقة: في قولها رضي الله عنها: " وفاطمة تستره "

(1) "عمدة القاري": (باب التستّر في الغسل عند الناس) ج 3 ص 234.

142 - " بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ "

172 - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْتَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»."

142 - " بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ "

172 - ترجمة راوي الحديث أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ أَسْلَمٌ، وَكَانَ قِبْطِيًّا. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ لِلْعَبَّاسِ فَوْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ، فَسُرَّ بِهِ فَأَعْتَقَهُ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ وَأَسْلَمْتُ أُمُّ الْفَضْلِ وَأَسْلَمْتُ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ قَدْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ بَدْرٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَاهُ سَلَمَى، وَشَهِدَتْ مَعَهُ خَيْرٌ، وَوُلِدَتْ لِأَبِي رَافِعٍ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي كَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَلَهُ عَقِبٌ. وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ " أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جُنُبًا " قَالَ: فَأَخْتَسَتْ مِنْهُ " بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْخُنُوسِ، وَهُوَ الْإِحْتِفَاءُ، أَيُّ فَتَعَيَّبْتُ عَنْ وَجْهِهِ، وَاحْتَفَيْتُ لِغَلَا أَلْقَاهُ بِجَنَابَتِي؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ نَجَاسَةٌ ذَاتِيَّةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ مُقَابَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ. " فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ! " أَيُّ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا نَجِسٌ " فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! " أَيُّ فَسَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ ظَنِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْجَنَابَةَ نَجَاسَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ مُقَابَلَتِهِ أَوْ مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ، وَتَحُولُ دُونَ مَجَالَسَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَجَالَسَةِ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْجَنَابَةُ إِتِمًا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَا تَمْنَعُ مِنَ مُجَالَسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُقَابَلَتِهِمْ، وَلَا يَصِيرُ بِهَا الْجُنُبُ نَجَسًا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الدَّاتِ أَبَدًا، سِوَاءَ كَانَ جُنُبًا أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ. وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " أَيُّ لَا تَتَنَجَّسُ دَاثُهُ وَلَا تُصِيرُهُ الْجَنَابَةُ نَجَسًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: طَهَارَةُ الْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ طَاهِرُ الدَّاتِ، وَجِسْمِهِ وَلِعَابِهِ وَعِرْقُهُ كُلَّهُ طَاهِرٌ، سِوَاهُ كَانَ جَنْباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفْسَاءً، وَسِوَاهُ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتاً، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: "إِلَى نَجَاسَةِ الْمَيِّتِ". وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ طَاهِرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ": "ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كَمَا يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ. وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ التَّلْجِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَدْمِيَّ لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ بِشَرْبِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ فِي أَجْزَائِهِ، كَرَامَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ لَمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْعُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَالْأَدْمِيَّ يَطْهَرُ بِالْعُسْلِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْبَلْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَيِّتَةَ الْأَدْمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا طَاهِرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، وَقَضِيَّةُ تَكْرِيمِهِمْ أَنَّ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَانَكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنَجَّسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"⁽¹⁾. قَالَ عِيَّاضٌ: وَلِأَنَّ غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَأْتِي تَنْجِيسُهُ، إِذْ لَا مَعْنَى لِعُسْلِ الْمَيِّتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعُدْرَةِ" اهـ⁽²⁾؛ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ.

ثانياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلَامَ الْمُرءُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ أَوَّلًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ".

(1) قَالَ فِي "تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ إِلَى أُدْلَةِ الْمُنْهَاجِ": "رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ فِي أَحْكَامِهِ إِسْنَادُهُ عِنْدِي عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ".

(2) "الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ": "طَهَارَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ" ج 39 ص 421.

143 - "بَابُ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ"

أي هذا باب يذكر فيه أنه يجوز للجنب أن يبقى بجانبه في البيت مكتفياً بالوضوء، وأن ينام بذلك دون أن يغتسل.

173 - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدُّ وَهُوَ جُنُبٌ»".

173 - ترجمة راوي الحديث الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي⁽¹⁾؛ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، مَوْلَى لِقَيْسٍ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ ثِقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَحِيحَهُ؛ إمام مشهور. وَكَانَ قَدْ اسْتَقَلَّ بِالْفَتْوَى فِي زَمَانِهِ بِمِصْرَ، وَكَانَ سَرِيًّا مِنَ الرِّجَالِ، نَبِيلاً سَخِيًّا، لَهُ ضِيآفَةٌ. سَمِعَ الزُّهْرِيَّ وَنَافِعًا رَوَى عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو النَّضْرِ⁽²⁾. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْمَلَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ! كَانَ فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة، وما زال يذكر خصالاً جميلة، ويعقد بيده حتى عقد عشرة، لم أر مثله". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: "وَأَنْتَ فِي إِمَامَتِكَ، وَفَضْلِكَ، وَمَنْزِلَتِكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَحَاجَةِ مَنْ قَبْلَكَ إِلَيْكَ، وَعِظَمِ مَا جَاءَهُمْ عَلَى مَا جَاءَهُمْ مِنْكَ". وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "مَا فَاتَنِي أَحَدٌ فَأَسْفُتُ عَلَيْهِ مَا أَسْفُتُ عَلَى اللَّيْثِ، وَإِنَّ أَبِي ذَنْبٌ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: "سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ". وَقَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: "سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَتْبَعُ لِلْأَثَرِ مِنْ مَالِكٍ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "سَمِعْتُ ابْنَ بَكِيرٍ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ الْحِطْوَةُ لِمَالِكٍ". وَعَنْ ابْنِ وَهَبٍ: "لَوْلَا مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ هَلَكْتُ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْمَلُ بِهِ". قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَّةٌ صَادِقٌ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: "اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا حَقَّهُ؛ فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: "اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ؟! قَالَ: "نَعَمْ إِمَامٌ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ بَعْدَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَ اللَّيْثِ". وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْمُهَدِيِّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟" أَي هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَتِهِ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ "قَالَ: نَعَمْ" يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدُّ وَهُوَ جُنُبٌ" أَي لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَنَامَ بِجَنَابَتِهِ دُونَ غُسْلِهِ، مَا دَامَ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ نَوْمِهِ، وَهَذَا الْوَضُوءُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ. فَلَوْ نَامَ دُونَ وَضُوءٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قال في "عمدة القاري": "وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه. فقال أحمد: "يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر". وقال سعيد بن المسيب: "إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض؛ وحكي نحوه عن أحمد وإسحاق"، وقال مجاهد: "يغسل كفيه". وقال مالك: "يغسل يديه إن كان أصابهما أذى" اهـ⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ دُونَ غُسْلِ لَأَنِّ الْعُسْلِ إِنَّمَا يَلْزَمُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ عَلَى غُسْلِ أَفْضَلَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ - إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ - وَأَرَادَ نَوْمًا أَوْ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ مُعَاوَدَةَ جِمَاعٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ" فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: أَيَرْتَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

(1) القهني - بفتح الفاء وسكون الهاء - هذه النسبة إلى فهم وهو بطن من قيس عيلان.

(2) أبو النضر - هاشم بن القاسم، ثقة ثبت من التاسعة.

(3) "عمدة القاري": (باب نَوْمِ الْجُنُبِ) ج 3 ص 243.

144 - " بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ "

174 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ »".

144 - " بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ "

174 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ" جَمْعُ شُعْبَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالشُّعْبِ الْأَرْبَعِ الرَّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (ثُمَّ جَهَدَهَا) بَلَغَ جُهِدَهُ فِيهَا، وَقِيلَ كَدَّهَا وَأَتَعَبَهَا بِحَرَكَتَيْهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مُعَالَجَةِ الْإِذْخَالِ وَالْجَمَاعِ. "فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ" عَلَى كِلَا الرَّوَجَيْنِ أَنْزَلًا، أَمْ لَمْ يُنْزَلَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْجَمَاعَ يُوجِبُ الْغَسْلَ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلَا. لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ" وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ. وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ" اهـ. أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا؛ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِلَّا مِنْ نُزُولِ الْمِيِّ فَإِنَّهُ مَنْسُوحٌ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ".

" كِتَابُ الْحَيْضِ "

والْحَيْضُ لُغَةً: (1) من حَاضَ السَّيْلُ: إِذَا فَاضَ، وَتَدَفَّقَ الْمَاءُ بِعِزَّةٍ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى نَفْسِ الْجَرِيَانِ، سَوَاءً كَانَ الْجَارِي مَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ السَّوَائِلِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: "حَاضَ الْوَادِي" إِذَا سَالَ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ سَالَ مِنْهَا الصَّمْعُ، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ سَالَ مِنْهَا دَمُ الْحَيْضِ. فَهُوَ مَصْدَرٌ يُطْلَقُ عَلَى السَّيْلَانِ، وَاسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَادَّةِ السَّائِلَةِ.

أَمَّا الْحَيْضُ شَرْعًا: فَهُوَ كَمَا فِي "تَيْسِيرِ الْعِلَامِ": "دَمٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ - فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، غِدَاءً لِحَبِينِهَا فَإِذَا وَضَعَتْ، تَحَوَّلَ إِلَى لَبَنِ، لِغِدَاءِ طِفْلِهَا. فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَلَا مُرْضِعٍ، بَرَزَ الزَّائِدُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. لِهَذَا يَنْدُرُ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ، أَوْ الْمُرْضِعُ". وَلَهُ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ حُمْرَةٌ وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ، وَهَذَا عَرَفَهُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً" (2). قَالَ الْحَطَّابُ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ": "يَخْرُجُ بِهِ دَمُ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَدَمُ الْعِدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الْإِفْتِضَاضِ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْبَدَنِ" اهـ (3).

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَيْسَتْ حَيْضًا لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا قَالَ: "مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً" لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ وَالْيَائِسَ لَا تَحِيضَانِ.

أَمَّا الْحَامِلُ، فَإِنَّهَا تَحِيضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "الْحَيْضُ: دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْتَصَرَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَعْدِيَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ فَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبْنًا يَتَعَدَّى بِهِ الطِّفْلُ" اهـ (4). وَمِنْ فَوَائِدِهِ الدِّبْنِيَّةِ كَوْنِهِ عِلْمًا لِعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ وَبُلُوغِ الْأُنثَى، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ (5).

(1) الْحَيْضُ: لُغَةً مَصْدَرٌ حَاضٍ، وَالْمَرْءُ حَيْضَةٌ، وَالْمَجْمَعُ حَيْضٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ؛ وَالْحَيَاضُ: دَمُ الْحَيْضَةِ.

(2) "تَيْسِيرِ الْعِلَامِ": "بَابُ الْحَيْضِ" ج 1 ص 77.

(3) "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ": [فَصَلِّ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ] ج 1 ص 365.

(4) "الْمُعْنَى" لابن قَدَامَةَ: [بَابُ الْحَيْضِ] ج 1 ص 223.

(5) قَالَ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَمَنْ يَخْرُجَاهُ".

145 - "بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ"

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"

175 - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: "خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ."

175 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي، التميمي، القرشي، المدني، الفقيه أحد الأعلام؛ وكان إماماً ورعاً حجةً؛ وهو خال جعفر الصادق. ولد في حياة عمته أبيه عائشة. وأمه فريته بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي. فولد عبد الرحمن بن القاسم: إسماعيل، وأسماء، وأمهها حبانة بنت عبد الرحمن من الأنصار، ثم من الأوس. وعبد الله بن عبد الرحمن ولي القضاء بالمدينة للحسن بن زيد بن حسن بن علي بن أبي طالب في خلافة أبي جعفر المنصور؛ وأمه عاتكة بنت صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وكان عبد الرحمن بن القاسم يكنى أبا محمد؛ وكان نقش خاتمه عليه اسمه واسم أبيه. روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم وغيرها، ومحمد بن جعفر بن الزبير في الصوم. روى عنه: مالك، وشعبة، وعمرو بن الحارث، وهشام بن عروة في الزكاة. وسماك بن حرب في الزكاة، وسفيان بن عيينة وجمي بن سعيد الأنصاري في الصوم، وعبيد الله بن عمرو ومنصور بن زاذان وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وحماد بن سلمة في الحج، وأيوب السخيتي وسفيان الثوري والليث بن سعد وبكير بن الأشج. قال العجلي: "كان ثقة. متفقاً على توثيقه، أخرج له الجماعة".

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: "كان الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما استخلف بعث إلى أبي الزناد وإلى عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن المنكدر وربيعة فقدموا عليه الشام؛ فمرض عبد الرحمن بن القاسم فمات بحوران سنة ست وعشرين ومائة؛ في ولاية مروان بن محمد؛ وهو آخر من ولي من بني أمية.

الحديث: أخرجهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها: "خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ" أي خَرَجْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ فَقَطْ "فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ"⁽¹⁾ وهي على عشرة أميالٍ من مكة "حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي" حُزناً لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ الْحَيْضَ يُفْسِدُ عَلَيَّ حَجِّي! "قَالَ: مَا لِكَ أَنْفِستِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛" أي لا داعي للبكاء، لأنك إذا كنت تخافين الملامة على ذلك الحيض الذي أصابك في الحج، فإنك مغدورة، لأن الحيض ظاهرة طبيعية في المرأة منذ بدء هذا العالم البشري، لا قدرة للمرأة على دفعه أو

تَأْجِيلِهِ، فَهُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لَا مَلَامَةَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافِينَ مِنْ فَسَادِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ الْحَيْضُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَمِرِّي فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ "فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ" أَيِ أَفْعَالِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ مِنَ الْمُنَاسِكِ "عَبَّرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" طَوَافُ الْإِقَاصَةِ حَتَّى تَطْهَرِي. "قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ⁽²⁾".
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْحَيْضَ ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فِي الْمَرْأَةِ مُنْذُ وُجُودِهَا عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، فَهُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.
ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الطَّوَافَ فَقَطْ.
وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ".

- (1) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.
(2) البقر: مأخوذ من البقر وهو الشق لأنه يشق الأرض بحوافره وهو اسم جنس جمعي. والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لأن ناءه للوحد لا للتأنيث.

146 - "بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ"

176 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ"

146 - "بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ"

176 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ" أَيِ كُنْتُ أَمْسِطُ (أَسْرَحُ) شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ حَيْضِي أَحْيَانًا فِي الْبَيْتِ وَأَحْيَانًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَّا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ».
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ تَسْرِيحَ رَأْسِ زَوْجِهَا وَعَسْلَ شَعْرِهِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ بَأَن يُخْرِجَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ فَتَسْرِحُهُ (تُرْجِلُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ".

وَالْمُطَابَقَةُ: ظَاهِرَةٌ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

147 - " بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ "

177 - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ»".

147 - " بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ "

177 - ترجمة راوي الحديث مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ) الْمَكِّيِّ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. وَإِنَّمَا نُسِبَ مَنْصُورٌ إِلَى أُمِّهِ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ بِهَا وَلِأَنَّهُ رَوَى عَنْهَا. وَكَانَ ثِقَّةً، قَلِيلُ الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: "كَانَ مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ يَبْكِي فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْقِيَامَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ". رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ. رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، وَمَسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، وَأَبِي مَعْبُدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّهِ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْفَرَشِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيِّ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ، وَغَيْرَهُمْ. سَأَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَأَحْسَنَ التَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَثْنِي عَلَيْهِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَّةٌ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ": "مَكِّيٌّ صَدُوقٌ". وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَّةٌ، أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

وَأَمَّا أُمُّهُ: فَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الْفَرَشِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ الْحُجَبِيَّةُ، أُحْتِ مَسَافِعُ وَجَبْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ وَكَانَتْ تُدْعَى أُمَّ حُجَيْرٍ. تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ. وَقَدْ رَوَتْ صَفِيَّةُ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى النَّاسُ عَنْهَا فَأَكْثَرُوا. عَدَّادُهَا فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَسَلِ وَالْحَيْضِ وَالْإِعْتِصَامِ وَاللِّبَاسِ عَنْ ابْنَتِهَا مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُسْلِمِ بْنِ بِيَّانٍ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: "انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِالْإِخْرَاجِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ". رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْوَضُوءِ وَالْحَجِّ وَاللِّبَاسِ وَالْفَضَائِلِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَاللِّبَاسِ. رَوَى عَنْهَا: ابْنَتَا مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَافٍ فِي الْغَسَلِ وَاللِّبَاسِ وَالْحَيْضِ. كَمَا رَوَى عَنْهَا: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ وَمَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَعُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ. عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَسَأَلْتُهَا: أَنْتَزَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَإِثْمَا لِحَالَانِ". قَالَ الْعَجَلِيُّ: "مَكِّيَّةٌ، تَابِعِيَّةٌ، ثِقَّةٌ. وَلَهَا رُؤْيَا، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحَائِبَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَتَّكِي فِي حَجْرِي" (1) - أَي كَانَ يَسْتَنِدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَجْرِي وَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حُضْنِي "وَأَنَا حَائِضٌ" أَي أَثْنَاءَ حَيْضِي "ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَجْرِ الزَّوْجَةِ الْحَائِضِ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ الذَّاتِ.

والمطابقة: ظاهرة من لفظ الحديث.

(1) "بتثليث الحاء وسكون الجيم - وهو ما بين الإبط والكشح. والكشح من لدن السرة إلى المتن وقيل هو الخصر"؛ كما أفاده ابن منظور.

148 - "بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضَ نِفَاسًا"

أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْحَيْضِ نِفَاسًا، وَلَكِنَّهُ قَلَبَ الْعِبَارَةَ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقُولَ: "بَابُ مَنْ سَمِيَ الْحَيْضَ نِفَاسًا"، كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ.

178 - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي، قَالَ: «أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ".

178 - ترجمة راوي الحديث يحيى بن أبي كثير (أبو أيوب) مولى طيب: هو يحيى بن أبي كثير مؤلف لطيب؛ كان من أهل البصرة فتحوّل إلى اليمامة. يُكْنَى أبا أيوب. قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: "كَانَ اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ دِينَارًا". عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: "مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ". وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "كُنَّا نَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ عَلَيْنَا". وَقَدْ رَأَى أَنَسًا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ وَرَوَى عَنْهُ مَرْسَلًا. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ. رَوَى عَنْهُ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ فِي "الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي "التَهْدِيبِ". عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ أَيُّوبُ: "مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: "يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنَ الزُّهْرِيِّ". وَقِيلَ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ". مَاتَ فِي سَنَةِ 129. الْحَدِيثُ: أُخْرِجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَمِيصَةٍ" بِكسر الميم وفتح الصَّادِ كِسَاءً مُرَبَّعًا مِنْ صُوفٍ أَسْوَدَ اللَّوْنِ "إِذْ حِضْتُ" أَي فَاغْبَايَ الْحَيْضُ. وَالْمَعْنَى .. بَيْنَمَا كُنْتُ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي كِسَاءٍ صُوفِيٍّ وَاحِدٍ لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَقَدْ أَتَانِي الْحَيْضُ فَجَاءَتْ "فَانْسَلْتُ" أَي فَاَنْسَحَبْتُ مِنَ الْفِرَاشِ حُفِيَةً "فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي" بِكسر الحاء أَي الثِّيَابَ الْحَاصَّةَ بِالْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ. قَالَ: «أَنْفِستِ؟» أَي فَتَنَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: هَلْ أَتَاكَ الْحَيْضُ؟ وَسَمِيَ الْحَيْضَ نِفَاسًا، لِأَنَّ النَّفَّاسَ فِي الْأَصْلِ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مُطْلَقًا؛ كَمَا أَفَادَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ. "قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ" أَي فَعَدْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْكِسَاءِ الْمَذْكُورِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الْحَيْضَ كَمَا تَرَجَّمَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ يُسَمَّى نِفَاسًا لُغَةً وَشَرْعًا؛ وَأَنَّهُ يُجُوزُ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهَا أَثْنَاءَ الْحَيْضِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَسِيَّاتِي تَفْصِيلِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفِستِ؟" حَيْثُ سَمِيَ الْحَيْضَ نِفَاسًا.

149 - "بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ"

179 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

149 - "بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ"

179 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَيَّ أَعْتَسِلُ مَعَهُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَأَشَارِكُهُ فِيهِ فَيَأْخُذُ عَرَفَةً، وَأَخُذُ عَرَفَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ. "وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَرُّ (2)" فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ" أَيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا أَنْ تَشُدَّ الْإِزَارَ عَلَى وَسَطِهَا وَتَسْتُرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَيَسْتَمْتِعُ بِجَمِيعِ جَسَدِهَا مَا عَدَا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْثُبُورِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطُّ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْنَدِهِ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ" (3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ".

- (1) والنبي مرفوع بالعطف على الضمير البارز وهو أنا.
- (2) بفتح الهمزة وتشديد التاء كما رواه الحافظ، وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد همزة مفتوحة فأدغمت الهمزة في التاء على مذهب الكوفيين.
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: "بابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ" ج 1 ص 404.

180 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبُهُ؟".
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا" أَي كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا "أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ" أَي أَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ الْإِرَارَ عَلَى وَسْطِهَا "فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا" أَي فِي ابْتِدَاءِ حَيْضِهَا "ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" فِيمَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. "قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبُهُ؟" بِكسر الهمزة أَي لَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ مِثْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُبَاشِرُ فَوْقَ الْإِرَارِ لَا تَحْتَهُ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يُبَاشِرُهَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ إِلَّا فِيمَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: "يَجُوزُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعُ"⁽¹⁾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1) أَي يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ. قَالَ التَّوَوِّي: "وَهُوَ الْأَرْحُحُ ذَلِيلًا".

150 - "بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ"

181 - عَنْ عِبَاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَيَئِيَّ أُرِيْتُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

150 - "بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ"

181 - ترجمة راوي الحديث عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْمَدِينِيِّ؛ وَأُمُّهُ أُمُّ وَكَيْدٍ. وَلِدٌ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ مِصْرَ، فَكَانَ مَعَ أَبِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَيْضِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. كَمَا رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَنْهُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ؛ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ وَآخَرِينَ. قَالَ الْعَجَلِيُّ: "مَدِينِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ". وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ. مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمِصْلِيِّ" أَي خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِهِ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ الْفِطْرِ "فَمَرَّ" فِي طَرِيقِهِ "عَلَى النِّسَاءِ" أَي فَارَادَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْفُرْصَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي وَعْظِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ كُنَّ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِيُوقَاتِيَهُنَّ مِنَ النَّارِ. وَهَذَا قَالَ هُنَّ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" أَي أَكْثَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيُوقَاتِيَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لِأَنَّيْ أَطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ وَشَاهَدْتُهَا بِعَيْنِي، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِسُوءِ أَعْمَالِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ "فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ" أَي تُؤَجِّهُنَّ اللَّعْنَ إِلَى النَّاسِ كَثِيرًا، وَهِيَ شَرُّ دُعَاءٍ يُوجَّهُ إِلَى إِنْسَانٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْإِبْعَادُ عَنِ الْحَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ" أَي تَسْتُرُنَ نِعْمَةَ الرَّوْحِ وَتُحَدِنَ فَضْلَهُ وَتُنْكِرُنَ الْمَعْرُوفَ وَتَنْسِيْنَ الْجَمِيلَ "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" أَي لَا أَحَدٌ أَقْدَرَ عَلَى سَلْبِ عُقُولِ الرَّجَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا الْعَاطِفِيِّ وَسِحْرِ دَلَالِهَا وَإِعْرَافِهَا، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ". قَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ الْعُبُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ ... فَتَلَنَّا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنِ فَتَلَانَا

يَصْرَعْنَ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ ... وَهِنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللَّهِ أَزْكَانَا

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: (وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ كُونَا فَكَانَتَا ... فَعَوْلَيْنِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْحَمْرُ)

"قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا" أَي فَإِنَّ اعْتِبَارَ شَهَادَتِهَا بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ نُفْصَانِ عَقْلِهَا. "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا» لِأَنَّهُ يَقُوهَا ثَوَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَتْهَا أَثْنَاءَ حَيْضِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " .

151 - "بَابُ الْأَسْتِحَاظَةِ"

182 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغتسلي وصلي »".

182 - ترجمة الحديث فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدي بن أسد بن عبد العزى بن قصي؛ تزوجها عبد الله بن جحش بن رباب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. وهي أخت السائب بن أبي حبيش الذي قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ذاك رجل لا أعلم فيه عيباً، وما أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وأنا أقدر أن أعيبه!". المستفتية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة؛ والذي رواه عن هشام بن عروة: أيوب السخيتي، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، والثوري، وشعبة، وحامد، وابن عيينة، وزائدة، وزهير، وأبو حنيفة، والحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومسلم بن قنبر، ويحيى بن كثير، وعنبسة بن عبد الواحد، ويحيى بن سليم، وأنس بن عياض، وخالد بن الحارث في آخرين. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود.

معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها عن حكم دم الاستحاضة فتقول: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر" وفي رواية: "إني امرأة أستحاض فلا أطهر" أي لا ينقطع عني الدم، كنت بعد الطهر عن استمرار جريان الدم، لأنها ظنت أن الحائض لا تطهر إلا إذا انقطع دمها فشكت في أنه يمنع الصلاة، ولذلك قالت: "أفأدع الصلاة؟" وهو عطف على مقدر أي هل يكون ذلك الدم في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاعه. "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" أي إنما ذلك الدم دم استحاضة، وهو دم مرضي ينشأ عن انقطاع عرق في الرحم يسمى العاذل كما في الحديث حيث قال: "ثم تطهر عند كل صلاة، وتصلي، وإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها"⁽¹⁾ أي وليس ذلك الدم الذي تسألين عنه حياً شرعياً، ولا تجزي عليه أحكام الحيض الشرعية، وإنما هو دم مرضي حكمه حكم الحديث الدائم من سلس البول والغائط وغيره، لا يمنع شيئاً مما يمنع الحيض والتفاس من صلاة وصوم ولو نفلًا ونحو ذلك"⁽²⁾. "فإذا أقبلت الحيضة" بفتح الحاء وكسرها كما أفاده النووي، أي فإذا جاء وقت عادتك الشهرية، وهو الوقت الذي كنت تحيضين فيه عادة قبل أن تُصابي بالاستحاضة "فدعي الصلاة" عند حلول ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره "وإذا أدبرت فأغتسلي وصلي" أي وامكثي تاركَةً للصلاة والصوم وغيرها من ممنوعات الحيض مدة عادتك الشهرية التي كنت تحيضين فيها قبل إصابتك بالاستحاضة، فإذا

انْتَهَى مِقْدَارُ تِلْكَ الْمِدَّةِ، وَانْقَضَتْ عِدَّةُ أَيَّامِهَا فَإِنَّكَ تُكُونِينَ قَدْ طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ، فَاعْسَلِي مَوْضِعَ الدَّمِ تَنْظِيفًا لَهُ وَاعْتَسَلِي - وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْاِغْتِسَالُ إِلَّا أَنَّهُ مُرَادٌ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ -، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ فَدَرَّ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اعْتَسَلِي وَصَلِّي" (3) وهكذا اختلفت الروايات عن تلامذة هِشَامٍ ففِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْاِغْتِسَالِ، وَفِي بَعْضِهَا غَسْلُ الدَّمِ، وَكُلُّهُمُ ثَقَاتٌ فَتَحْمَلُ الرِّوَايَاتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا فَيَقَالُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ وَعَسَلِ الدَّمِ مَعًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ لَيْسَ حَيْضًا شَرْعِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ كَالْحَدَثِ الدَّائِمِ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا مِنْ مَمْنَعَاتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ تُصَلِّي وَتُصُومُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ، وَيَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْحَائِضِ مِنْ طَوَافٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ وَطُوبَىهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -: "لَا تُوْطَأُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَخْطُورٍ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا" (4)؛ وَلِأَنَّهَا أَدَى، فَيَحْرُمُ وَطُوبَىهَا كَالْحَائِضِ (5).

ثَانِيًا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ - إِذَا كَانَتْ مَعْتَادَةً - تُرَدُّ لِعَادَتِهَا مَيَّزَتْ أَمْ لَا، وَافَقَ تَمْيِيرُهَا عَادَتَهَا أَوْ خَالَفَهَا، عَمَلًا بِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَتِهَا وَأَنْ تَعْتَمِدَ عَلَيْهَا عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَيْضِ وَالْحُرُوجِ مِنْهُ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ تَنْقَطِعَ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَدْخُلُ فِي الْحَيْضِ وَتَجْرِي أَحْكَامُهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ عَادَتِهَا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَدْخُلُ فِي الطُّهْرِ وَتَجْرِي أَحْكَامُهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَتِهَا؛ وَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْمَعْتَادَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا حَدِيثٌ "أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ (أَيُّ يَتَصَبَّبُ مِنْهَا الدَّمُ دُونَ انْقِطَاعِ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرَكِي الصَّلَاةَ فَدَرَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلِي، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (6)؛ أَيْ تَشُدُّ حِرْقَةً عَرِيضَةً عَلَى فَرْجِهَا "ثُمَّ لِتُصَلِّي". فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَعْتَادَةَ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ مُتَبَعَةً عَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مُدَّةَ عَادَتِهَا، إِذَا انْتَهَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُهَا، وَجَاوَزَتْ مُدَّةَ الْحَيْضِ الَّتِي كَانَتْ مُعْتَادَةً عَلَيْهَا قَبْلَ إِصَابَتِهَا بِالْاِسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَسْمَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ) وَلَفْظُهُ: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَفْعَلَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُ ثُمَّ تَعْتَسِلِي" وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تُحْسِنُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اعْتَسَلِي وَصَلِّي" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو

داود والنسائي والبيهقي. فإن هذه الأحاديث ليس فيها إلا الردّ إلى العادة لا سيما حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن قدامة: "وحديث أم سلمة رضي الله عنها إنما يدل على العادة بلا نزاع فيه". ولهذا قال أكثر أهل العلم: "المستحاضة تُردُّ إلى عادتها ولو كانت مميزة" فلا اعتبار للتمييز، وإنما تُعتبر العادة. قال الزرقاني: "إن المستحاضة المعتادة تُردُّ لعادتها مبرّت أم لا، وافق تمييزها عادتها أم خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وهو مأخوذ من قاعدة ترك الإستيفصال فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة أم لا، وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أهما إنما تُردُّ لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا رُدَّت إلى تمييزها" اهـ (7). وقال ابن قدامة: "وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها" (8).

وأما المالكية: "فقد نسب الزرقاني إليهم: أن المستحاضة تعمل بتمييزها مثل الشافعية، ولكن المسألة عندهم فيها تفصيل؛ فهم يفرقون بين الدخول في الحيض والخروج منه؛ فيعتبرون التمييز في الأول والعادة في الثاني. ويقولون: "لا تنتقل المستحاضة من الطهر إلى الحيض إلا باجتماع ثلاثة أمور: الأول: أن تكون مميزة.

الثاني: أن ترى تغير الدم من لون إلى آخر وتغير رائحته.

الثالث: أن يحدث هذا التغير بعد انقضاء أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً" (9).

وأما بالنسبة إلى الخروج من الحيض فإن المستحاضة في مشهور المذهب تنتقل من الحيض إلى الطهر بانقضاء مدة عادتها وزيادة ثلاثة أيام عليها للاستظهار. قال الباجي: "فإن تمادى بها الدم؛ فعن مالك روايتان: إحداهما أنها تُقيم أيام عادتها ثم تستظهر ثلاثة أيام. والثانية: تقيم أكثر الحيض. وما يظهر من كتب الفروع أن المالكية اختاروا الاستظهار، ومعناه أن تمكث أيام عادتها مع إضافة ثلاثة أيام استظهاراً" اهـ (10).

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ذلك عرق ولبيست بالحيضة".

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد -وهو الكاتب- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها أبو داود والنسائي" اهـ.

(2) "أوجز المسالك شرح موطأ مالك" ج 1.

(3) أخرجه البخاري.

(4) قال في "إتحاف المهرة لابن حجر": "أنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن، قال: كان يقول: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"، قال أبو النعمان: "قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن".

(5) "الفرق الإسلامي وأدلته": "أحكام المستحاضة" ج 1 ص 635.

(6) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومنبع الزوائد": "أبو داود (274)، والنسائي 1/ 119 - 120، ومالك 1/ 77. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» 1/ 170: قال النووي: إسناده على شرطهما وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (202) اهـ.

(7) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب في المُسْتَحَاضَةِ" ج 1 ص 241.

(8) "المعني" لابن قدامة: "الفِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَفْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمَيُّزٌ" ج 1 ص 232.

(9) قال في "القوانين الفقهية" لابن جزي: "وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَلَى وَجْهِ الْمَرَضِ فَلَا تَنْتَقِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى حُكْمِ الْحَائِضَةِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: (أحدها) أَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ مِقْدَارُ أَقْلِ الطُّهْرِ. (الثاني) أَنْ يَتَغَيَّرَ الدَّمُ عَنْ صِفَةِ الِاسْتِحَاضَةِ إِلَى الْحَيْضِ فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ غَلِيظٌ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ؛ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ. (الثالث) أَنْ تَكُونَ الْمَرْءَةُ مُمَيَّزَةً" اهـ. "الباب العاشر في الحيض والتفاس والطهر والاستحاضة" ج 1 ص 32.

(10) "شرح الباجي على الموطأ" ج 1.

152 - "بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ"

183 - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

183 - ترجمة راوي الحديث خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل المَجَاشِعِي البَصْرِيُّ، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع. وخالد بن مهران هو أبو المنازل بضم الميم كذا ذكره أبو الحسين وقرأت خالد الحذاء أبو المنازل يفتح الميم والضم أظهر. يُقَالُ إِنَّهُ مَا حَذَا نَعْلًا قَطًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى الصَّدِيقِ لَهُ جِذَاءٌ فَنَسَبَ إِلَيْهِ. أخرج البخاري في العلم وغير موضع عن الثوري وشعبة وهيب وخالد بن عبد الله وغيرهم عنه عن أبي قلابة وعكرمة وغيرهما. رأى أنس بن مالك. وروى عن: أنس بن سيرين، وبركة أبي الوليد، والحسن البصري، والحكم بن الأعرج، وخالد بن أبي الصلت، ورفيع أبي العالية الرياحي، وأبي معشر زياد بن كليب، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وخلق كثير. وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وإسماعيل بن حكيم، وإسماعيل بن عبد الله البصري، وغيرهم كثير. قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: "ثبت". وعن يحيى بن معين، والنسائي: "ثقة". وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به".

قَالَ شُعْبَةُ: "قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ مَا كَتَبْتُ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثًا طَوِيلًا فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ". مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (2) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ" أَيِ إِنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ" أَيِ فَكَانَتْ تَرَى أَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الدَّمِ؛ فَأَحْيَانًا تَرَى الدَّمَ الْأَحْمَرَ، وَأَحْيَانًا تَرَى الدَّمَ الْأَصْفَرَ⁽¹⁾، حَسَبَ قَلْتِهِ وَكَثْرَتِهِ؛ "وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي" أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ الطَّسْتَ مَوْضُوعٌ تَحْتَهَا يَسِيلُ فِيهِ الدَّمُ الْمَتَدَفِّقُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَضَعُهُ تَحْتَهَا لِئَلَّا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ وَكَانَ الدَّمُ يَتَدَفَّقُ مِنْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. أَمَّا الَّتِي اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ اسْتِحَاضَتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ، وَرَجَّحَ الْحَافِظُ أَنَّهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَأَفَادَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ عَيْنِهَا، وَرَبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا، وَيَجُوزُ لَهَا الْمَكُوثُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أُمِنَ تَلَوُّنُهُ، وَمِثْلُهَا دَائِمُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا أَفَادَهُ فِي "المنهل العذب".
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ" أَيِ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً.

- (1) قال في "المنهل العذب": "أَيِ تَرَى الدَّمَ الْأَصْفَرَ مَرَّةً عِنْدَ قَلَّةِ الدَّمِ، وَمَرَّةً تَرَى الدَّمَ الْأَحْمَرَ عِنْدَ كَثْرَةِ الدَّمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ."
(2) "المنهل العذب" ج 10.

153 - "بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟"

184 - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ نَحِيصُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَيْقِهَا، فَقَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا».

184 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وَبُكَيْتَى أَبُو يَسَارٍ مَوْلَى آلِ الْأَخْنَسِ الثَّقَفِيِّ. كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. سَمِعَ طَاوُوسًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، وَأَبَاهُ، سَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيَّ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ مُجَاهِدِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ، يَدُورُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَةٌ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْقَدْرِ، وَيَقَالُ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ أَفْسَدَهُ". مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ الْمَكِّيِّ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالْجَنَائِزِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَابْنَ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ وَابْنَ عَلِيَّةَ عَنْهُ عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فَقَالَ: "مَكِّيٌّ ثِقَةٌ". وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ

إِلَيْكَ فِي مُجَاهِدٍ: بن أبي نجیح أو خصيف؟ فَقَالَ: بن أبي نجیح أَحَبُّ إِلَيَّ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي بن أبي نجیح أَنَّهُ يَرَى الْقَدْرَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: "عَنْ إِبرَاهِيمَ بن عمر بن كيسان قَالَ: مكث بن أبي نجیح ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يُؤذي فيها جليسه". وعن يحيى بن معين: "بن أبي نجیح من رؤساء الدعاة". مات بمكة سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

الحديث: أخرجهُ السُّنَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ حَيْضُ فِيهِ" هذا النَّفْيُ عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَي لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ تَلْبَسُ ذَلِكَ الثَّوْبَ أَتْنَاءَ حَيْضِهَا وَطَهْرِهَا مَعًا. "فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ" أَي إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ: "قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا" قَالَ الْعَيْنِيُّ: "قَوْلُهَا: (قَالَتْ بِرِيقِهَا) يَعْنِي: صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهَا. قَوْلُهَا: (فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) يَعْنِي فَرَكَتُهُ، وَمَادَتُهُ مِيمٌ وَصَادٌ وَعَيْنٌ مَهْمَلَتَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَصَعَتْهُ⁽¹⁾) بِالْقَافِ وَالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَذَا فِي الدَّمِ الْبَيْسِرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُورًا عَنْهُ وَأَمَّا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ، فَصَحَّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ"⁽²⁾ قَالَ الْعَيْنِيُّ: "قُلْتُ: هُمْ لَا يَرَوْنَ بَأَنَّ الْبَيْسِرَ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَفْوٌ، وَلَا يُعْفَى عِنْدَهُمْ مِنْهَا عَنْ شَيْءٍ سِوَاكَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا لَا يَمْتَنِي إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْبَيْسِرَ عِنْدَهُ عَفْوٌ، وَهُوَ مَا دُونَ الدَّرْهِمِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ فَتَرَةً مِنَ الزَّمَنِ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ لَا تَمْلِكُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ" قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَلِئَلَّا كَانُوا حَبِئْتًا فِي شِدَّةِ وَقَلَّةِ، وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ وَاتَّسَعَتْ أحوالهم اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ لِيَاسِهِنَّ، فَأَخْبِرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَتْ: "فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي".

ثانياً: اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ.

ثالثاً: جَوَازُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِجْمَاعًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ".

(1) ومعنى: قصعته دلكته به. ومعنى قصع القملة: إذا شدخها بين أظفاره. وأما قصع الرطوبة فهو بإلقاء، وهو أن يأخذها بإصبعه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطوبة خالصة قشرها.

(2) فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّيُ فِيهِ" أخرجهُ الْبُخَارِيُّ وابن ماجه ومعنى تفرصه أي تغسله بأطراف أصابعها.

154 - "بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ"

185 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ ». »

154 - "بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ"

185 - ترجمة راوية الحديث السيدة أم عطية (نسيبته بنت الحارث): هي نسيبته بنت الحارث وقيل: نسيبته بنت كعب رضي الله عنها. كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، وكانت من كبار نساء الصحابة ومن فقهاءهم؛ وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب. تعد أم عطية في أهل البصرة. حدثت عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، وعلي بن الأقرم، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وعدة. حديثها في الكتب الستة. روى لها البخاري خمسة أحاديث. عاشت إلى حدود سنة 70. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

معنى الحديث: تقول أم عطية رضي الله عنها: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ" أي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا عن ترك الزينة حزنًا على مَيِّتٍ من أقاربنا مدة تزيد عن ثلاثة أيام، يقال: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَهَجَرَتْ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ لِفَقْدِ عَزِيْزٍ عَلَيْهَا. "إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" أي إِلَّا لِفَقْدِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الشَّرَّاعَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

"وَلَا نَكْتَجِلُ" إِلَّا لِمَرَضٍ "وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا" بِالْأَلْوَانِ الْخَالِاطَةِ الْجَدَابَةِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَضْفَرِ وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي "إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ" وَهُوَ الْمَصْبُوعُ بِالنَّبْتِ الْيَمِينِي الْمَعْرُوفِ بِالْعَصَبِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْفِتُ النَّظَرَ وَلَا يَجْلِبُ الْبَصَرَ. "وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ (1) أَظْفَارٍ" فَرَحِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ الْحَادَّةِ أَنْ تَضَعَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ غُسْلِهَا لِتَطْيِيبِ الْمَوْضِعِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَضَعَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ عِنْدَ غُسْلِهَا، أَوْ تَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ، لِأَنَّهُ لَمَّا رُحِّصَ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ طُهْرِهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِعَيْبِهَا. وَمَشْرُوعِيَّتِهِ لِسِوَاهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ... فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ " .

(1) "كُست": بضم الكاف وسكون السين ويقال له الشُّسْطُ والكُسْطُ، وهو نوع من الطيب على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور.

155 - " بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ "

186 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ " .

155 - " بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ "

186 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: مُحَمَّدُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ " أَيُّ أَنَّ "أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ، "فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ" أَيُّ فَوَصَفَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ؛ وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَنُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً" أَيُّ تَأْخُذُ قِطْعَةً مِنَ الْفُطْنِ فَتَغْمِسُهَا فِي الْمِسْكِ "فَتَطَهَّرُ بِهَا". فَلَمَّا قَالَ لَهَا ذَلِكَ "قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟" فَأَعَادَ عَلَيْهَا اللَّفْظَ مَرَّةً أُخْرَى "قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»" وَلَمْ يَشْرَحْ لَهَا ذَلِكَ "قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»!!" أَيُّ فَسَبَّحَ اللَّهُ تَعَجُّبًا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهَا ثُمَّ أَعَادَ الْكَلِمَةَ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَشْرَحْهَا، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَكَ مَسْئَلَةَ الْإِيجَازِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْهَا، وَلَا يَحْسُنُ التَّفْصِيلُ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، الَّتِي أَدْرَكَتْ مَا أَرَادَ فَشَرَحَتْ لِنَتِكَ السَّائِلَةَ مَا خَفِيَ عَلَيْهَا؛ كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ" أَيُّ جَذَبْتُهَا إِلَيَّ "فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ" أَيُّ امْسَحِي بِتِلْكَ الْفُطْنَةِ الْمَغْمُوسَةِ فِي الْمِسْكِ مَوْضِعَ الدَّمِّ مِنَ الرَّحِمِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَفَرَاغِهَا مِنْهُ أَنْ تَأْخُذَ قِطْنَةً فَتَغْمِسُهَا فِي الْمِسْكِ⁽¹⁾ ثُمَّ تَمْسُحُ بِهَا مَوْضِعَ الدَّمِّ لِتَطْيِيبِ الْمَكَانِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْقَبِيحَةِ مِنْهُ. وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا " .

(1) أو غيره من الطيب.

156 - "بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ"

187 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي" قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ».

156 - "بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ"

187 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ التَّمِيمِي (أَبُو سَعِيدِ الْأَحْوَلِ) الْبَصْرِيُّ، "120-198"، الحجة من أئمة الجرح والتعديل؛ شيخ "علي بن عبد الله المدني الإمام". قال صالح جزرة: "أول من تكلم في الرجال: شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين...". "وَكَانَ ثِقَّةً، مَأْمُونًا، زَفِيْعًا، حُجَّةً". سمع من إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة وبهر بن حكيم. قال ابن معين: "أقام يحيى القطان عشرين سنة يَحْتَمُ كل ليلة، ولم يفتته الزوال في المسجد أربعين سنة". روى عن الأعمش وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمر وعبد الملك بن أبي سليمان. وروى عنه: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن المديني، وأبو الوليد، ومسدد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة. عن يحيى بن سعيد قال: "كنت أنا وخالد - يعني ابن الحارث ومعاذ بن معاذ وما تَقَدَّمَ مَانِي فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ يعني من العلم. وكنت أذهب أنا ومعاذ وخالد بن الحارث إلى ابن عون فيخرج فيقعدان ويكتبان وأجيء فاكتبها في البيت".

عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "اختلفوا يومًا عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكمًا، فقال: "قد رضيت بالأحول يعني يحيى بن سعيد"؛ فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك أو من له مثل نقدك يا أحول!". قال ابن المديني: "ما رأيت أحدًا أعلم بالرجال منه". وقال أحمد: "ما رأيت عيناى مثله؛ وما رأيت أحدًا أقل خطأ منه"؛ وقال أيضًا: "يحيى القطان إليه المنتهى في التثبُّتِ بالبصرة". وقال العجلي: "كان نقي الحديث لا يحدِّث إلا عن ثِقَةٍ". تُؤَيِّى بِالْبَصْرَةِ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً.

معنى الحديث: نُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَتَقُولُ: "خَرَجْنَا مُؤَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ" أَي خَرَجْنَا فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مُسْتَقْبِلِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّلْ» أَي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَرَبُوا مِنْ مَكَّةَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّلْ، وَأَمَرَ مِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" أَي لَوْلَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ لَفَسَخْتُ الْحَجَّ وَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ "فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ" أَي فَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَسُقُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهُمْ فَسَخُوا الْحَجَّ، وَأَهْلَلُوا بِالْعُمْرَةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَفُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَأَفَ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. "وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ" أَي وَكُنْتُ أَنَا مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَسُقُوا الْهَدْيَ فَفَسَخْتُ الْحَجَّ، وَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ "فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ" وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيْضَ جَاءَهَا عِنْدَ دُحُولِ مَكَّةَ بَعْدَ إِهْلَالِهَا بِالْعُمْرَةِ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَنْعَهَا مِنْ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ.

قَالَتْ "فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَلَّ بِي، وَكَيْفَ أَنَّ الْحَيْضَ اسْتَمَرَّ مَعِي إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَنْعَنِي مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَأَفْسَدَ عَلَيَّ عُمْرَتِي" فَقَالَ: "دَعِي عُمْرَتِكَ" وَمَعْنَاهُ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْإِعْتِاقِ وَعُمْرَتَهَا وَرَفَضَهَا، لِإِدْمَاقِ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَدَاءِ مَنَاسِكِهَا، فَأَلْعَنَهَا كَمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهَا أَتَتْ بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بَعْدَ حَجِّهَا، وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا هَذِهِ بَاقِيَةً لَمْ تَبْطُلْ، لَمَّا اخْتَبَجَتْ إِلَى عُمْرَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَجِّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي" أَي وَاغْتَسِلِي لِلْحَجِّ، وَحَلِّي شَعْرَكَ عِنْدَ الْغُسْلِ، "وَأَهْلِي بِحَجٍّ" أَي وَأَحْرَمِي بِالْحَجِّ، وَارْفَعِي صَوْتَكَ مُلَبِّئَةً بِهِ. "فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ" بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ، وَجُوزُ فِي لَيْلَةِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّ "كَانَ" تَائِمَةٌ - أَي حَتَّى إِذَا جَاءَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ التُّزُولِ مِنْ مَنَى؛ كَمَا يَجُوزُ فِيهَا التَّصَبُّبُ عَلَى أَنَّ "كَانَ" نَاقِصَةٌ، وَالْمَعْنَى - حَتَّى إِذَا كَانَ الْوَقْتُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - "أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ" وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، عَلَى بَعْدِ فَرَسَخٍ مِنْ مَكَّةَ "فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي" أَي فَأَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ بَدَلًا عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا الْحَيْضُ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ مِنْ بَعْضِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْحِلِّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَانَ؛ "قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ نَقْضِ الْمِرَاةِ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ أَي حَلِّ شَعْرَهَا، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَتْ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ غُسْلِهَا: "وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ". وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ لَكِنْ رَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ الِاسْتِحْبَابَ فِيهِمَا. أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا، وَلَا يَجِبُ، سَوَاءٌ كَانَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ مِنَ الْجَنَابَةِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا (1) رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَقَدْ حَمَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ" (2). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حُلَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَيْبٌ يَمْنَعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ.

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي لَوْلَا أَيُّ أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ".

ثَالِثًا: "اسْتَدَلَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ أَيَّ إِنْاءِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ، وَجَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوْفِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعِي عُمْرَتِكَ".

وَقَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْحَجِّ وَتَكُونُ قَارِنَةً وَبِهِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْإِزْدَافِ لَا بِنَقْضِ الْعُمْرَةِ" (3).

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ". قَالَ "الْقُسْطَلَانِي": "لَا يُقَالُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ أَمْرَهَا بِنَقْضِ الشَّعْرِ كَانَ لِلْإِهْلَالِ وَهِيَ حَائِضٌ لَا عِنْدَ غُسْلِهَا لِأَنَّهَا تَقُولُ: إِنَّ نَقْضَ شَعْرِهَا إِنْ كَانَ لِعُسْلِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ سَنَةٌ فَلَعُسْلِ الْحَيْضِ أَوْلَى لِأَنَّهُ فَرَضٌ" (4).

(1) "شرح القسطلاني": "باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض" ج 1 ص 356.

(2) صحيحا مسلم وابن خزيمة.

(3) "شرح العيني": (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) ج 3 ص 289.

(4) "شرح القسطلاني": "باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض" ج 1 ص 356.

157 - "بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ"

188 - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ".

157 - "بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ"

188 - ترجمة راوية الحديث مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ (أُمُ الصَّهْبَاءِ الْبَصْرِيَّةِ)، امرأة صلة بن أشيم. قَالَ الذَّهَبِيُّ: "بَلَّغْنِي أَهْمًا كَانَتْ تَحْيِي اللَّيْلَ وَتَقُولُ: "عَجِبْتُ لِعَيْنِ تَنَامَ وَقَدْ عَلِمْتَ طُولَ الرُّقَادِ فِي الْقُبُورِ!". وَقَالَ: "كَانَتْ مِنَ الْعَابِدَاتِ". رَوَى لَهَا الْجَمَاعَةُ؛ وَأَخْرَجَ لَهَا الْبُخَارِيُّ فِي: الْحَيْضِ وَاللِّبَاسِ وَتَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ؛ عَنِ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ وَبِزَيْدِ الرَّشَكِ. رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. وَرَوَى عَنْهَا: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَوْفَى بْنُ دُهْمِ الْعَدَوِيَّانِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِي، وَجَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ حُجَّةٌ". وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ"، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تُوَفِّيتُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَمَّانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ.

معنى الحديث: مُحَدِّثُنَا مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةِ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟" أَيُّ أَتَكْفِيهَا صَلَاتَهَا الْحَاضِرَةَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ الَّتِي فَاتَتْهَا أَثْنَاءَ حَيْضِهَا؟ " فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ (1) أَنْتِ؟" أَيُّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْتَنْكِرَةً عَلَيْهَا قَوْلَهَا هَذَا: هَلْ أَنْتِ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ، وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟! "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ" أَيُّ فَلَا يَأْمُرُنَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا تَقْضَى الصَّوْمَ فَقَطُّ، وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ عَدَا الْخَوَارِجَ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ".

(1) قَالَ فِي "الاسْتِدْكَارِ": "الْحُرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرُورَاءَ خَرَجَ فِيهِ أَوْلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانَ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحْلُوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ وَحَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ وَمَ يَرَوْنَ عَلَى الرَّائِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَمَ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مِائَةً وَمَ يُطَهِّرُهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْمَاءَ الْجَارِي أَوْ الْكَثِيرَ الْمُسْتَنْبِحِرُ إِلَى أَشْيَاءٍ يُطَوَّلُ دِكْرُهَا" اهـ. وَقَالَ فِي "شرح النووي على مسلم": "حُرُورَاءُ هِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنَسَبُوا إِلَيْهَا" اهـ.

158 - " بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا "

189 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ، فَانْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَيْسَتْ بِهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفِستِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ."

158 - " بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا "

189 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقَدَّمَ قَرِيباً فِي (بَابِ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا)، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ لِلْمُنَاسَبَةِ."
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمَا عَدَا الْفَرْجَ عِنْدَ الْبَعْضِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَامَ مَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ "

159 - " بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى "

190 - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: " كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَأَيِّ، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بَأَيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْحَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا؟! "

159 - " بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى "

190 - ترجمة راوية الحديث حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ (أم الهذيل الأنصارية البصرية) أخت مُحَمَّد وَأَنَس وَبِحِي ومعبد وخالِد؛ ووالدة الهذيل بن عبد الرحمن. كانت حَفْصَةُ أَكْبَرَ وَوَلَدَ سِيرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ وَوَلَدَ صَفِيَّةً. وَكَانَ وَوَلَدَ صَفِيَّةً: مُحَمَّدٌ وَبِحِي وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ". أخرج البخاري في الوضوء والجناز والجهد عن عاصم الأحول وأيوب السخيتاني وخالِد الحذاء عنها عن أبي العالِيَة أَنَس بن مالك وأم عطية الأنصارية. رَوَتْ عَنْ: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثي، ورفيع أبي العالِيَة الرياحي، وأخويها محمد وبيحي ابني سيرين، وخيرة أم الحسن البصري، والرباب أم الرائح. روى عنها: إياس بن معاوية بن قرة المزني، وعبد الله بن عون، وعبد الملك بن أبي بشير، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو نعامه العدوي، وعائشة بنت سعد البصرية. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهَا، أَخْرَجَ لَهَا السُّنَنَةَ، مترجمة في "ثقات" ابن حبان. قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عَنْ بِيْحِي بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ، حُجَّةٌ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي: "بَصْرِيَّةٌ، ثِقَةٌ". عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: "سَأَلَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ تَمُوتِي؟ قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَ: فَإِنَّهُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". عن إياس بن معاوية، قال: "ما أدركت أحداً أَفْضَلَهُ عَلَى حَفْصَةَ"، فقيل له: الحسن، وابن سيرين؟ فقال: "أنا أنا فلا أَفْضَلُ عَلَيْهَا أَحداً". توفيت بعد المائة، وهي ابنة سبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الحَمْسَةُ أَيْضاً.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُخْرَجُ الْعَوَاتِقُ" أَي يُخْرَجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَسَمَاعِ الحُطْبَةِ النَّسَاءِ جَمِيعاً بِمَا فِيهِنَّ النَّبَاتُ الْأَبْكَارُ، وَذَوَاتُ الحُدُورِ "وهما شيء واحد، يُقَالُ هُنَّ: الْعَوَاتِقُ، لِأَنَّ لَمْ يَمْلِكُنَّ رَوْحَ بَعْدُ، وَلِعِنْتِهِنَّ مِنَ الحِدْمَةِ فِي بُيُوتِ آبَائِهِنَّ، وَيُقَالُ هُنَّ: ذَوَاتُ الحُدُورِ لِصِيَابَتِهِنَّ فِي حُدُورِهِنَّ، وَبُعْدِهِنَّ عَنِ الْأَنْظَارِ، وَالْحَيْضُ" أَي وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ إِلَيْهَا النَّسَاءُ الحَيْضُ. والحاصل أنه يُخْرَجُ الحُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ النَّسَاءِ جَمِيعاً صِغَاراً وَكِبَاراً وَلَوْ كُنَّ فِي حَالَةِ الحَيْضِ "وَلَيْشْهَدَنَّ الحَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ" أَي لِيَحْضُرَنَّ حُطْبَةَ الْعِيدِ، وَدُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَتْنَاءَهَا. "وَيَعْتَرِلُ الحَيْضُ المِصْلَى" أَي يَبْقِيَنَّ حَارِجَ المِصْلَى، لِأَنَّهَا بِمِثَابَةِ المَسْجِدِ. "قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ الحَيْضُ؟" بِهَمْزَةِ الاستِفْهَامِ، أَي قَالَتْ حَفْصَةُ مُتَعَجِّبَةً: حَتَّى الحَيْضُ يَحْضُرَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالحُطْبَةَ؟ "فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا" أَي قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَأَيُّ عَرَابَةِ فِي هَذَا؟! أَلَسَنَ يَفْقَهُنَّ فِي عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا" أَي وَيَفْقَهُنَّ أَيْضاً بِمِثَابَةِ وَمُزْدَلَقَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الحَائِضَ تُخْرَجُ إِلَى المِصْلَى فِي الْعِيدَيْنِ، وَتَشْهَدُ الحُطْبَةَ وَالدُّعَاءَ، وَتَبْقَى حَارِجَ المَسْجِدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالحُضُورِ لِلْمِصْلَى فَيُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْحَيْضُ".

160 - " بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ "

191 - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ». »

160 - " بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ "

191 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ؛ ويكنى أبا بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ؛ مولى أنس بن مالك. وكان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً. وكان به صمم. قال: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري: من أين كان أصل محمد بن سيرين؟ فقال: من سبي عين التمر. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لِسِتْنَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ (35-24هـ)؛ وَوُلِدْتُ أَنَا لِسَنَةِ بَقِيَّتِ مِنْ خِلَافَتِهِ". وَقَالَ بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَوُلِدَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ثَلَاثُونَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي لِهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ: عَنْ مَنْ يُحَدِّثُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَتْ: وَسَمِعَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: "كَانَتْ أُمُّ مُحَمَّدِ امْرَأَةَ ابْنِ سِيرِينَ حِجَازِيَّةً. وَكَانَ يُعْجِبُهَا الصَّبْعُ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا اشْتَرَى لَهَا ثَوْبًا اشْتَرَى أَلْيَنَ مَا يَجِدُ لَا يَنْظُرُ فِي بَقَائِهِ؛ فَإِذَا كَانَ كُلَّ يَوْمٍ عِيدٍ صَبَّعَ لَهَا ثِيَابَهَا". قَالَتْ: "وَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا صَوْتَهُ عَلَيْهَا قَطُّ وَكَانَ إِذَا كَلَّمَهَا كَلَّمَهَا كَالْمُصْغِيِّ إِلَيْهَا بِالشَّيْءِ". وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: "إِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ لَوْ رَأَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ حَفْصِهِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا". عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَا: هَلَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ بَعْدَ الْحَسَنِ بِمِائَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ سَنَةٌ عَشْرٌ وَمِائَةٌ؛ وَقَدْ بَلَغَ نَبِيًّا وَتَمَانِينَ سَنَةً؟(1).

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" أَي كَانَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْتَبِرْنَ الدَّمَ الْأَصْفَرَ أَوْ الدَّمَ الَّذِي بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَادَةِ شَيْئًا؛ وَهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ:

اعْتَبَارُ التَّمْيِيزِ بِاللَّوْنِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَادَةِ فَإِنَّهَا تُمَيِّزُهُ بِلَوْنِهِ وَتَعْرِفُ إِنْ كَانَ حَيْضًا أَوْ لَا. فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا، وَتَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً اعْتَبَرْتُهُ دَمًا اسْتِحَاضَةً وَلَا تَمْتَنِعُ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا

لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"⁽²⁾. وقال مَالِكٌ: "لَا اِعْتَبَارَ لِلْوَنِ أَصْلًا بَلِ الدَّمُ بِجَمِيعِ أَلْوَانِهِ يَعتَبَرُ حَيْضًا شَرَعِيًّا سِوَاءَ كَانِ فِي وَقْتِ العَادَةِ أَوْ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" أَي لَا نَعْتَبِرُهُ شَيْئًا مِمَّا يُمَيِّزُ الدَّمُ"⁽³⁾ وَلَا عِلَامَةً فَارِقَةً بَيْنَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ الحَيْضِ، لِأَنَّ اللُّونَ لَا اِعْتَبَارَ لَهُ، بِهَذَا فَسَرَّ مَالِكٌ قَوْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا، وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا".

- (1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: "يفترض أن يكون قد بلغ نيفًا وسبعين فقط؛ من (110-33 هـ)".
- (2) لأن معناه كما يقول الجمهور: "لا نعد الصفرة والكدره حيضاً وإنما نعهده دم استحاضة".
- (3) يعني لا نعتبر اللون الأصفر ولا اللون التُّرَابِيَّ شَيْئًا مِمَّا يُمَيِّزُ الدَّمُ الاسْتِحَاضَةَ عَنِ دَمِ الحَيْضِ، بَلِ الدَّمُ بِجَمِيعِ أَلْوَانِهِ حَيْضٌ سِوَاءَ كَانِ حَمْرًا أَوْ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً - وَهِيَ اللُّونُ التُّرَابِيُّ الَّذِي بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالشُّفْرَةِ - كَمَا أَفَادَهُ فِي المَنْهَلِ العَذْبِ.

" كِتَابُ التَّيْمُمِ "

تَهْيِيدٌ: جَرِيئاً عَلَى عَادَةِ الْمُصَيِّفِينَ فَقَدْ وَضَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيْمُمَ فِي الْمَكَانِ الْمَلَائِمِ لَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَقَدْ فُرِضَ التَّيْمُمُ سَنَةً سِتٍّ مِنْ الْمُهْجَرَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

وَالتَّيْمُمُ لُغَةً: قَصْدُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ). وَشَرَعًا: كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ"، وَقَالَ الْحَافِظُ: "هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنَيْتَةِ اسْتِيبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: قَوْلُهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا: أَيِ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ؛ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ حَتَّى صَارَ التَّيْمُمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالثَّرَابِ" اهـ⁽¹⁾. وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَسَّرَ اللَّهُ لَهَا أُمُورَهَا، وَجَعَلَ لَهَا مِنَ الْحَرَجِ فَرَجًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ).

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّيْمُمِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ حَلًّا لِمَشْكَالَةِ فُقْدَانِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَشَرَعَهُ تَقْدِيرًا لِظُرُوفِ الْإِنْسَانِ، وَمُرَاعَاةً لِأَحْوَالِهِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى صِحَّتِهِ الْبَدَنِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرِيضِ بَدِيلًا عَنِ الْمَاءِ، وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَرَضِ بِالْفِعْلِ، أَوْ حَشْيَةِ خُدُوثِهِ، وَقَدْ يَعِيبُ بَعْضُ الْمُعْرِضِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالَ الثَّرَابِ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ لِلْمَيْكْرُوبِ عَلَى حَدِّ رَعْمِهِمْ، وَنَسُوا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا نَقِيًّا، وَذَلِكَ مِمَّا يَضْمَنُ السَّلَامَةَ التَّامَّةَ.

وَيُنُوبُ التَّيْمُمُ عَنِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَيُجْرَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، فَيُسْتَبَاحُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْفَرَضُ الْوَاحِدُ وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ صَلَّى بَعْدَهُ نَفْلًا دُونَ الْعَكْسِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ": "قَالَ أَصْحَابُنَا - الْحَنْفِيَّةُ - : "إِنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ بِبَدَلٍ ضَرُورِيِّ وَعَنَوْا بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَفِعُ بِالتَّيْمُمِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ ... (وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" انْتَهَى⁽²⁾. فَقَدْ سَمِيَ التَّيْمُمُ وَضُوءًا وَالْوُضُوءُ مُزِيلٌ لِلْحَدِيثِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلطَّهْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَزُولُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا أَنَّ زَوَالَهُ مُوقَّتٌ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَعُودُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي، فَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا" اهـ⁽³⁾.

وقال في "الاستذكار": "واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان ضربته للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين. يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار

عنده إلى المرفقين. وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر والشعبي والحسن وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربته للوجه، وضربه لليدين إلى الكوعين، وهما الرُسعان. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه -: أن التيمم ضربته واحدة بمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري، وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمارة. رواه شقيق بن سلمة أبو وائل عن أبي موسى عن عمارة فقال فيه ضربته واحدة لوجهه وكفيه. ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا، وسائر أحاديث عمارة مختلف فيها. وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش، وقال مالك: "إن مسح وجهه ويديه بضرته واحدة أجزاء، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء، وأحب له أن يعيد في الوقت". والاحتياط عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين" اهـ (4).

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: "باب التيمم" ج 1 ص 431.
- (2) قال في "نصب الرتبة": "قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود، والترمذي طهروا المسلم أخرجته أبو داود".
- (3) "بدائع الصنائع": [فصل في صفة التيمم] ج 1 ص 55.
- (4) "الاستدكار": "باب التيمم" ج 1 ص 311.

161 - " بَابُ قَوْلِهِ: { فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } "

192 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَبِشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَسُّهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ "

192 - ترجمة الحديث أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ بْنِ سَمَّاكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. ويكنى أبا يحيى. وَكَانَ يُكْنَى أَيْضًا أَبَا الْحَضِرِ. وَكَانَ لِأُسَيْدٍ مِنَ الْوَالِدِ يَحْيَى وَأُمُّهُ مِنْ كِنْدَةَ ثَوْبِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ عَقَبٌ. كَانَ إِسْلَامُ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِرِ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَلَى يَدَيْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدَرِيِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَشَهِدَ أُسَيْدٌ الْعَقَبَةَ الْآخِرَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِرِ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أُسَيْدٌ بَدْرًا. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِيهِ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْإِسْلَامِ يُعَدُّ مِنْ عَقْلَائِهِمْ وَدَوِيِّ رَأْيِهِمْ. وَكَانَ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلًا. وَكَانَ يَحْسَنُ الْعَوْمَ وَالرِّمِيَّ. وَكَانَ يُسَمَّى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ "الْكَامِلُ"؛ وَكَانَتْ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي أُسَيْدٍ. وَكَانَ أَبُوهُ حَضِرٌ الْكِنَانِيُّ يَعْرِفُ بِذَلِكَ أَيْضًا وَيَسْمَى بِهِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «تُوِّبَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِينَ، فَحَمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ حَتَّى وَضَعَهُ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِالْبَقِيعِ». وَكَانَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ قَدْ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ دَيْنًا، وَكَانَ مَالُهُ يَعْلُ كُلَّ أَعَامٍ أَلْفًا فَأَرَادُوا بَيْعَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَعَثَ إِلَى عُرْمَانِهِ فَقَالَ: "هَلْ لَكُمْ أَنْ تَقْبِضُوا كُلَّ عَامٍ أَلْفًا فَتَسْتَوْفُوهُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْرَجُوا ذَلِكَ فَكَانُوا يَقْبِضُونَ كُلَّ عَامٍ أَلْفًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ" وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَزْوَةٌ أُخْرَى بَعْدَ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا قِصَّةُ الْإِفْكِ، وَأَنَّ الْعِقْدَ ضَاعَ فِي الْعَزْوَتَيْنِ "حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ" مَوْضِعَانِ بَعْدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ "انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي" وَكَانَ مِنْ جَزَعِ ظِفَارٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّيِّ؛ وَهُوَ حَزْرٌ يَمَانِيٌّ يُجَلِّبُ مِنَ ظِفَارٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، "فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ" أَي نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ لِلْبَحْثِ عَنْهُ "وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ" إِيخ، أَي وَلَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَاءٌ، وَلَا يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً.

"فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟" إِيخ، أَي فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْتَكُونُ إِلَيْهِ مَا صَنَعَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ، "أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ حَيْثُ كَانَتْ السَّبَبُ فِي إِقَامَتِهِمْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ"⁽¹⁾؛ "فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَحْدِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، أَي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ مُؤْتَبَأً لَهَا: لَقَدْ كُنْتَ السَّبَبُ فِي إِقَامَةِ النَّاسِ هُنَا، وَتَأْخِيرِهِمْ عَنِ السَّفَرِ" وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ "مِنَ الْفَاطِطِ التَّانِيْبِ الْقَاسِيَةِ" وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي "أَي يَنْحَسِنِي بِيَدِهِ" أَي فَتَحَسَنِي بِيَدِهِ كَثِيرًا، حَتَّى أَلْمَنِي أَلْمَاءً شَدِيدًا، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ مِنْ مَكَانِي، "فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَحْدِي" أَي وَلَمْ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وُجُودُ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَحْدِي "فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ" الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَتْ فِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، "فَتَيَمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!" أَي أَنَّ بَرَكَاتِكُمْ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ إِحْدَاهَا⁽²⁾). "قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ" أَي فَأَقَمْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ رَاكِبَةً عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ الضَّائِعَ تَحْتَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمُمِ، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَشَارُؤِ إِلَيْهَا: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) أَي جَامَعْتُمُوهُنَّ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْعُسْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ " .

(1) لِأَنَّهُ لَوْلَا قَدْرُ اللَّهِ ثُمَّ انْقِطَاعُ عِقْدِهَا لَمَا نَزَلَ النَّاسُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ.

193 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صَهْبِيبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " .

193 - ترجمة راوي الحديث يزيد بن صهيب الفقير⁽¹⁾ ويكنى أبا عثمان، وكان من أهل الكوفة ثم تحوّل إلى مكة فنزلها. حديثه في الكوفيين. روى له الجماعة سوى الترمذي. روى عن جابر بن عبد الله في الإيمان والصلاة؛ وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري. وروى عنه: يزيد بن خصيفة وابن أبي ذئب في باب سجود القرآن؛ ومسعر بن كدام، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقيس بن سليم العنبري، وأبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي، والحكم بن عتيبة، وسيار أبو الحكم، وأبو قطبة سويد بن نجيح، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وغيرهم؛ ووفد على عمر بن عبد العزيز. عن محمد بن سعد قال: "في الطبقة الثانية من أهل الكوفة". عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: "ثقة". وقال أبو زرعة في موضع آخر: "يكتب حديثه". وقال أبو حاتم: "صدوق". وقال ابن خراش: "جليل، صدوق، عزيز الحديث". وذكره ابن حبان في كتاب "التقاة". وعن يزيد الفقير: "كنت قد شغفني رأيي من رأي الخوارج، فذكر حديث الشفاعة عن جابر بن عبد الله، وذكر رجوعه عن رأي الخوارج". قال عمرو بن علي مات سنة 122.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي" أَيِ حَصَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَائِرِ الْبَشَرِ أَجْمَعِينَ بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ، وَمَزَايَا عَدِيدَةٍ - ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ، لَكِنْ أَتْبَرَهَا وَأَهَمُّهَا وَأَعْظَمُهَا وَأَشْمَلُهَا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذِهِ الْخَصَائِصُ الْخَمْسُ:

أَوَّلُهَا: هَذِهِ الْخِصْلَةُ، بَلْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الْعَظِيمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ" أَيِ نَصَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَاءِ الْخَوْفِ فِي نَفْسِ الْأَعْدَاءِ "مَسِيرَةَ شَهْرٍ" أَيِ إِلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ، وَهِيَ أَقْصَى مَسَافَةٍ فِي عَصْرِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ.

ثانيتها: هَذِهِ الرُّحْمَةُ الْاسْتِثْنَائِيَّةُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ الْأُخْرَى، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا" أَيِ جَعَلَ اللَّهُ لِي وَلِأُمَّتِي هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَكَانًا صَالِحًا لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَعْبُدُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كِنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ"⁽²⁾. "وَطَهُورًا" أَيِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مُطَهَّرَةً مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَيَتَيَّمُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، "فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ

فَلْيُصَلِّ" أَي فَلَ شَيْءٍ يَمْتَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ سَيَجِدُ فِي أَرْضِ اللَّهِ مَسْجِدَهُ، وَفِي صَعِيدِهَا طَهْرَهُ، إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ حَيْثُ كَانَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: "وَجَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلِأُمَّتِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ"⁽³⁾.

ثالثها: أَنَّهُ "وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي" وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أُدِنَ لَهُ، فَإِنْ غَنِمَ شَيْئًا أَحَدْتُهُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأُحْرِقَتْهُ.

رابعها: "وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ" الْعُظْمَى لِفُضْلِ الْقَضَاءِ، وَإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الرَّهِيْبِ.

خامسها: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْتَبَرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؛ بَلْ إِلَى الثَّقَلَيْنِ جَمِيعًا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِسْلَامِ أَنْ جَعَلَ لَهَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَي مَطْهَرَةً لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ، فَيَتَطَهَّرُ بِالتَّيْمُمِ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، كَمَا يَتَطَهَّرُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، حُكْمُهُ حُكْمُهُمَا فِي جَوَازِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِهِ وَالتَّوَافُلِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَالَ الْعَيْثِيُّ: "ثُمَّ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ مُعَلِّقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمَ إِلَّا الْحَدَّثُ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، يَعْنِي مِنْ (مُصَنَّفِهِ) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (يُصَلِّي الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ الْوُضُوءِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ". وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِمٌ؛ وَهَذَا التَّغْلِيْقُ وَصَلَهُ ابْنُ بِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ثُمَّ وَجَّهَ مُنَاسَبَةً هَذَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّيْمُمَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيْمِمِ لِلْمُتَوَضِّئِ كإِمَامَةِ الْمُتَوَضِّئِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَكَانَ ضَعِيفًا، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَمَا أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِمٌ بِمَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَبِيْبٍ، وَكَرِهَ مَالِكُ وَعَبْدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ⁽⁴⁾. وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيْمُمَ - عِنْدَهُمْ - بَدَلٌ مُطْلَقٌ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَّثُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلْمُطَهَّرِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّثَ يَزُولُ بِالتَّيْمُمِ زَوَالًا مُؤَقَّتًا إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عَادَ الْحَدَّثُ"⁽⁶⁾.

قَالَ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ": "وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ لِكِنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُتَيْمِمِ الصَّلَاةُ بِهِ وَنَحْوُهَا لِلضَّرُورَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَّثِ حَقِيقَةً"⁽⁷⁾. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "التَّيْمُمُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَّثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَجَهٌ قَوْلُهُ: لِتَصْحِيحِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يُزِيلُ هَذَا الْحَدَّثَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الْمَاءَ تَعُوذُ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَّثَ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدَّثٍ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدَّثَ لَمْ يَرْتَفِعْ

لَكِنَّ أُبِيحَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ" اهـ⁽⁸⁾. وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَالْجَنَابَةَ لَا يَزَالَانِ بَاقِيَيْنِ بَعْدَ التَّيْمُمِ مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)) فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِيَّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَ يَقُلُ شَيْئًا"⁽⁹⁾. وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ" فَإِنَّهُ أَثْبَتَ بَقَاءَ جَنَابَتِهِ مَعَ التَّيْمُمِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا عَلَى بَقَاءِ الْجَنَابَةِ بَعْدَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ: "يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟! بَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عُذْرَهُ بِخَوْفِ الْمَوْتِ إِنْ اغْتَسَلَ، وَبَعْدَ أَنْ عَلِمَ عُذْرَهُ أَقْرَهُ وَضَحَكَ" اهـ⁽¹⁰⁾.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ"⁽¹¹⁾ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ هَائِيًّا، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهُ مُوقْتًا لِحِينَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا يَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": اِحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَوْعِ الْبَدَلِ هَلْ هُوَ بَدَلُ ضَرُورِيٍّ أَوْ بَدَلُ مُطْلَقٍ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلُ ضَرُورِيٍّ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْفَعُ بِالتَّيْمُمِ، فَيُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ الصَّلَاةَ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِحَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ". وَلَوْ رَفَعَ التَّيْمُمُ الْحَدِيثَ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ عَادَ الْحَدِيثُ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْ، وَأُبِيحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ. إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوا بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ صَلَاةَ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَوَائِمِ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا كَثْرَ مِنْ فَرْضٍ وَلِعَبْرِ الْفَرْضِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ بِهِ الْحَدِيثَ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ بِمُبِيحٍ فَقَطْ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ، وَلَا دَلِيلٍ فِيهِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا هُوَ لِحُوزِ فَضِيلَتِهِ، وَإِذَا كَانَ مُوقِنًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ لِیُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَيُعِيدُهَا أَبَدًا. وَالشَّافِعِيَّةُ حَصُّوا أَفْضَلِيَّتَهُ تَأخِيرَ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ بِحَالَةِ تَيَقُّنِ وُجُودِ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ - مَعَ جَوَازِهِ فِي أَثْنَائِهِ - لِأَنَّ الْوُضُوءَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَكْمَلُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِهِ - وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ - أَفْضَلُ مِنْهَا بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَهُ. أَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ، فَتَعَجَّلَ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ أَفْضَلَ فِي الْأَطْهَرِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ التَّقْدِيمِ مُحَقَّقَةٌ بِخِلَافِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: التَّأخِيرُ أَفْضَلُ. أَمَّا إِذَا شَكَّ فَالْمَذْهَبُ تَعَجُّلُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ صَلَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ وَبِالْوُضُوءِ فِي أَثْنَائِهِ فَهُوَ النَّهَائِيَّةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ" اهـ⁽¹²⁾. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَإِنَّمَا جَازَ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِكُونِهِ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ، بِخِلَافِ التَّيْمُمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، لِكُونِهِ طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً⁽¹³⁾ كَطَهَارَةِ

المستحاضة، فلا يجوز قبل الوقت. كما لا يجوز للمتيمم أن يصلي فرضين بتيمم واحد، ولو كانت الفريضة من مجموعتين في وقت واحد - عند المالكية والشافعية - كالظهر والعصر.

ويجوز عند الحنابلة الجمع بين عدة فرائض إن كانت فوائت خلافاً للمالكية والشافعية. ويجوز له عند الجمهور أن يجمع بين التوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية وإن نوى نفلاً، أو نوى استباحة الصلاة لم يصل إلا نفلاً. قال العثماني الشافعي: "ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع، وحكي النفي عن ربيعة ومحمد بن الحسن".

ثانياً: أن التيمم يكون بكل أجزاء الأرض من تراب وحجر وحصى وغيره، وسيأتي تفصيله قريباً⁽¹⁴⁾.
والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

- (1) لُقِبَ بِالْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَكَى فَقَارَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ.
- (2) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" اهـ.
- (3) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "قُلْتُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ طَرَفًا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَائِيُّ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَيْبَضٍ وَأَسْوَدٍ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.
- (4) "شرح العيني على البخاري": (باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ) ج 4 ص 24. والأحاديث وردت في مصنف ابن أبي شيبة: "في التيمم كم يصلى به من صلاة".
- (5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ".
- (6) "الفقه الإسلامي وأدلتها" للدكتور وهبة الزحيلي: "نوع البدل" ج 1 ص 564.
- (7) "الموسوعة الفقهية الكويتية": [فصل: ما يرفع به الحدث] ج 17 ص 128.
- (8) "بدائع الصنائع": [فصل في صفة التيمم] ج 1 ص 55.
- (9) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (345)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (334) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» 1/ 454: (هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم؛ ثم قال: "وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره") وقال الألباني: حديث صحيح وصححه ابن حبان" اهـ.
- (10) "أضواء البيان" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- (11) قَالَ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -ن-": "قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ". وَقَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" [بَابُ فِي التَّيْمُمِ]
- (12) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "نوع بدلية التيمم عن الماء" ج 14 ص 269-270. وانظر: البدائع: 1/ 54، وتبيين الحقائق: 1/ 42، وابن عابدين: 1/ 161، والقوانين الفقهية: ص 37، ومغني المحتاج: 1/ 105، وكشاف القناع: 1/ 161.
- (13) أي فهو لا يرفع الحدث.
- (14) وهناك فوائد كثيرة ليس هنا موضع استقصائها.

162 - "بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ"

194 - عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".

162 - "بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ"

194 - ترجمة راوي الحديث أبو الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ بنِ عَمْرٍو بنِ الجُمُوحِ الأنصاريِّ النَّجَاريِّ المَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَبُو جُهَيْمٍ وَيُقَالُ أَبُو جَهْمِ بنُ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ بنِ الحَجَّاجِ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُهَيْمٍ. كَانَ أَبُوهُ من كَبَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ ابْنُ أُحْتِ ابْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ. رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَيْنِ. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ عَنِ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَمْرِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ بنِ سَعِيدٍ الحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو الجُهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ" أَي من جِهَةِ المَوْضِعِ المِسْمَى بِبَيْتِ جَمَلٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ المَدِينَةِ "فَلَقِيَهُ رَجُلٌ" وَهُوَ أَبُو الجُهَيْمِ رَاوِي الحَدِيثِ نَفْسَهُ، "فَسَلَّمَ عَلَيْهِ" أَي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" السَّلَامَ؛ "حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ" أَي حَتَّى تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَقْرَبِ جِدَارٍ إِلَيْهِ، فَتَيَمَّمَ عَلَيْهِ "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ" أَي فَضْرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِدَارَ بِيَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الكُوعَيْنِ لِأَنَّ لَفْظَ اليَدَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الكُوعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يُفَسِّرُهُ حَدِيثَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: "فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"، قَالَ الصَّعَّائِيُّ⁽¹⁾: "وَلَمْ يَصِحَّ من أَحَادِيثِ صِفَةِ التَّيْمُمِ سِوَى حَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَهُوَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ مُبَيَّنٌ بِذِكْرِ الكَفَّيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ التَّيْمُمِ فِي الحَضَرِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ أَوْ فُقُودِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمُ لَهَا البُخَارِيُّ.

ثانياً: أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ هَذَا، حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ "فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ... الخ الحديث". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"⁽²⁾. وَلِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الذِّرَاعُ بِدَلِيلِ السَّرِقَةِ. وَالْأَكْمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبَهُ ضَرْبَتَانِ يَمْسُحُ بِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْمَمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ.

- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ "أَبُو بَكْرٍ" ثِقَةٌ، كَبِيرٌ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، أَدْرَكَ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، وَمُحَاضِرَ بْنَ الْمُوَرِّعِ، وَجَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، وَالْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كُنَاسَةَ، وَأَبَا الْيَمَانِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْزُومٍ، وَيَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، وَأَبَا صَالِحٍ كَاتِبَ اللَّيْثِ وَأَخَذَ عِلْمَ اللَّعَةِ وَالنَّحْوِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، لَهُ رِحْلَةٌ إِلَى الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ وَغَيْرَهَا وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ "اهـ".
- (2) قَالَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ -ن": "قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ".

163 - "بَابُ: الْمُتَيَّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟"

195 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ."

163 - "بَابُ: الْمُتَيَّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟" (1)

195 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن أبي زبيد الخزاعي رضي الله عنه؛ سكن الكوفة. قال أبو حاتم: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلفه. قال البخاري: له ضحبة، وذكره غير واحد في الصحابة. وهو مؤلف نافع بن عبد الحارث. وكان نافع مؤلفاً، استنابته على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسقان، فقال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ - يعني: مكة - قال: ابن أبي زبيد. قال: ومن ابن أبي زبيد؟ قال: إنه عالم بالفرائض، قارئ لكتاب الله، قال: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا القرآن يرفع الله به أقواماً، ويضع به آخرين". واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان. وقد روى له الجماعة. روى اثني عشر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر روايته عن عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما. كما روى عن أبي بكر الصديق، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. روى عنه زرارة، وابناه سعيد وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبيد، وعامر الشعبي، وغيرهم. وقيل إنه قد عاش إلى سنة تيف وسبعين.

وأما ترجمة الحديث أبو اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما: بن عامر بن مالك بن كنانة، مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية، فولدت له عمَّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعَمَّار مولى، وأبوه حليف. أسلم عمَّار قديماً، وكان من المستضعفين الذين غدّبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام. وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين. وشهد بدرًا والمشاهد كلها. عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائطٍ يصلحُه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَفْتُلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَيْئِ أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ. كَانَتْ

صَفِيئٌ فِي صَفَرٍ وَبَعْضِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّغِيرِ جَسِيمٍ عَلَى فَرَسٍ جَسِيمٍ ضَحْمٌ عَلَى ضَحْمٍ يُنَادِي يَا عِبَادَ اللَّهِ بِصَوْتٍ مُوجِعٍ: "رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ ثَلَاثَ مِرَارٍ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَسَلِ"؛ فَتَارَ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ. عَنْ قَيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ عَمَّارٌ: "ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ". وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: "أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ، وَمَا يَغْسِلُهُ". قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: "عَاشَ عَمَّارٌ ثَلَاثًا وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ لَا يَرْكَبُ عَلَى سَرَجٍ وَيَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرِ ابْنِ مَاجَةَ.

سبب الحديث ومعناه: جَاءَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمُكِّثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذَكَّرْتُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا؛ وَنَحْنُ نَرَعَى الْإِبِلَ، فَتَعَلَّمْنَا أَنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَعْتُ فِي التُّرَابِ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: "كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ"، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عَشِثُ أَوْ مَا حَيْثُ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (2). فقال له عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ" أَي أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا مَعًا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَأَدْرَكْتَنَا الصَّلَاةُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَغْتَسِلُ بِهِ، فَاحْتَلَفْنَا فِيمَا نَفْعَلُ إِزَاءَ الصَّلَاةِ "فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ" لِأَنَّكَ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَطْهَرُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ "وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ" أَي وَأَمَّا أَنَا فَهَدَانِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَمَلٍ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْعُسْلِ وَهُوَ التَّيْمُّ، فَتَيَمَّمْتُ بَدَلًا عَنِ الْعُسْلِ، فَمَرَعْتُ جِسْمِي كُلَّهُ بِالتُّرَابِ طَنًّا مَتَّى أَنَّ صِفَةَ التَّيْمِّ كَصِفَةِ الْعُسْلِ تَمَامًا، وَأَنَّهُ كَمَا يُعَمِّمُ الْمُعْتَسِلُ جِسْمَهُ بِالْمَاءِ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُعَمِّمَ جِسْمَهُ كُلَّهُ بِالتُّرَابِ. فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» "أَي إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فِي التَّيْمِّ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أُبَيِّنُهَا لَكَ عَمَلِيًّا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا "أَي فَنَفَخَ فِي كَفِّهِ تَخْفِيفًا لِلتُّرَابِ الَّذِي عَلِقَ بِهِمَا" ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ "إِلَى الْكُوعَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَكْحُولَ وَعَطَاءَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي "الْمُعْنِي": "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ، هُوَ التُّرَابُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ تُّرَابٌ الْحَرِثُ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا) تُّرَابًا أَمْلَسًا. وَالتَّيْمُّ: الطَّاهِرُ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ كَالنُّورَةِ وَالزَّرْبِيخِ وَالْحِجَارَةِ. وَقَالَ

الأوزاعي: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتِيمَمَ بِالرُّحَامِ" اهـ⁽³⁾. وقال في "عمدة الفقه": "وَصَفَّتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ بِهَيَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. قال: "وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جازاً، لحديث ابن الصمة فإنه دلَّ على جواز التيمم بضربتين، وحديث عمارة يدلُّ على الإجزاء بضربة، ولا تنافي بينهما، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ولم يذكر عدداً، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد [إلى الكوع] فقد وثق بموجب النص. وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إمَّا لِعَدَمِهِ أو لِحَوْفِ الضَّرْرِ من استعماله لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ شَدِيدٍ). أو لِحَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أو رَفِيقِهِ أو بَهْمِيَّتِهِ، أو حَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أو مَالِهِ فِي طَلَبِهِ. أو تَعَدَّرَ إِلَّا يَتِيمَمُ كَثِيرًا" اهـ⁽⁴⁾.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد: "إلى أنَّ التيمم ضربتان واجبتان، الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" رواه الطبراني في الكبير؛ وهو ضعيف⁽⁵⁾. وأمَّا المالكية فقد قال ابن جزي: "وسننه) تقديم الوجه على اليدين وتحديد ضربة لليدين ومسحهما إلى المرفقين وقيل يجب وفاقا للشافعي وغيره"⁽⁶⁾. قال النفاوي: "واختلف في المسح من الكوع إلى المرفق بعد الاتفاق على وجوبه للكوعين فقيل سنة وقيل واجب، وعلى كلِّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى كُوعَيْهِ فَصَلَّى فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ"⁽⁷⁾.

ثانياً: أنَّ النَّفْحَ فِي الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا بِالْأَرْضِ أو غَيْرِهَا سُنَّةٌ أو مُسْتَحَبَّةٌ كما أفاده العيني، والحكمة فيه إزالة التلويث عن الوجه والكفين، خشية أن يكون قد علق بهما شيء فيصيب الوجه. والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَنَفْحٌ فِيهِمَا".

(1) أي هل ينفخ في كفيه بعد ضربهما على الأرض.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وهو حديث صحيح دون قوله: "وبعض ذراعيه"، فقد شكَّ فيها سلمة بن كهيل، كما سلف برقم (18339)، وأشار إلى ضعفها الحافظ في "الفتح" 445/1، وقد جاء في الرواية الصحيحة (18338): "ومسح بها وجهه وكفيه"، ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي مالك - وهو غزوان الغفاري الكوفي - فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وروى له البخاري تعليقا، وهو ثقة، وغير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، فقد روى له البخاري تعليقا، وأبو داود والنسائي وهو صدوق. سفيان: هو الثوري" اهـ.

(3) "المُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ الْمُتِيمَمِ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ] ج 1 ص 182.

(4) "عمدة الفقه": "باب التيمم" ج 1 ص 17.

(5) حديث ضعيف. "وفيه عليُّ بنُ ظبيان، ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة". (ع).

(6) "القوانين الفقهية" لابن جزي: "الباب الثامن في التيمم" ج 1 ص 30.

(7) "الفواكه الدواني" للنفاوي: [بَابُ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَصَفَةَ التَّيْمُمِ] ج 1 ص 157.

164 - "باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ"

196 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أُسْرِينَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسِي عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ⁽¹⁾ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِمْ اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنَّا، وَإِنَّهُ لِيَحْيِلُ إِلَيْنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا⁽¹⁾ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي اسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجْبُ لِقَيْبِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ⁽²⁾، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، فَفَرَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَطَاطَعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ".

164 - "بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ"

196 - ترجمة راوي الحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (أَبُو نُجَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن جريبة بن جهمة بن غاضرة أبو نجيد الخزاعي الغاضري: هو "الْقُدْوَةُ، الْإِمَامُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو نُجَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ. أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي وَفْتِ، سَنَةِ سَبْعٍ. وَلِي قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِيُفْقَهُهُمْ؛ فَكَانَ الْحَسَنُ يَخْلِفُ: مَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْبَصْرَةَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ. حَدَّثَ عَنْهُ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، وَأَبُو رَجَاءِ الْغَطَارِدِيُّ، وَزَهْدَمُ الْجَزْمِيُّ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ؛ وَعِدَّةٌ. قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْي رَمَادٌ تَذْرُوبِي الرِّيَّاحِ. قُلْتُ: وَكَانَ يَمُنُّ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يُحَارِبْ مَعَ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: سَقَى بَطْنُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْكَيْ، فَيَأْبَى؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ، فَاسْتَوَى. عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ: عَنْ أَبِي جَلْزَرٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ يَنْهَى عَنِ الْكَيْ، فَابْتُلِيَ، فَاسْتَوَى، فَكَانَ يُعْجُ! عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَشْعَرْتَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اسْتَوَيْتُ انْقَطَعَ التَّسْلِيمُ؟ قُلْتُ: أَمِنْ قَبْلِ رَأْسِكَ كَانَ يَأْتِيكَ التَّسْلِيمُ أَوْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْكَ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِي. قُلْتُ لَا أَرَى أَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَعُودَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِي: أَشْعَرْتَ أَنَّ التَّسْلِيمَ عَادَ لِي؟ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِوَصَايَا، وَقَالَ: مَنْ صَرَحْتَ عَلَيَّ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهَا. تُؤَيِّبُ عِمْرَانُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُسْنَدُهُ: مِائَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا. اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ لَهُ عَلَى تِسْعَةِ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ" اهـ⁽³⁾.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالِدَارُقُطِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا" أَي سِرْنَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ "حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا" أَي فَسِرْنَا مَسَافَةً طَوِيلَةً، فَأَجْهَدْنَا السَّيْرَ وَطَالَ عَلَيْنَا السَّهْرُ، فَتَزَلْنَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ فَنَمْنَا نَوْمَةً لَدِيدَةً حُلُوءَةً، لَيْسَ لَدَى الْمَسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا "فَمَا أَيَقْظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ"؛ "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ" أَي لَا نُحِبُّ أَنْ نُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الرُّؤْيَى، فَقَدْ يَرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا، وَالرُّؤْيَا مِنَ الْوَحْيِ فَكَيْفَ نُوقِظُهُ؟ "فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ" مِنَ النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ "وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا" أَي وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا قَوِيًّا صَلْبًا حَازِمًا "فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ" أَي فَكَبَّرَ وَمَا زَالَ يُتَابِعُ التَّكْبِيرَ "حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَعَرَفَ مَا حَدَّثَ لَهُمْ. "فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ"

الْقَرِيْبَيْنِ لَمْ يُنْقِصْ مِنْ مَائِهِمَا بَعْدَ الشُّرْبِ وَالسَّقْيِ مِنْهُمَا شَيْئًا، بَلْ إِنَّهُ لَيَتَرَاى لِأَعْيُنِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ زَادَ بَعْدَ شُرْبِهِمْ وَسَقْيِهِمْ مِنْهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا وَيُسْقُوا مِنْهُ. "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ" أَي فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ أَصْنَافِ الطَّعَامِ، وَالْأَزْوَادِ الْمَوْجُودَةِ لَدَيْهِمْ "حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا" أَي وَأَزْكَبُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا "وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا"؛ قَالَ لَهَا: تَعْلِمِينَ، مَا زَرَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا" أَي لَقَدْ عَلِمْتَ يَقِينًا، وَشَاهَدْتَ بِبَصْرِكَ، وَرَأَيْتِ رَأْيَ الْعَيْنِ أَنَّنَا لَمْ نُنْقِصْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا فَتَكُونُ سَبَبًا فِي إِذْذَائِكَ وَالْحَاقِ الضَّرَرِ بِكَ. "وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا" أَي وَلَكِنَّا قَدْ شَرِينَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا وَسَقَانَا مِنْهُ. وَقَدْ أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنْ يُلْفِتَ نَظَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَتَمِّمْ حِينَ شَرَبُوا مِنَ الْقَرِيْبَيْنِ لَمْ يَضُرُّوهَا بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا شَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي سَاقَهُ اللَّهُ لَهُمْ، حَيْثُ أَنَّ مَاءَ الْقَرِيْبَيْنِ زَادَ وَلَمْ يُنْقِصْ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً ظَاهِرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَهَّهَهَا إِلَيْهَا لِتُحَدِّثَ قَوْمَهَا عَنْهَا، وَهَذَا مَا وَقَعَ مِنْهَا عِنْدَ رُجُوعِهَا إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ الرَّاوي.

"فَأْتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ" أَي تَأَخَّرَتْ عَنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ "قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجَبُ" أَي الَّذِي أَخَّرَنِي عَنْكُمْ أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَقِصَّةٌ غَرِيبَةٌ، ثُمَّ حَكَتْ لَهُمْ قِصَّتَهَا فَقَالَتْ: "لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ" أَي فَذَهَبَا بِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي تُسَمِّيهِ قُرَيْشٌ "الصَّابِيُّ" أَي الْخَارِجِ عَنِ دِينِهِ "فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا" أَي فَسَقَى الْجَيْشَ كُلَّهُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَرَادَتَيْنِ دُونَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ مَائِهِمَا شَيْئًا! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي شَاهَدْتُمَا، وَحَدَّثْتُمُوهَا. "فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ -؛ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا" أَي إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ شَخْصٍ مَوْجُودٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ نَبِيًّا وَرَسُولًا صَادِقًا فِي نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ سِحْرًا، أَوْ مُعْجَزَةً.

"فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرَمَ" بِكسر الصَّادِ (6) "الَّذِي هِيَ مِنْهُ" أَي وَلَا يُعِيرُونَ عَلَى بُيُوتِ الشَّعْرِ الَّتِي يَسْكُنُهَا قَوْمُهَا. "فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا" أَي الَّذِي أَرَاهُ وَأَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَرَكُوا قِتَالَكُمْ مُتَعَمِّدِينَ قَاصِدِينَ ذَلِكَ حِفْظًا لِلْجَمِيلِ وَوَفَاءً لِصُحْبَتِي مَعَهُمْ، لَا صُدْفَةً وَلَا خَوْفًا مِنْكُمْ "فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟" أَي فَإِنِّي أُرْعِبُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأُحْتَكِمُ عَلَيْهِ وَأَنْصَحُ لَكُمْ بِهِ مَا دَامَتْ هَذِهِ هِيَ أَحْلَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَشِيئُهُمْ؛ وَهَذِهِ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّهِمْ "فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ" أَي وَشَرَحَ اللَّهُ صُدُورَهُمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّيْمُمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَرَمَلٍ وَحِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا مَتَى كَانَتْ طَاهِرَةً لِأَنَّ هَذَا مَا يَعْنِيهِ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" قَالَ النَّوَوِيُّ: "احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ".

ثانياً: مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةُ الَّتِي بَجَلَّتْ فِي تَكَاثُرِ الْمَاءِ، حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْجَيْشُ كُلُّهُ.
ثالثاً: تَقْدِيرُ الصُّحْبَةِ وَحِفْظُ الْجَمِيلِ الَّذِي يَتَّضِحُ لَنَا مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَوْفِيَاءِ حَيْثُ كَانُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا وَلَا يُغَيِّرُونَ عَلَى قَوْمِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ".

- (1) مَا رَزَقْنَا بفتح الراء وكسر الزاي.
- (2) أَيْ وَأَشَارَتْ بِأَصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ مُشِيرَةً بِالسَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَالْوُسْطَى إِلَى الْأَرْضِ.
- (3) سِير أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ: "عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخُزَاعِيِّ" ج 2 ص 508-512.
- (4) قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" لابن حجر: "قَوْلُهَا: الصَّابِي بِلَا هَمْزٍ أَيْ الْمَائِلُ وَيُرْوَى بِالْمُهْمَزِ مِنْ صَبَأٍ صُبُوءًا أَيْ حَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ". ج 1 ص 452.
- (5) وَهُوَ لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ، أَصْلُهُ أَيْمَنُ اللَّهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالتَّوْنِ، فَخُذِفَتْ التَّوْنُ تَخْفِيفًا.
- (6) قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" لابن حجر: "الصَّرْمُ: بِالْكَسْرِ أَيْ الْقِطْعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ قَوْلُهُ: "كَالصَّرِيمِ" فَعِيلٌ مِنَ الصَّرْمِ وَهُوَ الْقِطْعُ وَهُوَ بِمَعْنَى مَصْرُومٍ وَهُوَ كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ قَوْلُهُ صِرَامُ التَّخْلِ أَيْ قِطْعُهُ. وَالصَّرِيمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا الْقِطْعَةُ الْقَلِيلَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: رَبُّ الصَّرِيمَةِ بِالتَّصْغِيرِ؛ قَوْلُهُ: "مَنْ يَصْرِبِي مِنْكَ" أَيْ مَنْ يَقْطَعُنِي. وَالصَّرَى الْقُطْعُ قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَا يَصْرِيكَ عَنِّي أَيْ يَقْطَعُكَ عَنِّ مَسْأَلَتِي؛ يَعْنِي فَجَرَى عَلَى الْقَلْبِ". (فصل ص ب) ج 1 ص 144.

165 - "بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ "

أَيُّ هَذَا بَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ أَنَّ الْجُنُبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ضَرَرٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِمَّا بِحُدُوثِ مَرَضٍ مُتَلَفٍ، أَوْ مَوْتٍ مُحَقَّقٍ أَوْ عَطَشٍ بِأَنْ لَا يَكُونُ لَدَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ بِهِ عَطَشَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِقُدْرَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

197 - قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: "أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَيِّفْ ".

165 - "بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ "

197 - ترجمة الحديث عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي رضي الله عنه: ويكفي أبا عبد الله. أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً في هلال صفر سنة ثمان من الهجرة، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمله على غزوة ذات السلاسل، وبعثه يوم فتح مكة إلى سواد صمم هذيل فهدمه، وبعثه أيضاً إلى جيفر وعبد النبي الجنداء وكانا من الأزد بعمان يدعوهما إلى الإسلام، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بعمان، فخرج منها، فقدم المدينة، فبعثه أبو بكر الصديق أحد الأمراء إلى الشام، فتولى ما تولى من فتحها، وشهد البيروك.

وولاه عمر بن الخطاب فلسطين وما والآها، ثم كتب إليه أن يسير إلى مصر، فسار إليها في المسلمين، وهم ثلاثة آلاف وخمسمائة، ففتح مصر، وولاه عمر بن الخطاب مصر إلى أن مات، وولاه عثمان بن عفان مصر سنين، ثم عزله واستعمل عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فقدم عمرو المدينة، فأقام بها، فلما نشب الناس في أمر عثمان خرج إلى الشام، فنزل بها في أرض له بالسبع من أرض فلسطين، حتى قتل عثمان رحمه الله، فصار إلى معاوية، فلم يزل معه يظهر الطلب بدم عثمان، وشهد معه صقيين، ثم ولاه معاوية مصر، فخرج إليها، فلم يزل بها والياً، وابتنى بها داراً، ونزلها إلى أن مات بها يوم الفطر سنة، ثلاث وأربعين، في خلافة معاوية، صلى عليه ابنه عبد الله، ثم صلى العيد بالناس. ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر، وهو سفح الجبل، وقال حين حضرته الوفاة: «أجلسوني فأجلسوه، فأوصي: «إذا رأيتموني قد قبضت فخذوا في جهازي، وكفوني في ثلاثة أثواب، وشدوا إزارتي، فإني محاصم، وألحدوا لي، وشنوا علي التراب، وأسرعوا بي إلى حفرتي» ثم قال: «اللهم إنك أمرت عمرو بن العاص بأشياء فتركها، وهيتة عن أشياء فارتكبتها، فلا إله إلا أنت، لا إله إلا أنت، ثلاثاً، جامعاً يديه معتصماً بهما حتى قبض.

روي له سبعة وثلاثون حديثاً، للبخاري ثلاثة منها. وقال أيضاً: "لما كان هلال صفر نشبت الحرب بينهم فاقتتلوا أيام صقيين قتالاً شديداً حتى هرب الناس القتال وكرهوا الحرب، فرجع أهل الشام المصاحف وقالوا: "ندعوكم إلى

كِتَابِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ بِمَا فِيهِ". وَكَانَ ذَلِكَ مَكِيدَةً مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَاصْطَلَحُوا وَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا عَلَى أَنْ يُؤَافُوا رَأْسَ الْحَوْلِ أَذْرُحَ، وَيُحْكِمُوا حَكَمِينَ يَنْظُرَانِ فِي أَمْرِ، فَيَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِمَا، فَحَكَّمَ عَلِيُّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَكَّمَ مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ إِلَى الْكُوفَةِ بِالِاخْتِلَافِ وَالِدَّعْلِ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَأَنْكَرُوا تَحْكِيمَهُ وَقَالُوا: "لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ". وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ بِالْأُلْفَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ. وَوَأَيُّ الْحُكَمَانِ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَذْرُحَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ فِي السَّرِّ ثُمَّ خَالَفَهُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَقَدَّمَ أَبَا مُوسَى فَتَكَلَّمَ وَخَلَعَ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَخَلَعَ عَلِيًّا وَأَقْرَبَ مُعَاوِيَةَ، فَتَفَرَّقَ الْحُكَمَانِ وَمَنْ كَانَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمَا، وَبَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ" اهـ.

مُخْتَصَرُ قِصَّةِ سَرِيَّةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِلَى ذَاتِ السَّلَاسِلِ:

وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنْ مَهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ فُضَاعَةَ قَدْ جَمَعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْنُوا إِلَى أَطْرَافِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، فَعَقَدَ لَهُ لِيَوْمِ أَبِيضَ، وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةَ سُودَاءَ، وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ فَرَسًا. وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ بَلِيٍّ وَعُذْرَةٍ وَبَلْقَيْنَ. فَسَارَ اللَّيْلَ، وَكَمَنَ النَّهَارَ. فَلَمَّا قُرِبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ هُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَاحِ فِي مِائَتَيْنِ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوْمِ أَبِيضَ، وَبَعَثَ مَعَهُ سَرَاةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا. فَلَحِقَ بِعَمْرٍو فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرٍو: "إِنَّمَا قَدِمْتُ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ"، فَأَطَاعَ لَهُ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عَمْرٍو يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِبِلَادِ بَلِيٍّ وَدَوَّحَهَا، حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ وَبِلَادِ عُذْرَةَ وَبَلْقَيْنَ، وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ قَفَلَ وَبَعَثَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي غَزَائِهِمْ" اهـ.

الحديث: أخرجه موصولاً أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي.

معنى الحديث: أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يروي هذا الحديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مُعَلَّقًا بِدُونِ سَنَدٍ⁽¹⁾ فَيَقُولُ: "وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ" أَيِ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَامِ وَكَانَ ذَلِكُ فِي لَيْلَةِ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اعْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي هَذَا الْبَرْدِ الْقَارِسِ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَرَضُ لَا مَحَالَةَ، أَوْ يَهْلِكَ بِبُرُودَةِ الْمَاءِ؛ "فَتَيَمَّمُ" بَدَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، وَصَلَّى بِالصَّحَابَةِ صَلَاةَ

الصُّبْح "وَتَلَا: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } " أَي (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) بِإِزْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهَا (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَاسْتَدَلَّ عَمْرُو بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّيْمُّمُ بَدَلًا عَنِ الْعُسْلِ وَقَايَةَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . " فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَي فَذَكَرَ عَمْرُو ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا حَدَّثَ لَهُ ، وَرُوي بِضَمِّ الدَّالِ ، - أَي فَذَكَرَ - ذَلِكَ الصَّحَابَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا وَقَعَ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ " فَلَمْ يُعْنَفْ " أَي فَلَمْ يُلْمَهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ وَصِحَّةَ فِعْلِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ ذَاتِ السُّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اِعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِعْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ (2) .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْجُنُبِ التَّيْمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ خُدُوثِ الْمَرَضِ أَوْ زِيَادَتِهِ (3) لِأَنَّ عَمْرًا تَيَمَّمُ بَدَلًا عَنِ الْعُسْلِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا ، وَلَمْ يُعْنَفْهُ . ثَانِيًا : جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ " .

- (1) وَقَدْ رَوَاهُ مَوْصُولًا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَحَسَنَهُ الْمُنْدَرِيُّ كَمَا فِي " الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ " ج 3 . وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي يُوبَ بِيحْدِثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .
- (2) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : " حَدِيثٌ صَحِيحٌ " وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا .
- (3) أَوْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَطَرَ وَالْهَلَاكَ وَالْمَوْتَ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ .

